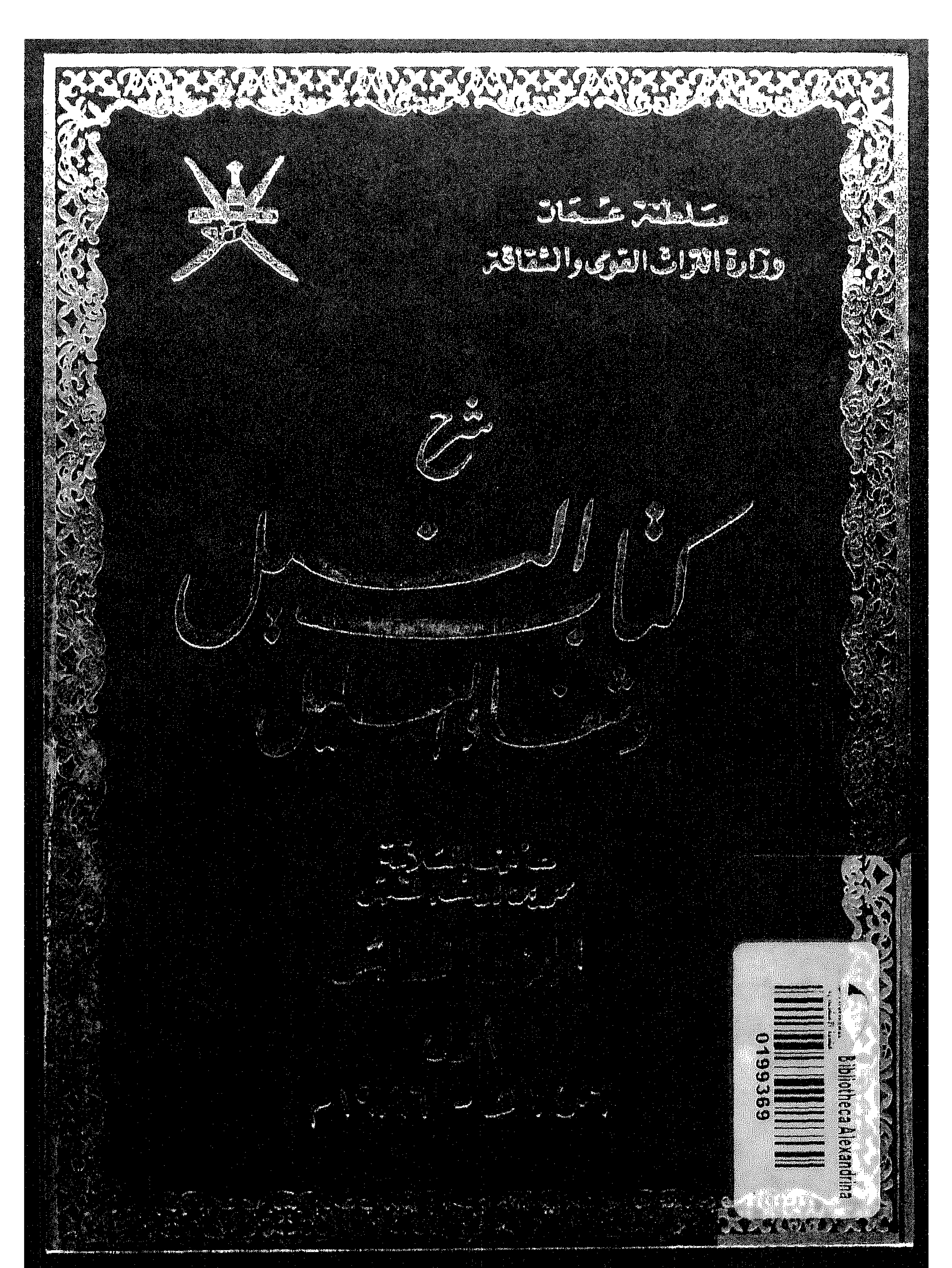

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
شرح
كتاب النيل
وشفاء العليل
Bibliotheca Alexandrina
0199369



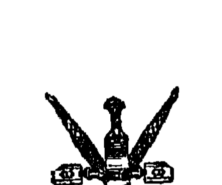


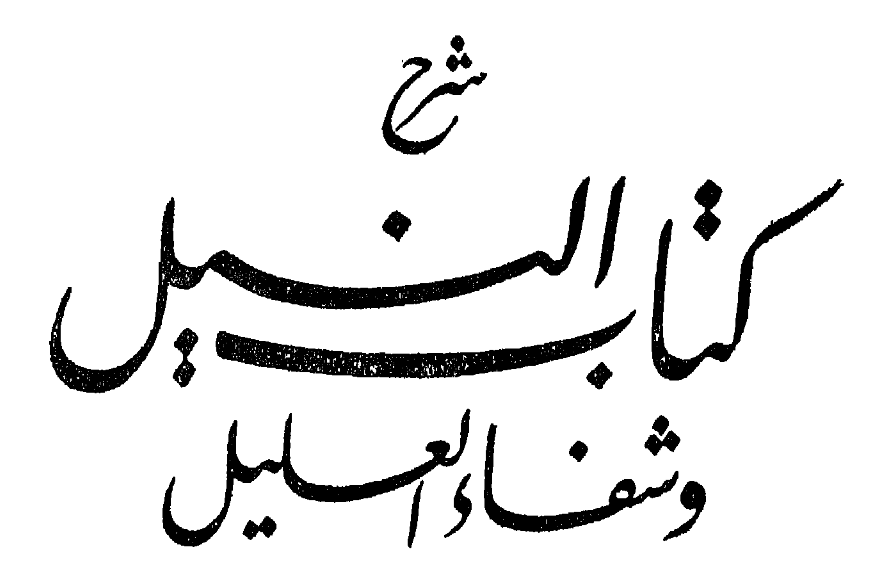
اهدآءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة





تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء العاشر

أول

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م





الكتاب الثانى عشر

فى الاجارات وما معها

الكتاب الثانى عشر فى الاجارات وما معها

وهو الشركة بانواعها والحيازة والاجارة والقسمة ، والدليل على جوازها قوله تعالى : ﴿ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ﴾ (١) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢) وقوله تعالى حكاية : ﴿ يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الأمين قال : انى اريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ الى قوله : ﴿ والله على ما نقول وكيل ﴾ (٣) ، ففيه اصل الاجرة ، ولو اختلفت الأمة فى جواز جعل الصداق عناء فى شرعنا وقوله ﷺ : « اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » (٤) [رواه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة ، وفى السند اليه ضعف] ، وقوله ﷺ :

---

(١) سورة الطلاق الاية ٦ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٣٣ .

(٣) سورة القصص الاية ٢٨ .

(٤) رواه ابو زرعة .

« من استأجر أجيرا فليتم له أجرته » [رواه عبد الرازق عن أبى سعيد فهو منقطع ووصل من طريق ابى حنيفة] ونهيه ﷺ أن يساوم الرجل على سَوْم اخيه وان يخطب المراة على خطبة أخيه ، وأن تَطلبَ المراة طلاق اختها لتكفىء صحفتها ، « ومن استأجر اجيرا فليعطه اجرته » [رواه أبو سعيد] وقوله ﷺ : « ثلاثة انا حجيجهم يوم القيامة : « من ظَلَمَ ذميا أو يتيما أو منع الأجير أجرته » وقوله ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدرَ ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [رواه أبو هريرة] ، وقوله ﷺ : « انّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » [رواه ابن عباس] وكونه ﷺ : « احتجم لاثنتى عشرة ليلة من شهر رمضان حجم له أبو طيبة فسأله عما يأخذه من الناس فأعطاه له وزاده على ذلك » [رواه ابن عباس] ، ورواية أنس « احتجم عليه الصلاة والسلام ، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه واسمه نافع وهو عبد بنى حارثة » . ورواية انس أيضا : « احجم عليه الصلاة والسلام وأمرنى فأعطيت الحجام أجره » ورواية ابن عباس : « احتجم ﷺ فى الأخدعين بين الكتفين واعطى الحجّام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه أى لأنه اعانه على معصية » ، وروى رافع ابن خديج عنه ﷺ : « كسب الحجام خبيث » ورواية ابن عمر انه ﷺ دعا حجاما فحجمه وسأله : كم خراجك ؟ فقال : ثلاثة أصوع ، فوضع عنه صاعا واعطاه أجره ، وما ذكروه عن ابى عقيل أنه اجر نفسه الليل كله بصاعين من تمر فأتى رسول الله ﷺ فاعطاه صاعا وامسك صاعا لنفسه فدعا له بالبركة ، وقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (١) فانه يدل بطريق مفهوم الصفة ، مفهوم مخالفة أن لعرق غير ظالم حقا وذلك على اطلاق ،

---

(١) رواه احمد .

. . . .

وخصه بعض" بالأصول ، ويأتى فى الباب الثانى عشر من كتاب (الأحكام) ما نصه : وخص قوله عليه السلام (لا عناء لعرق ظالم) بالأصول وما روى أنه ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا واشترط جابر ظهره من مكة الى المدينة وما جاز استثناؤه بالشرط فى البيع جاز استثناؤه واستئجاره بالأجرة ، فالمؤجر (بفتح الجيم) كأنه قال الشىء كله ومنافعه كلها لى وأنا لنفسى الا" عمـــل كذا مدة كذا كما يقول البائع مثلا : الشىء كله ومنافعه كلها لك الا" مدة كذا اذا اشترط منفعة فى المبيع أعنى كأنه يقول ذلك ، وقوله ﷺ : « من اخذ الأجرة على شىء فهو له ضامن ما خلا الراعى اذا غلب » [رواه أصحاب الديوان مرفوعا فى كتاب الاجارات ، ورواه فى الضمانات غير مرفوع) والله أعلم .

وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » وفى رواية فسألوه أن يُقر"هم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » ، فقروا بهـــا حتى أجلاهم عمر ، وفى رواية « أن رسول الله ﷺ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شـــطر ثمرها » . وعن حنظلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال : لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الصاديانات وافتال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء" الا" هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء" مضـــمون معلوم فلا بأس ، وفيه بيان لـــا اجمل من النهى فى رواية ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والله أعلم .

وفى الاحاديث والآيات المذكورة دليل على بطلان منع الأصم وابن عليـــة

* * * * * * * * * * * *

الاجارة وشبهتهما أن المعاوضات انما يستحق فيها الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في وقت العقد معدومة ، فكان ذلك غرراً ، ومن بيع ما لم يخلق وقولهما باطل . قال بعض قومنا : انهما مبتدعان في الأصول فلا يعد خلافهما خلافا .

وفي الديوان : والاجارة جائزة بين بني آدم كلهم الأحرار البالغين العقلاء ذكورهم واناثهم ، موحّدهم ومشركهم ، ما دامت عقولهم صحيحة وجائزة في الأوقات والأماكن كلها وجائز أن يستأجر الواحد الاثنين أو أكثر من ذلك وتستأجر الجماعة واحداً وتستأجر الجماعة الجماعة ، وتجوز اجارة بني آدم كلهم صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، أحرارهم وعبيدهم الا ما يكره من اجارة الموحّد المشرك من اجل ما يخضع الموحد للمشرك .

ويستثنى وقت نداء الجمعة والمسجد ، وأما الصغير فيستأجر باذن قائمه وان لم يكن له واحتاج استؤجر برفق وعدل .

بـــاب

الإجـــارة . . . .

بـــاب
فى تعريف الاجارة وبيان ما لا تجوز فيه ورد اخذها كما لا تجوز وانفاق معطيها

(**الاجـــارة**) لغة : الجزاء على العمـــل ، وهو (بفتح الهمزة وكسرها وضمها) ، وهى والأجر (بفتح الهمزة واسكان الجيم) بمعنى والفعل الماضى اجره (بفتح الجيم وقصر الهمزة قبلها) والمضارع يأجره (بكسر الجيم وضمها) ويقال ايضا آجره (بمد الهمزة وفتح الجيم) وهو فعل ماض مزيد الألف من باب المفاعلة والمضارع يُؤْجِر (بضم الياء وكسر الجيم ، والمعنى فى الكل اعطاءه جزاء عمله ، ومصدر هذا مؤاجرة ، ويقال ايضاً : اجرت الانســـان أو المملوك او الدابة عقدت له ان يعمل لى بالأجرة ، والأجرة ما يجازى به على العمل ، والأجر كذلك ، ويستعمل ايضا مصدرا ويقال ايضا فى ذلك آجر بالمدّ ، وضبط لفظ المد والقصر فى الماضى والمضارع مثل ما مرّ ، وآجرت

المراة بالمد أباحت نفسها بأجر ، واستأجرته واجرته بالقصر وآجرته بالمــد فآجرني صار أجيري ، والكروة والكراء (بكسر الكاف فيهما أجر المستأجر ، ويقال : كاراه مكاراة وكراء واكتراه وأكراني دابته فاكتريتها ، والاسم الكرو ، والكروة (بفتح كافهما) وتضم كاف الثاني أيضا .

قال بعض الأندلسيين : قد يسمى الكراء اجارة ، وأحكامه كالاجارة في أركانه وشروطه ، وقد يختص اسم الاجارة باستئجار الآدمي ويختص الكراء بالدواب والرباع والأرضين والعروض ، وكذا قال الغرناطي من الأندلسيين : الاجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقــل . قال البرزلي : يعني اصطلاحا وقد يطلق أحدهما على الآخر . وتعرّف الاجارة اصطلاحا بأنها (**بدل مال**) حلال اى مال كان ، وقيل : لا تجوز الاجارة الا بالنقود (**بعناء**) حلال ، وهذا تعريفها بحسب امضائها واثباتها شرعا ، وأما بحسب مطلق التكلم عليها اثباتا ومنعا فهي ما ذكره المصنف بلا قيد حال . وهي مراده اذ قال : وهي اما من شيء محرم الخ . ويحتمل أن يريد قيــد الحلال فيكون الضمير على هذا في قوله وهي اما من شيء الخ عائد اليهــا بمعناها اللغوي أو بمعناها المطلق والذي عندي أنه تعريف غير جامع لأن من الاجارة ما هو بدل عناء بعناء ، مثل أن يستأجر بكر انسانا على نسخ كتاب بأن يخيط للانسان ثوبا ، فالأولى ان يقول : بدل مال او عناء بعناء ، والعذر له انّ ذلك عنده لا يجوز فان فعلا رجع كلّ الى اعنائه ، وكذلك لم يجــوزوه اصحاب الديوان ، قالوا : ولا تجوز الاجارة باستنفاع كل ما يستنفع به مثل سكنى الدور والبيوت وخدمة العبيد والدواب والاستنفاع بالثياب والأواني ا هـ . والصحيح عندي الجواز كمثمّن بمثمن في البيوع ، ولعله المنــع انه لمــا كانت الاجارات لا تخلو من بعض الجهل ارادوا أن لا يكون في الجانبين معا وخرج

البيع لأنه بدل مال بمال ، الا عند من اجاز بيع المنافع فان البيع عنده بدل مال بمال او عناء ، والبدل فعل الفاعل وهو عن معاقدة ، فما فعله أحد لأحد بلا امره فلا يحكم له عليه بالعناء فيه ، وهذا ظاهر الديوان ، قالوا فيه : وان حمل على الدابة غير الحمل الذى اتفقا عليه فهــو ضامن للحمل وليس له الكراء ، وكذلك ان حمّله صاحب الدابة على غير الدابة التى اتفقا عليها فهــو ضامن للحمل وليس له الكراء ، وكذلك غيرهم ان حمل ذلك الحمل على تلك الدابة الى الموضع فعليه الكراء وضمان الدابة والحمل ، وليس على صاحب الحمل شىء ، وكذلك من عمل برايه فى مال رجل فأخذ دابته فحمل عليها حمل صاحب الدابة الى الموضع الذى اراده فادركه صاحب المال فأخذه منه فعليه عنــاء الدابة وضمان الحمل ان تلف قبل أن يأخذه صاحبه ، وكذا الغصب والغلط ا هـ .

وفيه ايضا : وان اتفق مع الحصادين فارسلهم الى زرعه فغلطوا على زرع غيره فحصدوه فهم ضامنون وليس لهم فى الأجرة شىء ، فظاهر تضمينه انه لا عناء لهم على صاحب الزرع كما لا عناء لهم على مستأجرهم ا هـ .

وقيل : اذا راى ناسا او احدا يعملون فعمل معهم ولم ينهه صاحب المال فله اجره ان كان ممن يعمل بأجرة ، وعبارة بعض قومنا : من عمل لأحد عملاً بغير امره او اوصل اليه نفعا من مال او غيره لزمه دفع أجرته او ما نابه ان كان من الأعمال التى لابد له من الاستئجار عليها ومن المال الذى لابدّ له من انفاقه ا هـ .

وفى التاج : انه انْ عمل معه وقد كان معروفا انه لا يعمل ذلك العمــل

وهى إما من شيء محرم كثمن خنزير أو فى محـرم كأجرة كاهن ونايحة ولعـابة وباغيـة . . . .

باجرة فلا اجرة له ، ولو عمل بأمره ، وكذا ان لم يعرف انه يعمل ذلك العمل باجرة ولو عمل باذنه ولو طلبه للعمل ، وان بيّن انه يعمل مثله بأجر فله أجر مثله ، وقيل : ان قال لا اعرفه ممن يعمل بها او بدونها فعليه كراء مثله حتى يصح انه ممن يعمل بدونها ، ومن عرف أنه يعمل بها وقال الآخر لا يعمل بهـا وقد عمل له بأمره فادّعى الأجرة ، كلّف كلّ بيان دعواه ، فان ثبت أنه يعمل بها ولم يبين أنه استعمله بكذا فله عناؤه ، واذا تعورف عمل بلا اجر فى بلاد كحمل نخلة فطلب الأجرة من عمل مع الناس فلا أجرة له ان لاح شرطها ، وقيل : ضعفت الاجارة الا بنقد الأجرة لئلا تكون شبيهة ببيع الدين بالدين كما سيأتى للشيخ فى باب أحكام الطوارىء على محل العمل ويرده « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه » (١) فانه تقرير لا دليل فيه على الضعف . **قال أبو المؤثر** : رفع الىّ فى الحديث لا يستعمل الأجير حتى تقطع له الأجرة ويُعطاها قبل ان يجف عرقه ، وقيل : لا يُعطاها حتى يفرغ من عمله . وقوله : حتى تقطع له أجرة نصّ فى وجوب تعيين الأجرة (**وهى اما من شيء محرم**) على شيء محرّم او على شيء محلل (**كثمن خمر**) وكخمر (**أو ك**) ثمن (**خنزير**) أو نفس خنزير أو جزئه أو ثمن جزئه ، وكلب غير معلّم وثمنه ، وميتة غير نباتها وجلدها كان يعطى ذلك فى زنى أو غيبة أو نميمة أو كهانة أو ناحية (**او**) من حلال (فى **محرّم كأجرة كاهن**) (بضم الهمزة واسكان الجيم) (**ونايحة ولعابة**) وذات مزمار (**وباغية**) ومغنية ومدعى موضع السرقة والدفينة والساحر والناظر فى كتف شاة يدّعى علم الشيء به وكل ما يأخذ على حرام كأخذ على غيبة او على نميمة أو على دلالة على مال قوم أو انفسهم او تعليم الغناء أو السحر او

---

(١) تقدم ذكره .

اللعب بالدف او تعلئم ذلك ، وعلى فعل كل معصية او تعليمها او تعلمها كعصر الخمر وحملها وبيعها ورعاية الخنازير وحلب البانها وسقى لبنها . ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، ومن فعل ذلك فعليه الأدب . وكراء بيت لأهل الكتاب يجمعون فيه صلاتهم ويقراون فيه كتبهم وكراء الخوابى والاوانى لهم ليجعلوا فيها الانبذة وكراء شراك يضربون به الناقوس كان يعطى لكاهن على كهانته دراهم حلالا ليست قيمة حرام او ثمنه . وأما من حلال فى حلال وهى الجائزة شرعاً ، وحذفها للعلم بها والمقصود بالباب هى واخرها لطول الكلام عليها ، ومن عادة المصنفين تقديم الأقل ليتفرغوا للأكثر . ومنها الأجرة على نقل العذرة وسائر العذرة وسائر الأنجاس لأن نقلها لالقائها تنزها عنها حلال . بل ان لم يجد الطهارة الا بنقلها وجب ، وكذا نقلها لمن ينتفع بها للحرث أو الشجر او النخل اذا اجيز ذلك ، فان نقْلها جائز . وكذا نقل الخمر ليهراق تجوز الأجـرة عليه ويجوز عود الضمير فى قوله : وهى اما الخ الى الاجارة المحرمة بدليل قوله : اما من شيء محرم ، والضمير عائد الى الاجارة بالمعنى المصدرى اى اعطاء الأجرة اما من شيء او بمعنى الشيء الذى يجازى به العامل اى من جنس الشيء المحرّم (**وتصح توبة آخذها**) اى ، آخذ الأجـرة مما لا يحـل او على ما يحل (**بالرد لربها ان علم**) اى الى يد من اعطاه سواء" اعطاه من ماله او من مال غيره الذى فى يده بخلافة او وكالة او احتساب او نحـو ذلك ، وان ردها بيد مالكها دون من اعطاه جاز ان كان ممن يصحّ قبضه لبلوغه وعقله ، وان ابى احدهما أن يأخذها القاها فى حجره أو قدّامه ان لم يجـد حجـره بحيث يصـلها ، ولا مانع له منهـا ، وقيـل : يوصى له بهـا ، وقيل : لا شيء عليه (**والا**) يعلم (**فـ**) ان توبته تصح (**بانفاقها**) او مثلها او قيمتها ان لم توجد على الفقراء ولو غير متولين من غير البلد الذى هو فيه او من غير بلد من أعطاه ، لكن الأولى أن يعطيها من هو من بلد من اعطاه لعله يوافق صاحبها ، وانما ينفقها لأنهـا حرام لا يعلم صاحبها فلم يجز له

ومثلها ، وينفقها معطيها إن ردّت إليه وإلا فمثلها ، ولا محالة بينه وبين آخـذها • • • • • • • • • • • • •

امساكها ولم يعلم صاحبها فيعطيه اياها ، ويعنى بالانفاق صاحبها (**و**) انفاق (**مثلها**) ايضا أو قيمتها كفّارة لنفسه عن انتفاعه بحرام أو قبضه وتملكه ، سواء أوصلها أو عوضها بيد صاحبها لوجوده أو لم يوصلها لعدم القدرة عليه فهو على كل حال ينفق مرّتين ، وقيل : لا يلزمه انفاق مرتين بل مرة واحدة وهو أن ينفقها ان بقيت أو مثلها أو قيمتها ان تلفت ، وينوى صاحبها ، وان وجد صاحبها أو وارثه بعد الانفاق مرة أو مرتين فليخيّره بين الأجر والضمان له (**وينفقها معطيها ان ردت اليه**) تكفيرا لمعصيته التى هى الانفاق حيث لا يجوز فيعمل الحسنة فى موضع السيئة ﴿ أن الحسنات يذهبن السيئات ﴾(1) وان ردّ اليه قيمتها انفق ما رُدّ اليه من قيمتها وكذا المثل ، وقيل : لا انفاق عليه (**والا**) ترد اليه (**فـ**) لينفق (**مثلها**) أو قيمتها . وان أنفق المثل او القيمة ثم رُدّت اليه تلك الأجرة بنفسها فلينفقها أيضا لأنه انما أنفق المثل أو القيمة اذا لم يجدها ، ولمـا وجدها بطل انفاقه السابق ، ولا يدرك رده ، وان أعطاها من مال غيره ثم رُدّت اليه أو رُدت اليه قيمتها أو مثلهـا فلا ينفق ما رد اليه بل ينفق مثلها أو قيمتها من ماله تكفيرا لمعصيته ويردها أو قيمتها أو مثلها لصاحبها ، وقيل : لا انفاق عليه ان اعطاها من مال غيره بل يردها أو مثلها أو قيمتها ان لم يجدها لصاحبها فقط ، وان اعطاها من مال غيره باذنه ثم ردت هى أو المثل أو القيمة فقيل : يلزم صاحبها انفاق ما رد من ماله أو مثله أو قيمته ، ويلزم أيضا معطيها انفاق مثلها أو قيمتها ، وقيل : لا يلزم معطيها بل له قبضها وامساكها ، وقيل : لا يلزم الانفاق واحدا ، وان رجع ذلك الى الورثة فلا انفاق عليهم لأنهم لم يعصوا (**ولا محاللة بينه**) اى بين معطيها (**وبين آخذها**) لأن المحاللة فى ذلك اباحـة لمـا حرّم الله ، كما لا محاللة فى

---

(1) هود : ١١٤ .

الربا ، فردّه ذلك وقبضه من حقوق الله يردها بنفسها ، وان تلفت غرم مثلها ، وقيل : يجوز ان يتحاللا لا على نية تسويغ ما فعلا بل ذلك الآخذ ينوى أنه مال لزمنى ردّه ، ولا يحل لى لأنى أخذته على معصية وقبلته الآن لا على معصية بل على رسم تصدقه أو هبته لى اذ تركه لى الآن وصاحبه ينوى أنه مال لم يخرج من ملكه وانه باق على ملكه ، ولو اخرجه لانه فى معصية ، وانّ آخذه قد لزمه الرد لى لكنى قد تركته له الآن لا على المعصية بل على مجرد التصدق أو الهبة ، وما ذكره المصنف من الانفاق فى قوله : (وينفقها معطيها) انما هو فى انفاق حلالٍ على حرام ، وأما انفاق حرام فاذا ردّ اليه ما هو حرام فليرده الى ربه كمال من زنى او كهانة ، وما ذكره من انه يردها الى ربها أراد فيه بربها مالكها تحقيقا لا من خرجت من يده حراما وفيه غير ذلك فما كان من زنى أو كهانة فليرده لمعطيه فهو ربه ، وما كان من غصب ونحوه فربّه المغصوب منه لا معطيه ، فالمراد بربّه ما يشمل ذلك كله ، وقيل فيمن اعطى فيما لا يحل انه ينفقه ان رجع اليه او ينفق ما ردّ اليه من قيمة او مثل ثم ينفق سبعة أمثاله . وقيل : كما مرّ لا يلزم من اخذ الا الرد والتوبة ، ولا يلزم من أعطى الا التوبة والقبض ان ردّت اليه او قيمتها او مثلها او اطاق ان يستردها بلا قيام فتنة ، والمعاصى كلها فى اقوال المسألة كلها سواء فى حق المعطى والذى اخذ ، وتخصيص بعضها فى بعض الآثار كالزنى والنياحة وتعليم العلم بشرط الأجرة تمثيل لا تخصيص ، لكن مسألة التعليم انما هى فى حق الذى يأخذ على التعليم والذى يعطى بنية اثبات بدعة التعليم بشرط ، واما من لم يجد التعليم لنفسه أو لغيره الا بأجرة لمن يعلمهم فأعطى بنية احياء العلم فلا بأس عليه بل له الثواب العظيم ولزم الذى يعلمهم الرد او الرد والانفاق كما مرّ ، ولا يصح توبة من اخذ ما لا يحل الا برده أو به وبالانفاق ، وليس مرادهم حصر صحة التوبة الا بالرد فى هؤلاء الثلاثة : الزنى ، والنياحة ، والتعليم . ولو كان قد يتوهم الحصر توهما ما ، لكنه غير مراد ، وقد يقال : غيرهم تصح توبته ، ولو قيل : الرد أو الانفاق اذا نووا الرد وهم لا تصح الا بالرد أو الانفاق ،

ولكن لا دليل على الفرق . وتجوز الأجرة على المكروه لانه غير معصية الا ما ورد النهى عنه (**ولا تجوز**) الاجارة (**على طاعة الله ولو نافلة**) لما روى انه ﷺ أمر بعض اصحابه أو بعض عماله ان يتخذوا مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ، وقد مر الخلاف فى الأذان : هل هو فرض والأكل بالدين حرام . قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابى ستة رحمه الله قال صاحب الذخيرة من المالكية : قاعدة لا يجتمع فى الشرع العوضان فى باب المعاوضة لشخص واحد ، ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها ا هـ .

وفى الديوان : لا يصلى خلف من يأخذ الأجرة على صلاته ، فان صلّى فلا اعادة عليه ، ولعل هذا مبنى على ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام ، والا فالظاهر على هذا ان صلاة الامام باطلة ، ويحتمل انها غير باطلة ولكنه عاص . ومن صلّى خلف من لا ولاية له كمن صلّى وحده ، وصلاته أيضا فى نفسه صحيحة والله أعلم فليحرر .

وفى القناطر ما يدل على جواز الأجرة على وجه صحيح حيث قال : وفى كتاب الغزالى : فان اخذ رزقا من المسجد وقد وُقف على من يقوم بامامة او من السلطان أو من احد من الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه ، والكراهة فى الفرائض أشد منها فى التراويح ، وتكون له اجرة على مداومته على حضور الموضع ومراقبته مصالح المسجد فى اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة ا هـ .

قلت : ان جعل ذلك أجرة فلا يجوز له اخذه على انه اجرة عندنا ، وان جعل اجرة وكان يأخذه ويلغى كونه اجرة ويأخذه بنية انها صدقة ، فقيل :

يجوز له . وقيل : لا ، كما يدل عليه كلام فى كتاب « الألواح » وان جُعل صدقة على الامام او هبة واخذه بلا نية الأجرة جاز له بلا كراهة ان كان يجد فى نفسه انه يصلّى اماما ولو لم يكن ذلك ، وكذا على سائر الطاعات أو على ترك المعاصى .

وفى قوانين الأحكام الشرعية ما حاصله أنه يشترط أن تكون المنفعة مباحة لا محرّمة ولا واجبة ، اما المحرّم فلا يجوز اجماعا ، وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الاجارة عليه ، وتجوز الاجارة على الامامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ، ومنعها ابن حبيب مجتمعا ومفترقا ، وأجازها عبد الحكم مجتمعا ومفترقا ا هـ .

ولا تجوز الأجرة على القضاء باتفاق ، قال ابو الحسن الطرطوشى : هذا اذا كانت الأجرة من ايدى الناس ، وان كانت من بيت المال جازت باتفاق ، قال الشوشاوى : وأما الأجرة على الفتوى فان تعيّن عليه الجواب لعدم غيره فى البلد فهو حرام باتفاق ، وان لم يتعين فأقوال : الجواز ، والمنع ، والكراهة .

قال ابو الحسن الطرطوشى : كل اجرة اختلف فيها فانما هى اجرة على أيدى الناس ، وان كانت من بيت المال فلا خلاف فى جوازها ، وتجوز الاجارة على الامامة فى قول ، وتُمنع فى قول ، وقيل تكره ، وقيل : تمنع فى الفرض وتجوز فى النفل ، وقيل : تمنع على الصلاة وحدها وتجوز عليها مع غيرها كالأذان ، وشُهر هذا القول ؛ ولا تجوز على الأذان ، وقيل : تجوز ، وقيل : تُكره ، وكذا على الحج لانه عمل آخرة بدنيا .

وفى الديوان : ولا يأخذ الأجرة على تعليم الغسل والوضوء والصلاة

والأذان فانها من السحت ، ولا على الحكم فانها من السحت ، وجائزة على تعليم الصنائع كلها . وان اتفق رجل مع رجل ان يعلمه صنعة معلومة بأجرة معلومة ولو كان ذلك مجهولا مثل الصياغة والخياطة والخرازة وما اشبه ذلك فان بلغ الى ذلك الأجل فلم يتعلم فله اجرته كلها ، وان تعلّم قبل المدة فله من الأجرة ما بلغ من المدة ، وكل ما عمل فى تلك المدة للصانع أو غيره من الناس فللمتعلم تلك الأجرة ، وليس للمعلم فيها شىء ، وقيل غير ذلك ، ويجوز له ان يأخذ الأجرة على تعليم الفراسة والسباحة واذلال الدواب من الخيل والبغال والجمال وغير ذلك ، وتجوز الاجارة على قطع الرق والكتب والمصاحف ونقط المصاحف وشكلها وتجليدها وتزيينها لا على خطها ، ولا ينبغى له أن يأخذ الأجرة على خط الكتب وتمليلها وتصحيحها وتجوز للماشطة على المشط والظفر والزينة والحلق وفرق شعر الرأس ونزع القمل وما أشبه ذلك ، وعلى حلق الرأس وقص الشارب وتقليم الأظفار ا هـ . اى ونتف الابط أو حلقه أو حلق الشارب ونتف العانة أو حلقها لزوجه أو سريته أو منهما له ، قالوا أيضا : والختانة والكى والقطع لا القبالة الا ان لم تشترط الأجرة ولا على نزع الأسنان ، وقيل : جائز ، وتجوز على رباط الذكور من الحيوان واما الخصى فلا ، الا ان أعطاه بغير شرط فجائز ، وجاز للطبيب ان يأخذ الأجرة ما لم يقطع ، وان قطع فلا يأخذ على القطع ، وكذا البيطار لا يأخذ على القطع ، ومنهم من يرخص لهما فى ذلك ، وتجوز على الدلالة على قتل الجانى أو على قتله أو اعانته على قتله ، وتجوز على دلالته على غريمه أو من له عليه الحق أو تغريم غريمه له ، ويجوز اعطاؤها على قتل الطاعن فى الدين أو المرتد أو مانع الحق ، ولا يجوز لمن يأخذها ، ويجوز اعطاؤها لمن يصرف عنه الظلم أو عن غيره ، ولا يجوز لمن يأخذها ، وكذا الخفارة يجوز لمن يعطيها ، ولا يجوز لمن يأخذها ، ويجوز لمن يعطى الأجرة لمن يدله على ما تلف له ، ولا يجوز لمن يأخذها اذا علم الموضع الذى كان فيه ذلك الشىء ا هـ . يعنون بغير طريق العرافة المذكورة المنهى عنها قالوا : ولا يجوز أن يأخذها

على الدلالة على من أخذه ، ولا يأخذ الأجرة على تجويز الشفعة ولا على ردّها لغيره من الناس ، ولا يأخذ الأجرة على أن يكون حاكما او أن يكون خليفة لكل معنى تجوز فيه الخليفة ا هـ مثلها الوكالة قالوا : وقيل فى الخلافة على انفاذ الوصية بالرخصة أن يأخذ عليها الأجرة ولا يأخذ الأجرة على رد الاقالة فيما باعه أو اشتراه ، ولا يأخذ الأجرة على الرضى بالعيب ، وقيل : جائزة ، ويأخذ الأجرة على تجويز وليته ، واما على غير وليته فلا يجوز له ان لم يتعن الا ان جوّزه الولى او المراة الى ذلك ، واما الخطبة فانه يأخذ الأجرة على أن يخطب لغيره اذا تعنى ، ولا يأخذ الأجرة على اقامة الحدود ولا على اخراج الحق ، ولا يجوز لمن وجب عليه الحق أن يعطى الأجرة للشرطة أن يتركوه ولا يوصلوه الى الامام ، ويجوز له ان يفعل ذلك فيما لم يجب عليه ، ولا يجوز ان يأخذوها ، ولا يجوز للامام أن يأخذ الأجرة على تعطيل الحقوق لأنه قيل عن رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله فى ملكه » (١) — اى عانده — ولا يجوز للرجل ان يأخذ الأجرة على امرأته ليبيت عندها فى غير ليلتها ، ولا يجوز له أن يأخذ الأجرة على أن يتركها لا يمسها ، وان اخذها فى هذه الوجوه كلها فهى فداء ، ومنهم من يقول : ليس ذلك بفداء ، وان تركها فليردّ لها مالها ، وقيل : جائز له امساكها ، وكذلك هى لا تأخذ الأجرة على الزوج أن يتركها لا يمسها ، ولا بجوز للمراة ايضا ان تأخذ الأجرة على ضارّتها على ان تترك لها ليلتها ، ولا يجوز لها أن تعطى الأجرة للزوج على ضارتها ، ولا يجوز للزوج ذلك ايضا . ولا تؤخذ الأجرة على تحمل الشهادة ولا على ادائها (**وجوز أخذها لشاهد دعى لأداء شهادة**) هى (**عنده ان خاف تلفا**) تلف ذات او عضو او منفعة حاسة أو مضرة عظيمة من جوع أو عطش او عراء أو مضرة من المضرات (**وان لعياله**) ولا سيما لنفسه (**لاشتغاله بادائها عن طلب قوته**

(١) رواه ابن حبان والبيهقى .

لاشتغاله بادائهـا عن طلب قوته وقوتهـم واشتغاله بهـذا أوجب ، وباقامتهـا مرة سـقط الفرض عنـه ، وجـاز أخـذ عوض عليـه

وقوتهم) أو قوت أحدهم او قوته مما يطعم او يشرب أو عن طلب ما يكتسون او يكتسى أو ما يقيهم به او نفسه عن المضرة (**واشتغاله بهذا**) اى بطلب القوت (**أوجب**) فذلك من دخول فرض على فرض فيشتغل بالأوكد الا أن اعطاه المشهود له أو غيره ما يقيهم عن ذلك فيأخذه ولو كان يؤدى فى البلد فيتفرغ للأداء حينئذ وجوبا ، فان لم يَخَف التلف ولا المضرة العظيمة لم يجز له أخذها الا ان طولب لأدائها خارج الفرسخين أو حيث يخاف فى الطريق فله اخذ الأجرة ولو كان غنيا ، وان تحملها على أن يؤديها فى البلد او موضع كذا فله اخذها ان دعاه الى ادائها فى غير ذلك ان كان ابعـد ، وقيل : ولو اقرب او مساويا ، وان شاء قال : لا اخرج عما شرطت ، واذا تحملها بلا شرط موضع لزمه اداؤها داخل الفرسخين ان لم يمنعه مانـع لا خارجهما الا ان شاء أو باجرة ، ويدل على قول جواز الأخذ الذى ذكره المصنف ان خاف تلفا انه يجوز لقائم اليتيم بالوصاية من ابيه أو من غيره الاكل بالمعروف من مال اليتيم ان كان فقيرا كما ذكرته مبينا فى قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيا فليستعْفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ (١) وان أعطى المشهود له شيئا من عنده الشهادة بلا شرط من احدهما ولا نيـة من الشـاهد للأجـرة فله اخـذه لأن ذلك مطـلق صـدقه او هبـة او هديـة ، وقـد قال ﷺ « أكرموا الشـهود فان الله يستخرج بهـم الحـق » (٢) (**وباقامتها**) بأمر صاحبها (**مـرة**) عنـد قاض أو حـاكم أو عند اثنين أو عند واحد واثنين او اكثر او عند كاتب (**سـقط الفرض عنه وجاز**) ولو لم يخف تلفا (**اخذ عوض عليه**) اى على ادائها كما دل عليه لفظ اقامتها ، فان معناهما واحد او على اقامتها وذكر ضميرها لأنهـا

---

(١) سورة النساء الاية ٦ .

(٢) رواه ابن ماجه .

ثانية كحج عن غيره ، وتعليم القرآن ، وعمل مؤد لنفعه ونفع مؤاجره
وجازت لمدعو لتحملها بأولى • • • • • • •

بمعنى الأداء او على اقامها (بلا تاء) ولو كان المذكور بتاء لجواز سقوطهما عند الاضافة قياسا عند بعض من مصدر : افعل ، واستفعل ، او على بمعنى عن والضمير للمشهود له مرة (**ثانية**) بعد اخذه المرة الأولى لاحتياجه أولا الى القوت اى عند المرة الثانية التى اراد فيها المشهود له اقامتها بعد ما اقامها ، وكذا المرة الثالثة والرابعة فصاعدا بلا حدّ اذا أدّاها أولاً كما يجزى فطلب لاعادتها لنسيان القاضى او غيره أو لذهابه بالعزل أو الموت أو آفة فيقوم عليه الغريم مثلا او لارتداده او ارتداد من أودعت عنده أو لضياع الكتاب الذى كتبت فيه أو لغير ذلك ، وان ادّاها كما لا يجزى أو بلا امر من صاحبها فلا اجر له على اعادتها حتى يعيدها بعد ادائها على وجه يجزى ، وان ادّاها كما لا يجزى بتقصير من صاحبها مثل أن يطلبه أن يؤديها عند من هو اصم او من لا يكون قاضيا او كاتبا او شاهدا فله أجره ويعيدها بعد ذلك بلا اجر عند من يجزى اداؤها عنده ، وان وافقه على ادائها كما لا يجزى على علم منه فلا اجرة له ، وانما جاز له الأخذ فى المرة الثانية لأنها حينئذ صارت من سائر الأمور المباحات التى لا يجب فعلها عن الغير فجاز له اخذها (كـ) ـما يجوز أخذها على (**حج عن غير**) واعتمار وزيارة قبره عنه ﷺ (**وتعليم القرآن**) عند بعض ، واجازها ابو اسحاق الحضرمى بمقدار مخصوص لمقدار من القرآن مخصوص ، وقيل : لا يأخذ الأجرة على تعليمه ، وهو مشهور المذهب ، وقد قال بعد ذلك باب : اختلف فى أجرة تعليم القرآن (**و**) كما يجوز اخذها على (**عمل مؤد لنفعه**) اى نفع أجير (**ونفع مؤاجره**) اى الذى عقد الأجرة للأجير لأنه ينتفع بالأجرة ومثلهما من ناب عنهما مثل ان تعطى الأجرة ازيد على ان يقوم بجنانه لتشغله عن فساد يصلك او يصله او يصلكما او على ان يقوم بجنانك فيشتغل به عن مضرتك أو مضرة غيرك (**وجازت لمدعو لتحملها بأولى**) يعنى انه اذا جاز على قول أن يأخذ الأجر

على ادائها بعد حملها فبالأولى ان تجوز له على أن يتحملها لأن تحمّلها غير متفق على وجوبه ، ولأنه فرضُ كفاية ، وأداؤها بعد تحملها متفق على وجوبه ولأنه فرضُ عين ، فهذا الكلام متّصل بقوله : وجوّز أخذها لشاهد دعى لأداء شهادة عنده ان خاف تلفا ، اعنى أن ما ذكره من الأولوية هو بالنظر اليه ويبحث بأن ما هنالك مقيّد بخوف التلف ، وما هنا لم يقيد ، فلا يكون أخذها للتحمل بلا خوف تلف أولى بالجواز من أخذها للأداء مع خوف التلف ، ويجاب بالتزام ذلك لأن اداءها بعد تحملها أوجب من تحملها لاختلافهم فى وجـوب تحملها ، او يجاب بأنه بنى على قول من اجاز أخذها للتحمل ان خاف التلف أو نحوه فى الذهاب الى التحمل أو طلب خروجه الفرسخين او خروجه عن موضع اشترط أن لا يخرج منه ، ويجوز أن يكون قوله : وجازت بمدعو الخ متصلا بقوله : وباقامتها مرّة سقط الفرض عنه ، فانه اذا جاز له أخذ الأجرة على ادائها بعد اقامتها فأولى أن يجوز أخذها على التحمل (**وحرمت على مراء**) اى جدال فى أمر العلم والقرآن او غيرهما وفى أمر الدنيا والآخرة فيما يتعلق بالمعرفة أو باللسان أو بالجوارح ، فلولا ورود الحديث بجواز التسابق بالرهن لقلنا بالمنع وورد الجواز أيضا بالرمى بنحو السهام ، وورد الجـواز أيضـا بالقرآن ، قيل وبالعلم .

واعلم ان جميع ما ذكره المصنف من مسابقة وقطع بسيوف وغير ذلك داخل فى المراء ، فعطف ذلك على المراء عطف خاص على عام ، ويجوز أن يريد بالمراء ، المراء باللسان فيكون عطف مغاير وهو المتبادر من العبارة لأن المتبادر من المراء كونه باللسان وهو الحقيقة فيه (**ومسابقة**) بنـاء على انها لا تجوز الأجرة عليها وهو قول بعض العلماء ولو بالخيل كأنه لم يصله حديث جوازها بالخيل مثلا أو لم يصح عنده عن رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يريد بالمسابقة

وقطع بسيوف ورمى ، أو على رفع ثقيل من موضـع لآخر ، وعلى أكل معين من طعـام

المسابقة التى لم تشرع بالأجرة كمسابقة بما لا يقاتل به كالحمار وكمسابقة بالأرجل فانه ﷺ سابق عائشة بارجلهما فسبقته ثم سابقها فسبقها ، فقال : هذه بتلك ولم يجعلا اجرة بينهما ، الا أن مجرد عدم جعلها ليس نصا فى منعها ولا ظاهر فيه وقيل : تجوز المراهنة على السبق بالرجلين وبالحمير والبغال كما يأتى ان شاء الله تعالى . وكمسابقة بين اثنين أو اكثر مع جعل كل منهما او منهم رهنا لمن سبق ، ويؤيد الاحتمال الأول مقابلة ذلك بقوله بعد : وجوزت مسابقة ، قال ضمام قيل لجابر بن زيد : انّ اصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بالدخيل بأسا ، قال : كانوا اعفّ من ذلك ، يعنى أنه لولا تجـويزه ﷺ لتورّعوا عنه (**وقطع بسيوف**) مثل ان يذبحوا بعيرا او ينحروه او بقـرة او غير ذلك ويقولون : من قطعه بضربة واحدة فهو له ، أو له كذا ، أو من وصل بضربته موضع كذا منه أو يفعلون به ذلك حيا على ان له كذا وهـو زيادة معصية او يفعلون ذلك لخشبة او غيرها (**ورمى**) بسهام أو بنـادق او نحوهما ، وقيل : بجواز الأجرة على الرمى (**او على رفع**) شىء (**ثقيل**) كصخرة وخشبة (**من موضع لآخر**) أو رفعه الى ركبتيه أو الى وسـطه او الى كتفه أو فوق راسه أو نحو ذلك أو فصله عن الأرض أو مدّ اليد أو اليدين به الى امام أو جهة من الجهات اذا كان لا فائدة للمستأجر فى رفعه ، وقد ثبت انه ﷺ وجد بعض الصحابة يتنازعون حجرا عظيما ايهم يرفعه ولم يغلظ عليهم ولا نسبهم الى ذنب ولكنه قال لهم : الا انبئكم بالشديد ؟ قالوا : بلى . قال : « الذى يملك هواه عند الغضب » (١) لا من يرفع الصخرة العظيمة ، وليس ذلك حراما وانما الحرام اخذ الأجرة على ذلك (**وعلى اكل**) مقدار (**معين من طعام**)

---

(١) رواه احمد والنسائى .

او شرب مقدار معين من ماء او نحوه ، يقول له : ان اكلته او شربته فلك كذا فلا تحل له هذه الأجرة ، ويريد له أيضا مثل او قيمة ما اكل أو شرب لأنه اكله اوشربه بطريق لا يجوز وهو كمن اكل طعاما او شرب شرابا على أن يتقوى به على عمل بدف أو بمزمار او نحو ذلك من المعاصى فانه يرده ، وكذا ان قال : ان اكلت او شربت ذلك المقدار فهو لك لا اطالبك بقيمته ، فانه يعطيه مثله أو قيمته وليست اباحة مالكه مبيحة له مسوغة له ولو كانت مبيحة مسوغة لسوغت واباحت أنواع القمار كلها ، ولا تجوز على زوج فرد مثل أن يخبى بيده أو ثوبه او غيرهما شيئا فيقول له الآخر : هو زوج أو فرد ويجعلان الأجرة على اصابة كميته او ينظر الى مجموع شيء فيقول : انه زوج أو فرد او نحو ذلك ، وذلك كله من معنى القمار واكل مال الناس بالباطل (**و**) لا تجوز (**على قمار**) ما من أنواع القمار وهو (بكسر القاف وتخفيف الميم) وهو مصدر قامر (بفتـــح الميم بعد الف) يقال : قامره مقامرة وقمارا فقمره يقمره كنصره ينصره بمعنى راهنه فغلبه .

روى ابو داود أن النبى ﷺ (نهى عن معاقرة الأعراب) وهى مفاخرتهم فكانهم يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عددا من ابله فأيهم كان عقره اكثر كان غالبا ، فكره النبى ﷺ لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله تعـــالى ، وروى أبو داود أيضا انه ﷺ (نهى عن طعام المتبارين) اى المتغالبين ، واصابت أهل الكوفة مجاعة ، فعقر همام بن غالب أبو الفرزدق ناقة لأهله وصنع منها طعاما وأهدى الى قوم من بنى تميم جفانا من ثريد ووجّه جفنة منها الى سحيم ابن وثيل رئيس قومه القائل :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... البيت

فقلبها سحيم وضرب الذى اتى بها وقال : انا مفتقر الى طعام غالب اذا نحر هو ناقة ، نحرت انا ناقة اخرى ، فعقر غالب من الغد ناقتين ، فعقر ســـحيم

وتحزير كقائل لآخر : فى طعامى كذا ، فيقول : أكثر ، ويقول له ربه : أعطيت لك ما زاد على كذا فلا يحل له أخذه ، جوزت مسابقة بخيل

ناقتين ، فعقر فى اليوم الثالث غالب ثلاثا ، فعقر سحيم ثلاثا ، فعقر غالب فى الرابع مائة ، ولم يكن عند سحيم هذا العدد فلم يعقر ، وأسرّها فى نفسه ، فلما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة قال بنو رياح وهم قوم سحيم : جررت علينا عار الدهر ، هلاّ نحرت مثل ما نحر غالب وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين ؟ فاعتذر بأن ابله كانت غائبة وقال للناس : شأنكم والأكل ، وكان ذلك فى خلافة على فاستفتى فى حل الأكل منها فقضى بحرمتها وقال : هذه ذُبحت لغير مأكلة ، ولم يقصد بها الا المفاخرة والمباهاة ، فالقيت لحومها على مزبلة الكوفة ، فأكلها الكلاب والعقبان والرخم .

(و) لا على (**تحزير**) وهو التقدير والخرص (كـ) قول (**قائل لآخر : فى طعامى كذا**) وكذا مدّا او صاعا او نحو ذلك ، او يقول : هو مد او صاع او نحو ذلك (**فيقول**) بالنصب عطفا على القول الذى قدرت على حدّ « وليس عباءة وتقرّ عينى » أو بالرفع عطفا على مستأنف اى يقول صاحب الطعام ذلك فيقول الآخر هو (**اكثر**) مما ذكرت (**ويقول له ربه : اعطيت لك ما زاد على كذا**) اى العدد الذى ذكرته انا ، او لك كذا ان كان كما قلت (**فلا يحل له**) اى للاخر (**اخذه**) اى اخذ ما زاد ، (**جوّزت مسابقة بخيل**) على رهن يأخذه السابق ويقال لذلك الرهن : السبق ، (بفتح السين والباء) والسبقة (بضم السين واسكان الباء) ، اى اجاز بعضهم ذلك فهو قول مقابل لقوله قبل ذلك ومسابقة ، وأصله عدم الجواز ولكن أجيز تدريبا على الجهاد فى سبيل الله . قال صاحب « الذخيرة » : هذه المسألة استثنيت من ثلاثة قواعد : القمار ، والتعذيب للحيوان لغير فائدة ، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على خلاف فى هذا ، واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة

وروى ذلك ، وفسّر بإدخال فرس بين فرسين ، فإن أمن سبقه فلا خير فيه وإلا جاز ، فإن جعل كلّ لصاحبه رهناً أيهما سبق أخذه فقمار ، ويضع الأولان رهنين لا الثالث * * * * * * *

الجهاد (**و**) دليل هذا القول انه (**روى ذلك**) المذكور من جواز المسابقة بالأجرة وتسمى رهنا عن النبى ﷺ وذلك انه روى انه ﷺ سابق بين الخيل (**وفسر**) ذلك الجواز (**بادخال فرس بين فرسين**) ويسمى محلّلا (بكسر اللام) وكذا صاحبه (**فان امن سبقه**) اى أمن صاحب الفرسين او أحدهما أن يسبقهما اى علمـــا انه لا يسبقهما أو علم أحدهما انه لا يسبقهما (**فلا خير فيه**) اى لا نجاة فى ادخاله من اثم ما يلزم على اخذ من سبق منهما ، اذ لا يخرج بادخاله حينئذ من معنى القمار (**والا**) يؤمن سبقه بل علما او ظنا انه يسبق او شكّا أو علم او ظن أو شك احدهما او علما انه يسبقهما (**جاز**) وذلك التفسير رواه جابر ابن زيد حديثا أن النبى ﷺ قال : « من ادخل فرسا فان كان يؤمن أن يسبَق فلا خير فيه وان كان لا يؤمن أن يسبَق فلا باس به » قيل : وان لم يدخلا واحداً وكان الرهن من احدهما فقط جاز (**فان جعل كل لصاحبه رهنا ايهما سبق اخذه**) هو لا الثالث (**فـ**) ذلك (**قمار**) فلا يجوز سواء لم يدخلاه ثالثا او ادخلا وانما الجائز أن يضع احدهما فقط رهناً سواء ادخلا ثالثا أم لم يدخلاه أو يضعا معا ويدخلا ثالثا ولا يضع الثالث لأنه ان وضع كانوا كاثنين وضع كل منهما بلا ادخال ثالث ، وهذا كما قال : (**ويضع الأولان رهنين لا الثالث**) لأن المراد أن يصيرا مع الثالث كاثنين ، اخرج احدهما الرهن دون الآخر وهى الصورة الجائزة واذا ادخلا ثالثا ولم يضع رهنا كانت الصورة كصورة اثنين أخرج أحدهما فقط وهى جائزة . وقال مالك : لا يجوز الرهان ان وضـــعا الرهن معا ولو ادخلا ثالثا ، لأن الذى اخرج الرهن ان كان سابقا عاد اليه

فيرسلون ، فإن سبق أحد الأولين أخذهما طيبا ، وكذا المدخل ان سبقهما ولا عليه إن سُبِـق ، ومعنى قوله : لا يؤمن أن يسبق بأن كان جوادا

ما وضع وكان له ما وضع غيره ايضا وقد حصل له اجر التسبب الى الجهاد وهو السبق فلا ياخذ ما وضع غيره لئلا يجتمع له فى الشرع العوضان وهما الآن سبقه لغيره ورهن غيره مع رهنه ، بخلاف ما اذا وضع احدهما فقط فانه ان سبقه الآخر اخذ الرهن اذ لم يتسبب الى الجهاد تسببا تاما لأنه لم يضع الرهن ، وحكمة المعاوضة انما هى انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب الى الجهـاد (**فيرسلون**) افراسـهم (**فان سبَق احد الأوليْن**) الآخر والمدخل (**اخذهما طيبا**) اى اخذا طيّبا (بتشديد الياء) او اخذ طيْبا باسكانها (**وكذا المدخل ان سبقهما**) فانه يأخذ الرهنين وان سبق المدخل احدهما وساوى الآخر أخذ مساويه رهن نفسه وقسما رهن المسبوق (**ولا**) عطاء (**عليه ان سبق**) اى سبقاه او سـبقه احدهما ، وان وضع احدهما ، فقط سواء ادخلا ثالثا أم لا ، وقال : انى لا أرجع فيه ان سبقنى اخذه ، وان لم يسبقنى بل استوينا ، أو سبقته ، فهو لمن حضر او لمن تلانى فى السبق او لصاحبى جاز . وقال مالك : ان لم يكن الا جاعل السبق والآخر معه وكان جاعله سابقا اكله من حضر مسابقتهما ، ولا ياكل معهم لأنه بمنزلة الصدقة وقيل : ياكل معهم ولا ياكل المسـبوق الا برضاهم جميعا ، والذى عندنا ان السابق يأخذ رهن نفسه (**ومعنى قوله**) اى قول المفسر المدلول عليه بقوله وفسر وهو النبى ﷺ اذ فسره فى الحديث المتقدم عن جابر ، ويجوز رجع الضمير الى النبى ﷺ ، ويعلم ذلك بمطالعة الأصل ، وهو كلام (الايضاح) وذلك قرينته وهو اول ، لأن لفظ لا يؤمن ان يسبق مذكور فى الحديث بنفسه ، وفى كلام المصنف بمعناه اذ قال : والا (**لا يؤمن ان يسبق بان كان جوادا**) (بتخفيف الواو) اى حسنا كريمـا فهو

لا يأمنان سبقه فيذهب بهما فهذا حلال ، وإن كان بليداً بطيئاً فقد أمناه كأنهما لم يدخلاه فهو قمار . . . . . .

نشط قوى ، والباء متعلقة بمحذوف خبر المبتدا الذى هو قوله معنى ، والأولى اسقاطها ويقول : انه كان جوادا (بفتح همزة) انــه ، ولعله أراد زيادة الباء فى خبر المبتدا المجرد المثبت ، ولكن هذا لا يحسن (**لا يأمنان سبقه**) اياهما (**فيذهب بهما**) اى بالرهنين (**فهذا حلال وان كان بليدا**) اى عاجزا كأنه لا يبرح عن موضعه ، يقال : بلد الشىء لزم موضعه ومنه البلد بمعنى القرية مثلا (**بطيئا فقد أمناه**) اى زال عنهما خوف سبقه لهما ، بل جزما أو رجحا ترجيحا قويا ان يسبقاه حتى (**كأنهما لم يدخلاه**) بينهما وكأنهما ادخلا حمارا او نحوه مما لا يكون سابقا ولا يعتاد فى القتال (**فـ**) ـذلك العقد الواقع بينهما بالمسابقة بالرهن او ذلك الرهان (**هو قمار**) الى هنا انتهى تفسير قوله : لا يؤمن ان يسبق ، وكذا تفسير قوله : يؤمن أن يسبق . لا فرق بينهمــا الا بالنفى والاثبات ، ومحط التفسير هو قوله : بأن كان جوادا الى قوله : فيذهب بهما ولو اقتصر عليه لجاز ولكنه زاد ما ذكره بعد لبيان كونه حلالا حينئذ وبيان ضد ذلك وقد يقال : منتهى التفسير هو قوله : فيذهب بهما ولفظ يسبق مبنى للمفعول فى الموضعين فى الحديث موضع الاثبات وموضع النفى ، فمعنى يؤمن أن يسبق أن القلب استوثق بأنه يكون مسبوقا او مبنى للفاعل ، اى زال الخوف من أن يكون سابقا للاستيثاق بأنه لا يكون سابقا ، وهو معنى مفهوم من اللفظ بلا تقدير لحرف النفى كقوله تعالى : ﴿وآمنهم من خوف﴾(١) فلا يلزم تقدير اداة النفى هكذا يؤمن أن لا يسبق غيره او يؤمن عدم سبقه غيره ، وعبارة ابن حجر : وشرط بعض فى المحلل ان يكون لا يتحقق السبق

---

(١) سورة قريش الاية (٤) .

والمتبادر منها أن المراد انه لا يتحقق أن يكون سابقا ، وتسمية ما يؤخذ على السبق رهنا حقيقة لغوية على ما يظهر من الصحاح وغيره وهو أولى من أن يقال : استعارة من الرهن الذى هو اخذك ما لا ثقة به عما خرج منك ، وهو محتمل لشبهه به اذ فى كل منهما وضع شىء فى الخارج لا فى الذمـــة يترتب التصرف فيه لمن وضع له على الشروط المخصوصة . والمسابقة جائزة بين الخيل وجائزة بين الابل ، وجائزة بين الخيل والابل ، ولا تجوز بين فيلين ولا بين فيل وغيره لأنه لا يقاتل على الفيل .

وفى الحديث عن ابى هريرة : « لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل » (١) اى سيف ، وتجوز ايضا فى رمى السهم . كذا قيل . والمشهور أن النصـــل هو السهم . وانه الجائز دون السيف والرمح . ومعنى المسابقة بالسهم او السيف او الرمح المسابقة المعنوية وهى أن يغلب صاحبه فتحمل عليه المسابقة بالحيوان حيث اجتمعتا فى كلام واحد فيعتبر من مسابقة الحيوان مســـابقة الغلبة ، فيكون من عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا يدخل الفيل فى ذى الخف ولا الحمار والبغل فى ذى الحافر لأنه لا يقاتل عليها . والحديث رواه الشافعى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . والصحيح فى روايته فتح الباء فى السبق وهو ما يجعل للسابق على سبقه ، ورواه بعض باسكانها على المصدرية ، والمعنى على الفتح أن العطاء لا يستحق الا فى سابق الخيل والابل والنصال ، لأن هذه الأمور عُدّت فى قتال العدو وفى بدل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد ، ولم يذكر الشافعى الفيل . وقال ابو اسحاق من قومنا : تجوز المسابقة عليه لأنه يلقى عليه العدو ، كما يلقى على الخيل ولأنه ذو خف والصورة النادرة تدخـــل على العموم على الأصح عند الأصوليين . وقال احمد وابو حنيفة وغيرهما : لا تصح

---

(١) رواه الشافعى وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وصححه .

المسابقة عليه لأنه لا يحصل الكر والفر عليه ، فلا معنى للمسابقة عليه ، فان قال قائل : فالابل كالفيل فى هذا المعنى ، فالجواب : أن العرب تقاتل على الابل اشد القتال وذلك لهم عادة غالبة والفيل ليس كذلك . ومن قال بالأول قال : انه يسبق الخيل فى بلاد الهند وقيل أيضا : يقاتل على البغل . وعليه فتجوز المسابقة عليه بالرهن ، وقد اختلف : هل يسهم لمن قاتل عليه اكثر ممن قاتل برجله ؟ ولا خلاف فى جواز المسابقة بلا اجر على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام والترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، لكن قصّرها مالك والشافعى اذا كانت بالأجرة على الخف والحافر والنصل وخصّها بعضٌ بالخيل ، واجازها عطاء فى كل شئ ، قيل : اتفقوا على جوازها بعوضها اذا كان من غير المتسابقين كالامام اذا لم يكن معهم فرس ، والجمهور على جوازها ان كان العوض من احد المتسابقين فقط او منه مع آخر من غيرهما أو من ثالث محلّل ، ويجوز تعدّد الواضعين للرهن ولو ثلاثة فصاعدا أن أدخلوا آخر لم يضع أو ادخلوا اكثر ولم يضع المدخل ، ولا يجوز تعدّد الواضعين ان لم يكن آخر أم أكثر وان وضع واحد جاز ، ولو كثر المدخلون (بفتح الخاء) قال بعض من كتب على رسالة أبى زيد عند قوله : ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام ما نصه : انما قال : لا بأس لأنه مستثنى من اللهو ، واللهو باطل ، وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ « سابق بين الخيل الذى اضمرت من الحفاء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق عليها » ومثله فى مسند الربيع ورواه الترمذى أن رسول الله ﷺ « سابق بين الخيل وراهن » وفيه ذكر الرهان وليس فى حديث الموطأ والمسند ، والابل بمعنى الخيل فى هذا السبق ، والرمى بالسهام فيه تدريب للجهاد ، وفى تعليم ذلك فضل

كبير بقصد الجهاد ، وفى الثلاثة حديث بجواز الرهن عليها بالمسابقة وبغير الرهن تجوز بالخيل وبالابل وبالسهام وبالحمير وبالبغال وبالأقدام ، ولا تجوز عندنا بالرهن الا فى الخيل والابل والرمى بالسهام ، وأجاز الرهن محمد بن الحسن على مسابقة الأقدام ، واجازت الشافعية الرهن على الحمير والبغال ، فاذا قلنا بجواز الرهن فى مسابقة الثلاثة فيشترط تعيين الفرسين وجعل المعرفة بمسابقة الفرسين وان يسميا مبتدأ الغاية ومنتهاها ، وتعيين الرهن فلا يكون مجهولا وكونه حلالا يصح بيعه فلا يجوز بنحو ميتة وما لا يباع ولا يخلو من خمسة اوجه : **الأول** : ان يخرج الامام او غيره جعلا من غير المسابقين فيقول : من سبق اخذه فهذا يجوز باتفاق ، **والثانى** : ان يخرج أحد المتسابقين رهنا على أن لا يرجع اليه ان سبق ، فهذا جائز ايضا باتفاق ، **والثالث** : ان يخرج كل واحد منهما سبقا ولم يجعلا بينهما محللا على أنه ان سبق اخذ الجميع فهذا لا يجوز باتفاق لأنه من القمار ، **والرابع** : أن يخرج كل واحد منهما جعلا ويجعلا بينهما محللا واحدا أو اثنين وكلما كثر المحللون كان أبلغ فى الجواز ، على انه ان سبق جاعلى السبق أخذ الجميع ولا شىء عليه ان كان مسبوقا ومن كان سابقا منهما أخذ الجميع فهذا هو الذى أجاز سعيد بن المسيب وبعض اصحاب مالك منهم ابن المواز وغيره ومنعه مالك فى المشهور . **والخامس** : أن يخرج الرهن واحد منهما فقط والمحلل بينهما على انه ان سبق الذى أخرج الرهن اخذه فهذا اختلف فيه قول مالك ، فمرة اجازه ، ومرة منعه ، فهذه خمسة أوجه فى الخيل وفى الرمى ، فما يجوز فى الخيل يجوز فى الرمى بالسهام وفى الابل وما يمتنع فى الخيل يمتنع فى هذين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا سبق الا فى خف أو حافر او نصل » (١) ، فالخف الابل ، والحافر الخيل ، والنصل السهم ، فهذا دليل مالك على جواز الخطر بالثلاثة ، ولا تكون المسابقة فى رمى الحجار

(١) رواه ابو داود والنسائى .

ولا فى رمى الرماح ، ولا يجــوز ذلك الا فى السهام ، وذلك على وجهين : اما الى الغاية فى المسابقة ، واما الى الاشارة فى المصادفة قال بعض : يشترط فى الرمى كونه رشقا معلوما أو نوعا من الاصابة معينا من خرق أو اصابة بلا خرق أو نحو ذلك مما هو معلوم عند أهله ، ويشترط تعيين المركب اذ هو الركن الأعظم والله أعلم .

واذا اخرج شيء اشترط فيه التعيين لا التساوى ، وقيل : لا يجــوز على المفاضلة بل على التساوى فلا يخرج هذا خمسة وذاك عشرة أو سبعة ، ومن شرط المحلل ان يكون فرسه مجهول الجرى وان علم أنه مسبوق فهــو قمار ، واذا سبق المحلل اخذ الأجرة ، وان سبق احد اللذين تسابقا اخذ رهنه ورهن صاحبه ولا شيء للمحلل ، وان سبق المتسابقان معا اخذ كل" رهنه ، وان سبق أحدهما مع المحلل اخذ رهنه وقسم رهن صاحبه مع المحلل ، وان وصلوا معا اخذ ذو الرهن رهنه ولا شيء للمحلل ، واذا تعدد المحلل قســم المحللون ما يثبت لهم ان كانوا سابقين أو مع واحد ولا شيء لمن تأخر منهم ، ولا تجوز الأجرة فى السباق بما هو عناء كحفر بئر وخياطة ثوب ، وقيل : تجوز . ويراعى فى السبق سبق الأذن ، وقيل سبق الصدر ، وقيل سبق الفرس ، مثــلا كله حتى يكون عند مؤخرة راس الآخر ، وان وقع الراكب فجرى فرسه فكان سابقا فهل يُعَدّ سبقا ؟ قولان ، وان تعثر احدهما بالوقوع هل يعذر فلا يؤخذ رهنه ؟ قولان ، وان اعثر أحدهما فرس الآخر عُذر من عثر ، وان وقع واحد وركب فرسه الآخر وسبق كان الجعل لصاحب الفرس ، ولا يراعى فى الركوب كبير ولا صغير ولا سرج ولا غير سرج ، ويكره أن يركب الصبى عليها . قال مالك : ويجوز ركوب الخيل بالمهاميز وان كان ذلك يؤذيها وليس من تعذيب الحيوان النهى عنه .

قال بعض المالكية : ان كان مخرج السبق أحد المتسابقين فشرط جوازه

◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

ان لا يعود اليه ، بل ان كان الآخر سابقا أخذه ذلك الآخر السابق ، وان كان مخرجه سابقا اخذه من حضر . وأما المسابقة من غير جعل فلا يشترط فيه شيء ، فتجوز بين السفن والطير والأقدام والرمى بالحجارة والصرع كان فى ذلك غرض صحيح لهما شرعا . وأما اللعب بالحمام والرند والشطرنج والكعاب والأعواد والبيوت المرسومة فى الأرض او فى العود ونحو ذلك فلا يجوز ولو بلا جعل ، وهو كبيرة ، وقيل : غير كبيرة ان لم تكن على جعل وعنه ﷺ : « من لعب بالرند فقد عصى الله ورسوله . وفى رواية : كأنه غمس يده فى الدم ولحم الخنزير » (١) وكان عند أهل بيت من دار عائشة رند ، فأرسلت اليهم : لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من دارى . وكان ابن عمر يكسره ويضرب اللاعب به ، ويقال : الرندشين . وهذا كله فى موطأ مالك ، ويسمى النرد ايضا (بتقديم النون) . والرند : قطع تكون من العاج أو غيره ملونة يلعب بها ليس فيها كيس بل يرمى بها كاللعب بالكعاب بخلاف الشطرنج ، فانه عيدان يلعب بها فيها تدريب وكيس لا يحسنها الا ذكى القلب ولا يجوز بالمقامرة ولا بغيرها . وقال بعض المالكية : ان كان بلا مقامرة فان كان يدمن عليه ردت شهادته . وحد الادمان ان يلعب به مرتين فى العام . وان لعب به مرة فى العام جازت شهادته وقيل : لا يجوز ذلك مطلقا . وقال الشافعى : يجوز اللعب به بغير قمار . وهذا فى الشطرنج ، وكذلك يمنع غيره من أنواع الباطل كالكعاب وغيرها مما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ويؤدى الى كثرة الادمان ، ولا يسلم عليهم حال اللعب بها ، ويسلم فى غير الحال ويحرم الجلوس الى من يلعب بها ويكره النظر اليهم لئلا يشتغل خاطره أو يميل اليهم ، وثبت ان جليس القوم منهم ومن رضى بعمل قوم فهو شريك معهم ، ومن كثّر سواد قوم فهو منهم والطبع يجر والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .

بـــاب

اختلف فى أجـــرة تعليم القرآن وكتابة المصحف وقسمة الأرض وحساب بين قـــوم . . . .

بـــاب

فى بعض الاجارات المختلف فيها

(**اختلف فى اجرة تعليم القرآن**) واجرة عرضه واجرة تعليم كيفية الأداء واجرة تعليم تجويده او اعرابه او قراءات القراء (**وكتابة المصحف**) كله او بعضه فى الورق أو اللوح او فى غير ذلك (**وقسمة الأرض**) والنخل والأشجار والدور والبيوت والآبار والأنهار وغير ذلك من الأصول وقسمة الدواب والحب والسلعة والدنانير والدراهم وغير ذلك من العروض (**وحساب بين قوم**) شركاء فى الارث او بالشراء أو بالهبة او بغير ذلك . وكان ابن ســـيرين لا يرى بأجرة القسام باسا ، وسواء" فى ذلك الخلاف ان ياخذ الأجـــرة من أصحاب المـــال المقســـوم او من بيت المـــال اذا جعل الامام أو الحاكم للناس قساما وفرض له من بيت المال أجرة ، وهذا لا يأخذ من اصحاب القسمة وتحل الأجرة للقسام ولو من مال اليتيم نصبه الامام او لم ينصـــبه ، وينبغى أن

ينصب للناس من يقسم لهم ويكون عادلا لا غيره ولا عبدا ولا مكاتبا ولا محدودا فى قذف ولا ذميا ، وجاز أكل القسام طعام احد الشركاء اذا صنعه لهم او طعامهم اذ لم يكن رشوة ليحيف اليه لأن فى القسمة شغلا عن الرجوع الى الأهل والتطاول ، وتكون الأجرة على الرؤوس لا على السهام اذ قد يكون حساب القليل اشد . وفى اثر قومنا : أجرة القسام ومن يعدل السهام على الرؤوس فى القول الذى عليه العمل وكذا اجرة الكاتب للقسمة . وقيل : على السهام ، فمن له نصف فعليه نصف الأجرة ، ومن له ربع فعليه ربعها وهكذا ، قال العاصمى :

واجـر من يقسـم او يعـدل | على الرؤوس وعليـه العمـل
كذلك الكتـاب للوثيقـة | للقاسـمين مقتفى طريقـه

واجرة كايل الزرع ، ويقال لكيل الزوع التكسير تؤخذ من بايع . قال العاصمى :

واجـرة الكيـال فى التكسير | من بايع تؤخـذ فى المشـهور
كذاك فى الموزون والمكيـل | الحـكم ذا من غير ما تفصيل

(**والحجامة**) (بكسر الحاء وتخفيف الجيم) وهى استخراج الدم بآلات (**والرقيا**) هى الاعتصام فى ازالة مرض او جنون بالقرآن أو بكلام ذكر . ولا تجوز بما فيه شرك وتكون الرقيا بنفث وبلا نفث وكلتاهما يجوز الأجر عليها قال ابن عباس رضى الله عنهما : ان نفراً من الصحابة مرّوا بماء أى : بحى من أحياء العرب فيه لديغ أو سليم ، فقال رجل من أهل الماء : هل

فيكم من راق ؟ فانطلق رجل منهم فجعل يقرأ فاتحة الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فيه ، فبرىء ، فأتوا بالشاة فقالوا : لا تأخذوها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوه ، فضحك ، فقال : ما ادراك انها رقية ؟ أصبتم ، خذوها واضربوا لى بسهما ، ان احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل [ورواه فى القناطر] وعن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم من راق فان سيد القوم لديغ أو مصاب ، فقال رجل منهم : نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرىء الرجل فأعطى قطيعا من الغنم ، فلم يقبلها ، فقال : حتى اذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأتى النبى ﷺ فذكر له فقال : يا رسول الله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم رسول الله ﷺ فقال : ما أدراك أنها رقية ؟ ثم قال : خذوا منهم واضربوا لى معكم بسهم . وفى رواية : قد استضفناكم فلم تضيفونا لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا وأنهم قالوا : قد أعيانا امره فلم يشف برقيانا فهل فيكم راق فقالوا : استضفناكم الخ . وفى رواية : اعطوه ذلك القطيع من الغنم . فقال اصحابه : نقسمه . فقال : لا حتى نسأل رسول الله ﷺ ، ومن حديث ابن عباس فقال : يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجرا ؟ فقال : « ان احق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » فقومنا يستدلون بظاهر الحديث على جواز الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه ، واقول : يحتمل أن يكون المعنى ان أحق ما أخذتم عليه أجرا عمل وافق كتاب الله . ومن ذلك الموافق لكتاب الله المسح باليد والنفث ، ولا تجوز الرقيا بما لا يعلم معناه مخافة أن يكون فيه شرك الا ان جاءت على يد ثقة . وذكرت طرفا مما يتعلق بذلك فى « تحفة الحب فى أصل الطب » (**وعلى بيوت مكة**) ودورها وبنائها (**وارضين**) من مكة وغيرها (**ومياه**) منها ومن غيرها ، والمراد جنس ارض مكة ومائها

فقيل : على القرآن سحت ، وقيل : حلال إن لم تشترط

وكذا غير مكة ، وكذا اختلف فى شراء ذلك وبيعه (**فقيل**) : الأجرة (**على**) تعليم (**القرآن**) ونحو تعليمه (**سُحْت**) (بضم السين واسكان الحاء وبضمهما) اى حرام ، سمى الأجرة عليه سُحتا لأنها تُسحت البركة اى : تقطعها من اصلها ، فيجب ردّها ، ومن لم يجد ان يتعلم الا بها حلّ له اعطاؤها وحرم اخذها ، وكذا ما ذكر فى الباب وسائر الطاعات وما يحتاج اليه ، لأن القرآن دين الله ، وبيع الدين لا يجوز ، والأكل بالدين حرام . وقيل : حلال ولو اشترطت ، لحديث صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره من الصحاح : ان امراة وهبت نفسها للنبى ولم يقبلها ، فزوّجها لرجل لا يجد ما يصدقها بسور من القرآن ، فجعل تعليمه اياها تلك السور صداقا لها لكن فى رواية قال : لا يحل ذلك لغيرك ، وايضا هو لا يجد شيئا ولو خاتم حديد ، وبحديث « احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله » (1) لكن تقدم تأويله بأن المعنى احق ما أخذتم عليه اجرا عَمَلٌ وافق كتاب الله ، واعطى الحسن عشرة دراهم على التعليم (**وقيل حلال ان لم تشترط**) وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله . وقال ابو اسحاق : تجوز الأجرة على تعليم القرآن على اشتراط اجرة معلومة ومقدار معلوم من القرآن ، قال : لو اهدى اليه من مال اليتيم على تعليم القرآن فلا بأس عليه ما لم يشترطه ، انتهى .

واما الاهداء من مال البالغ العاقل بأمره واهدائه بنفسه فمن باب أولى ، ويلتحق بالطفل من بلغ ولم يؤنس رشدا فلقائمه عمل المصلحة له ، ووجه كون كلام ابن محبوب قولا باجازة الأجرة على القرآن انه فرض المسألة فى كون الاهداء على تعليم القرآن والمعلم عالم بأن الاهداء على التعليم .

---

(1) متفق عليه .

• • • • • • • • • • • •

وفى « السير » فى مناقب أبى عبد الله بن سودرين قال : وقد اجتمعت بورجلان فى المسجد الكبير جماعة من المشايخ : أبو عبد الله محمد بن بكر ، وعبد الله المديونى ومحمد بن سودرين ، وعبد الله بن زوزرتن وغيرهم ، فسألهم رجل عن مسألة وهى الأجرة : هل تؤخذ على تعليم القرآن ؟ فقال أبو عبد الله بن بكر المديونى : أجب ، فقال : نعم ان لم تؤخذ عليه ، فعلى من تؤخذ اذاً على رعى البقر ؟ فسكت العلماء توقيرا له ، وان لم يحسن فى الجواب لجواز الأجرة على رعى البقر بالاجماع ، ولعله يريد على تعليم الحروف والأدب . قال أبو العباس : العذر له انه لو منعها كان ذلك ذريعة الى ترك التعليم فيفضى الى تمام الجهل ، وتصيير الناس أميين ا هـ .

وظاهر سؤال الرجل انه سأل على اجرة تعليم القرآن لا على تعليم حروفه ، فكان جواب المديونى على أجرة تعليمه بالجواز ، لأن السائل قال : تعليم القرآن ولم يقل تعليم حروف القرآن وادبه ، وانما ساغ لهم توقيره لاختلاف الأمة فى ذلك او لأنه اجتهاده وتوجيهه كلامه بتقدير حروف القرآن وادبه خلاف الأصل لأن الأصل عدم الحذف ولكن ارتكبه من وجه كلامه به لأن المذهب تحريم الأجرة على تعليمه وظهور تحريمه ، فكان ذلك كالقرينة على الحذف لكن المتبادر أن لو كان هذا المحذوف مراد السائل لذكره فيما يتبادر ، بل لو أراد هذا لضعف كلامه جدا لأن مريد التعلم للكتابة انما يريد تعلم كتابة الحروف مطلقا لا حروف القرآن خصوصا ، ودعوى أن المراد خصوص حروفه باعتبار ما يكتب ممالاً وما يكتب غير ممال ، وما يكتب بخلاف السواد من المحذوفات وما يكتب بالمد ونحو ذلك تكلف . واما العذر بان ترك الأجرة يفضى الى ترك التعليم ، وتركه يفضى الى صيرورة الناس اميين فلا يبيح اخذ

الاجرة للمعلم بل يبيح ان يعطيها المتعلم ، ومعنى قول الديونى ، اتجوز على رعى البقر ؟ اتجوز على رعيه وحده دون تعليم القرآن ، فلا يستشكل بأن الأجرة على رعيه مُجمع على جوازها والله اعلم .

قال الشوشاوى وغيره : اما حكم تعليم القرآن بالأجرة ففيه بين العلماء ثلاثة مذاهب : الجواز مطلقا ، قاله مالك ، والمنع مطلقا قاله ابو حنيفة . الثالث انه يجوز على وجه الاثابة دون الاجارة ، قاله بعض العلماء ، واما الأصـــل فيه فدليل ابى حنيفة القائل بالمنع مطلقا القرآن والحديث ، فالقـــرآن قوله تعالى : ﴿ قل لا اسألكم عليه أجراً ﴾ (١) والحديث قوله ﷺ : « بلّغوا عنى ولو آية » (٢) فأمر بالتبليغ دون الاجارة روى عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : علّمت القرآن لرجل فأعطانى قوســا اجاهدا به ، فأعلمت رسول الله ﷺ ، فقال : « اتريد أن تطوّق بطوق من النـــار يوم القيامة » ؟ .

وفى الديوان : علّم رجلٌ رجلاً السورة من القرآن على أن يعطيه قوسا وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له : « لو اخذته لقلّدك الله به قوسا من نار يوم القيامة » وحمل مالك هذا كله على اول الاسلام لقلة القرآن فى اول الاسلام . قلت : وايضا الآية نفت سؤال الأجرة وليست فيهـــا تحريمها . ودليل من قال : يجوز على وجه الاثابة ولا يجوز على وجه الاجارة قوله ﷺ : « احق ما اكرم عليه الرجل كتاب الله » وان القرآن أجلُّ واعظم من أن تؤخذ عليه الأجرة ولكن يعتقد فيما يعطى على تعليمه انه اثابة لا اجارة . ودليل

---

(١) الانعام : ٩٠ .

(٢) رواه البخارى والترمذى واحمد .

مالك القائل بالجواز مطلقا قال : وهو القول الصحيح : القرآن والحديث والعمل والنظر ، فدليل القرآن قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١) واى برّ اعظم من كتاب الله عز وجل ، ودليل الحديث قوله ﷺ : « احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل » [رواه البخارى ومسلم] .

وروى ان امراة اتت الى رسول الله ﷺ فقالت : انى وهبت لك نفسى فاعرض عنها فاعادت ثانية ، فقال له رجل من اهل المجلس : « ان لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها يا رسول الله » فقال : « هل معك شىء » ؟ فقال ليس معى شىء الا ازارى هذا ان دفعته اليها بقيت بلا ازار ، فقال له : « التمس شيئا ولو خاتما من حديد » فقال : لم اجد ، فقال : « هل معك شىء من القرآن ؟ » قال : نعم ، معى منه كذا وكذا . فزوّجه النبى ﷺ على ان يعلّمها ما معه من القرآن » (٢) . فهذا الحديث يدل على جواز تعليم القرآن بالاجارة ، ويدل على جواز النكاح بتعليم القرآن صداقا ولكن لم ياخذ به مالك فى النكاح على مشهور مذهبه ، وفى المذهب قول شاذ بجوازه فى الصداق ، ودليل العمل ان علماء المدينة جوّزوه واعطى سعد بن ابى وقاص الأجر على تعليم بنيه ، وقد علم عطاء فى مبدا امره بأجرة ، وكذا غيره قال مالك : لم يبلغنا ان احدا كره تعليم القرآن أو الكتابة بأجرة . وأما الوجه الذي تجوز الاجارة على وجه الأجر أو على الجعْل على قولين : الجواز ، والمنع وظاهر كلام ابى محمد فى الرسالة الجواز لقوله : « ولا بأس بتعلم المعلم على الحذاق وهو ظاهر المدونة ، ودليل جوازه القياس على الجعل فى غير هذا الباب ، ودليل المنع انه مجهول لا يدرى هل يتحقق الصبى أو لا يتحقق وعلى

(١) المائدة : ٢ .

(٢) رواه البخارى وابو داود واحمد .

تقدير التحدق متى يتحدق ، قال بعضهم : الاجارة فى ذلك وجه جائز باتفاق ، وهو الذى عين فيه الاجل والأجرة بلا تردد فى اعطاء الأجرة مثل أن يقول المعلم : نجاعلك على تعليم أولادنا على ستة اشهر مثلا بكذا وكذا ، أو كل سنة بكذا ، أو كل شهر بكذا ، ولا يحتاج الى اختبار عقل الصبى وليس للمعلم الخروج قبل تمام الأجل وليس لأصحابه ان يخرجوه أو يخرجوا أولادهم قبل الأجل لأنه اجارة حقيقة ، فان اراد المعلم الخروج قبل الأجل فلا شىء له ، ومن هذا الوجه اشبه الجعل ، وان ارادوا اخراجه فعليهم جميع الاجارة ، ومن هذا الوجه اشبه الاجارة الا اذا قالوا للمعلم : نؤاجرك كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا ، فلكل واحد الترك متى شاء ، وللمعلم الأجرة بحساب ما علم . وأما وجه لا يجوز باتفاق وهو الذى عين فيه الأجل والأجرة مع التردد فى الأجرة مثل ان يقال : نؤاجرك على تعليم اولادنا سنة أو شهرا مثلا بكذا وكذا أن يحدقوا ، فان لم يحدقوا فلا شىء لك وله اجرة مثله ما لم تكن الأجرة اكثر من المسمى ، نعم اختلف فيما اذا كان الصبى يتحدق فى ذلك الأجل بالجواز والمنع مثل أن يقال : نؤاجرك على تعليم هذا الصبى سنة حزبا واحدا أو حزبين او شبه ذلك من القلة ، فاذا قلنا بالجواز فلا كلام ، واذا قلنا بالمنع فللمعلم أجرة مثله ما لم تكن الأجرة اكثر من المسمى . وأما وجه" مختلف فيه وهو الذى لم يذكر فيه الأجل وهو الجعل المحض مثل ان يقال : نجاعلك على تعليم أولادنا حتى يتحدقوا القرآن كله أو يقال : حتى يتحدقوا بعضه او يقال : حتى يتحدقوا الكتابة ، فان تحدقوا اعطيناك الأجرة والا فلا شىء لك . فقيل بالمنع لأن من شرط الجعل ان يكون فى شىء لو تركه المجعول له لم ينتفع به الجاعل ومنع ايضا للجهل اذ لا يدرى هل يتحدقون ومتى يتحدقون ، فان اتم العمل فأجر مثله والا فلا شىء له ، وقيل اجر مثله ، وقيل بالجواز للضرورة ، ولو وجد العمل

عليه بشرط اختبـــار الصبى هل هو نبيه" او بليد" ؟ قال ابن شـــاش فى « الجواهر » : خمس مسائل مترددة بين الجعل والاجارة : مشارطة المعلم على الحداق ، أو مشارطة الطبيب على البرء ، واستخراج الماء والمغارسة ، وكراء السفينة . وأيام التعليم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عامر بن عبد الله الخزاعى أن يلازم الصبيان للتعليم بعد صلاة الصبح الى الضحى ، ثم من الظهر الى صـــلاة العصر ويريحون فى بقية النهار ولا يلزمه تعليمهم بالليل الا بشرط أو عادة . قال أبو عمران الفاسى : لا يجوز له حضور الجنازة ولا عيادة المريض وقت ملازمته الصبيان ، قال صاحب « الحلل » : ويطلقهم بعد المحو (١) للافطار وقبل الظهر للغداء الكبير ، وبعض الراحة فى العشية بحسب طول النهـــار وقصره . ووقت التعليم النهـــار دون الليل ووقت التسريح يوم الخميس ويوم الجمعـــة بعـــد كتبهم الألواح وتصحيحها وتجويدها يوم الخميس ولا يرجعون الى المكتب الا صبيحة يوم السبت بهذا أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامر بن عبد الله الخزاعى ، وذلك انه خرج الى الشام عام فتحها ، فغاب عنها شهورا ، ثم انه رجع الى المدينة وقد استوحش الناس منه ، فخرجوا الى لقائه فاول من سبق اليه الصبيان لسرعتهم ونشـــاطهم فتلقّوه على مسيرة يوم ، وكان ذلك يوم الخميس وبات معهم فى الطـــريق ليلة الجمعة ودخل معهم المدينة يوم الجمعة قبل الصلاة ، فقال للأولاد : أنتم تعبتم يوما فى الخروج ويوما فى الدخـــول وقد جعلت لكم يوم الخميس ويوم الجمعة وقت تسريح وراحة لكم ولمن بعدكم الى يوم القيامة ، فدعا بالفقر لمن أمات سنته وبالغنى لمن احياها .

وفى شرح الرسالة : بطالة الصبيان على العرف جائز ، والعرف فى سائر

---

(١) كذا فى الاصل ، ولعل صوابها : الفجر .

البلاد ايام الجمع والأعياد ، وفى مصر نصف يوم الخميس ايضا ، وقيل : يجوز للمعلم ترويح الصبيان يوما أو يومين . قاله ابو اسحاق التنسى . وقاله « سحنون » فى اجوبة القرويين . وقال ابو عمران : يجوز بعد يوم الفطر فى يوم أو فى يومين أو ثلاثة ، وفى عيد الأضحى الى خمسة ، ولا يجوز للمعلم ان يغيب الى قرية يوما أو يومين اثنين أو ثلاثة ليصلح ضيعة ، لأنه لا يجوز للقاضى والقاضى أجير للمسلمين كلهم وهو قريب منه ولا يؤذن لهم بأكثر من ثلاثة أيام الا باذن آبائهم بخلاف ايام الأعياد ، فيؤذن لهم بلا اذن ، وحكم التسريح للحدقة محدث وتعطيل لا يجوز للمعلم أن يشترطه على الآباء قاله صاحب « الحلل » واما حكم الحدقة التى يأخذها المعلم ، ففى وثائق الجزرى ان الحدقة لازمة شرطا" او عادة قال ابن يونس : يقضى بها بالضرب والسجن اذا كانت بشرط أو عادة ، واما موضع الحدقة فى القرآن ، ففى أجوبة القابسى : اذا عرف الصبى الكتابة وأخذ آيته فللمعلم ثمانية دراهم ، واذا بلغ سورة الملك فله اربعة دنانير ذهبا ، واذا بلغ سورة الفتح فله ثمانية دنانير ذهبا ، واذا بلغ سورة مريم فله اثنى عشر دينارا ذهبا قال صاحب الحلل : هكذا الحكم اذا كانت القراءة بتلقين بلا كتب ولا لوح . وفى « اجوبة القرويين » : للمعلم حدقة الختمة اذا أتم" الصبى ثلاثة أرباع القرآن ، وقيل : اذا أتم" ثلثى القرآن ، وقيل يكتب اول آية من سورة البقرة ، وقيل يتم سورة البقرة ، وقيل ليس فى المفصل حدقة ، وقيل لا حدقة الا حدقة الختم ، اعنى ختم القرآن كما فى « أجوبة القرويين » من سحنون : وانما قلنا للمعلم : حدق الختم اذا اتم" ثلاثة ارباع القرآن او ثلثيه او يكتب اول آية من البقرة على ما تقدم ، لأنه بمنزلة المدبر او ام الولد اذ للسيد انتزاع ما لها ما لم يمرض ، والمذهب الاباضى الوهبى ان ام الولد امة الا" ان عتقت بوجه من وجوه العتق كان يرثها او بعضها ولدها والمشهور أن الحدقة غير محدودة كما فى « العتبة » ، ولكن يرجع الأمر فيها للعرف والعادة والمروءة

* * * * * * * * * * * *

والمالية وكثرة الحفظ وقلّته فتكثر بكثرة الحفظ وتقل بقلّته قال ابن حبيب : يقضى بالحدقة على قدر مال الأب وحفظ الصبى وتجويده الا أن يشترط الأب تركها ، وان أخرجه أبوه من عند المعلم ، فان بقى عن محل الحدقة يسير فهى لازمة له ، وان بقى سدس ونحوه لم يلزمه شيء الا ان اشترطها المعلم فى الأول ، واذا ترك الأب تعليم ولده من شحّ قبح فعله او لعلّة عذر وان لم يكن له أب ، فان كان للصبى مال فليُسْعَ وليّه فى تعليمه ، وان لم يكن فالقاضى ، وان لم يكن فجماعة المسلمين ، وان لم يكن فأمه واقاربه الأقرب فالأقرب . ومن فروض الكفاية تعليم من أسلم ما يصلّى به وترك تعليم الخط للأنثى ، والرسائل والشعر احسن ، واذا لم يعرف شيئا لا حروفا ولا هجاء ولا غير ذلك ، فلا حدقة له ، قال سحنون فى اجوبة القرويين : لا شيء للمعلم فى صبى لا يهجو ولا يفهم حروف القرآن ، واذا اخطأ الصبى وانتقل من غير متشابه ، فان كان قليلا مما لا يسلم منه الا الحفاظ المعدودون لم يضرّ ذلك بالحدقة ، وان كثر فلا حدق واذا تداولوا صبيا فالحدقة للذى ختم عنده قاله سحنون فى اجوبة القرويين . وقيل لمن تعلّم عنده الأكثر وقيل لكل واحد بقدر ما تعلّم عنده ، ويستحق المعلم الحدقة اذا بلغها ، وقيل اذا بقى لموضعها اقل من الربع وقيل اذا بقى لموضعها ربع وقيل : ثلث واذا أعاد القرآن فللمعلم الحدقة ايضا قاله سحنون فى « اجوبة القرويين » .

وقال صاحب « الحلل » : لا حدقة اذا اعاد . قال ابو عمران الفاسى وابو عمران الرجرجى : يجب شرط المعلم على من سكن ذلك الموضع اصلا أو طارئا وقال التونسى : يجب على من له ولد ، ووجه الأول أن النفع عائد الى الكل ، واذا لم يعقد مع المعلم وأراد الخروج فان بلغ ثلاثة اشهر فالشرط لازم ، واذا مرض المعلم قبل تمام المدة حوسب بوقت المرض لا باستدراكه لأن الأجل معيّن، وقد فات بعضه فالوقت به يفوت بفوته ولأنه ايضا فسخ دين فى دين

بمنزلة من عليه دراهم الى اجل ثم فسخها فى الحصاد لان قبض الأوائل كقبض الاواخر ، والذى يعقل الحضار (١) من اهل الموضع السلطان او القاضى أو جماعة من المسلمين ، فاذا عقدوه فالشرط لازم لأهل الموضع وينكل من امتنع من تسليم ولده الى المكتب ويجبر على ما ينوبه من اجرة المعلم ، ومن أبى طرد ونفى أن قدر عليه لهدمه ركنا من اركان الدين ولا تجوز شهادته ويؤدّب أدبا وجيعا . قال أبو محمد : يُكره الرجل على احضار ولده . وقال ابن بطال : لا يلزم الأب ان يعلم ولده القرآن ، وانما يجب ان يعلمه العقائد خاصة ويجب على المعلم الوفاء حتى يتم الأجل ولو لم يبق الا واحد كان ذلك فى صفقة أو صفقتين ، ولا يجوز للمعلم الخروج قبل تمام الأجل ، قال ابن القاسم فى كتاب « العتبية » وكتاب « الاستيعاب » وقيل : قالا بالجواز ، وقال بالجواز ابن ابى زيد فى « اجوبة القرويين » ولأصحابه اخراجه متى شاؤوا ، وله من الأجرة بقدر ما جلس ولو يوما واحدا ، وكذا قال أبو العباس الداودى فى كتاب « الأسئلة والأجوبة » وقيل : لا شىء له الا بتمام العمل ، واذا اخرج ، فقال أبو الحسن الصغير : يستحقها بعد تمام اجل لا حين خروجه ، وأما الذى يتبعه المعلم اذا ارتحلوا أو تفرقوا ففى اجوبة القابسى : يتبع الأكثر وتكون له الأجرة الكاملة على الأكثر لأن الأقل يتبع الأكثر سواء" تفرقوا باختيار أو اضطرار بخلاف الراعى لأن الراعى اذا تفرقوا عنه اخذ الأجرة الكاملة بحساب ما رعى لهم . وقال بعض شرّاح الرسالة : المراد بالحداق حفظ جميع القرآن أو بعضه ، ويشترط فى المعلم ان يكون مستور الحال متزوجا ، فان كان اعزب سئل عن حاله ، فان لم يسمع منه الا العفاف ابيح نصبه للتعليم والا فلا ، وينبغى أن يكون مهيبا عبوسا من غير عنف غير مزّاح ، قال بعض شرّاح الرسالة : المقصود من التعليم للقرآن أن يكون حفظا واتقانا لقوانينه من اخفاء واظهار ونحوهما وتعليم مخارج الحروف ، ورياضة الصبى فى

(١) كذا فى الاصل .

وجوّزت على تعليم الصناعات ولو خطاً ، ومنعت ، والمختار الجواز على حرز الأطفال . . . .

ذلك والكتابة على رسم المصاحف وينهى عن تعليمهم ابا جاد ونحوه مما هو وسيلة الى الدخول فى علم النجوم واحكامها والحدقة ظاهرا هى حفظ القرآن فى صدره ، ونظرا هى أن يقراه فى المصحف فان شرط الحدقة فى سنة مثلا فقيل : لا يجوز كخياطة ثوب فى يوم ، وقيل : يجوز هذا دون ذلك ، فان تم الأجل فلم يتحدق فلم أجر مثله ، وان فرط المعلم أدب وان اعتذر ببلادة الصبى اختبر ، فان صح ما قال فله من الأجرة بقدر ما علّم وينظر الى تعب الأول وتهذيب الثانى (**وجوزت**) اى الاجارة (**على تعليم الصناعات**) المباحة والمشروعة (**ولو خطا**) لأن التعليم من نطق اللسان والنطق من الأعمال وداخل فى العمل الذى يثاب عليه ويعاقب ويسمى كسبا وقد مرّ عن بعضهم ان للطوّاف اجرة اذا باع باللسان ولم يمش (**ومنعت**) اى ومنعها بعضهم لأنه ليس فيها عمل الجوارح غير اللسان ، والصحيح جوازها لأن النطق عمل فهو مؤثر فى البدن حتى أنه اذا أكثر الانسان التكلم عيى ويصفر ويهزل بكثرة الصياح ويكون منه الصداع ، فان كان فى تعليمه يمشى أو يشير بيده أو رجله أو يحمل ليراه فيتعلم بالأجرة أو مشى الى موضع التعليم لحاجة المتعلم فله اجرة عمله ، جزما ، وفى أجرة المتكلم القولان وذلك لأن الأداة مال وهى مما ينقص ، وان عمل بها المتعلم لأحد بأجرة فالأجرة له لا لصاحبها لأنه عمل بيده ولأن صاحبها قد كانت له بها اجرة ، وكذا ان عمل بها لنفسه فى ماله أو جرّبها مالا بالصنع بها ، ولو كان الشرط على ذلك قيل : ان كان الشرط فهما عليه لأنه لم يحلل حراما ولم يحرّم حلالا (**والمختار الجواز**) اى جواز الأجرة (**على حرز الأطفال**) ومن ينزّل منزلة الطفل من البلغ لأن الحرز عمل اذا كان يغلق عليهم الباب أو يرد من خرج منهم بالانتقال من موضعه ويراقبهم فهو كالشايف

وبرى الأقلام وتسطير الواحهم لا على التعليم ، وهى عليه ممنوعة ، ولا يأخذ معلم على ختمة وولادة وقدوم من سفر ما يجعل له عنــد ذلك

والراعى (**وبرى الاقلام وتسطير الواحهم**) ونحو ذلك مما هو عمل غــــير عمل اللسان لأنه ان لم يسطر له سطر هو معوجاً بل اولى من ذلك يعتــبر تسطيراً له بحسب تجدد احواله من حفظ وعدمه ، وصعوبة حفظ ما يكتب وسهولته فيكون عدد السطور يقل ويكثر بحسب ذلك فيكون يختبره ويسويه (**لا على التعليم**) فاذا كان يعلمهم ويفعل ذلك فله الأجرة بحساب ذلك لا بحساب التعليم (و) الأجرة (**هى عليه**) اى على التعليم (**ممنوعة**) وهو المذهب وكل ما مر من امر الحدقة فهو من أقوال قومنا ، واما الاهداء ولو من مال اليتيم فجائز لمن يفعله وكذا كل ما لا يعدّ من الأكل بالدين ، وثبت عندنا بطالة الصبيان يوم الخميس ويوم الجمعة على حدّ ما مرّ عن الشوشاوى (**ولا يأخذ معلم على ختمة**) كما يفعله قومنا على الحدقة وقد مرّ ، وانما سقته لك لأن المصنف ذكر قولاً بالجواز ولاحتمال كلام المديونى رحمه الله اياه (**وولادة**) ولادة المعلم أو ولادة ابى الصبى أو قائمه او من كان من أهله (**وقدوم من سفر**) قدوم ابيه او قائمه أو من كان من أهله (**ما يجعل له عند ذلك**) لأنه مداراة ، وان اطمأن قلبه الى ذلك وعلم برضاهم بذلك بلا كراهة فله اكله وتملكه ولا على تأديبه . وقال الشوشاوى وبعض شراح الرسالة : ولا يقضى بالعطية فى مثل الأعياد والمواسم ، وتستحب ، واما أعياد النصارى واليهود فلا يجوز الاهداء فيها على رسمهم ولا قبول هداياهم فيها لأن ذلك تعظيم الشرك ، وكثير من الناس يقبل ذلك منهم كعيد الفطر عند اليهودى قال بعض الشيوخ : اذا قلنا يقضى بالحدقة فمات الأب قبل اخذها والقضاء بها فلا شىء للمعلم على الورثة ، وكذلك اذا مات المعلم فلا شىء لورثته على الأب ، وسئل سحنون عمّن ترك ابنه يشتغل بالعلم ويقوم بما عليه من العمل : أله فى ذلك اجر ؟ فقال : اجره فى ذلك أعظم من

* * * * * * * * * * * *

الحج والجهاد والرباط ، واذا تخاذل الصبى وعَدَهُ قَرَعَهُ من غير شتم ولا لعن ولا هجر ، فان لم يفد ضربه بسوط ليّن نحو الثلاثة والأربعة من غير تأثير ، وينتهى الى عشرة ، فان عرف الصبى بالهروب أو بعدم المبالاة استأذن المعلم وليّه وزاد فى ضربه ، واستحب « سحنون » أن لا يولى احدا من الصبيان ضرب صبى قال : ومن حسن النظر التفرقة بين الذكور والاناث . قال أبو عمران الفاسى : يكره جمعهم ، وقيّده « ابن عرفة » بمن بلغ التفرقة فى المضاجع قال : ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وقيل : يحكم بقول من يعرف بالصدق منهم وينهاهم عن التعامل بالربا فى الطعام وغيره قال : والسوط ومكان التعليم على المعلم ، وان بلغ الصبى مبلغ الأدب جاز ان يعلم فى المسجد ، وان كان صغيرا يعبث ، فروى ابن القاسم : لا أحب ذلك ، ولا يجوز ان يجمعهم ويرسلهم لمن ولد او يتزوج ليقولوا شيئاً ويأخذوا ما يأتون به له ، ولا يجوز أن يجعلهم خدماء له فى قضاء حوائجه كالاحتطاب والسقى . قال الجزولى : الا بشرط أو اعادة ، قال رسول الله ﷺ . « اذا ظهر الفسق فى الأمراء والرشوة من الوزراء والسخف من القرّاء والمداهنة من الخاصة والتحليل من العامة فباطن الأرض خير من ظاهرها » واذا أرشاه الصبى فبطله ، فانه يقدح فى شهادته وبالله التوفيق .

وفى « أجوبة القرويين » : ان ما يأخذه المعلم فى الأعياد والمواسم جائز ، يقضى به اذا جرى به عرف أو شرط الا ان أعطاه الصغير لأن الصغير لا يملك وان ملك لم يجز أيضاً لأنه محجور عليه ، فان اخذه فهو جرحة فى شهادته وامامته الا أن اطمأن قلبه ان ذلك رسالة من أبيه أو قائمه . قيل أو كان فضلة يخاف عليها الضياع ، وان أخذ فى أعياد الكفار ، فجرحة فيهما ولو اخذ على بالغ مالك ، قال بعض : يجوز ما اخذ المعلم من النفيسة والعروس بشرط أن

لا يكون فى خروجهم اذية لهم وأن لا يخرجهم حتى يستأذن آباءهم اما عند الوقوع واما عند المشارطة ، وان يكون ذلك بطيب نفس المعطى وأن لا لا يبعثهم حتى يبعث اليه العروس والنفساء وأن يخرجهم فى وقت لا يضر بهم كالخميس ، والوقت الذى لا يكونون عنده فى المكتب وان انخرم شرط" حرم ذلك وحرج فاعله وان لم يسو" بينهم بأن فضّل من أحسن اليه منهم فجرحة فى شهادته وامامته ، وعنه ﷺ : « شرار معلمنى صبيانكم اقلّهم رحمة لليتيم واغلظهم للمسكين » (١) ويجوز ارسال بعض الصبيان الى بعض ان قرب الموضع وله ان يستخلف بعضاً منهم اذا خرج لما يعرض له ان كان ذلك نادراً وان تطوع بشىء للمعلم زيادة على اجرته فقيل : يجوز لأنه كالتطوع بشىء بعد انعقاد البيع او الصرف ، وقيل لا ، ولا يحاسبونه بالزيادة لأن اجرته ليست أجرة صحيحة بل مزجت بالمعروف لأنها واجبة على من ليس له ولد ، ولأجل هذا جاز له بيع الطعام الذى يأخذه ممن ليس له ولد قبل قبضه على المشهور وقال بعض" : لهم أن يحاسبوه بما زادوا تطوعاً على اجرته ، وسبب القولين : هل تلحق الزيادة بعد العقد بالعقد أم لا ؟ واعلم انه لا حدّ فيما يتعلّم من القرآن لاختلاف العقل والأحوال ، وقيل محدود بخمس آيات ، لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « تعلّموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فان جبريل عليه السلام انزل على محمد ﷺ خمس آيات خمس آيات ، ولأن الأمور المخمسات مألوفات فى الشرعيات فمن ذلك بنى الاسلام على خمس ، وجعلت الغنائم خمسة وجعلت زكاة الابل والبقر فى خمسة وجعلت شهادة اللعان خمساً ، وجعلت القسامة خمسين ، وجعلت الأصابع والبنان خمسا خمسا ، وذكر فى القرآن من عدد الأنبياء خمسة

---

(١) موضوع كما فى اللالىء المصنوعة .

* * * * * * * * * * * *

وعشرين ، وجعل اولو العزم خمسة ، وكلمات أم القرآن خمساً وعشرين ، واسماؤه تعالى فى القرآن خمسة ، وكلمات سورة الاخلاص خمس عشرة ، وعدد آيات سورة الفلق خمساً وكذا سورة الناس .

وحكم مداد الصبيان الطهارة ، وكرهه ابو عمران الفاسى: ونجسه ابو عبدالله محمد بن ياسين الرجراجى ، والخلاف فيمن لا يتحفظون عن النجس .

وصفة تاديب الصبى الضرب المتوسط لا شديد ولا خفيف ، والصحيح ان ذلك بحبسه ، فبعض لا يمتثل الا بالضرب الشديد ، وبعض بالخفيف وبعض بالشتم فلا يضرب ، وبعض بلا شتم فلا يشتم ولا يضرب ، والضرب بسوط رطب ليّن عريض قاله صاحب «الحلل» . لكن قاله فى ضرب الصبى على ترك الصلاة ، ويضرب فوق الظهر على الثوب أو المقعدة أو الكتف أو الصدر أو العضد أو الذراع بسوط ليّن . قال صاحب « الحلل » من المالكية : أو على باطن القدمين مجردين لكن قال : هذا انما هو على ترك الصلاة ، ويضرب على الصلاة واللوح(١) والشتم والكذب والهروب من المكتب وعقوق الوالدين ومخالطة اقران السوء وغير ذلك من المظالم . قال ابن القاسم : زمان الضرب عشر سنين ، وقال اشهب : سبع سنين ، هذا على الصلاة ، وعندنا يضرب على غير الصلاة لسبع سنين ، قيل : يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط ، وعلى اللوح بخمسة ، وعلى الشتم سبعة وعلى الهروب من المكتب عشرة ، وقال ابن ابى زيد : يجوز على البطالة عشرة وعلى القراءة ثلاثة ، وان جاوز فعليه دية ما اصاب ، قيل : وللزوج ضرب زوجه اذا عصته عشرة ، وما زاد تقتص به منه ، وقال اشهب : على السب سبعة ، وعلى الهروب من المكتب عشرة ، وعلى الحفظ ثلاثة ، قال تومنا : ولا يكون الضرب الا اسفل القدمين ، قال اشهب : ان جاوز ثلاثة على

(١) كذا فى الاصل ولعل صوابها : الصوم .

ومنعت على كتابة مصحف ، وجوزت فيه على عمل وصنعه ، لا على سبب القرآن . . . .

ظاهر القدمين اقتص منه لأنه تعدى ، ولا يضرب على البطن . قال بعض قومنا : ولا على الظهر ، ولا ضمان على ما تولد من الضرب الجائز ، ولزم الضمان على نفس الضرب الممنوع وعلى ما تولد منه ، قيل : يضرب الصبى على التعلم ولا يرشى ، قاله ابن القاسم وأشهب ، وقيل يرشى ولا يضرب ، وقيل : لا يرشى ولا يضرب بل يضرب والقول بأنه يرشى ضعيف ، لأنه قد يكسل بعدم الاعطاء ويكون عمله غير خالص وقالوا : ذلك فى الصلاة ، وكان لبعضهم ولد فامتنع من الصلاة فآجره أبوه بشيء معلوم فلما حل الأجل تقاضاه فامتنع الأب من اعطاء الأجرة فقال : صلاتك لنفسك ومالى لماذا ! فقال له الولد اذا كان قصدك هذا فوالله ما صليتها لك بطهارة ، ويأخذ المعلم من احباس المسجد ، وقيل ان كان مؤذنا أو اماما ويأخذ الزكاة ولو كان غنيا ، وكذا العلماء الذين فيهم نفع الاسلام كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين والأئمة قاله الغزالى . قال اللخمى : جاز للعاملين ولو كانوا اغنياء فأولى للعلماء ولو كانوا اغنياء ، وكذا اجازها سحنون . (**ومنعت على كتابة المصحف**) لئلا يكون كبيع الدين والأكل به ، وجازت على شكله ونقطه وتبين ارباعه وأحزابه وأثمانه وأعشاره ونحو ذلك كالآيات والوقوف (**وجوزت فيه على عمل وصنعة لا على سبب القرآن**) وكذا الخلف فى بيع المصحف ، واتفقت المالكية على جواز بيعها واختلفوا فى اجارة المصاحف ، فأجازها ابن القاسم ، ومنعها ابن حبيب ، ومذهبنا : المنع قاله فى « الديوان » : لا يجوز كراء المصاحف ولا الكتب لمن يقرأ فيها ، وذلك ثمن العلم ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك اهـ .

وفى « التاج » : اجرة المصحف لمن يقرأ فيه قيل مكروهة ، وقيل جائزة

على قسمة وحساب على عمل ، لا على تعليم ، وعلى رقيا علية أيضاً ، وعلى الغنـــاء . . . .

على الدفتين ، والورق ، وفى كراء الحلى خلاف ، ولا يؤاجر نفسه أن يقعد فى الحبس بدل غيره ولا اجرة له ان فعل لأنه معصية ، ولا دية ان مات لأنـه واقع الظلم بنفسه ، وتجوز الأجرة على كتابة الحروز السالمة من الشرك ، وكاتبة كتب العلم وبيعها . قال الشوشاوى : قال فى المدونة : تكره الأجرة على تعليم الفقه وكتابته وكذا غيره من الفنون كالفرائض والأصول والنحو واللغة والشعر والأدب . وقال الأندلسيون وابن حبيب وابن يونس واللخمى : يجوز ذلك بلا كراهة ا هـ .

والمذهب جواز بيعها دون الأجرة على تعليم ذلك ، قال : وبيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار ذهباً وحضر لذلك اهل الفقه والصلاح ا هـ .

وان اخذ الأجرة على تعليم القرآن او العلم او الكتابة للكفار زُجر ونزعت منه وتصدّق بها عقوبة له ، وقيل : تترك له ، وكذا ان استأجر نفسه لهم وان لم يعلم فسخ عقده وزجر عنه (و) جوزت (**على قسمة**) قسمـة المشترك مطلقاً (**وحساب على عمل لا على تعليم**) وليس المقصود بهما غالبا التعليم ، فاذا قصد بهما التعليم اخذ الأجرة عليهما لا على التعليم ، وقيل : تجوز أيضاً على التعليم ، وقيل : لا تجوز ولو بلا تعليم لأنها بمنزلة التعليم بناء على أنه لا تجوز على التعليم ، وقالوا : تجوز على حساب الفرائض لا على تعليم الفرائض (**و**) جوّزت (**على رقيا عليه**) اى على العمل (**ايضاً**) كمسح بيد وغمز بيد ونفث بفم وكتابة ومشى ، وعلى الأولى متعلقة بجوّزت بمعنى فى وعلى الثانية للاستعلاء متعلقة به ايضاً ، ويجوز العكس ويجوز تعليق احداهما به والأخرى بمحذوف حال ، ولو ابقيتا معاً على الاستعلاء (**وعلى الغناء**) اى

لا على أسماء الله تعالى وآياته وجوّزت على ذلك أيضا ، وخبث كراء الحجام وخسس ، لا بتحريم ، وجوّز بلا مقاطعة ، وإن اختلفا فكراء مثـــله . . . .

التعب اللازم على العمل فلو اقتصر على احدهما لكان اولى (**لا على اسماء الله تعالى**) فى الرقيا (**وآياته**) فيها (**وجوّزت على ذلك ايضا**) اى واجاز بعضهم الأجرة على أسماء الله وآياته فى الرقيا وعلى التعليم فى القسمة والحساب ، وتجوز الاجارة على الطب كما تشير اليه احاديث الرقيا ، واختلفوا فى مشارطة الطبيب على البرء هل هى من باب الاجارة على البلاغ أو من باب الجعالة . قال ابن عبد السلام : وظاهر المذهب انها من باب الاجارة على البلاغ ، ولا يقال : ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعالة فى أن الاجارة فيها لا تجب الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما فى هذا الوجه استواؤهما فى غيره ، فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ، ولا يجوز اشتراط النقد اذا دخل على وجه الجعل ، واختلف اذا تطوّع بذلك ، فمنعه اشهب وقال : لا خير فيه ، واجازه غيره والله أعلم .

وتجوز الأجرة لمن يروّم البهيمة اذا مات ولدها على غيره من عجل او خروف (**وخبث كراء الحجام**) لأن الحجامة اخراج الدم ، ولأن فيها تنجية المؤمن (**وخسّس**) بالبناء للمفعول والتشديد ، اى حكم بخسته بمقاطعة او بدونها فى حق الحاجم ومن يعامله فيه ، او يأخذه منه بصدقة او هبة ، كذا قيل : (**لا بتحريم وجوّز**) دون خبث وخسة ، اى اجازه بعضهم (**بلا مقاطعة**) على اجرة مجهولة ، مثل ان يقول : احجم لى على ان لك ما فى موضع كذا أو موضع كذا ، او مثل ما اخذ فلان أو نحو ذلك وهما أو احدهما لا يعلمان ما فى الموضع او ما اخذ فلان كم هو فذلك حرام لانه مقاطعة على هذا القول ، بل يحجم له ، ويعطيه ما تيسر ورضيا به (**وان**) لم يرض و (**اختلفا فـ**) له (**كراء مثله**)

وكرهت على بيوت مكة ، وجوزت على كخشب . . . .

وهو ما يعطى لمثله عادة ، اذا حجم بلا مقاطعة ، وان لم يكن قدر له عناء ، وروى انه ﷺ : (نهى عن كراء الحجام) (١) اى الأجرة التى تمقد له قبل الحجامة ، وهى من السحت ، وأما ما يعطيه بلا مقاطعة ، فجائز اعطاؤه وأخذه كما انه أعطى من حجمه بلا مقاطعة فالسنة الحجامة بلا مقاطعة ، وروى انه نهى عن ثمن الدم فيحمل على ثمن عقد له أجرة قبل أن يحجم ، واشترى بعض الصحابة عبدا حجاماً ، فكسر محاجمه ، لما روى انه ﷺ قال : (كراء الحجام خسيس) ، وروى (كراء الحجام خبيث) (٢) ، ويحمل الحديثان على المقاطعة ، وكسر الصحابى المحاجم لئلا يقاطع عبده فى حجامته ويتركها أصلاً ، ولأنها مكروهة أصلاً ، ولو بلا مقاطعة ، فهي بمقاطعة سحت ، وبدونها مكروهة . وفى أثر بعض قومنا : أجرة الحجام جائزة خلافا لأبى حنيفة (**وكرهت على بيوت مكة**) ودورها ، ويلتحق بذلك المطمورة والغار كراهة تحريم ، ولو على الخشب ونحوه ، والمراد بمكة : مكة وما حولها من الحرم ، ومطلق أرضها فى حكم بيوتها ، وعنه ﷺ : مكة مناخ لا تؤجر بيوتها ولا تباع رباعها » (٣) . وأما ما حدث من البنيان بعد اخذ مكة ، فيجوز اخذ الأجرة عليه وبيعه لما أحدث ، ولا يجوز ذلك على نفس الأرض ، وجازت اجماعاً على ما ليس من البيت كفراش وحبل معقود فى موضع الى آخر غير مبنى عليه وخابية غير مبنية فى الحائط أو فى الأرض (**وجوزت على كخشب**)

---

(١) رواه النسائى واحمد والدارمى بلفظ : كسب .

(٢) رواه احمد ومسلم والترمذى .

(٣) اورده فى الجامع الصغير ونسبه للحاكم والبيهقى .

الواحدة خشبة ، واعاد اليه ضمير الواحد فى قوله ونحوه لجواز عود ضمـــير الواحد الى مثل الكلم والنخل مما مفرده بالتاء ، ويجوز أن يكون مفردا لأنـــه يطلق على الواحد والجمع بلفظ واحد ، وأولى من ذلك أن يرجع الضمير الى الكاف ، ومثل الخشبة الحجارة والطين وغيرهما ممـــا يبنى (**ونحوه**) الأولى الاستغناء بالكاف ، ويجوز أن يريد بالكاف أنواع ما يسقف به من اذخـــــر وغيره بالنحو الحجارة والطين وغيرهما أو بالعكس ، والمشهور المنع ، وفى اللقط ينجى المضطر نفسه بوجوه السحت كلها الا ثلاثة : الرشوة فى الحكم ، وكراء بيوت مكة ، ومهر البغى ، والمعتمد عند أصحابنا رحمهم الله وجمهور الأمة أنها فتحت فتحا بالعنوة والقهر ، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة ، الا أنهم اختلفوا : هل منّ على أهلها بها ، فلم تقسم لما عظم الله من حرمتها أو هل اقرّت للمسلمين ، وعلى هذا جاء الاختلاف فى جواز كراء بيوتها ، فروى ثلاث روايات : المنع ، والاباحة ، وكراهة كرائها فى أيام الموسم خاصة ، وفى «الديوان» : لا يجوز كراؤهما فى أيام الموسم ، قال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله : وكذلك تركه أهل مكة فى بيوتهم على قول من قال : دخلهـــا عنوة وقهرا وفتحاً ، وهو الذى عليه اعتماد أصحابنا لأنه دخلها ، وعلى رأسه المغفر وهو معنى قوله ﷺ : (أحلت لى ساعة من النهار) ولو كانت حراماً لدخلها محرما كاشفا رأسه وقال غيرنا : انما دخلها صلحا وسلاما ا هـ . اى القائـــل بدخولها صلحا وسلاما من غيرنا ولم يرد أن غيرنا كلهم قالوا بذلك بل جمهورهم قالوا كما قلنا . قال فى « المواهب » : وروى احمد ومسلم والنسائى ، اى عن ابى هريرة قال : اقبل رسول الله ﷺ : وقد بعث على احدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى ، وبعث ابو عبيدة على الحسّر (بضم المهملة وتشديد

السين المهملة) أى الذين بغير سلاح . فقال لى : يا ابا هريرة اهتف لى بالأنصار اى نادهم بصوت مرتفع ، فهتفت بهم فجاؤوا ، فاطافوا به ، فقال لهم : اترون اوباش قريش وأتباعهم ثم قال باحدى يديه على الأخرى : احصدوهم حصداً حتى توافونى بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما نشاء أن نقتل احدا منهم الا قتلناه ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، فقال ﷺ : (من أغلق بابه فهو آمن) (١) .

قال فى « فتح البارى » : وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة ، وهو قول الاكثر ، وعن الشافعى ، وهو رواية عن احمد : أنها فتحت صلحاً ، لما وقع من هذا التأمين ولاضافة الدور الى اهلها لأنها لم تقسم ولان الغانمين لم يقسموا دورها ، والا لجاز اخراج أهل الدور منها ، وحجة الأولين ما وقع التصريح به من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وبتصريحه عليه السلام بأنها أحلت له ساعة من النهار ، ونهيه عن التأسى به فى ذلك واجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد يفتح البلد عنوة ويمنّ على اهلها وتترك لهم دورهم قال : وأما قول النووى واحتج الشافعى بالأحاديث المشهورة بأن النبى ﷺ صالحهم بمرّ الظهر ان قبل دخوله مكة ففيه نظر ، لأن الذى أشار اليه ان كان مراده به من قوله ﷺ « من دخل المسجد كما عند ابن اسحاق فان ذلك لا يسمى صلحاً الا اذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى انّ قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب ، وان كان مراده بالصلح وقوع عقده ، فهذا لم ينقل

---

(١) رواه مسلم .

وأما الأرضون والمياه ، وقيل : لا تجوز مزارعة إلا بجزء من خارج منها . . . .

ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول ، وفيه ما ذكرته ا هـ . قلت : لا دليل فى قتال خالد ، لأنه ﷺ عاتبه عليه (**وأما المياه والأرضون**) فقد اختلفوا فى كرائها كما ذكره فى الأرض بعد ، ولم يذكر الماء بعد ، أما بيعه فقد مرّ الكلام عليه فى محله ، ومعنى كراءه أن يكترى بئراً أو عيناً أو جزءاً ، وذلك كراء المعنى بمعنى كراء محله ، فينتفع بخروج الماء ، وأما لو اشترى نفس الماء هكذا فلا يصح اطلاق الكراء عليه ، لأنه يستهلكه ، وقد مرّ الخلاف فى بيع المـــاء ، وفى « الديوان » : نهى عن كراء المـــاء ، وقيل فيه غير ذلك ا هـ .

وحكم اكتراء الماء وبيعه سواء ، فالخلاف فى اكترائه هو الخلاف الذى فى بيعه ، ولذلك لم يذكره استغناء بما مرّ فى محله ، وذكر الخـــلاف الذى فى الأرض . وأما كراء الماء الذى يتبع الأرض وتزرع منها فهو تابع لكرائهـــا فكراؤها هو كراؤه ، ولذا لم يذكره ، وذكر الأرض وحدها فقال : (**وقيل : لا تجوز مزارعة**) أرض (**الا بجزء من خارج منها**) فى تلك المزارعة ، ولا يجوز بخارج منها قبل أو بعد ، ولا بجنسه الخارج من غيرها ولا بغير جنسه ولا بالدنانير والدراهم لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى عماله من نجران فى مزارعة مال المسلمين : من دَفَعَ البَذر فله النصف ومن لم يدفع البذر فله الثلث ، ويبجه فى هذا الاستدلال بأنه ليس فى كلامه حصر وبأنه لو لزم اتباع ما فيه لكان يلزم أنه لا تجوز المزارعة الا بالنصف لمن دفع البذر وبالثلث لمن لم يدفعه ، والمتبادر من كتبه الى عامله ومن التعبير بمـــال المسلمين أن الأرض لبيت مال المسلمين ، ولو احتمل أن يكون ذلك بياناً فى أموال آحاد المسلمين على بعد ، لأن هذا الاعتناء والقيام يناسب أن يكون فيما هو

القائم عليه ، والا كان ترييا من التحكم على الناس فى أموالهم بالثلث والنصف وذلك الذى ذكرته قوى فى ارادة بيت المال فيؤول اليه ما قد يقال انه ينافيه ، وهو التعبير بدفع البذر بأنه قال دفع لأن الحارث دفع البذر فى الأرض أى القاه فيها ووجّهه اليها ، ولأن القاءه دفع للعامل وبيت المال ولأنه دفع عنهما اى بدلهما واحتجّ اصحاب القول الذى ذكره المصنف ايضاً بما روى انه ﷺ دفع ارض خيبر الى يهود خيبر بالنصف من ثمارها ويتجه بانه لم يحصر ، وبانه لو لزم خصوص ما فى الحديث لزم ايضاً أن لا مزارعة الا بالنصف ، وان قلت : يقاس ذلك على المضاربة والمساقاة فى النخل ، قلت : ذلك قياس على ما خالف الاصل وهو المضاربة للجهل فيها ، لأن المساقاة تناسب المزارعة ، بل هو سواء ، وفيهما الجهل معاً وهى جائزة (**وقيل**) لا تجوز الا (**بأجرة عين**) من ذهب أو فضة لقوله ﷺ « الزراع ثلاثة : بملك او بمنحة أو بأجر من ذهب أو فضة » وللجهل فى الخارج منها وللنهى عن الزراعة بجزء كما مرّ اول الكتاب كتاب الاجارة ، ولنهيه عن المزارعة ، اى بجزء وامره بالمؤاجرة اى بالذهب والفضة ويتجه بأنه قد زارع اهل خيبر بجزء ، فدل على الجواز بجزء ، ودلّ بهذا الحديث على الجواز بغير الجزء ، وذكر الذهب والفضة جرياً على الأصل فى المعاملة أو على الغالب يومئذ ولم يرد الحصر فيها بدليل مؤاجرته اهل خيبر بالجزء ، فيكون نهيه عن المزارعة حملا لهم على ما هو الأولى من المؤاجرة ، ولا نسلم أن أمره بالمؤاجرة امر بالمؤاجرة بالذهب والفضة فقط ، بل بالمؤاجرة مطلقاً بالذهب والفضة أو غيرهما من الجنس وغيره حتى أنه اذا استأجره بعدد جاز له أن يعطيه مما اخرجت الأرض فى تلك المزارعة اذ لم يشترط منها (**ومنعت مطلقاً**) بجزء منها ولا بغيره ، بل يحرثها صاحبها او يعطيها من يحرثها لما روى

* * * * * * * * * * * *

عنه ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها او يمنحها اخاه » (١) ويبحث (٢) بأن هذا نهى تنزيه بقرينة أنه فعله وأن الأرض ملك لمالكها .

وفى « الديوان » : وقيل انما نهى عنه اى عن كراء الأرض كراهة وليس بحرام ، ونهى ايضاً عن كراء الماء ، وقيل : فيه غير ذلك ا هـ . وبأن هذا فى اول الاسلام اذ كان المال قليلا ، فيحسن لمالك الأرض ان لم يحرثها ان لا يدعها ضائعة ، بل يعطيها أخاه ، ويدل لهذا التعبير بالأخوة الداعية للرفق والعطف على الأخ فى الله . ولما كثر المال جاز اخذ الأجرة عليها اذ يجد مريد مزارعتها ما يعطى فيها ، ولا يضره اخراج جزء مما يخرج منها ، ويحتمل أن يريد بمنحها اعطاءها من يحرثها بأجر ذهب أو فضة ، أو جزء منها ، أو بغير ذلك ، وسمّاه منحاً لأنه يتضمن نفعا لمن يحرثها ولو بأجر ، ولو قال بائع : اعطيتك هذا بكذا أو منحتكه بكذا لجاز ، وكان بيعاً على مرّ ، ويقوى هذا ان الأرض مال مملوك ، فالأصل أن لا حقّ فيها لأحد الا ما رضى به ، وسمحت به نفسه واحتجّ صاحب هذا القول أيضاً (بنهيه ﷺ عن المحاقلة) (٣) وهى المزارعة اى بجزء مما يخرج منها وبذلك فسَّرها مالك وهو المشهور ، ويجاب بأن هذا غير متعين ، فلا يتم دليلا ، فقد قال الجوهرى : المحاقلة بيع الزرع فى سنبله بالبر ، وكذا قال ابو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وكذا قال الشيخ عامر : بيع الرجل سنبل زرعه بحبّ معلوم كيله الى اجل ، ولكن الأولى اسقاط قوله الى اجل ، وهو اخذ مأخوذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعّب من قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : المنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه ، وقيل :

---

(١) رواه مسلم واحمد والنسائى .

(٢) كذا فى الاصل ولعل صوابها : ويتجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

بيــع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وقيل : بيع ما في رؤوس النخــل بالتمر ، واحتجّ أيضاً أصحاب القول بمنع كراء الأرض مطلقا في الحرث بما روى عن عمر أنه قال : كنا نخابر ولم نرَ بها بأساً حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها ، وما روى أنه ﷺ : (نهى عن كراء الأرض) ويتجه بأن المخابرة المزارعة بجزء فاذا صح منعها بقى الجواز بغير جزء منها ، وقد مرّ الجواب على المنع ، وأن معنى النهى عن كراء الأرض النهى عن كرائها بجزء منها كما فسّره بعض الصحابة كما مرّ أول الكتاب ، فيبقى الجواز بغيره ، مع أنه قد مرّ أن النهي تنزيه لأنه فعله ، أو أن ذلك حين قلّ المــال .

وقال الشيخ درويش : اختلفوا في الزراعة بنصيب وعملوا به ، لكن العمل بما لا خلاف فيه أفضل ، واختار العمل بالنصيب على العمل بكيل معــلوم أو دراهم .

وفي « الديوان » : ولا يجوز كراءُ الارض ليحرث فيها أو يبنى ، ويجوز كراؤها ليستنفع بها لنفسه أو ماله ، مثل أن يبنى فيها خصّه أو فسطاطه ، أو نحو ذلك أو يربط فيها دوابّه ، أو يجعلها محلا لحيوانه ، أو ثماره ، أو زرعه ، أو يتخذ فيها طريقاً أو يجرى فيها ماء ، ويجوز كراء البيوت والدور والفنادق والمعصرة والحمام والرحى والغار ، ونحو ذلك ، والخباء والفسطاط ونحوهما والساقية والحائط والسارية والخشبة لينشر عليها أو يعلق اليها والأشجار ليعلق عليها أو ينشر ، واذا فهمت تلك الأجوبة والأبحاث المذكورة تحصل لك جواز المزارعة بكل شيء ، وهو قول بعض كما قال : (**وجوّزت بحب**) منها أو من غيرها بجنس وغيره بعدد من كيل أو بجزء مما تخرج أرض أخرى يحرثها

وبغيره ، وأخذ نقص الأرض من حارثها بلا إذن ربها ، ونقص فحل ، لا بكراء من ضارب به بلا إذن . . . . . .

من يحرثها (**وبغيره**) اى بغير الحب كالدنانير والدراهم وغيرها (**و**) جاز (**اخذ نقص الأرض من حارثها بلا اذن ربها**) لأنه لم يرد النهى فى ذلك لأنه من ضمان الأموال سواء" اخذه حباً منه او من غيرها أو غير ذلك وان اختلفا ، فالدنانير والدراهم ينظر ما تنقص الأرض بالحرث ، فيعطاه مالكها ، وذلك انه تحرث سنين متتابعات ، فتجىء غلّتها اقل" ، واذا تركت سنة أو اكثر بلا حرث جاءت اكثر (**و**) جاء اخذ ارش (**نقص فحل**) جمل أو ثور او كبش أو نحو ذلك ولو فرسا او حماراً (**لا بكراء من ضارب**) (بكسر الراء) متعلق بالآخذ اى ممن ضرب (**به**) اى حمله على نوقه أو بقراته أو نعاجه ، او غير ذلك كل فحل وانثاه ، وكذا على غير انثاه ، كحمار على فرس وكذا ان عمل الفحل فى الأنثى وحده بلا حمل حامل (**بلا اذن**) متعلّق بضارب ، وجاز اخذ ارش النقص ، لأن ذلك من غرامة الأموال وليس يشمله النهى عن كراء الفحل اذ روى انه ﷺ : (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وكراء الفحل) (١) يعنى لأنثى جنسه أو غير جنسه لأنه اطلق . وقول الشيخ درويش من جنسهن" ، ليست قيداً ، بل جرى على الغالب ، ودخل بثمن الكلب كراؤه ، وحلوان الكاهن ما يعطى ، لأنه يأخذه بلا عمل شاق . كذا قيل : ولعله شاق أو مختلف ، وجاز كراء كلب معلم وبيعه وشراؤه (ونهى النبى ﷺ عن شَبْر الجمل) (٢) . قال أبو عبيدة : شبر الجمل اخذ الأجرة على ضرابه ، وهو (بفتح الشين واسكان الباء) والنهى فى ذلك هو عما كان بمعاقدة ، واما ما كان بضمان استعماله بلا اذن فى الضراب ، أو ما اعطاه مَن" ضرب به باذن صاحبه

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى .

(٢) رواه مسلم والنسائى بلفظ ضراب .

ومهر مغلوبة من غالبها ، ولرب أمة أخذه إن وطئت ، وإن بإذنها ، وجوزت لقابلة . . . .

بلا معاقدة فحلال ، ولو كان معلوماً انه على الضراب ، وروى أنه (**نهى عن** عسب الفحل) (١) (بفتح العين واسكان السين) وهو الضراب ، ويطلق على مائه والنهى انما هو عن كراء ضرابه أو مائه ، والما صدق (٢) واحد فيقدر مضاف اى كراء عسب الفحل ، او يقال : عبّر بالسبب ، وأراد المسبب ، فان ماء"ه او ضرابه سبب الكراء ، ويجوز ان يهدى له هدية ليعطى فحله للضراب بلا معاقدة على ذلك ، وكذا يعطيه هذا فحله ، ويعطى هذا عطية لذلك او أدل عليه ، فضرب بفحله وأعطاه ، فانه تحلّ العطيّة فى ذلك واخذها ، وكراء الفحل جائز عند الشافعى وابى حنيفة ، ومنعه مالك واحمد كما منعناه ، وان عقد الأجرة حيث لا يجوز عقدها تابا واخذ ما يقدّر له ، وهذا فى جميع ما لا يجوز عقدها فيه وهو حلال فى الأصل ، كالفحل والميزان ونحو ذلك مما مرّ او ياتى .

(و) جاز اخذ (**مهر مغلوبة من غالبها**) على زنى تاخذه هى انْ صحّ ان تاخذ او ابوها أو قائمها ان لم يصح كطفلة ومجنونة ، لكن ان كانت طفلة او مجنونة ، فلها ذلك ولو بلا غلبة بأن رضيت ، وكذا لها الأخذ ممن اتاها نائمة او سكرانة او غرّها بأنه زوجها وتبين انه غيره ، ولا يقال : ذلك من الأخذ على الزنى وهو حرام ، لأن هذا تضمين وتغريمها ومهرها فى ذلك نصف عشر ديّتها ان كانت ثيبا ، وعشر ديّتها ان كانت بكْراً (و) جاز (**لرب أمة اخذه**) كذلك (**ان وطئت وان باذنها**) اذ لا اذن لها وهو نصف عشر قيمتها ان كانت ثيّباً وعشر قيمتها ان كانت بكراً (**وجوّزت لقابلة**)

---

(١) رواه احمد والترمذى والبخارى .

(٢) كذا فى الاصل .

وخاتنة وباكية ، لا نايحة بلا شرط ، وتصح على منفعة لها قيمة على انفراد ، ومنعت على تعليم مطلقا وجوّزت فى أداة ينقصها عمل كمكيال وميزان . . . .

وهى التى تقبل الولد ساعة يولد ، فتمسحه وتدهنه وتلبسه مثلا بعد قطع سرّته وعقدها وان قبل الرجل بلا رؤية ما لا يحل للرجل رؤيته ، فله ، وكذا ان راى لانه اخذ الاجرة على القبالة ولا يتولى ذلك الا لضرورة (**وخاتنة**) للنساء او للرجل ان لم يجد خاتنا ، ولها الختن للطفل (**وباكية**) كسبا او ضرورة (**لا نائحة بلا شرط**) وان شرطن او شرط من فعل ذلك من الرجال ، او شرط لهم او لهن فهو حرام ، وقيل : اذا شرط لهن أو لهم بلا اذن منهن او منهم جاز اخذه ، وكذا كل ما جاز فيه بلا شرط ولا نفع لبكاء يعود الى من بكى له ، ولا قيمة فلم تجز العطيّة عليه بمشارطة (**وتصح**) الأجرة (**على**) كل (**منفعة لها قيمة على انفراد**) اى لها قيمة فى نفسها ، اى : ولو لم تكن تبعا لغيرها ، ولم يرد بالانفراد عدم مقارنتها غيرها ، بل أراد أن لها بنفسها قيمة كحمل المبيع والتنقل به ، والنداء عليه فيمن يريد ، فله أن يخص بعضاً من ذلك بأجرة مخصوصة (**ومنعت على تعليم علم مطلقاً**) ، كعلم الفقه والنحو واللغة وغير ذلك من علوم الاسلام والنفل والفرض ، التوحيد وغيره ، وسائر علم الأشياء والمعانى وقال غيرنا : بجواز الأجرة على ذلك كله كما مرّ .

(**وجوّزت فى اداة ينقصها عمل كمكيال وميزان**) بأنواعهما لانهما مال لمالكه ، ولانه ينقصهما العمل ، ولا يشترط ، ومنها بعض" عليهما لورود النهى عن اجرتهما ، ولانهما للمعرفة بمقدار الشىء ، أو ما يخرج أو ما يجلب ، وذلك

وهل تباح لرسول وخبير مطلقا أو تجوز إن حملا شيئا ولو كتابا ؟ قولان . . . .

علم ، ولا يأخذ الأجرة على التعليم ، ويتجه بأنه لا يعتبر ذلك ، لأن كيفية الوزن والكيل معلومة بدون مكياله وميزانه ، وجازت قطعا على ما يوضع فى الكفات مما يوزن به ، وان أعطاه على الميزان والمكيال بلا مقاطعة ، فله الأخذ وكذا لا يغرمه ان استعملهما بلا اذن .

وفى « الديوان » : (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الميزان والعيار ، لأنهما حق بين الناس) ا هـ . أى هما الماعون المذكور فى قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ (١) ، وجازت على عمل الكيل والوزن ان عمل بنفسه ، فيقدر له اجر بقدر عمله ، ولا يعتبر له اجرة مكياله وميزانه (**وهل تباح لرسول وخبير**) على طريق أو ماء مع مشى (**مطلقا**) ولو لم يحملا شيئا (**أو تجوز ان حملا شيئا ولو كتابا**) للمرسل أو للمستخبر فحينئذ تجوز لهما على المشى والتبليغ والحمل ، وهو مشكل ولو شهر ، لأن المقصد الأعظم قد يكون المشى والتبليغ ، فاذا لم تجز الأجرة بهما لم يبحها حمل شىء ، ودعوى أنه رب شىء يصح تبعاً ، ولا يصح وحده يحتاج الى دليل يثبتها هنا (**قولان**) والأصح عندى جوازها ، ولو لم يحملا شيئا لعنائهما ، ولا تجوز لخبير لم يخرجا به لدلالة ، بل خرج لحاجته أو لاقوه فى الطريق ، فقالوا له : أخبرنا بالطريق ، وان لاقوه وقالوا له : اخبرنا ، فلم يفد اخباره الا بمشيه معهم الى موضع

---

(١) سورة الماعون : ٧ .

. . . .

فله الأجرة ، والفرق بين الاجارة والجعل ، أن الجعل اجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلافاً لأبى حنيفة ، ولا تحصل المنفعة للجاعل الا بعد تمام العمل كردّ الآبق والشارد بخلاف الأجرة ، فانه يحصل له من المنفعة مقدار ما عمل له ، ولذلك اذا عمل الأجير حصل له مقدار ما عمل من الأجر ، ولا شيء له فى الجعل حتى يتم العمل وكراء السفن من الجعل ، فلا اجرة الاّ بالبلاغ ، خلافاً لابن نافع ، والعمل فى الجعل يكون معلوما ومجهولا كحفر بئر حتى يخرج الماء ، والاجارة لا بدّ من العلم فيها كالحفر بالأذرع ، ومشارطة الطبيب على البرء مترددة بين الجعل والاجارة ، وكذا المعلم على قول الجواز ، ولا يجوز تقديم الأجرة فى الجعل بخلاف الاجارة ، ولا تكون الأجرة فى الجعل كغيره الا معلومة ولا يضرب للجعل اجل ، ولا يشترط أن يكون الجعل على سير خلافاً لعبد الواهب المالكى ، والصحيح ما ذهب اليه عبد الوهاب الاباضى الوهبى من جوازه فى السير وغيره والمزارعة كما مرّ فى المشاركة فى الزرع .

قال بعض قومنا : تجوز بشرطين عند ابن القاسم : السلامة من كراء الأرض بما تنبت ، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان ، واجازها عيسى بن دينار وان لم يتكافآ ، وعليه جرى العمل بالأندلس ، واجازها قوم ، وان وقع فيها كراء الأرض بما تنبت ، فان كانت الأرض لأحدهما والعمل للاخر ، فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة ، يكون لكيلا كراء الأرض بما تنبت ، فان كانت لهما بملك او كراء فالزريعة منهما او من احدهما اذا كان فى مقابلتها عمل من الآخر ، والمغارسة ان يدفع ارضه لمن يغرس فيها شجراً ، والمساقاة أن يدفع الرجل

* * * * * * * * * * * *

شجره لمن يخدمهـا ، وتكون غلّتهـا بينهما ، وهى جـائزة مستثناة من اصولين معلومين : الاجارة المجهولة ، وبيـع ما لم يخلق ، ولذلك منعهـا ابو حنيفة ، وانما أجازه غيره لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر فى النخل ، فقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة ، والشافعى على النخل والأعناب والصحيح جوازها فى جميـع الأشجار والنخل الا البقول ، وبه قلنـا نحن ومالك . والله أعلم .

بــاب

من شرط جواز الجائزة تعيين ثمن . . . . . .

باب

(**من شرط جواز**) الاجارة (**الجائزة تعيين ثمن**) ولا يشترط مخالفتها للمنتفع به خلافاً لبعض ، ففى الأثر : وفى كراء الحلى خلاف ، اى حلى الذهب او الفضة ، أو نحوهما بجنسه ، ويحتمل أن المنع لعدم اعتبار التحلى بالحلى عملا به واتفاعاً به ، ومن استأجر اجيراً بما يشبعه من الطعام ، ثم لم يوف له به ، فليس له أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبعه الا" باذنه ، قاله ابن محبوب . وعن ابى المؤثر : رفع الى" الحديث : « لا يستعمل الأجير حتى تقطع له أجرة » ، فهذا نص" فى وجوب التعيين .

ويجوز قضاء غير الأجرة فيها ، مثل أن يستأجره بدرهم ، فيأخذ فيه حباً او غيره ، وقيل : يجوز اخذ غير الدراهم والدنانير فيها لا العكس ، ولا شيء

في شيء ، ولا يشترط عدم الضرورة خلافاً لمن قال : انه في الضرورة يرجع الى عناء المثل ان غالى ، فمن قال : اطلع هذه النخلة وجذّها . فقال : لا أفعل الا بالنصف ، فقال : اطلع ، فلما جذّها قال : لك أجر المثل ، فقيل : لــه بالنصف وقيل : العناء ، وقيل : ان كان يجدّ غيره ، فللأجير ما قوطع عليه ، والا فأجرُ مثله ، وان وقع خوف ، فقاطع رجل على حمله بكثير ، فله مــا قاطع عليه ، الا ان كان ان قعد خاف على نفسه هلاكاً ، فعليه قدر كراء البلد الذى حمله اليه ، وقيل : ما قاطع عليه ، وما كان مثل هذا ، فداخلٌ في ذلك (**وقدر منفعة ما لم ينه عنه تحريماً**) أى مما لم ينه عنه نهى تحريم ، فان كانت بلا تعيين بَطَلَ العقد ، فان كان العمل ، فله أجر مثله ، وأجازت الظاهرية الأجرة المجهولة ، وان كان الثمن مما نهى عنه تحريماً ، أو كان المثمن كذلك أو كانا كذلك ، وكان العمل فأجر المثل في العناء تغريما وتضمينا لا اجازة للعقد ، لانفساخه ان لم يعلم الأجير بالحرمة حيث يعذر بالجهــل كحَمْل هــذا الوعاء ، فاذا فيه ميتة أو خمر او مغصوب ، وكالحمل بهذه الدراهم ، فاذا هى مغصوبة ، أو ثمن خنزير باعه بها من يحل عنده وانْ علم أو لم يعلم حيث لا يعذر بعدم العــلم فلا اجرة له ولا عناء ، وان لم يكن العمل انفسخ العقد ، ولم يجز الا التجديد أو الترك اصلا ، وان كان النهى تنزيهاً في جانب الثمن أو المثمن او كليهما ، فالعقد صحيح والأجرة ثابتة .

ومرادى بالمثمن ما عليه الأجرة ، ومن الحرام القمار كما مرّ ، فان قال : اطلع هذا البيت ولك مائة دينار ، فان احتاج لذلك فله ما اتفقا ، والا فــله عناؤه ان لم يعلم بأن ذلك قاله مخاطرة ، وان علم فلا عناء له . ومن قال : ان أخرجت من رأسى قملة فلك دينار ، فان كان على المخاطرة أن ليست فيه قملة

إما بغايتها كخياطة ثوب أو عمل بابٍ ، وحصد معيّن وحفر بئر بتعيين طول وعرض بأذرع . . . .

فكذلك وهكذا ما اشبه ذلك ، وان قال : اعمل كذا بكذا وما زدت فعلى حساب ذلك فهما على ذلك ، وقيل : له فى الزائد عناؤه مثل أن يقول : انسج من هذا الغزل ثوباً ولك كذا من الأجرة ، وان زاد اعطيك على حسابه ، وقوله : مما لم ينه عائد الى قوله : منفعة ، ويقدر مثله لثمن أو بالعكس (**اما بغايتها**) متعلق بتعيين أى بغاية المنفعة ، أى بوصول آخرها ، وتمامها (**ك**) الأجرة على (**خياطة ثوب**) معلوم (**أو عمل باب**) معلوم الطول والعرض مركّب من خشب او حديد او غيرهما ، أو باب بمعنى الفسحة التى يدخل منهما ، معلوم طوله وعرضه (**وحصد**) زرع (**معين**) وجذاذ تمر معين (**وحرث**) أرض (**معينة**) بمعنى شقّها وقلبها مع القاء البذر فيها (**وحفر بئر بتعيين طول وعرض بأذرع**) أو بحبل أو نحوهما ، ويجوز أن يكون ذلك كله أجرة لعمل شيء من جنسه او غير جنسه ، كاجارة على حرث ارض بحفر بئر أو اجارة على حرث أرض بحرث اخرى أو بحرثها فى وقت آخر .

ومنع اصحاب « الديوان » الاجارة بمنفعة قالوا : بجواز الكراء بكل ما كان معلوماً مما يكال أو يوزن من الذهب والفضة والحبوب وما اشبه ذلك ا هـ . قلت : ويجوز بالعدد وبالمسح فى الذمة قالوا : وتجوز بما حضر ولو مجهولا اهـ . قلت : أى ان كان جهله من حيث كيله أو وزنه أو عدده أو مساحته مع العلم بنوعه ، والا لم يجز ، فلا يجوز كراء بشيء حاضر لا يدرى ما هو أو لم يحط التحرز به ، كجزاف لا يدرى موضعه منخفض أو مرتفع ، وخرج على خلاف ما ظن من انخفاض قالوا : وكل ما يجوز به البيع تجوز به الأجرة وتجوز الاجارة

بالنقد والتأخير ، وتجوز بالوفاق والخلاف والنقد والتأخير ، وقيل : تضعف الاجارة بلا نقد اذ لو أخرت لكانت شبيهة ببيع الدين بالدين ، ويأتى ذلك فى كلام الشيخ عن الاثر فى باب الطوارىء عن محل العمل ، ولا تُدرك عند مجيز تأخيرها حتى يفرغ من العمل الا ان جعلها على مدد أو قال : كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ، أو متعدد من ذلك بكذا فان تمت مدّة أخذ أجرتها ، واذا اتمت الأخرى اخذ اجرتها ويرد على موجب النقد حديث : « اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » (١) وقوله تعالى : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (١) . وقد يقال على بعد وتكلف ان قوله : « يجف » نفى فى المعنى والقضية السلبية تصدق بنفى الموضوع ، فيجوز أن يكون المعنى قبل أن يوجد له عرق فضلا عن جفوفه ، والأجير والمستأجر على شرطهما ، فان شرط على الأجير أن يعمل بنفسه ، فعمل مع غيره ، ففى « التاج » : انه لا أجرة له ا هـ . قلت : الذى عندى ان له عناء مثله لا الأجرة التى عقداها لانفساخها بمخالفته ، ويحتمله كلام « التاج » : ولا تجوز بالمجهول الذى لم يحضر مثل الثياب والأوانى ، وما اشبه ذلك ، ولا تجوز الاجارة بالاستنفاع كل ما يستنفع به مثل سكنى الدور والبيوت وخدمة العبيد والدواب والاستنفاع بالثياب والأوانى ، ولا تجوز الاجارة بكل ما لم يكن حاضرا من الغلاّت والنماء ، وتجوز بكل ما كان معلوما من الديون والأمانات كلها ، كان عند الأجير أو عند غيره ، وأما ما لم يكن من الديات والفساد فى الأموال والأنفس وغير ذلك مما لم يفرض من

---

(١) رواه ابن ماجة والطبرانى فى الاوسط .

(٢) الطلاق : ٦ .

المتعات ، فلا تجوز به الاجارة . وتجوز بالأرض وما اتصل بها من الحيطان والأشجار ، كما يجوز بيعها ، ولا تجوز بنبات الأرض مثل القصيل ، وبقول الأجنة ، الا ان اشترط قلعه فى ذلك الوقت ، وتجوز بالحيوان كلها ، كما يجوز بيعها بالوفاق والخلاف ، وكذلك جميع ما تجوز به الاجارة على هذا الحال ا هـ . قلت : تجوز بكل وبتسمية على حد ما مرّ فى بيع التسمية والشراء بالتسمية . قالوا : وانما يجوز للرجل أن يستأجر ما كان فى ملكه او ما سلّط عليه ، كمال ابنه الطفل او المجنون ومن ولى أمره من اليتامى والمجانين والغياب والموالى . ويجوز له أن يستأجر بنيه الأطفال والمجانين ومواليه واليتامى الذين استخلف عليهم ان راى ذلك أصلح ، وتجوز اجارة احد المقيدين يستأجر لمالهما او يستأجر مالهما بغير اذن صاحبه ، وكذلك المقارض ورب المال على هذا الحال ، وتجوز اجارة الدواب والثياب او الاغطية والوسائد والجلود وما قام عنها والآنية من الطين والحديد والذهب والفضة والعود وغير ذلك ، والسلاح كالدرع والدرق والسيف والنبل وحلى الذهب والفضة وغيرهما ، ولا يجوز كراء جميع ما يكال او يوزن ولا كل ما يكون الاستنفاع به ذهابه مثل ان يكرى له هذا الماء ليعجن به العجين أو يطبخ به الطعام أو اكرى له الحطب ليطبخ به وما اشبه ذلك ولا يجوز كراء ما بيد الغاصب والآبق والشارد والرهن ونحو ذلك ا هـ . وفى كراء ما بيد الغاصب وما ذكره بعده كله قول بالجواز (**او بضرب من اجل**) معلوم ، وانما اشترطوا العلم فى الأجل أو فى المكان او فى المنفعة قياسا على البيع لأن الاجارة كالبيع او لأنها نوع من البيع ، والعلم فى البيع مشروط لأحاديث النهى عن بيع الغرر كالملاقيح والمضامين ، والجهل يؤدى الى تنازع وفتنة ، كما منع بيع الثمار قبل الزهو بعد الجواز لأدائه الى الفتنة والتنازع واختلفوا اذا عقد على مجهول فى عينه معروف باسم كجراب تمر ، فلا يثبت حتى يرياه ، وقيل : يثبت ، وقيل : يثبت ان عيّن

كخدمة أجير وسكنى دار أو بيت ، ورعى ماشية ونحوها من منفعة اتصل وجودها ، أو مكان كمشى دابة أو سفينة حاملة من معلوم لمعلوم ، لا كإقليم وناحية ، ومن شروط الأجل تحديده ، كيوم

بكيل او وزن بأن قيل فيه كذا رطلا او مدا ، أو نحو ذلك ، وذلك (**كخدمة أجير**) يستاجره لخدمة الدار ونحوها فى كل ما يحتاجه كغسل وسقى وطبخ ، وان قلنا المراد بخدمة الأجير خدمته عملا مخصوصا كان عطف الرعى عطف خاص على عامّ ، وأما قوله : ونحوها ، فعطف عامّ على خاص على كل حال (**وسكنى دار أو بيت**) او غيرهما بأن تكون السكنى مصلحة لصاحب الدار او البيت مثل ان تصلح بالسكنى وأن يحفظ ما فيها بالسكنى ، وأن لا يدخل الى جاره منها سارق مثلا اذا سكنت او بان يسكنها بأجرة (**ورعى ماشية ونحوها**) اى نحو خدمة الأجير (**من**) كل (**منفعة اتصل وجودها**) كعمل طوب وآجر وقرمود وجلب العمود من شجرة البرية وقطع الشجر ونحو ذلك مما لا ينتهى الا أن حدّه المستاجر كما قال اتصل وجودها ودخل فى ذلك ما ينقطع باعتبار حاله قبل الانقطاع ، كالاجارة على الخدمة فى البئر عشرة ايام ، ولا تتم بالعشرة ، وخياطة نصف يوم فى ثوب لا يتم خياطته فى نصف يوم (**او مكان**) عطف على ضرب (**كمشى دابة**) حاملة (**أو سفينة حاملة من**) مكان (**معلوم لـ**) مكان (**معلوم لا كاقليم وناحية**) عطف عامّ على خاص مثل ان يقال الى بنى مصعب او الى الحجاز أو الى افريقية او الى برقة ، وأراد اعمالها لا نفس قرية برقة أو الى طرابلس وأراد اعمالها لا نفس قريتها او الى مصر وقرطبة وأراد اعمالها ، وان أراد نفس القرية جاز ، وان تشاجرا حكم بالقرية اذ ذكرها فلا يجد الفسخ مدعى ارادة عمالها (**ومن شروط الأجل**

وجمعة ، وشهر ، وسنة ، كخدمة عبد ألف سنة • • • •

تجديده كيــوم) ونصفه واقل واكثر (**وجمعة وشهر وسنة**) ونصف ذلك واقل منه واكثر ونحو ذلك لا الى اجل لا يبلغ عادة (**كخدمة عبد الف سنة**) أو عشرة آلاف سنة واقل واكثر ومائتى سنة ومائة وعشرين ، واقل من هذا مما لا يعاش اليه عادة ، أو مما يعاش اليه لكن العــادة أن لا يطيق تلك الخدمة من عاش اليها ، وحاصل ما ذكره المصنّف ثلاثة مواقيت غاية المنفعة ، والزمان والمكان .

قالوا « فى الديوان » : وانما تجوز الاجارة بثلاثة أوجه : بأجرة معلومة ، لصنف معلوم ، الى أجل معلوم ، مما تجوز فيه الاجارة ، وكل ما كان حاضرا فاستأجر من يعمله له ، فلا يحتاج فيه الى الأجل ، مثل : ان استأجره أن يبذر له هذا البذر أو يحصد له هذا الزرع أو يكتال له هذا الشعير أو يطحنه أو يخبزه أو يقطع له هذا التمر أو يذكره او غير ذلك مما يعمله بيده ، وأما ما يحتاج الى الأجل فهو مثل رعاية الحيوان وحراسة الأجنّة والزرع وأجــرة الرضاع ، واما ما يحمل أو ما ينقل بنفسه فلا يحتاج فيه الى الأجل ، وانمــا يشترط تبليغه الى موضع معلوم ، ولا يجوز اشتراطه الأجل المجهــول أو التخيير بين آجال مفترقة او أماكن مفترقة فى الاجارات كلها . وأما ان استأجره بأجرة معلومة الى أجل معلوم أو الى أجل اكثر من ذلك او اقل منه بأجرة معلومة قلّت او كثرت ، اختلفت أو اتفقت فلا يجوز ، وكذلك الأماكن على هذا الحال ، وان عقدوا الأجرة الى اجل معلوم والعمل فى هذا الوقت أو على أن يكون العمل والأجرة الى اجل معلوم أو عقدوا على أن ينقدوا الأجــرة فيكون العمــل الى اجل معــلوم ، فذلك جائز على ما اتفقــا عليــه ا هـ بتصرف .

ومن استؤجر بشــهر ، فدخل من أوله خــرج باستهلال تاليــه ، ولو من تســع وعشرين وإلا فى ثلاثين ، وإن بأيام ، فدخل قبــل الطــلوع حسب منهــا يومــه أو من شــهره أو من ســنته ان استؤجر بذلك

وفى أثر بعض قومنا : ولا يجوز التقييد بالزمان بالمياومة والمشاهرة وغاية العمل معا كخياطة الثوب بل بأحدهما لانه قد يتم العمل قبــل الأجل وبعــده (**ومن استؤجر**) على عمل (**بشهر فدخل من أوله**) فى العمل والمراد من اول وقته المعروف للعمل وهو للخطة المتصلة بطلوع الفجر أو الشمس قبلهمــا قولان ، وان اتفقا من ليل أو اتفاقا ما ، فعلى اتفاقهما (**خرج باستهلال**) هلال شهر (**تاليه ولو من تسع وعشرين**) ليلة ، ولا ينقص له اجره باستهلاله مع التسع والعشرين ، لأن الله جل وعلا قد علم أنه يســتهل من التســع والعشرين ومن الثلاثين ومع ذلك اقرهم على تاجيلهم بالشهر وأمرهم به ضمنا فقال : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) واكثر الاجارات لا يخلو من جهل الأجير والمستاجر أو جهلهما ، وفى ذلك دلالة على انه يكون الجهل فى فى الاجارة ، وان شرط ان وفى ثلاثين فأجره عشرة والا فتسعة مثلا جاز فى قول ، وان شرط هذا فغم اكملت ثلاثون وأخذ أجرة التوفية ، وان لم يشترط فغم اكملت أيضا (**والا**) يدخل بأوله (**وفى ثلاثين**) يوما ولو لم يكن الفائت من أوله الا يوما واحدا او لم يتقدم على أوله الا بيوم من الشهر قبله (**وان**) استؤجر (**بأيام فدخل قبل الطلوع**) طلوع الشمس (**حسب منهــا**) اى من تلك الأيام (**يومه**) وقيل : لا يحسبه الا ان دخل قبل طلوع الفجــر ، وقيل : يعد من ساعته الى مثلها (**أو**) حسبه (**من شهره أو من سنته ان استؤجر بذلك**) المذكور من الشهر او السنة ، ومثلهما الشهران فصاعدا او

---

(١) البقرة : ١٨٩ .

وإلا فمن الغد إن لم يكنْ عرفٌ اعتيد . . . . . .

السنتان فصاعدا ، أو حسبه من الأسبوع ان استأجره بالأسبوع ، وبالفصل ان استأجره بالفصل ، وكذا أسبوعان فصاعدا ، وفصـلان فصاعدا .
وقيل : لا يحسبه فى شيء من ذلك الا ان دخل قبل طلوع الفجر ، وانما قلنـا قبل طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر لتحقق كمال النهار فيسبق الطلوع ولو بلحظة ، فلو اقترن الدخول بالطلوع ولم يسبقه الطلوع لجاز وحسبه ، والمراد بالفجر الفجر الصادق ، وبطلوع الشمس اتصال شعاعها بالسماء من جهة المغرب ، ولو بقى السواد بينه وبين الأرض او الجبل . وقيل : اتصال شعاعها بالسماء من جهة المغرب مع عدم بقاء السواد ، فعلى الأول لا يحسب الا ان دخل قبل اتصاله ، وعلى الثانى يحسب ان دخل قبل فناء السـواد والمعية كالدخول قبل على القولين ، وقيل : يحسب ذلك اليوم ان دخـل قبل الزوال ، وعلى قول من قال ، يلغى ما بعد طلوع الشمس او ما بعد الزوال ، فيستأنف من الغد مثلا ، فانه يحكم عليه بالعمل من الغد وله أجر ما الغى بتقويم العدول لا بالعقد الأول الا ان رضيا .

وفى « الديوان » : ان اكرى الدابّة ليوم واحـد فانه يستعملها من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وان لم يأخذ فى العمل الا وقد مضى بعض النهار فعليه من الكراء بقدر ما عنى فى النهار ، وكذا الأشهر والأيام ، وان جاوز المدة فلا يستعملها (**والا**) يدخل قبل الطلوع أو الزوال على الأقوال المذكورة ولا معهما بدون ان يسبقاه (**فـ**) ليحسب الوقت (**من الغد ان لم يكن عرف اعتيد**) فى حسابه او شرط ولو دخل بعد الطلوع أو بعد الزوال ويلغى عمله الذى عمله فى ذلك اليوم الذى يحسب من غده فيكمل المدة بدونه ولا يعطى عليه أجرة ولا عناء ، فيعد متبرعا به فى الحكم مطلقا ، ولو جهل الحكم لانه عقد بلسانه بلفظ اليوم فأوجب عقده أن يلغى ذلك اذا لم يتم اليوم كما لو عمل ليلا ، واما فيما بينه وبين الله فان على المستاجر أجره ان

وعلى الأجير النصح نهاراً من طلوع لغروب بطاقته وله نوم وقته ،

علم الحكم وتركه ولم يرشده ، وقيل : له اجرة فى الحكم مطلقا كما مر" فى كل من عمل لأحد بلا أمر منه عند بعض ، لأن هذا لم يأمره بخدمة بعض يوم ، وقيل : اذا دخل فى وقت غير وقت البدء حسبه وأتمه من يوم آخر ، وتلك الأقوال كلها تكون فى الأجل المطلق والمقيد ، ويأتى بيانهما ان شاء الله تعالى وفى العدة والنذر وأيام الضيف (١) والحيض والنفاس والطهر كما مر" فى (باب الحيض والأيمان) ونحو ذلك .

وتقدم الكلام فى قضاء رمضان ومثله صوم الظهار والقتل والكفارات فى أنه يعد" ثلاثين يوما ان لم يبدأ من أول الشهر ، وان بدأ من أوله جرى مع تمام الشهر أو تقصيره وكفاه ، وان كان عرف" اعتيد او شرط" فليعمل به (**وعلى الأجير النصح**) فى عمله (**نهارا من طلوع**) الفجر أو الشمس على القولين (**لغروب**) وان استؤجر بليل ولم يكن عرف" ولا شرط" فايدخل قبل الغروب ولو بلحظة أو معه ان كان لا يصلى كطفل وحائض ومشرك وعقب صلاة المغرب ، وقيل : يصلى سنّة المغرب فيدخل عقبهما ، واما المنتهى فبطلوع الفجر الصادق ، وقيل : طلوع الشمس ، وليجتهد فى كل ذلك (**بطاقته وله وقت نومه**) أى نوم فى وقت النوم ، وتجوز اضافة نوم لوقت . أى نوم وقت النوم من الضحى الكبير الى الزوال ، وفى ذلك جهالة جائزة ، ووقته القائلة فى الصيف وما يلتحق به من الربيع والخريف لا فى الشتاء وما يلتحق به منهما ، قال ﷺ : قيلوا فان الشياطين لا تقيل » (٢) . وان ترك النوم وقت النوم ونام فى غيره نقص من أجرته الوقت الذى نام فيه ، وان لم ينم فى وقت النوم بل عمل فيه لم يحكم له بأجرة زائدة وانما كان النوم لانه معتاد ، والعادة محكّمة ، فلو كان عرف انه لا ينام أو شرط فلا ينم

---

(١) كذا فى الاصل .

(٢) رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الطب واسناده ضعيف . انظر شرح المناوى على الجامع الصغير .

وقد مرّ ما أبيح له من نفلٍ . . . .

فان نام نقص من أجرته (**وقد مرّ**) فى خاتمة كتاب الصلاة وتقدم كلام العبد فى باب : حق السيد من كتاب الحقوق ، وتقدم كلام فى قوله باب لزمها حفظ زوجها الخ من كتاب النكاح يشير الى ما مرّ فى باب الصلاة (**ما أبيح له من نفل**) عند بعض ، وهو سنة المغرب وسنّة الفجر وغيرهما ولم يبحها آخرون ، وكذا صلاة الميت اذا لم تتعيّن عليه ، وقيل : يصليها ، وقيل : لا ، وعبّر الشيخ عن قول اباحة السنن الثلاث المذكورة بالرخصة ، واما الوتر وهو الواحدة فهو عند بعضهم فرض فيصليه بلا اشكال كسائر الفروض ، يصلّيها بلا نقص اجرة ، وقيل : غير فرض فلا يصلّيه وان صلاه نقصت اجرته ، وقيل : يصليه ، واذا تعيّنت صلاة الميت صلاّها ونقص له من اجرته ومن لم يوجبها قال : لا يصليها ، فان صلاّها نقصت أجرته ولا يصوم نفلا لأنه يضعفه الصوم ، واما الصوم فى رمضان فيصوم ، واما القضاء وسائر ما التزمه من صوم نذر أو كفّارة أو وصية ، فان علم مستأجره واستأجره مع ذلك فلا اشكال ، وان لم يعلم فله النقص ويعطيه عناءه ان لم يغرّه ويقول : انى غير صائم ، فالصوم يضعف عن العمل ، وصلاة النفل تشغل عنه وقد تضعفه ان كثرت ، والمراة والعبد والأمة فى صوم النفل وصلاة النفل كالأجير فى الخلاف السابق ، وقيل : ينفلون بالصلاة والصوم ما لم ينههم او يعلموا منه الكراهة ، وما لم يشغل العبد والأمة عن العمل او يضعفهما الصوم ، وقيل : يصليان النفل بلا اذن سيدهما ما لم يشغلهما او يضعفهما ولا يصومانه ، وان اذن فى النفل لهؤلاء جاز .

قال « المصنف » فى خاتمة (كتاب الصلاة) : وتصلى زوجة وأجير ومقارض بلا اذن ركعتى الفجر والمغرب والسجدة والجنازة والخسوفين والزلزلة وقيام رمضان والعيدين وخلف المقام ، وهى سنن ، والعبد الركعتين والعيدين

والجنازة والسجدة ، ورخص للأجير والمقارض والزوجة ان يتنفلوا بما شاؤوا بلا اذن ان لم يمنعوا . وقال فى كتاب « الحقوق » : ولا يتنفّل بغير ما تقدم له — يعنى العبد — الا باذنه — يعنى السيد وقال فى « النكاح » ولا تفعل — يعنى المراة — الا باذنه ا هـ .

والمقارض فى ذلك كالأجير ، فان القراض نوعٌ من الاجارة ، ففى « الديوان » ولا يجوز له — اي للمقارض — أن يشتغل فى عمله ولا فى عمل غيره فى وقت يتّجر فيه بمال القراض ، ولا يجوز له أن يتعب نفسه فى العبادة تعبا يضر بمال القراض مثل الصلاة والصيام وغير ذلك من أعمال البر الا ما وجب عليه ، والاحتياط مما وجب عليه وانما يجوز له أن يصلى من النوافل ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب والعيدين وقيام رمضان وصلاة الميت والسجدة وصلاة مقام ابراهيم عليه السلام وصلاة الخسوف والكسوف والزلزلة ، وجائز له ان يصوم ويصلى من النوافل ما شاء فى وقت لا يتّجر فيه وما لا يضر بالتجارة ، ولا يجوز له أن يسهر بالليل الا ما كان خفيفا من حضور مجلس الذكر بالليل والنهار ، وينظر فى الكتاب ا هـ .

وان قلت : كيف شمل لفظ النفل السنن كسنّة المغرب والفجر ؟ قلت : شملها من حيث انها سنن غير واجبة ، وان قلت : كيف تكون سنّة المغرب والفجر وقت العمل ، مع أن العمل قد فرضه فى النهار ؟ قلت : اما سنّة المغرب فانها فيما استأجره بالليل او نام عنها او نسيها او مع المغرب فتذكر فى النهار او انتبه فأراد صلاتها فيه ، واما سنّة الفجر ففى عمل النهار اذا قلنا انه أول اليوم من طلوع الفجر (**وجاز**) فى الاجارة (**محدود من اجل وان أطلق**) هذه الواو للحال لا لغيره لقوله بعد ذلك أو قيد فكانه قال :

كرعى معينةٍ سنةً ، لا معينة ، وكان كبيع بذمة ورعاية كل شهر بكذا كبيع عرمة كلٌ صاعٍ منها بكذا . . . .

جاز اجل محدود والحال انه اطلق او قيّد (**كرعى**) غنم (**معينة**) بعــدد فقط أو مع جنس (**سنةً**) غير معينة (**لا معينة وكان**) الاطلاق (**كبيع**) ترتب به الثمن او المثمن (**بذمة**) عاجلا لا آجلا ، فمتى طلبه بالعمل ادرك عليه الدخول فيه والاتمام كما أن من طلب ما بذمّة غيره عاجلا يدركه متى طلبه سواءً نقد الأجرة او كانت فى ذمة عاجلا او آجلا بناء على أن عقــد الاجارة لازم كالبيع وسائر العقود واذا ابتدأ بلا اذن منه صــحّ ابتداؤه (**ورعاية**) مبتدأ (**كل شهر**) أو اسبوع أو يوم ، ونحو ذلك من سنة كما دل عليه قوله فى النظير منها ، أى من العرمة وقد عم السنة بثمن (**بكذا كبيع**) خبر (**عرمة**) مما يكال او يوزن (**كل صاع**) او مُدٌ أو قفيز أو ويبة او رطل او قنطار او غير ذلك (**منها بكذا**) فكلُ شهر أو نحوه مما ذكره رعى فيــه يدرك الأجرة عليه ، ولكل منهما الترك متى شاء ، ولو قالا : كل شهر من السنة او كل يوم منها او من الأسبوع او نحو ذلك ، وان دخل فى شهر أو يوم او نحوهما مما ذكراه ولم يتمه الأجير ، فله أجرته بحساب ما عمل فيه وقيل : لا اجرة له الا ان اتمه وقيل : يجبر على اتمامه فيأخذ اجرته كاملة سواء كان ذلك أولا او بعد ما عمل وأتم شهرا أو نحوه مما ذكره أو اكثر او كان آخر بعد عمل ما سبق ، كما انه لو وزن له او كال ميزانا او مكيالا أو اكثر ، ثم شرع فى آخر وترك قبل تمامه ، فله ثمن ما كال أو وزن ، ولا يجبر على ما لم يتم ، وقيل : صح البيع ولزم فيجبر على الاتمام اتمام ما شرع فيه وما لم يشرع فيه .

وفى « التاج » : اذا اكتراه لكل شهر بكذا وكذا ، فدخل فى العمــل ثبت عليهما حتى يستوفى الشهر بتمام الكراء ، وكذا كل سنة او يوم ، وقيل :

أو قيّد كتحديد أوله بعقب عقد ، أو بتراخٍ عنه كرعاية هـذا الشـهر أو شهر كذا . . . .

بالنقض في هذا ما لم يتم الأجير المدة ، فاذا أتمها فله الأجرة ، وأن نقض أحدهما قبل التمام فللأجير قدر ما عمل ، واختير قول النقض ، والمختـار في سائر الاجارات اذا دخـل في العمل أنه لا يصيب أحدهما النقض ، فما تركه الأجير فلا أجر له أو ترك المستأجر أعطاها كاملة ، وقيل : لكل منهما النقض ، فللأجير بقدر العمل ا هـ بتصرف . (**أو قيد**) عطف على أطلق (**كتحديد أوله بعقب عقد**) يعني أن التحديد بعقب العقد يكون أول العقد أو وسـطه أو آخره مثل ان يقول : تدخل في العمل الآن أو يقول : هذا الشهر أو هذه السنة أو نحو ذلك فيدخل من حينه ، فان وافق البدء فذاك ، والا حسب الشهر او السنة بالأيام ، وهكذا ان لم يدخل في حينه فالعقد صحيح ثابت ، ويجبر ما فات بالعمل أو ينقص من الاجرة ، وما ذكرته من أن قوله : هذا الشهر او هذه السنة أو نحو ذلك تحديد بالعقب أولى مما ذكره المصنف تبعا للشيخ أنه من المتراخي لأنه اذا قال : هذا الشهر أو هذه السنة مثلا تبادر الفهم ان الحساب من ذلك الحين بحسب الامكان ، وقد مر الكلام على اليـوم ، وان كان العرف عدم مبادرة ذلك ، فهو من المتراخي ، ويجوز حمل كلام المصنف كالشيخ على العرف الذي لم يتبادر فيه أن المراد الشهر الذي يلي هـذا أو السنة التي تلي هذه اذا عقدا بعد دخول الشهر او السنة ومضى بعض الوقت الذي يعمل فيه اذ قال : (**أو بتراخ عنه**) اي عن العقد (**كرعاية هذا الشهر**) أو هذا الأسبوع او هذه السنة او نحو ذلك (**أو شهر كذا**) او اسبوع كذا او سنة كذا أو نحو ذلك مثل ان يشير الى جمادى الأولى وهو في غيرها أو يقول الشهر الثاني او يقول الشهر الثالث وما اشبه ذلك ، وأما ان قال : هذا الشهر أو نحوه وهو فيه او معه قبل مضي الوقت المعتاد للعمـل فهو الحاضر لا غيره ، فليس متراخيا ، فهو تعقيب بحسبه مثل ان يقـول :

وإن ضرباه مجهولا الى حرث أو حصد أو جذاذ أو فى شياع ، ككراء نصف هذه الدار ، أو الدابة أو جهل العناء أو بعضه • • •

فى الليلة الأولى من الشهر أو من العام والعمل انما هو فى النهـار (**وان ضرباه**) أى الأجل (**مجهولا**) كقولهما (**الى حرث أو حصد او جذاذ**) بكسر الجيم أو فتحه أو ضمه وهو قطع الثمار التمر أو غيره بحسب ما قصداه وفهماه والمتبادر فيه التمر (**أو**) ضرباه معلوما لكن (**فى**) شىء ذى (**شياع**) وهو المشترك شركة شائعة أى منتشرة لم يتميز نصيب كل من الآخـر (**ككراء نصف هذه الدار**) أو أقل أو اكثر شهرا أو سنة أو يوما أو غـير ذلك (**او الدابة**) ، أى نصف الدابة سواء كانت الدار أو الدابّة كلها لمكريها أو لم يكن له الا النصف الذى اكراه مثلا ، وذلك لعدم الانتفاع بالنصف مثـلا وحده مع الشيوع فان كل جزء وان دقّ فهو مشترك بين المكرى وغيره او او بينه بالملك وبين المكترى بالاكتراء ، منع ذلك أبو حنيفة « كالشيخ » و « المصنف » للعلة المذكورة واجازه مالك والشافعى لامكان الانتفاع كما لو فعلا ذلك على ان يقتسما الدار بيوتا أو مواضع ينتفع بها المكترى بنصف بيوتها او مواضعها ، أو يقتسموها بالأيام ، أو بالشهور أو بغير ذلك ، أو يقتسموا الدابة بذلك مثل ان ينتفع بها مكتريها يوما وصاحبها يوما ، أو مكتريها يوما ومكريه يوما ، ومالك النصف الآخر يومين ان اكرى مالك نصفها ربعها أو مكتريها يوما ومالك النصف الآخر يوما ان اكراه مالك نصفها كل النصف أو ينتفعوا بالسوية معا ، واما أن يعطيه نصف الدار أو الدابة أو نحو ذلك على عمل كذا ، فيكون النصف ملكا له فجائز قطعا ، وليس مراد الشيخ والمصنف فى هذا الكلام (**او جهل العناء**) أى الكراء سمى الكراء عنـاء لأنه مسبب عن العناء أى التعب ولازم له ، وهو خلاف العناء فى قوله : بدل مال بعناء فانه فيه التعب ، وسواء جهل العناء المكرى او المكترى او كلاهما (**او**) جهل (**بعضه**) كذلك فجهله كله كالرعى مدة كذا بالنفقة والكسوة أو احداهما والرعى مدة بما تلد هذه الدابة الحامل ، أو بما فى هـذا الوعاء وهو مستور ،

كالرعى سنة بعشرة دراهم ونفقة وكسوة ، أو لتلقيح نخل ولو عين بعرجون خيار من كل ، أو لحصد زرع ، أو جناية تمر بكريع ، أو اتفاق اثنين على حرث يكون فيه البذر والدابة من أحدهما ويحرث الآخـــر بيده ، فيقتسمان الزرع أنصافا أو على ما اتفق لم يجز كل ذلك . . . .

أو بما ورثت من فلان ولم يدر كم هو او لم يدر الآخر ، أو لم يدرياه ، وبما فى الوعاء سواء" كان دراهم أو دنانير وجهل بعضه (**كالرعى سنة بعشرة دراهم ونفقة وكسوة**) ، فالمعلوم عشرة الدراهم ، والمجهول النفقة والكسوة عند الشافعى وابن عبد العزيز ، وأجاز الربيع رحمه الله ومالك واحمد الاستجارة بنفقـــة وكســـوة أو مع غيرهما ، فياخذ الأوســـط (**او لتلقيح**) اى تذكير (**نخل ولو عين بعرجون**) يعنى العرجون وما اتصل به من شماريخ وثمار ، سمى الكل عرجونا للمجاورة ، ولأن العرجون هو الأصل لذلك وهو الجسم الذى تتصل به الشماريخ (**خيار**) اى افضل او بعرجون اوسط او بعرجون اردى (**من كل**) نخلة او من نخلة واحدة ولو لم يكن الا هى او بعرجونين او اكثر فى كل واحـــدة او فى واحدة او بتسمية من عرجون كذلك كنصـــف (**او لحصد زرع او جناية تمر**) او جذاذة او طحن برّ او عصر زيتونه (**بكريع او اتفاق اثنين**) واكثر (**على حرث يكون فيه البذر والدابة من احدهما ويحرث الآخر بيده فيقسمان الزرع انصافا او على ما اتفقا**) عليه وحذف العائد مع انه لم يجر الموصول بمثل ما جر به ولم يتعلق بمثل عامل الموصول جريا على القليل ، ويجوز كون (ما) مصدرية اى على اتفاقهما فيســـلم من ذلك او يكون البذر والدابة من احدهم ويحرث الآخران او بالعكس او الدابة من واحد والبذر من آخر والعمل من الثالث ويقسمان الزرع انصافا او على ما اتفقا ، ونحو ذلك ، وكذا الماء ان كان من احدهما او من احدهم او من متعدد او مع بذر او دابّة (**لم يجز كل ذلك**) جواب لقوله : وان ضرباه مجهولا ، وهذا

فللعامل كراء مثله ، والزرع لرب البذر وللحارث عناؤه ، وجوّزت على ما اتفقا وإن مع جهل بمتاممة كمضاربة ومساقاة

النفى لعموم السلب ولو تقدم النفى على كل مثل قوله تعالى : ﴿ لا يحب كل مختال فخور ﴾ (١) واجرة الحارث مجهولة او لا يدرى كم يحصل من الثمار ، وان وقع شيء من هذا ونحوه من مجهولات الكراء ووقع العمل ولم يتشاحا ، جاز وهو مكروه ، وان تشاحا (**فللعامل كراء مثله**) فى صور غير الحرث ، واما سورة الحرث فقد قال فيها بعد : وللحارث عناؤه اى كراءُ مثله أيضاً ، وعبّر به لئلا يتكرر لفظ واحد (**والزرع لرب البذر**) فى صورة الحرث (**وللحارث عناؤه**) وانما كان للعامل او الحارث عناؤه لأنه ليس بغاصب ، وقد قال ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (٢) فيفهم منه ان لعرق هذا حقاً لأنه ليس ظالماً فى عمله او حرثه ، ولأن للمعمول له فى عمله نفعاً (**وجوّزت**) اى الاجارة (**على ما اتفقا وان مع جهل**) للأجرة ولو بلا متاممة ، وبه قال ابو المؤثر : اذا جاز تقاضى دين الانسان ولو يتيماً ودين المسجد بجزء كما جاز بكذا وكذا ، وقد فعل الأشياخ كل ذلك ، وروى أن رجلا من الهند اوصى بمال لعز الدولة فاستأجر الامام عبد الملك بن حميد من يأتيه بنصفه فزعم من زعم أن له العناء فجمع الامام الفقهاء فشاورهم فرأوا له النصف ، وقيل : يجوز (**بمتاممة**) بعد زوال الجهل وهو مذهب الظاهرية ، وان نقض عليه ، فله عناؤه ، وحسن أن يصدق لسانه وذلك فى كل عمل حلال . ولو تقاضى الديْن او حق المراة فتجوز تلك الصور كلها ونحوها من صور جهل الأجرة قياساً على المضاربة ومساقاة النخل كما قال : (**كمضاربة ومساقاة**) بلا متاممة فيهما ، فان الأجرة فيهما مجهولة ،

---

(١) لقمان : ١٨ .

(٢) رواه البخارى وابو داود والترمذى واحمد ومالك .

اذ لا يدرى كم تكون الفائدة فى المضاربة ولا كم تثمر النخل وذلك قياس على مـــا خالف الأصل ، ولكن قاسوا عليه للاجماع عليه ، كذا قيل ، اما المضاربة فجائزة ، وأما النخل والشجر ، ففيها خلاف تقدّم بعضه .

وفى « الديوان » : اختلف العلماء فى المساقاة قال بعضهم : لا تجوز ، ومنهم من يقول : جائزة فى الأرض كلها ، وما اتصل بها من النبات والأشجار ، وذكر عن رسول الله ﷺ أنه أعطى ليهود خيبر يعملون فيها بتسمية معلومة مما يخرج من غلاتها فمات رسول الله ﷺ على ذلك واقرّها أبو بكر بأيديهم واقرها عمر صدراً من خلافته ، فلما رأى المسلمين كثروا نزعها عمر من ايديهم ، فأعطاها للمسلمين يستعينون بها على حوائجهم ، وحجّة من لم يجوّز المساقاة أن أهل خيبر كلهم عبيد لرسول الله ﷺ ، يفعل فى عبيده ما أراد لأن ذلك كله ماله ، وحجتهم ما ذكروا عن رسول الله ﷺ حيث (نهى عن المخـــابرة والمخاطرة والمزابنة والمحاقلة) (١) لأن هذه الرواية كانت فى الأرض وما اتصل بها ا هـ . والأوْلى أن لا يقاس عليهما لأنهما غير أصل ، فتمنع الاجارة المجهولة وتُفسخ وترجع الى كراء المثل قياساً على البيع المنفسخ الذى لزمه فيه الضمان ، اذ شرط المقيس عليه أن يكون ثابتا شرعا غير فرع لأصل آخر غـــير معدول به عن طريق القياس ، وذلك الخلاف فى كل عمل شىء بجزء منه حتى اعطاء آلة صيد بجزء من الصيد سواء آلته التى هى حيوان أو غيرها .

وفى « المنهاج » : يجوز اعطاء جارحة لصيد بسهم من الصيد ، قال : ولا تعرف فى الصقر والكلب شيئاً قلت : سواء .

---

(١) مر ذكره .

* * * * * * * * * * * *

وفى « الأثر » : ان وكّل او وكلت على التزام احد فى طلب الحق ، فلما ظهر نزعه او نزعته فله أجرته ان عينت ، والا فالعناء ، وان نزع قبل ظهوره فعناؤه ، وان ملكه السهم قبل العمل جاز قبل أن يقول : لك نصف هذا الزرع الآن على ان تحصده ، وذكره الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله فى ذلك كلاماً حيث قال : وان اتفق قوم أن يشتركوا حرثا فانهم يشتركون كما اتفقوا عليه ، قلوا أو كثروا ، تفاضلوا فى شركتهم أو تساووا ، سواء من اشترك معه موحداً أو مشركاً طفلا كان أو بالغا ، فالشركة بينهم فيها جائزة على ما اتفقوا عليه ، وانما تصح شركتهم أن يشتركوا الزريعة واذا لم يشتركوه فـــلا تصح ، وانما يفعلون أن يأخذ كل واحد منهم ما نابه من الزريعة فيخلطها مع زريعة صاحبه أو يعطى كل واحد منهم لصاحبه سهماً من زريعته فتكون الزريعة بينهما على ما اتفقا عليه ، أو يبيع كل واحد لصاحبه كيلا معلوماً من تلك الزريعة ويخلطوها ، وكذلك ان اراد ان يشترك مع الطفل باذن ابيه أو المجنون بخليفته واما ان اتفقوا ان يشتركوا على أن يحرث احدهم فيرد عليه صاحبه ما نابه من البـــذر ، فلا يجـــوز ذلك ، ومنهم من يقـــول : جائز ويرد عليه ما نابه من الزريعة أو اتفقوا على ان يجعل احدهم البذر ويجعل الآجر الأرض أو الدواب او الماء فلا تجوز تلك الشركة ، ويكون الزرع لصاحب البذر ، ويأخذ صاحب الأرض نقصان ارضه ويأخذ صاحب المـــاء قيمة مائه ، ويأخذ صاحب الدواب عناء دوابه ، الا ان كانت الدواب والماء لصاحب الزريعة ، وان حرث تلك الزريعة غير صاحبها فليأخذ عناءه .

ومنهم من يقول : ان جعل صاحب الزريعة لصاحب الدواب سهماً من ذلك الحرث فذلك جائز ، واما ان جعل لصاحب الأرض أو الماء سهماً فلا يجوز

. . . .

ذلك ومنهم من يقول : جائز وكذلك ان جعل الزريعة والدواب وجعل لرجل فيها سهماً على أن يحرثها ، أو كانت الزريعة والأرض والدواب والماء لرجل واحد ، وجعل للاخر فيها سهماً ، أو جعل احدهما الأرض والزريعة وجعل الآخر الدواب والحرث بنفسه ، أو جعل أحدهما الأرض والماء وجعل الآخر الزريعة والدواب ، ومن يحرث فلا يجوز شيء من هذا .

ومنهم من يقول : جائز ما اتفقوا عليه ، واما ان لم ينبت الزرع او نبت واصابته آفة ، فانهم يتواخذون العناء والقيمة مما يمكن فيه ، على قول من لا يجيز تلك الشركة ، واما من جوّزها فلا يدرك كل واحد منهم على الآخر شيئاً ، ومن مات منهم فورثته بمقامه ، وأما ان اتفقوا على هذا كله فبذر الواحد منهم فأراد أن يأخذ العناء والقيمة فلا يجد ذلك الا ان ابرأ كل واحد منهم صاحبه من العناء أو القيمة فبذر له فهو جائز ، وان اكترى له ارضاً على ان يحرثها او اكرى له ماء على أن يحرث به فلا يجوز هذا ، وهو من السحت ، وان حرثها على ذلك الحال ، فانه يعطى نقصان تلك الأرض أو قيمة ذلك الماء . ولا يجوز كراؤها ولو بما يكال او يوزن أو غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن ، ومن اكترى دوابّ ليحرث عليها أو اكرى رجلا يحرث له ، فذلك جائز ، وان اتفقوا على شرطة الحرث ، فحرث أحدهما بذره ، ثم حرث صاحبه مثل ذلك ولم يخلطا زريعتهما فانه يكون لكل واحد منهما ما زرع من بذره ، ولا يدرك فيه صاحبه شيئاً ، ويتداركان العناء والقيمة والنقصان فيما يكون منه .

ومنهم من يقول : ذلك جائز ، ومن لم تنبت زريعته منهم فلا يدرك على صاحبه شيئاً ، ومنهم من يقول : يدرك عليه سهمه من الزرع .

ومن ذلك احتطاب شخص من أرض آخر ، أو خدمتــه على دابتــه

(**ومن ذلك**) النوع الذى فيه الجهل ما يذكره المصنف والشيخ فى فن القراض فى أواخره أن الأكثر على اجازة صيد بشبكة بسهم ، ومن ذلك (**احتطاب شخص**) أو أخذه الشوك أو الحشيش (**من ارض آخر**) جنانا او غير جنان ، على أن الحطب بينهما مثلا ، وانما جاز لأنه قد رأى الأرض مع ما فيها او لم يرَ لكنه قد عقد أن له النصف مثلا فى كل ما حطب وذلك فيما نبت بزجر (١) أو عناء وأما بالمطر فلا يحل له منعه ، فلا يحتاج الأجير الى الأستئجار ، بل يأخذ لنفسه الا ان كان الموضع ممنوعاً عن الدخول لعجز صاحبه عن الدخول بلسانه أو بوجه فيحتاج الى الاستئجار ، ومسألة الاستئجار التى ذكرناها اجازها الربيع والظاهرية ، ومنعها غيرهم لما فيها من الجهل ، فانها كقولك : احصـــد زرعى بالنصف مثلا ان قال : احطب حطب أرضى بالنصف مثلا ، وكقولك : كل ما حصدتَ من زرعى فلك نصفه ، ان قال : كل ما حطبت من ارضى فلك نصفه ، والمسلك فى ذلك أن يعطيه نصف الشىء أو تسمية منـــه ويستأجره على عمـــل الشىء به ، كذا ذكر بعض (**أو خدمته على دابته**) بنصيب معلوم مما يكتسب بها هو بنفسه ، فليس هناك الا اثنان : صاحب الدابة ، والذى اخذها منه ليخدم عليها .

هذا ما حمل المصنف رحمه الله ولطف به قول الربيع فيمن قال لرجـــل : اعطنى حمارك أو بغلك حتى أنقل عليه الحطب وأبيع عليـــه وأؤاجره من الناس وما فضل من شىء فهو بينى وبينك نصفان انه لا بأس به .

وقول أبى حنيفة فى رجل يدفع الدابة الى رجل فيقول : اعمل عليهـــا وآجرها من الناس وما كسبت من شىء فهو بيننا نصفان أنه لا يجوز ذلـــك

---

(١) كذا فى الاصل .

لان الكسب كسب الدابة وهو لصاحبها وللذى يعمل عليها أجر مثله ، وقد يقال ليس كذلك على ما يظهر لأن مسالة الربيع وأبى حنيفة فيها ثلاثة رجال : صاحب الدابة ، ومن اخذها منه ، ومن آجرها عليه الذى اخذها بدليل قول سائل الربيع : وما فضل من شىء فهو بينى وبينك ، وبدليل مؤاجرته للناس ، فان الفضل عن آخر وهو المؤاجَر (بفتح الجيم) .

وكلام الربيع وأبى حنيفة متوارد على مسالة واحدة كما يدلّ عليه قول « الأثر » : ان قول أبى حنيفة ابعد من الحق ، وقول الربيع اقوى القولين . ويُجاب بأن الأمر كما قال « المصنف » ، وأن معنى عمله ومؤاجرته الناس عليها أنه يعمل عليها بنفسه للناس بأجرة مثل ان يحمل عليها الحطب لهم من البرية او الحجارة من الجبل أو يحمل عليها الحطب أو الحجارة التى هى ملك لهم أو متاعهم ، فمعنى فضل حصل استعمالا للمقيد فى المطلق ، ويدل لهذا فرض مسالة اخرى بين اثنين ايضاً سئل عنها أبو حنيفة كما قال : قيل له اى لأبى حنيفة : فان قال : بعْ عليها متاعك وطعامك وما ربحت من شىء فبيننا نصفان ، أترى هذا جائزاً ؟ قال : لا ، لأن ربح الثياب لصاحبها ولصاحب الدابة أجر مثله اهـ .

فان هذه المسالة بين اثنين فقط صاحب الدابّة ومن اخذها منه ، وهو الذى حمل عليها متاع نفسه او طعامه لما ساله بالمنع اذا خدم عليها للناس بالأجرة فمنعه ساله اذا خدم عليها لنفسه (**ومشاركة ماشية يعطى ثمنها احدهما** ، بشراء أو تولية او قالة او بمقاضاة لماله على غيره من دين او ارش او تباعة ما سواء عند ارادة المشاركة بأمر الذى أراد الشركة معه او بدون امره أو قبل ارادتها أو يملكها بلا اعطاء ثمن (**ويقوم بها آخر**) يرعاها ويسقيها ويحفظها

كذا وكذا سنة على تناصف فى الكل ، فهل تكون الماشية بينهما من وقت العقد ، والقيام فى الذمة أو لا يستحق . . . .

ويفعل كل ما تحتاج اليه أو يقوم ببعض ما تحتاج فقط بحسب اتفاقهما ومشاركة زرع أو شجر أو نخل أو أرض أو بناء أو غير ذلك من الأصول أو ثياب او غيرها من العروض يعطى ثمنها احدهما ، كذلك ويقوم بها آخر أو ببعض ما تحتاج اليه كسقى وتجصيص وخياطة (**كذا وكذا سنة**) أو اقل (**على تناصف**) او تثالث ترابع أو تخامس أو غير ذلك من الأقل والأكثر (**فى الكل**) من الحطب المدلول عليه بالاحتطاب ، ومن اجرة الخدمة على الدابّة ومن الماشية وكذا غيرها ففى جواز ذلك كله قولان ، وكذا فى قول صاحب الدابّة : بعْ عليها متاعك وطعامك وما ربحت من شيء فنصفان ، فمن أجاز ذلك قاسه على المضاربة ومساقاة النخل وهو قول الربيع ، ومن منعه فللجهل بما يتحصل وهو قول أبى حنيفة ولو لم يذكر للربيع الا مسألة الاحتطاب والخدمة على الدابة ولأبى حنيفة الا اياهما وقول صاحب الدابة : بعْ عليها متاعك الخ .. وكذا كل مسألة كان فيها الجهل من حيث المشابهة بالمضاربة والمساقاة ، ووجه كون قول الربيع اقوى ، وان المضاربة والمساقاة ثابتتان قطعاً ، وهذه المسائل قوى شبههن بهما ، فيجزن كما جازتا ولو كانتا فرْعين فلقوة الشبه ضعف قول ابى حنيفة فى المنع ، فيتحصل فى مجهولات الأجرة الجواز مطلقاً على الرضى ، وهو قول الظاهرية ، والمنع مطلقاً وهــو قول ابى حنيفة ، والجواز ان كان الجهل من حيث الشبه بالمضاربة والمساقاة والمنع ان كان غير ذلك مثل الاستئجار بما فى البيت أو فى الصندوق أو فى ذمة فلان ولا يدريان ما هو أو كم هو او لا يدرى أحدهما ، فان تشاجرا فأجرة المثل واذا اطلعا عليه ، فأتماه جاز ، واذا كانت المشاركة فى الماشية أو غيرها باعطاء الثمن وقيام الآخر (**فهل تكون الماشية**) أو غيرها مما اشتركا فيه باعطاء الثمن والقيام والغلة (**بينهما من وقت العقد و**) يكون (**القيام فى الذمة او لا يستحق**

النصف إلا بتمام المدة فتكون الغلة لرب الغنم؟ فيه تردد ، والأصوب لمريد المشاركة في دابة أو أرض . . . .

النصف) أو ما اتفقا عليه (**الا بتمام المدة فتكون الغلة لرب الغنم ؟**) أو غيرها من الماشية وغير الماشية قبل المدة ولهما بعدها (**فيه تردد**) ليس المقام مقام تردد فانه ان أطلقا أن الثمن من أحدهما والقيام من الآخر مثل أن يقول أحدهما : اشترى الغنم انا ، وقم بها أنت كذا وكذا على أنها بيننا وقال : فتقوم أنت بها كذا وكذا على انها بيننا أو قدما كونها بينهما علي ذكر الشراء والقيام فهى بينهما من حيث العقد وكذا الغلة كما اذا قالا : انها بيننا من حين العقد أو من حيننا هذا أو نحو ذلك من الألفاظ التى فيها التقييد بأنها من حينه بينهما ، وان قيدا بأنها لا تكون بينهما حتى تتم المدة وقبل تمامها للمشترى فهما على تقييدهما ، والغلة له قبلها ، وبينه وبين القائم بعدها تبعاً لأصلها ، وكذا لو جعلا الغلة قبلها للقائم دون أصلها او بعضها له أو انها بينهما من الحين والغلة لأحدهما فقط قبل المدة فهما على تقييدهما .

وأما قول الشيخ : وكذلك ان اتفقا على مشاركة الغنم والدواب أن يعطى أحدهما الثمن ويقوم بها الآخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو تمثيل لما اتفقا فيه على أن الماشية بينهما بعد المدة لقوله : فتكون بينهما نصفين ، فانه بنصب « تكون » عطفاً على يعطى أو يقوم ، فهو من كلامهما الذى اتفقا عليه لا اخباراً من الشيخ بأن الحكم انها بينهما كما يتوهم ، ثم انه قد تقرر أن عقد الاجارة لازم وعلى الأجير العمل ودخلت الأجرة ملكه قبل العمل ، ويجبر على العمل ، هذا كله قول وقيل : يدخل ملكه منها بقدر ما عمل وقيل : لا يدخل ملكه حتى يتم العمل فليكن ما هنا كذلك بلا تردد (**والأصوب لمريد المشاركة فى دابة أو أرض**) أو غيرهما من العروض والأصول باعطاء أحدهما الثمن وقيام

أن يبيع النصف الآخر بمعلوم من ثمن ، ثم يستأجر لخدمة النصف الآخر بذلك الثمن أو بجزئه ، ويأخذ الباقى عند من يجيز البيع والشرط ، أو بيعتين فى بيعة . . . .

الآخر أن يتوصلا الى الغرض (**أن يبيع**) مالك الدابة او الأرض او غيرهما بوجه من وجوه الملك للأجير (**النصف الآخر**) أو يبيع الثلث ويمسك الثلثين أو نحو ذلك أن يبيع له معيناً من الحيوان او من الأرض كهذه الثياب وهذه البقعة من الأرض (**بمعلوم من ثمن ثم يستأجره لخدمة النصف الآخر**) او الثلث الباقى أو نحو ذلك مما اتفقا عليه . وخدمة الأرض يتصور بنقل ترابها أو حجارتها او تسويتها أو حرثها لصاحبها او غرسها له أو بناء الحائط دائراً عليها او على بعضها (**بذلك الثمن**) الذى باع به له (**او بجزئه ويأخذ**) مالك الدابة (**الباقى**) من الثمن اذا كان الاستئجار بجزء من ذلك الثمن (**عند من يجيز البيع والشرط**) وقد مرّ فى باب الشرط وبيانه هنا أنه باع له سهماً أو شيئاً محدوداً من ذلك على أن يقضى له فى ثمنه خدمة ذلك ، والاقالة والتولية فى ذلك كالبيع (**أو بيعتين فى بيعة**) وهى أن يبيع له هذا بكذا الى أجل كذا أو بكذا الى اجل آخر يذكره وفيها أقوال مرت .

ويتحصل من كلام المصنف انّ معنى (بيعتين فى بيعة) واسع ، وما يذكرون تمثيل لا تقييد ، الا ترى أنهم مثلوه ببيع كذا بكذا نقداً او بكذا الى أجل ، ولا شكّ ان مثله بيع كذا بكذا الى أجل او بكذا الى أجل دونه أو فوقه وبيع كذا بكذا عاجلا أو بكذا الى اجل وبيع كذا بكذا نقداً أو بكذا عاجلا ، ورايت انه سمى مسالة الأجرة هذه بيعتين فى بيعة ، ولعله اراد انها شبيهة بيعتين فى بيعة اذ اشتملت على بيع الدابة بثمن

أجلاً معيناً ، ورجح ولو فيه أجرة وبيع ، ومنع ، ويرد العامل لكراء مثله ، ومن استؤجر معيّنٍ إن عمله فى يومه ، فبأربعة دراهم وإن فى تاليه ، فبثـــــلاثة . . . .

وقبض بعض الثمن وقضاء العناء فى بعض ، فقوله : أو بيعتين عائد الى قوله أو جزئه ويأخذ الباقى (**أجلا معيناً**) متعلق بيستأجر (**ورجح**) جواز ذلك (**ولو**) كانت (**فيه أجرة وبيع**) بالنية ان نويا أن يبيع له مثلا ثم يستأجره بالثمن او اتفقا على ذلك ، وان قال له : بعت لك نصف هذه الشياه شائعاً بالقيام بالنصف ، فذلك تصريح ببيع وكراء أجازه مالك ومنعه الشافعى كما منعه جمهورنا ، وان ملك دواب أو أرضاً او غيرهما ثم باع نصفا أو غيره لانسان بكذا وكذا بلا اتفاق ولا علم بالأجرة ولا نيّة لها ، ثم قال له : اقض لى فى الثمن الذى لى عليك القيام بالباقى جاز ، ولم يكن فيه اجتماع شرط وبيع ولا بيعتين فى بيعة (**ومنع**) ذلك الذى ذكر « المصنف » جوازه كله ولو فعلا ما ذكر أنه الأصوب (**ويردُ العامل**) على القول بالمنع (**لكراء مثله ومن استؤجر**) لعمل شيء (**معين**) على أنه (**ان عمله فى يومه فـ**) عمله (**بأربعة دراهم وان**) عمله (**فى تاليه**) وهو اليوم الثانى (**فبثلاثة**) سواء" اقتصر على ذلك أو زاد فقال : وان فى اليوم الثالث فبدرهمين وهكذا يقتصر او يزيد فيما فوق ذلك ، وغير الدراهم مثل الدراهم كالدنانير والمكيل والموزون والجزافه مثل هذه الصرمة وان فى تاليه فهذه مشير الأخرى أصغر وكسائر العروض وكالأصول مثل ان عملت اليوم فهذه النخلة أو فى تاليه فهذه مشير (١) الأخرى دونها ، وكذا اتصلت الأيام أو انفصلت مثل قولك : فى هذا اليوم بأربعة وفى الثالث بثلاثة ، ومثل ان يقول : ان عملت فى اليوم التالى ليومنا ، فكذا أو فى الرابع فكذا ، أو قال فى تالى تالى يومنا فكذا ، وفى السابع بدرهم والشهور

---

(١) كذا فى الاصل .

وإن استأجر دابة لركوب إلى معيَّن بعشرة وإن إلى آخر فبعشرين ، فهل تجوز أو يرادا مثله ؟ وإن استؤجر لمعيَّن ، فقال

المتصلة والمنفصلة كذلك ، والاسبوع والسنون كذلك ، ومن ذلك ان يزيد الأجرة بحسب البعد لغرض من الاغراض فيقول : ان عمله فى اليوم فباربعة أو فى تاليه ، فبخمسة أو فى تالى تاليه فبسبعة والأعداد فى ذلك أيضاً سواء" (**وان استاجر دابة لركوب الى**) موضع (**معين بعشرة وان**) ركب (**الى آخر**) ابعد منه (**فبعشرين**) والتسويات السابقة كلها آنفاً يقال بها هنا (**فهل تجوز**) هذه الاجارات كلها بناء" على أن مثل هذا فى البيوع ليس من البيعتين فى بيعة لكنه لم يرد النهى عنه فى الاجارة بل فى البيع وان الجهل الذى فيه كلا جهل ، لأنه انما هو من حيث التخيير والتفصيل لا من حيث العناء ، والمعنى عليه لأنهما على التفصيل والتخيير معلومان او على أن النهى لا يقتضى الفساد هنا ، وتقدم تجويز بعضهم الجهل فى الأجرة اذا رضيا بها مما يتوقف على حدّه مثل أن يقول : احمل لى الى دارى هذا المتاع ، ومثل أن يقول : اعمل لى بمثل ما يعمل غيرك لفلان او بمثل ما عمل له غيرك وهو لا يدرى كم هو ، والصحيح أنه لابد من العلم والا رجع للتقويم (**أو يردا**) أجرة (**مثله**) من حيث نفسه فى المسألة الأولى أو من حيث دابته فى الثانية للجهل بنفس عين الأجرة أو عين المأجور عليه لأنه لم يجزم بأحد التفصيلين أو التفاصيل ولو جزم ووافق الآخر لجاز ، ولما لم يجز كان الجهل والاجارة كالبيع بل هى نوع من معناه والبيع ورد النهى فيه عن الجهل ولشبه ذلك ببيعتين فى بيعة وتقدّم أن المختار فيهما المنع حيث قال : باب النهى عن شرط فى بيع وعن بيعتين فى بيعة ، كبيع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين نسيئة لمسمى برضى من متبايعين لا على قطع ثمن معين ، واجل او نقد ، فالمختار منعه وذلك تردد ، وينبغى أن يكون هنا مثل ما فى البيوع وهو قولان (**وان استؤجر لمعين فقال**) عطف تفصيل بعد اجمال (**له رب العدل :**)

له رب العمل : إعمله بعشرة ، وقال : لا بل بخمسة عشر ، فعمــل ولم ينكره عليه ، أو قال له : اعمله بكذا ، وقال له رب العمل : بل بكذا وهو أقل ، فعمل ، بلا إنكار ، فهل له فى الأولى خمسة عشرة ، وفى الثانية نحو عشرة ، أو يرد لكراء مثله ؟ قولان

* * * * * * *

وهو طالب العمل من غيره (**اعمله بعشرة**) مثلا (**وقال**) الأجير (**لا**) اعمله بالعشرة (**بل**) أعمله (**بخمسة عشر**) مثلا ونحو ذلك مما زاد فيه الأجير على ما ذكره رب العمل او قال له رب العمل : اعمله بخمسة عشر فقال له الأجير : لا بل أعمله بعشرة ، ونحو ذلك مما نقص فيه الأجير على ما ذكره رب العمل لغرض كالشفقة وغيرها (**فعمل**) الأجير وقد ختم بكلامه ولم يعقبه رب العمل بكلام يخالف ما ذكره بل سكت (**ولم ينكر عليه أو قال**) الأجير (**له : اعمله**) بفتح الهمزة مثبتة فى النطق والكتب وضم اللام (**بكذا ، وقال له رب العمل : لا بل بكذا**) أى بل اعمله بكذا بهمزة الوصل واسكان اللام (**وهو أقل**) مما ذكره الأجير بكذا ، وقال رب العمل : بل بكذا وهو اكثر مما ذكر الأجير لغرض كالشفقة (**فعمل**) الأجير والعقد مختوم بما ذكر لرب العمل (**بلا انكار**) من الأجير عليه ولا تعقيب بكلام يخالف كلام رب العمل (**فهل له فى**) المسألة (**الأولى خمسة عشر**) اذ ختم الأجير الكلام بها وعشرة ان ختمه بها مثلا (**وفى الثانية نحو عشرة**) مما ختم الكلام به رب العمل أقل واكثر ، وهذا القول مبنى على ما بنى عليه القول الأول فى قوله فهل تجوز او يرد لمثله وقد مر (**او يرد لكراء مثله ؟**) هذا القول مبنى على ما بنى عليه القول الثانى فى قوله : فهل تجوز أو يرد لمثله ؟ وقد مر وكذا اذا قال الأجير بأقل مما قال صاحب العمل متقدما أو متأخرا (**قولان**) قد تقدم فى كتاب النكاح اذ قال فى باب الصداق : وان قال صداقك عشرة دنانير فقالت : بل عشرون فمسها فلها العشرون ،

وقيل : ترد لانسابها ، وان قالت : عشرون ، فقال : بل عشرة ، فمسها وأمكنته فلها العشرة ، وقيل : ترد كذلك وكذا فى الاجارات ا هـ .

وذكر الشيخ هنا ما معناه : ان سبب الخلاف القياس على البيع وعدم القياس ، فمن قاس على البيعتين فى بيعة قال بالمنع اذ لم يتفقا على معلوم ، ومن لم يقس قال بالجواز ، والمختار البطلان عنده فى البيع كما مرّ قريباً ، وصدّر هنا فى المسائل بقول الجواز بعبارة يتبادر منها انه مختاره ولكنه ذكر قول المنع وعلّله .

وفى الأثر : من وقع بينه وبين نساج مساومة على عمل ثوب فيقول له : ان شئت أن تعمله بدرهمين فاعمله ، والنساج : أعمله بثلاثة ، فلم يجبه رب الثوب الى ذلك ثم عمله على هذه الصفة فقيل : له كراء مثله ان عمله عليها ، فان تناقضا فيه قبل العمل انتقض ، فكذا ما اشبه ذلك (**وكل اجرة رد**) الأجير (**فيها بفساد**) بسبب فساد العقد (**لمثل**) أى الى أجرة المثل نظر فيها ثلاثة عدول فأكثر ولا تشترط ولا يتهم بل عدالتهم فى الأموال بعدم الخيانة فيها وتشترط معرفتهم بسعر الأثمان والمثمنات والعناء ، وان كانوا فى الولاية مع ذلك فأفضل وانما اشترط ثلاثة ولم يكتف بالاثنين كما فى جزاء الصيد والصلح بين المراة وزوجها كما قال الله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكما من اهلها ﴾ (1) لأن الأموال يحتاط لها اذ كانت بين متشاحّيْن طالب ومطلوب ،

(1) النساء : ٣٥ .

ورجعوا لأوسطهم إن اختلفوا ، وإن راوا رجوعا لأدناهم أو أعلاهم فعلوا ، فيما اتفقوا عليه فهو الحق عليهما ولهما ، وإن رد أجير لرب عمله شيئاً ، وزاد هو له على ما اتفقا عليه أخذ • • • • • • •

وعقول الثلاثة أولى من عقول الاثنين ، والأربعة أولى من الثلاثة وليتم فيها ما يسمى جماعة بلا نزاع ، وعدلتان مكان عدل واربع مكان اثنين ، ولا بد من رجل عدل معهن ولو كن ستة أو اكثر ، وان كان مما لا يعرفه الرجال فست نسوة فصاعداً وأجاز بعضهم عدلين ، وان اتفقوا على واحد مطلقاً أو اثنين فى القول الأول جاز (**ورجعوا لأوسطهم**) تقويماً (**ان اختلفوا وان راوا رجوعا لادناهم او اعلاهم**) تقويما (**فعلوا**) ان ظهر ان الرجوع أحق واحوط ، ولا يرجع أحدهم أو اثنين فصاعداً الى غيره تقليد او تشهياً أو ركونا ، فاذا لم يتفقوا ولم يظهر أن الرجوع أحق واحوط فليحضر معهم عدل آخر أو اثنان فصاعداً ، فأى جانب كان أكثر ؟ كان القول قولهم ان استووا ، وان كان متولى فى جنب وليس فى الآخر أو جنب اكثر مما فى الآخر من المتولين ، او كان فى جنب من هو أعرف بذلك دون الجنب الآخر ، او كان فى احدهما اكثر فالقول قول الأرجح (**فيما اتفقوا عليه فهو الحق عليهما**) اى على الأجير ورب العمل ان كان رب العمل يدعى اقل مما قالوا ، والأجير يدعى اكثر (**ولهما**) ان كان كل منهما محبا لما اتفقوا عليه مختاراً له أو على أحدهما اذ كره وللاخر اذ احب واختار ، فذلك على التوزيع فى الصورة وان قوم العدول بعضاً دون بعض لاشكال الباقى عليهما او الخلاص منه أو المسامحة جاز (**وان رد اجير لرب عمله شيئاً**) مما اعطاه رب العمل بالعدول او مما اعطاه بلا عدول (**أو زاد هو**) أى رب العمل (**له**) شيئاً (**على ما اتفقا عليه**) أو على ما أمره به العدول (**أخذ**) بالبناء للمفعول اى اخذه معطاه وهو رب العمل المردود

بعد محاللة والنظر فى القيمة يوم العمل فى موضعه وجاز ما تراضيا عليه بلا عدول ، وإن أعطى مستأجر لأجيره أكثر من قيمة لم يتبع ، وإن لم يقنع ، وكذا كل مردود لعدول .

اليه شيء أو الأجير المزيد عليه (**بعد محاللة**) اى بعد رضى الراد بالرد والزائد بالزيادة وجعله صاحبه فى حل ، واحترز عما اذا رد الأجير شيئا أو زاد رب العمل شيئا مخافة أن يشكوه الآخر للناس أو يناله بسوء من لسانه أو غيره او يحقد عليه أو يفتتن معه أو يفارقه بعداوة أو نحو ذلك ، ولا يشترط لفظ المحاللة ، بل اذا سكن القلب الى انه رد أو زاد برضى من قلبه جاز (**والنظر فى القيمة يوم العمل**) لا يوم مطالبة العدول (**فى موضعه**) اى موضع العمل لا فى غيره لأن السعر يختلف بالزمان وبالموضع (**وجاز ما تراضيا عليه بلا عدول ، وان اعطى مستاجر لأجيره اكثر من قيمة**) قيمة العناء أو سواء (**لم يتبع**) بالبناء للمفعول اى لم يتبعه الأجير بشيء فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله (**وان لم يقنع وكذا كل مردود لعدول**) والله أعلم .

فصل

الإجارات وجهان : منافع فى معيَّن محسوس ، ومنافع بذمة ، فمن شرط ما فى المعيَّن الرؤية ، كرعى غنم ، أو حصد زرع وحرث أرض ، أو نحوه مما يقصد إليه ، وما بالذمة الصفة كالبيع فيهما . . .

فصل

(**الاجارات وجهان**) اى المأجور عليه وجهان (**منافع فى معين محسوس ومنافع بذمة ، فمن شرط ما فى المعين الرؤية**) ويكفى عنها العلم ولو بوصف الواصف ولو بالعدد وتجزىء الرؤية المتقدمة بحيث لا يتغير (**كرعى غنم**) يراها او يعلمها وهى موجوده فى الخارج فى ملكه (**او حصد زرع**) موجـــود فى ملكه معلوم كذلك برؤية أو غيرها (**وحرث ارض**) كذلك اى شقها او شقّها وزرعها وسقيها (**او نحوه مما يقصد اليه**) كخياطة هذا الثوب او ثوب معلوم مشخص ونسخ هذا الكتاب او كتاب كذا معروفا ، وحمل ما تطيقه الدابة سواء علما كم تطيق أم لا ، وفيه جهل اجازوه (**و**) من شرط (**ما بالذمة الصفة**) الوصف بذكر الماهية بدون أن يتعين فى الخارج (**كالبيع فيهما**) اى فى المعين وما فى الذمة فالمعين حاضر أو غائب موصوف يعرفه المشترى بصفته على

مثل رعــى وحرث ونحوهما بصفة معينة ، ثم هــى أيضاً فى محدود

* * * * * * * * * * * *

خلاف فيه ، وما فى الذمة كبيع النقد والسلم والكاف على القول بتعليقها متعلقة بنسبة الكلام فى قوله : الاجارات وجهان ، أو بمحذوف اى يشترط فى الاجارة الصفة أو الرؤية كالبيع أو هى كالبيع فيهما (**مثل رعى**) اى رعى الغنم أو الابل او نحوهما بلا تعيين أفراد مشخصة فى الخارج بل يذكر له الجنس والعدد ثم يجعله فى يده سواء كان فى ملك الذى هو رب العمل قبل ذلك ، أو دخلت ملكه بعد العقد لانه على الحقيقة كانت عنده فى الخارج أم لا ، فاذا لم تكن فليملكها بشراء او غيره ثم يسترعيه اياها (**وحرث**) ان اريد بالحرث شقّ الأرض والقاء البذر والسقى او ببيان وصف أرض فقط ان أريد بالحرث شقّ الأرض فقط (**ونحوهما بصفة معينة**) كبيان المدة وجنس ما يرعى بأن يقول ابل أو بقر او غنم وبيان مــا يحرث من برّ وشعير وغيرهما (**ثم**) **الاجارة** (**هى ايضا**) هذا الضمير عائد الى الاجارة بمعناها المصدرى لا بمعناها المتقدم الذى هو معنى الشىء المأجور عليه وهو المنفعة ، فذلك استخدام أو يجوز ابقاءه على المعنى المتقــدم لأن المحدود مقصود اليه والمعدود وغير المحدود ليسا نفس المأجور عليه فضلا عن أن يقال بلزوم ظرفية الشىء لنفسه بل المأجور عليه هو العمل فيهما (**فى محدود**) مقابله هو قوله بعد ذلك وغــير المحدود ، وهذان القسمان اللذان هما المحدود يكونان فى معين محسوس وفى الذمة ، فالرعى شهرا هكذا بلا تعيين افراد ما يرعى ولا عدده غير محدود وهو فى الذمة ورعى حقيقة مائة شاة مثلا شهرا محدودا فى الذمة بالنظر الى كونه بعدد ، وغير محدود بالنظر الى أعيان الأفراد . والمصنف وغــيره لم يعتبروا هذا النظر الأخير ، وادخلوه فى المحدود ومثلوا غير المحدود بما لم تعين فيه الأفراد بنفسها ولا بعددهــا ومثّلوا بالنظر الأخــير المحدود كما قال

كمقصود إليه ، أو معدود ولو فى الذمة ، فللأجير أجر ما زاد من عمل ، وينقص كذلك كغنم زادت أو نقصت ونحوها بلا مضرة رب العمل والأجير

(**كمقصود اليه**) مثل : ارع لى هذه الغنم ولم يذكر عددها او ارع هذه الغنم وهو كذا وكذا أو ارع غنمى وهو كذا وكذا او ارع لى كذا وكذا من الغنم هى عندى (**او معدود ولو فى الذمة**) لأن عليه أن يأتى بها وفاء لنقد الأجرة وهى حق للأجير عليه كمائة من الغنم هكذا يجيئه بها ، فيرعاها سواء كانت عنده بدون أن يذكر أنها عنده ، أم لم تكن عنده لكنه يريد ان يملكها بأى وجه مثل من يأخذ دراهم السلم على أن يعطى الشعير اذا جاء الوقت وتملكه بأى وجه كان عنده ، أو حدث ودخل فى المعدود ما يعد بنفسه أو بالكيل أو الوزن أو المسح مثل ان يخيط لى ثلاث جبات عرض كل كذا وطولها كذا بصفة كذا من الخياطة وان عقد أجرة واحدة على شيئين مختلفين وبيّن كم لكل ، جاز ولو بصفقة واحدة ، وان لم يبين لم يجز ان قيست الاجارة على البيع ، وقيل بالجواز كما مرّ القولان فى البيع ، وان لم تقس عليه جاز ذلك قطعاً (**فللأجير أجر ما زاد من عمل**) فى ذلك المقصود اليه أو المعدود فى الذمة أو فيما زاد على المقصود اليه والمعدود مثل أن يعقد على ثلاث جبات ويغالطه بجبة واحدة فخاطها ، وان يعقد على عرض كذا وطول كذا ، فخرج العرض أو الطول أو كلاهما اكثر وذلك الأجر الذى يزاد له انما هو بتقويم العدول لا بحساب الأجرة المعقودة (**وينقص كذلك كغنم**) معدودة معينة او معدودة فى الذمة (**زادت**) بولادة او بالادخال من خارج (**او نقصت**) بموت أو اكل ذيب او غير ذلك كنفار ووجوه الذهاب كغصب (**ونحوها**) الكاف لادخال سائر الحيوان وقع لادخال غير الحيوان ويجب فى عقد الأجرة ودخول العمل والوفاء به أن يكون ذلك كله (**بلا مضرة رب العمل والأجير**) يحتمل الاضافة للفاعل اى بلا مضرّة رب العمل

وغير المحدود كاستئجار لا على مقصود إليه كالرعى شهراً إن رعى له فيه ولغيره ونحـوه من حرث ، وحصـد ونقل ، فللمستأجر أجر ما زاد الأجـير فى مدته لغيره . . . .

للأجير ولا مضرة الأجير لرب العمل ، والاضافة للمفعول اى بلا مضرة الأجير لرب العمل ولا رب العمل للأجير ، فلو اشتغل بعمل نفسه أو غيره فنقص عمله نقص من اجرته وما رآه العدول مضرة على احدهما منعوا منه صاحبه ويجب ان يعين له الدابة التى تهرب أو تضر الناس بضرب أو عض أو نحو ذلك (**وغير المحدود كاستئجار**) على غير مقصود اليه (**لا على مقصود اليه**) حاضر ولا غائب متعين (**كالرعى**) لنوع كذا (**شهراً**) بكذا فـ (**ان رعى له فيه**) فى الشهر (**ولغيره**) عطف على له (**و**) كـ (**نحوه**) نحو الرعى والعطف على الرعى (**من حرث وحصد ونقل**) وغير ذلك سواء كان النقل معقوداً لمـدة معلومة هكذا او قال : ما تطيق على ظهرك او ما تطيق دابتك ، وسواء تخالف ما عقد له الأول أم توافق (**فللمستاجر اجر ما زاد الأجير فى مدته لغيره**) قل الأجر او كثر ، لأنه كعبده ، ويعطيه ما عقد له ، ويأخذ منه الزائد ، هـذا جواب الشرط وهو عائد الى الرعى فقط لأن الشرط مبنى عليه اذ قال : ان رعى له فيه ولغيره ، ويفهم حكم غير الرعى كالحرث والحصد والنقل من حكم الرعى ، وهو كون اجر الزيادة للمستاجر ، ولا سيما ان الرعى المجعول شرطاً لأنه مأخوذ من الرعى الذى دخلت عليه كاف التشبيه ، وجملة الشرط وجوابه مستأنفة ، والأولى قرنها بالفاء أو الواو ، ويجوز نصب نحو بمحذوف أى ان رعى له فيه ولغيره ، أو نعل نحو الرعى من حرث وحصد ونقل فيكون من حيز الشرط ، والجواب عائد الى الكل والحكم للكل ، وعلى الوجهين فالشرط مستأنف للتمثيل للزيادة فى غير المحدود ، بل للنقص لأن عمله لغيره أو نفسه

ويَنْحلُّ من عمل له الأجير فيها بدفع الأجرة للمستأجر ، أو بتحليله إن دفعها للأجير فإنه مشترٍ قوّته فى المدة • • • • • •

نقص من عمل الأول وهو زيادة على عمل الأول ، اتمّ الأول أو لم يتمه ، ويجوز أن يكون قوله فللمستأجر مستأنفاً ، وجواب ان اغنى عنه قوله : كالرعى شهراً فيقدّر مثله لقوله ونحوه بالجر عطفاً على الرعى أى : وكنحوه من حرث وحصد ونقل ان عمل ذلك له ولغيره ، كقولك : اكرامك كاكرام عمرو ان أكرمنى ، وعلى هذا فذلك تمثيل لغير المحدود مصحوب بالتمثيل للنقص منه وفى كلامه اختصار ، اذ مثّل للنص فى غير المحدود ، وفيه تلويح بالتمثيل للزيادة ، ولم يذكر الزيادة والنقص قبل ذلك الا فى المحدود لأنه تعلمان أيضاً فى غير المحدود ، ولا سيما مع هذا التمثيل ، ثم انه حكم بان أجرة ما زاد من العمل لمستأجر آخر هى للمستأجر الأول ، فلو بقى فارغاً بلا مرض ونحوه من الموانع القاهرة لنقص من أجرته ، وان عمل لنفسه أو عمل لغيره بلا أجرة فللمستأجر مثل أجرة ما عمل على مقتضى ما ذكره المصنف (**وينحلّ**) بتشديد اللام ان ينفك ويتخلص (**من عمل له الأجير فيها**) أى مدة المستأجر الأول (**بدفع الأجرة المستأجر**) الأول لا بدفعها للأجير (**أو**) ينحل بترك المستأجر الأول له اعنى للمستأجر الثانى أو (**بتحليله**) أى جعل المستأجر الأول المستأجر الثانى فى حل من دفعها للأجير (**ان دفعها**) ذلك الثانى (**للأجير فانه مشتر قوّته فى المدة**) تعليل لقوله : ينحل ، أى ينحل المستأجر الثانى بذلك لا بغيره ، لأن المستأجر الأول قد اشترى قوة الأجير فى تلك المدة اذ استأجره عليها ، وان لم يعلم المستأجر الثانى بالأول ، فأعطى للأجير فلا عليه والصحيح عندى : أن أجرة عمل الأجير فيها لنفسه ولا ينحلّ مستأجره الثانى الا بدفعها له ، أو بما أمره به الأجير أو رضيه وليس فى تلك الأجرة لمستأجره الأول شىء ، بل ينقص من أجرة أجيره وما نقص باشتغاله بالعمل للمستأجر الثانى ان نقص شىء ، هذا تحقيق المقام ،

وإن تعدد الأجَراء ، فتفاضلوا فى العمل فإن كانت فى مقصود أو موصوف ، ولو فى الذمة تفاضلوا فى الأجرة أيضاً ، كأجيرين لحرث أو حصد معيَّن لنقل معلوم لمعلوم . . . .

لأن الأجير ليس مملوكاً للأول ، بل هو حر او مملوكا لغيره ، والحر لا يباع وقوته لنفسه لا لمستأجره ، وانما اشتغاله بغير عمل الأول خيانة يضمن ما نقص بها ، والمملوك وانما باع مالكه قوته للأول فى شىء لا مطلقاً ، فاذا استعملها فى غير الشىء فهى لمالكه اذا لم يعقدها له فى غير الشىء ، ويؤخذ بالنقصان ، وكذا من مرض فى المدة ، الصحيح انه ينقص من أجرته ما نقص من العمل بمرضه ، وقيل : لا ينقص له منها لأنه اشترى قوته ، فهذه قوته هذا تحقيق المقام ، اشار اليه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة ، وانما ذكر قولا واحداً اختصارا ، لا لكون المسألة فيها قولا واحدا هو أن الأجرة لمستأجره الأول ، فلا نحتاج الى ما قيل على كلام الشيخ ان قوله وقعت الأجرة على عمله مطلقاً تعليل لادراك المستأجر أجرة الأجير على قول من يقول : الحر لا يباع ولا يجرى عليه معنى البيع ، وقوله : هو كمن اشترى قوته ، تعليل لادراك ذلك على قول من يقول : ان المستأجر كمن اشترى قوة الأجير ، والمراد انه يدرك ذلك على كلا القولين ا هـ .

(**وان تعدد الاجراء فتفاضلوا فى العمل ، فان كانت**) اى الأجرة (**فى مقصود**) متشخص فى الخارج غائب معلوم او حاضر (**أو موصوف**) وصفاً يعلم به (**ولو فى الذمة**) على الماهية والحقيقة ولا سيما موصوف خارج عن الذمة (**تفاضلوا فى الأجرة ايضا**) اى كما تفاضلوا فى العمل (**كأجيرين لحرث**) حرث ارض معلومة او موصوفة فى الخارج او حرث مقدار بماهية فى الذمة (**او حصد**) زرع (**معين او**) ك (**جملين لنقل**) شىء (**معلوم لمعلوم**) اى الى

باشر أحدهما ثلثين والآخر ثلثا ، فلكل قدر عمله ، وإن كان لا فى مقصود ولا قريب منه كأجيرين لحصد زرع هكذا شهراً ، أو جملين لنقل معلوم إلى كذا فتفاضلا فيه أثلاثاً ، فهل هى لهما على قــدر العمل أنصافا ؟ قولان : هذا فيما ظهر فيه تفاضل فى العمل ، وأما غيره كأجيرين لرفع حجرة ونحوه من كذا لكذا فنصفان . . . .

موضـع معلوم (**باشر احدهما**) بعمله (**ثلثين**) مثلا (**و**) باشـر (**الآخر ثلثا فلكل قدر عمله**) من عمل ثلثيه فله ثلثاها ومن عمل ثلثه فله ثلثها أى يعطيهما يقسمان ولا قسم عليه الا ان رضيا (**وان كان**) فى غير مقصود (**لا فى مقصود**) خارجى غائب معلوم أو حاضر او موصوف وصفاً يعلم به (**ولا قريب منه**) وهو ما يترتب فى الذمة بالماهية ولم يبق الا ما حد بزمان (**كأجيرين لحصد زرع هكذا**) أى باطلاق دون ان يذكر حدا بتعيين فى الخارج ولا (**بماهيـــة شهرا او جملين لنقل**) جنس (**معلوم**) غير محدود بكمية فى الخـــارج ولا فى الذمة (**الى**) موضع (**كذا**) فى أجل كذا (**فتفاضلا فيه اثلاثا**) مثلا عمـــل أحدهما ثلثا والآخر ثلثين (**فهل هى لهما على قدر العمل**) أو هى لهما (**انصافا**) وعلى الرؤوس ايضا ان كانوا ثلاثة فصاعدا كما اذا كان اثنان ، وكذا فيما قبل ذلك هذان (**قولان : هذا فيما ظهر فيه تفاضل فى العمل**) بان يستقل كل بحصة من العمل (**واما غيره كأجيرين لرفع حجرة**) واحدة عظيمة (**ونحوه**) كخشبة (**من كذا لكذا**) رفع أحدهما من جهة الموضع الغليظ او الثقيل أو الموضـــع الصعب (**ف**) الأجرة (**نصفان**) بينهما ، وان كان ثلاثة فصاعدا فعلى الرؤوس ايضا ، وقد يتبين التفاضل فى حمل خشبة أو حجرة مثل ان يلى احدهما الموضع

وكذا من استأجره اثنان لرعى معيَّن ، فله على كلٍّ قدرَ ماله فى المعيَّن ولو مشتركا ، وإن استؤجر على رعى غنم عندهما هكذا وتفاضلا فيها ، فعلى الخلف . ومن ذلك . . . .

الغليظ الثقيل ، فيكون الأجر على تفاوتهما (**وكذا من استأجره اثنان**) أو أكثر (**لرعى**) حيوان (**معين**) بنفسه أو بعدده غالبا أو فى الذمـة أو خياطة ثياب معينة كذلك ونحو ذلك (**فله على كل**) منهما أو منهم (**قدر ماله فى المعين ولو**) كان ذلك المعين (**مشتركا**) وأما ان استأجر لهم هذا العمل فتفاضلوا فى عمله فهم فى الأجـرة سواء ، وسواء تبين عمل كل واحد أم لا ، قاله الشيخ احمـد .

(**وان استؤجر على رعى غنم**) أو غيرها أو خياطة ثياب أو نحو ذلك (**عندهما**) أو عندهم مدة معلومة (**وهكذا**) بلا حصر فى الحيوان والثياب ونحوها فى عدد (**وتفاضلا**) أو تفاضلوا (**فيها**) اى فى عددها وعملهـا الذى يستحقانه لها (**فعلى الخلف**) هل الأجرة على الرؤوس او على الأموال ؟ وجه الرؤوس ان العقدة واحدة والأجرة واحدة لم يعين لكل واحد من المعمول فيه قدر مخصوص ، ووجه الأموال تعاطى العدل والانصاف ما أمكنا .

وهذه المسالة فى تعدد المستأجرين وكذا ما بعدها الى الباب وما قبلها فى تعدُّد الأجير (**ومن ذلك**) النوع المذكور من تعدُّد المستأجر مع عدم حصر ما عليه الأجرة الا بزمان ، اكتراءُ دار لسكن أو خزن فالاكتراءُ مبتدأ محذوف خبره ، قوله من ذلك وان بعد ذلك بالكسر شرطية جوابها دل عليه المبتدأ او الخبر اللذان ذكرتهما وقوله : فعلى حساب الخ .. اى فالأجرة على حساب مستأنف متفرع عليه او هو الجواب والشرط والجـواب مستأنفان للتمثيل ، ويجوز أن تكون ان بالفتح مصدرية والمصدر مبتدأ لقوله : من ذلك وقوله : فعلى

إن اكتريا داراً اسكنى أو خزين ، وخزن فيها احدهما ماتقلّ مؤنته وتكثر قيمته ، كياقوت وجوهر والآخر عكس ذلك ، فعلى حساب أموالهما لأنها حرز لها • • • • • • • • •

حساب الخ .. تفريع أو جواب لمحذوف اى ان فعلا ذلك ، أو اذا فعلا ذلك فعلى حساب الخ .. (**ان اكتريا**) أو اكتروا (**داراً**) أو نحوها (**لسكنى او خزين**) مطلقين غير محدودين فى نفسهما والخزين مخزون أى أو لحفظ ما من شأنه ان يخزن ، أو لخزن خزين اى خزن ما من شأنه أن يخزن (**و**) سكن فيها احدهما او أحدهم بنفسه أو بعيال قليل والآخــر بما كثر بالنسبة الى الأول أو (**خزن فيها احدهما**) أو أحدهم (**ما تقل مؤنته**) أى ما يقل ما يحتاج (**وتكثر قيمته كياقوت وجوهر**) أو قلّت مؤنته وكَثُرَ خطره ونفعه كالدنانير والدراهم ، وانما قلت هذا اثمان لا قيمة لها لانها فى نفسها قيمة ، وقد يمكن ادخالها فى قوله وتكثر قيمته بأن يسمى الثمن قيمة لها من حيث انه يؤخذ بها كما يأخذه صاحبها بها وذلك بطريق استعمال لفظ القيمة فى مطلق ما يؤخذ عوضاً عن غيره فذلك مجاز لا جمع بينه وبين الحقيقة (**و**) فعل (**الآخر عكس ذلك**) اى خزن ما تكثر مؤنته وتقلّ قيمته كقمح وان تساويا مؤنة واختلفا قيمة فعلى القيمة كبرٍّ لأحد وشعير لآخر (**فعلى حساب اموالهما**) او اموالهم (**لانها حرز لها**) اى الأموال ، وقيل : على الرؤوس كما دلّ عليه قوله : فحاصل الاجارة وذلك جواب لمحذوف والمحذوف وجوابه جواب لقوله : ان اكتريا ، والتقدير فان خزنا فيها على حساب اموالهما ، فحذفت جملة ان خزنا ، فالتقت فاؤه مع فاء قوله : فعلى حساب ، فحذفت احداهما لئلا تتواليا ، اما الأولى تبعا لحذف مدخولها واما الثانية لحصول التكرير بها ، ويجوز ان يقدّر بلا فاء هكذا ان خزنا على أنه قيد للأول كالتقييد بالحال مستغن عن الجواب والجواب للأول ، وانما قدرت هذا الشرط ، لأن قوله : فعلى حساب

وإن سكناها أحدهما برأسه والآخر بعياله فعلى قدر العيال ، والصحيح في السفينة والدابة على الثقل ، وقيل : السفينة كالدار . . .

اموالهم لا يصح جوابا لقوله : ان اكتريا بالنظر الى قوله داراً لسكون وانما دخلت فى كلامه بقولى سكن فيها أحدهما الخ .. تتميما لقوله : داراً لسكن وان اكترى لخزين فلا يسكن ، وبالعكس وان فعل أعطى كراء ما فعل بالتقويم ، واما ان اكترى داراً هكذا لمدة فله فيها كل ما يمكن من سكنى وخزن ، ومقابل الشرط المقدر اللائق بقوله : سكنى هو قوله : (**وان سكناها احدهما برأسه**) اى بذاته وحدها وعبّر عنها بالرأس ، لان الراس معظم الأعضاء الظاهرة واجمعها للحواس والمنافع (**والآخر بعياله**) اى كلاهما بعياله وعيال احدهما أكثر (**فعلى قدر**) الراس (**والعيال**) وكثرة العيال وقلته ، وقيل : انصافا كما يدل عليه قوله فحاصل الاجارة الخ .. وكما قال : وان اكتريا داراً لخزين الخ .. وكذا ثلاثاً فصاعدا .

(**والصحيح فى السفينة والدابة**) كون الأجرة (**على الثقل**) لأن الثقل معتبر فيهما لتأثيره فى الدابّة لأنها حيوان يتألم ، وفى السفينة لأنها تغرق بفرط الثقل وتبطىء بخلاف الدار ونحوها ، والذى عندى التفصيل أيضا فى الدار ونحوها فانه اذا كان الثقل يصيب السقف لحمل الأثقال عليه أو السكون عليه ونحو ذلك ، والمدار على المضرّة ، وضرر السكونة لا يلزم أن يكون ايضاً من جهة الثقل فقط ، ويدل لذلك ما فى « التاج » ونصه : واختلف فيمن اكترى غرفة يسكنها ، فقيل : يجوز الدخول عليه فيها باذنه ، وقيل : لا (**وقيل السفينة**) والدابة كلاهما على المال (**كالدار**) فى قول فى أمر الدار وقيل : كلاهما على الرؤوس انصافاً ، كالدار فى قول آخر فى أمر الدار ، فمراده كالدار على القولين فيها .

وان اكتريا داراً لخزين أو دابة أو سفينة لحمل هكذا ، فقيل : أنصافاً والمختار أنه على الخلف السابق فى الرعى ، فحاصل الإجارة فى معيَّن على المـــال وفيما بذمة قولان ٠

(و) فى الأثر : (**ان اكتريا دارا لخزين**) مطلق (**او دابة او سفينة لحمل**) مطلق اشار الى الاطلاقين بقوله (**هكذا**) اى غير محدودين بكمية أو معيَّن (**فقيل**) يعطيان الأجرة (**انصافا**) وكذا على الرؤوس ان كانوا اكثر من اثنين ، (**والمختار انه**) أى أخذ الأجرة (**على الخلف السابق فى الرعى**) الأجرة على الرؤوس أو على الأموال ، والأَولى اسقاط قوله داراً لخزين ، فيقول : وان اكتريا دابة الخ .. لتقدم ذكرها متابعة لذكرها فى الأثر لاشتماله على قول لم يتقدم ، والأَولى ذكْره هنالك واسقاطه هنا ، بل قوله : وان اكتريا داراً لخزين او دابة الخ .. هو نفس قوله : وان اكتريا دارا لسكنى الخ .. فى الحقيقة لأنه رحمه الله اختصر كلام الأثر ولم يقتصر فيه على ما يزيد على الأول .

واذا تأملت الأمثلة واحكامها (**فـــ**) ــقد يظهر لك انه (**حاصـــل الاجارة**) عند تعدد المستأجر أو تعدد الأجير كونها (**فى معين**) محدود بعدد او قوله : ما عندى الآن مثلا أو نحو ذلك (**على المـــال اتفاقا**) لأنه قد عيَّن : فما عمل احدهم فقد نفع به الذى استأجرهما وخفف به على صاحبه ، وما عمل الأجير لأحد المستأجرين فقد نفعه به وأراح به صاحبه ، وقوله : هى على المـــال خبر حاصل ، والرابط اعادة المبتدأ بمعناه (**و**) كونها (**فيما بذمة**) بلا حدّ بعدد (**قولان**) قيل على المال والعمل ، وقيل على الرؤوس ، ووجه كونها على المـــال والعمل أن العمل عائد الى المـــال والأجرة على العمل فى المـــال ، ووجهُ كونها على الرؤوس ان الجد فى العمل تبرّع على صاحب

المـــال وزيادة تصح ليس فيه نقص عمل عن صاحبه وراحة له ، لأنه لا حدّ للمعمول ، وكذا تقليل الخزن والسكنى مثلا تبرع على صاحب الدار بلا منع من صاحبه بزحام ، فلو كان ذلك بزحام وسبق ، لكان العذر لممنوع بزحام او سبق ، فيأخذ الأجرة كصاحبه سواء" ان كان اجيرا او يعطيها على قدر ما نال فقط ان كان مستأجرا » وهذه المحاسبة انما هى فيما بينهما ، وأما عاقد الأجرة ، فيؤاخذ الكل على السواء والله أعلم .

تكميلات : الأولى اجرة المرضعة واردة فى القرآن قال الله جل وعلا : ﴿ فان ارْضَعْنَ لكم فآتوهنّ أجورهنّ ﴾ (١) وهى سنة جرت فى الجاهلية والاسلام ، وقد استرضع ﷺ فى بنى سعد ، أرضعته حليمة بنت ذؤيب السعدية ، وقال ﷺ : « لا ترضع لكم الجحفية ، فان اللبن يفسد ولو بعد حين » والجحفية : المجنونة ، وينبغى للمؤمن أن يتخيّر لولده امراة مأمونة عفيفة تطهره وتحفظه لا مجنونة ولا برصاء ولا مجذومة ولا مشركة ، وان استأجر امراة تُرضع ولده سنتين جاز ، وعليها حفظه وتنظيفه واطعامه وسقيه وغسل خروقه ، ولا تخرج به لأجل الغزل الا باذن والده ولا تعطيه لغيرها من النساء لترضعه الا على الاضطرار ، ونفقته وكسوته وجميع حوائجه على أبيه ، ولا تطعمه قبل المدة الا ان استغنى عن اللبن ، ولا ترده الى لبن الأنعام وتترك هى ارضاعه ، وان مات دون المدة او ماتت هى او استغنى عن اللبن او ذهب لبنها اخذت بقدر ما أرضعت ولا يمنعها ابو الطفل ان تبيت مع زوجها ، ولا يجوز لها أن تسترضع الا باذن زوجها ، وان ارضعت باذن زوجها او بغير اذنه ، فالأجرة لها ، ولا يمنع الزوج من

---

(١) الطلاق : ٦ .

* * * * * * * * * * * *

مسيسها . وذكر فى الكتاب أن الزوج يمنع من مسيسها لئلا تحمل المراة فيضر ذلك بالولد ، وان أذن لها بذلك .

ويرده حديث : « قد هممت أن انهى عن الغيلة وتذكرت ان فارس والروم تفعله ولا يضر ذلك بأولادهم » (١) ولا تأخذ رضيعا آخر الا باذن ابى الأول ، ولها ارضاع ولدها ، فان ضر بالمرضع ردته اوليه لئلا يضيع ، وان كان لها ولد مرضع ، فلا تأخذ رضيعاً حتى تخبر اباه ، وان اخذت رضيعين بأجرة واحدة فمات واحد أو استغنى فلا تأخذ من ولى الباقى الا ما نابه من الأجرة ، وان استرضعت رضيعين قد تفاضلا بالأجرة وقد وتبيّن ما ناب كل واحد منهما من الأجرة ، فذلك جائز ، وان لم يتبيّن فلا يجوز ، وان اخذت رضيعين ، فهى بينهما انصافاً ، سواء" فى ذلك الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والعبيد فيما بينهم ولو تفاضلا فيما بينهما أو كان واحد منهما مريضاً لا يرضع الا من وقت الى وقت .

وان أخذ مرضعتين لولد واحد بأجرة واحدة فذلك جائز ، وتقسمان الأجرة بينهما انصافا ، ولو كانت حرة وامة ، وان ماتت واحدة أو تجننت او ارتدت أو ذهب لبنها فلا تأخذ الباقية من الأجرة الا ما نابها ، وان ابت الباقية أن تُرضعه بعد ما اخذتاه فى عقدة واحدة فلا يكون ذلك منهما رجوعا ، وان تسابقن وكانت الباقية هى الآخرة ، فلا يكون ذلك منها رجوعا ، وان كانت هى الأولى فذلك منها رجوع ، وللأم أن ترضع ولدها بأجرة ، ولو كانت تحت ابيه ، ولمحارم الولد أن يرضعنه بأجرة ، وان اخذت امراة مرضعا

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وابو داود .

. . . .

فدفعته لخادمها او بنتها أو غيرها باجرة أو بدونها أو اعطته لبن البهائم أو قام به الطعام حتى تمّت المدة فلا اجرة لها ، ولها عناء ما خدمت ، ولها ما صرفت من نفقة ، وكذا ان اخذته باجرة مجهولة فانها تأخذ عناءها وتردّ ما جاز اليها من قبل صاحب الولد فى الأجرة المجهولة ، وجائز له أن يسترضع أمة غيره باذن سيّدها او كانت مأذونا لها بذلك ، وكذا خليفة اليتيم او المجنون أو الغائب يسترضع خادم هؤلاء بالأجرة والله أعلم .

الثانية : اعلم انهم ذكروا فى « الديوان » أنه ان استأجر رجل رجلا ان يرعى له حيوانه مدة معلومة بأجرة معلومة فجائز ، حضر حيوانه أو غاب ، ويخلط ما يمكن اختلاطه على قدر عادة الناس مثل الضأن والمعز وما لا يختلط من ذلك ولا يصطحب ، فلا يجوز الا ان تبيّن له ذلك ، ويرعى له القليل والكثير مما يقدر عليه ، وان رعى له حيوانا فتلف منه بعض وبقى بعض فانه يرعى ما بقى ما لم ينقص عن ثلاث ، وان نقص عن ثلاث فلا يدرك عليه أن يرعاه ، وكل ما زاد عليه صاحب الحيوان ، أو ما نما فيه فانه يرعاه ما دام يقدر عليه ، ولا يدرك عليه صاحب الحيوان أن يرعى له غير حيوانه ، وأجرته لا تزداد بالكثرة ولا تنقص بالقلة ، وان قصد له الى اشخاص معلومة أو الى عدد معلوم من الحيوان أن يرعاه الى مدة معلومة ، فان الأجرة تزداد له بزيادته ، وتنقص بنقصانه ، ولا يجوز للراعى أن يخلطها مع حيوانه أو حيوان غيره ، وان فعل ذلك وتلف فهو ضامن ، وذلك فيما يختلط من الغنم وغيره ولا يكلها الى غيره ، وان كان الراعى فى الفحص ففرغ له الزاد او تلف بعض الغنم فاراد ان يمرّ فى اثر ذلك او يطلب ما تلف له منها جاز له ان يكلها الى غيره ، وان كان وحده فلا يترك الغنم كذلك للضيعة ولا ياكل منها شيئا بالحاجة ، وقيل : ياكل وعليه غرم ما اكل ، وان تفرق له الغنم على فرقتين او ثلاث فهو الناظر فى ذلك ان قدر ان يجمعها

. . . .

فليجمعها ، وان لم يقدر فليحفظ الاكثر من الضيعة ويفعل فى ذلك ما يصلح لصاحب الغنم من جمع غلاتها ولا يشرب لبنها ، ويذبح ما يخاف عليه الموت ولا يتركها تموت جيفة ، فان ماتت بالضيعة فهو ضامن ، ومنهم من يقول : لا يضمن شيئا الا ان اعطاه صاحب الغنم السكين ليذبح ما يخاف عليه الموت او امره بذلك فهو ضامن لما ضيّع ، فان اصاب من يشترى غلاتها كلها فليبعها ، وان لم يجد فلياخذها بقيمتها وكذلك ما مات منها على هذا الحال ، ويجوز له أن يجزّ صوفها ويرسلها الى صاحبها او يبيعها او يروم أولادها لامهاتها وغيرها ولا يجبرها على غير أولادها ، وعليه حرسها بالليل والنهار ، ولا يتركها للضيعة ويسقيها ، وليس عليه الضمان فى خلاطها مع غيرها عند الماء والمبيت والمقيل ، وان كان صاحب الغنم حاضرا معه فليس عليه الضمان اذا وصلها اليه فى المبيت والمقيل ، وان كان لأهل المنزل غنم فاتفق معه بعضهم منهم على اجرة معلومة لكل رأس الى مدة معلومة فساق اليه الغنم من اتفق معه ومن لم يتفق معه من الناس ، فرعى الكل فانّ من اتفق معه يأخذ منه ما اتفق عليه وياخذ ممن لم يتفق معه عناءه ، فاذا رجع بها الى المنزل ، فانطلق كل رأس الى منزل صاحبه ، فليس على الراعى شىء ، وان رعوا حيوانهم بالدول يوما عند هذا ويوما عند هذا فجائز ما داموا على ذلك ، وان تشاجروا ، فلياخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه .

وكذلك بنو آدم فيما بينهم اذا اتفقوا ان يعمل هذا لهذا مدة معلومة ، ويعمل له الآخر مثل ذلك من الحصاد والنسج وغير ذلك ، فان داموا بذلك على مسامحة الاخلاق ، فجائز ، وان تشاجروا ، فلياخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه ، وكذلك ان تداولوا دوابّهم بينهم ليحملوا عليها او ليدرسوا عليها او ليحرثوا بها أو غير ذلك على هذا الحال ، وان استاجر راعيا لحيوانه باجرة

* * * * * * * * * * * *

معلومة ، فغاب صاحب الحيوان أو انقطع ما بينهم بالعدو ، فانه يحفظها ويرعاها حتى يأتى صاحبها ، فيأخذ منه اجرته فيأخذ العناء فيما رعى بعد المدة ، ومنهم من يقول : يأخذ الأجرة فيما بعد المدة على حساب ما اتفقا عليه اولا ، وان مات صاحب الغنم ، ولم يعلم به الراعى فرعى بعد موته حتى تمّت المدة أو زاد عليه ، فان ورثته بمقامه وله أجرته كلها ، وان اخرجها صاحبها من مُلكه ولم يعلم به الراعى حتى تمّت المدة فانه يدرك عليه أجرته . وكذلك ان استحقت أو تبين انها حرام ، فانه يدرك عليه أجرته ، وان لم يرعها فوجد الذى دخلت ملكه ، فانه يدرك عليه عناءه من حين دخلت ملكه ، وان مات الراعى فعلى ورثته حرْزها حتى تصل الى صاحبها ، ويدركون عليه عناءهم واجرة وارثهم ، وان اتفق معه أن يرعاها مدة معلومة فمنع من رعايتها بالمرض أو منعه المطر او البرد أو العدو ، أو تلفت ولم يقدر عليها حتى تمّت المدة ، فانه يحطّ على صاحبها من الأجرة بقدر ما منع من رعايتها .

وان وكّل رجل رجلا على حيوانه حتى يرجع اليه وسمّى له مدة معلومة فجازت تلك المدة ولم يرجع ، فرعاها بعد ذلك بنفسه أو استرعاها لغيره حتى جاء صاحبها ، فانه يدرك عليه عناءه ان رعاها ، واجرة من استأجره لها بعد موته ، وان تلفت دابة فقال الراعى : انها لم تسرح اليوم ، فالقول قوله ولا يمين عليه وعلى ربها البيان ، وان ترك الراعى رعيته لغيره ضَمِن وقيل : لا ان تركها الى قوى مثله يأمنه ويضمن ما كسر بضربه ، وقيل : لا ان اذن له فى سوقه وضربه ولم يتعد الحد ، وان زجرها بصوته ، فازدحمت فكسر بعضها بعضا ، فلا ضمان عليه ، والله أعلم .

الثالثة : ان استأجر لرجل عبده ، فاعتقه قبل المدة خرج المعتق من

* * * * * * * * * * * *

الأجرة ، وان لم يعلم المعتق بذلك ولا من استأجره فانه يعطى للمعتق عنائه مما عمل بعد ما عتق ، ويعطى للذى استأجره له اجرة ما عمل قبل أن يعتق . ولا يستأجر عبده للمشركين ، ولو كان عبيده مشركين . وقيل : يجوز ان كانوا مشركين ، ويجوز أن يستأجر عبيده المدبرين وأمهات أولاده واخوته من الرضاعة ويُكره للرجل أن يستخدم اباه وأمة ان كانا مملوكين لغيره .

وان مات المستأجر خرج المدبرون وامهات الأولاد احرارا ، وان استخدمهم بعد ما خرجوا احرارا ولم يعلم ، فالجواب كالتى قبلها ، وان تبيّن للذى استأجرهم لعمله أن أولئك العبيد حرام او احرار من اول فلا يعطى للذى استأجرهم له شيئا ويعطى للحرّ عناءه ولصاحب العبد عناء عبده ، وان اعطى الأجرة أولا لمن استأجرهم ، فانه يرد عليه ما اخذ منه ، وان استأجر رجل عبده لرجل الى مدة معلومة ، فباعه أو اخرجه من ملكه قبل المدة فقد جاز ذلك ، ويأخذ من الأجرة بقدر ما عمل عبده ولا يبطل له اجرته حتى يتم عمل الذى استأجره الا برضاه الا الحرية فانها جائزة ، وان كان فى يده عبدُ غيره بالأمانة ، فله أن يستأجره بنفقته بمشورة أهل العدل ، وجائز أن يستأجر عبد ابنه الطفل أو المجنون أو اليتيم الذى استخلف عليه أو المجنون او الغائب ان رأى ذلك أصلح لهم ، وان أراد أن يستخدمهم لنفسه بالأجرة باتفاق جماعة المسلمين ، فله ذلك بالخلافة ، ولا يجوز له ان يستأجر نفسه او عبيده لمال هؤلاء ولو بالخلافة ، وقيل : جائز ، وكذلك الشريك فى العبيد يستأجرهم لغيره ولو لم يحضر صاحبه ان رأى ذلك اصلح ، وكذلك المقارض وصاحب المال يجوز لكل واحد ان يستأجر عبيد التجارة لغيره من الناس ، وكذلك العقيدان على هذا الحال ، وكذلك العبد المأذون له فى التجارة يستأجر العبيد الذين فى يده ويستأجرون منه ، وان استأجر عبدا من مولاه ،

فلا يضربه ان امتنع له من العمل الا باذن مولاه ، ولولاه أن يضربه على تضييع ذلك العمل ، وان أعاره لغيره فلا يجبره على ذلك العمل والله أعلم .

الرابعة : ان استأجر أجراء ان يحصدوا له مدة معلومة أو مقدارا معلوما فليعملوا على قدر عادة البلد من الحصد من اسفل أو من فوق أو يقلعوا او ان لا يقلعوا ، ولا يرموا ما حصدوه ، ولكن يضعونه وضعا رفيقا ، ولا يتعمّدوا كسر الزرع ولا يطأوه بأرجلهم ولا يأكلوا منه الا بأمره ولا يتركوا السنبل واقفا وما أخطأه المنجل من غير تعمد أو ما أفسدوا من غير تعمد ، فليس عليهم منه شيء ، وليس عليهم لقط ما وقع من غير تعمّد وليس عليهم نقل الزرع الى الأندار أو غيرها ، ولا ربط ما يحصدون ، وان كانت سيرة البلد يربطون ما قبض عليه اليد فليربطوا ، وان اشترط عليهم صاحب الزرع ان يربطوا وان يجمعوا الزرع فى مكان واحد ، فعليهم ذلك وان استأجرهم أن يحصدوا هذا الزرع مدة معلومة ، فحصدوه قبل تمام المدة ، فلهم الأجرة كلها ، وان تمّت المدة قبل أن يحصدوه ، فحتى يحصدوه ، وكذا سائر الأعمال ، وان اشترطوا عليه نفقتهم مع أجرة معلومة فلا يجوز ذلك ، وكذلك الأجراء كلهم مثل الراعى وغيره فى قول ابن عبد العزيز ، وأما الربيع فقد جوّز ذلك كله ، وان شرطوا فى النفقة كيلاً معلوما أو وزنا معلوما من جنس معلوم جاز ، وان استأجر الأجراء بأجرة معلومة فلهم الأجرة على عدد رؤوسهم ، وان مرض بعضٌ فعمل الآخرون أو عمل بعضٌ ولم يعمل بعض ، فان من عمل منهم يأخذ الأجرة كلها . ومنهم من يقول : ليس لهم الا أنصباءهم على الرؤوس مع من لم يعمل . ومنهم من يقول : يأخذون الأجرة على قدر ما ناب رؤوسهم مع أصحابهم الذين لم يعملوا ويأخذون العناء فيما ناب من لم

* * * * * * * * * * * *

يعمل ، ومنهم من يقول : لا يأخذون العناء على الكل ، وان دخلوا العمل كلهم
فمرض بعضهم أو تجنن ، فعمل الباقون العمل كله ، فان الأجرة بينهم كلهم
على عدد رؤوسهم ومنهم من يقول : ليس لمن لم يتم العمل منهم الا بقدر ما عمل
وان حصده لهم غيرهم فلهم الأجرة ، وان حصده لصاحبه فليس لهم
فى الأجرة شىء ، والقول قول من حصده ان قال : حصدت لصاحب المال
أو للأجراء اذا كان ممن يجوز قوله ، وان قال : لا أعرف من حصدت له
او حصدته لهم جميعا أو حصدته بالتعدية أو بالغلط ، فليس للأجراء شىء ،
وان اتفق مع الحصّادين فارسلهم الى زرعه فغلطوا على زرع غيره
فحصدوه ، فهم ضامنون وليس لهم فى الأجرة شىء ، وكذلك ان ارسل معهم
طفله أو عبده او مجنونه فاخطأ هؤلاء فاروهم زرع غيره فحصدوه ، فالأجراء
ضامنون ، وليس لهم فى الأجرة شىء ، وان غلط هو واراهم غير زرعه فهو
ضامن ويعطيهم اجرتهم ، وكذلك جميع الغلات والأعمال على هذا النسق ،
وكل من كان الزرع فى يده بالخلافة أو القيام عليه او بالتسليط عليه او
بالأمانات كلها فانه يستحصده ويعطى منه أجرة الدواب والأجراء ، وان
استاجر الأجراء باجرة مجهولة او لم يسم لهم شيئا ، فانهم يأخذون الأجرة
على قدر عنائهم فيما عملوا ، وان استاجر أجيراً أن يحصد له هذا الزرع
بدينار واستاجر آخر بدينار ايضا أو اكثر او أقل فمن حصده منهما وحده ،
فليأخذ ما سمّى له ، وان حصداه جميعا بالسوية فليأخذ كل واحد منهم
نصف ما سمّى له ، اتفقت الاجارة او اختلفت ، وان حصد واحد منهما الأكثر
وحصد واحد منهما الأقل ، فانه يأخذ كل واحد منهما بقدر ما حصد من أجرته ،
وان استأجره ان يحصد له كل يوم بدرهم أو بدينار ولم يوقّت مدة معلومة
فجائز ، وكذا الغلاّت والأعمال كلها على هذا الحال ، وان استأجره ان
يحصد له هذا الزرع بهذا الزرع جاز ، فان حصد له هذا الزرع فقد استحق
الزرع الذى استأجره به ، وان تلفت الأجرة فانه يحصد ذلك الزرع الذى

. . . .

استأجره به على حصاده ، وان تلفت قبل ان يحصده فليس له فى الأجرة شىء ، وكذلك جميع الاجارات على هذا الحال .

وان استاجره أن ينقى له هذا الزرع من الحشيش أو يسقيه بماء العيون او السواقى أو غير ذلك فجائز ، وكذلك ان استأجره أن يهرسه او يدرسه بدوابه او دواب صاحب الزرع أو يذريه أو يغربله فجائز ، وان استأجره أن يكتال له أو يزن له ما يوزن مدة معلومة ، وكان الموزون والمكيل حاضرين باجرة معلومة فجائز ، وان استاجره أن يسقى له هذا الزرع مدة معلومة ، او حتى يدرك او يمسك له الماء حتى يدرك او مدة معلومة ، او يسقيه هكذا مدة معلومة باجرة معلومة جاز ، وان سقاه بعض المدة ثم سقاه المطر بعد ذلك أو سقاه المطر حتى يدرك فلا يصيب من الأجرة الا بقدر ما عمل ، وان استأجره ان يحرث له مدة معلومة او يحرث له هذه الأرض او يبذر له مدة معلومة فجائز ، وان جاوز فى الحرث أو البذر فانه ضامن للدواب والبذر ، وان كان ذلك فى ارض المستأجر وان حضر صاحب البذر أو الدواب ولم ينهه حين جاوز فانه ضامن للبذر والدواب ، وقيل : لا يضمن فى الدابة وليس له عناء ما جاوز فيه ، وكذلك سقى جميع الأشجار ونبات الأرض نسقا بنسق ، وان استأجره أن يحطب له أو يقلع له الأعواد مثل الركائز وأشباهها مثل اداة الحرث او يحصد له القصب فلا يجوز ، وان استأجره أن يأتى لى بالكماة او بثمار اشجار الفحص كالنبق وبحب" اشجار البرارى أو يصطاد له من البر او البحر او يخرج له اللؤلؤ من البحر أو الجوهر ، جعل له مدة معلومة أو لم يجعلها ، بيّن له الأجرة او لم يبيّنها ، لم يجز هذا كله ، والشىء لمن جاء به ، وكذلك ان استأجره ان يأتيه بما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والشب ، وان دفع له صوفا او كتانا ليعملهـا

ثوبا أو دفع له الجلود ليدبغها ، أو الذهب أو الفضة أو غير ذلك ليصيغها حلياً بتسمية منها لم يجز له أجرة مثله وقيل : جائز ، ومن اتخذ شوافا على زرع فذهب بداء أو آفة الا شيئا ، فله شوافته تامة ولو لم يبق الا قدرها وان ذهبت قبل الادراك ، فله قدر ما شاف ، وان غلب شايفا ما شيف عليه كطير على زرع فلا ضمان عليه ، ولا يلزمه أن يستأجر أو يستعين أحداً ، وقيل : ان قاطع على أن يشوف لهم ، وأما ان قاطع على الشوافة فعليه أن يستأجر او يستعين ان غلب ، واذا أرسلا الشوافة فلا شوافة عليه فى الليل ، ومن ماله فى وسط مال الناس او كان حيث تنفعه الشوافة التى اتخذها غيره فأبى من اتخاذ الشايف معهم لزمه منابه من أجرته ، وكذا ان علم شريك بأن شريكه اتخذ شايفاً فله منابه ، وان مات الشايف فله من الكراء بقدر ما شاف ، وقيل أجر مثله ، وان جاء ثقة أو غيره الى الشايف فقال له : ان رب المال ارسلنى أن آخذ من ماله كذا ، فتركه يأخذ فلا ضمان عليه ، وأما ان منعه ، فلا ضمان عليه ، ولو ضاع ما ادّعى الارسال اليه ولو كان الرسول ثقةً لا يُتّهم وقيل : ان كان ثقة لا يتهم فانه يضمن ولا ضمان عليه فيما فسد برميته ان رمى كعادة الناس والله أعلم .

الخامسة : اذا اراد ان يكرى داراً او بيتاً فليدخل وينظر ويتفق على كراء معلوم لمدة معلومة ، ولا يحتاج الى القبول ، وكذا الاجارات ، لكن اذا قال صاحب الشىء : اكريت لك هذا الشىء بكذا وكذا فقال الآخر : اكتريته منك جاز ، واذا كرى داراً من رجل فله أن يستنفع بما فيها من البيوت والغرف والغيران والآبار والأهراء والأوتاد والخشب والمستراح وغير ذلك من الآنية التى جعلت لذلك ، وان استأجر الدار او نحوها لمعنى معلوم فلا يفعل فيها غير ذلك من سكنى العيال والبهائم وما اشبه ذلك ، وان كراها

• • • • • • • • • • • •

للسكنى سكنها بعياله وحيوانه ، ويدخل فيها اضيافه الا أن يشترطا سكنى شيء معلوم ، فلا يسكن فيها غيره ، واذا دفع له صاحب الدار مفتاحا فأمرها الى المتكارى وليس لصاحب الدار فيها حكم من استنفاع ، ويمنع صاحب الدار ان يدخل على الساكن فيها جميع ما يضره ، مثل نزوع الباب وما اشبه ذلك ، ولا يجوز للساكن أيضا أن يُدخل فى تلك الدار ما يضرّها ، وكل ما جعل من المضرة لتلك الدار فان الساكن يُدرك نزوعها ويدرك صاحب الدار نزوعها ولا يدرك من مضرة الدار على الساكن الا ما أحدثه الساكن فيهـا بنفسه ، فانه يدرك عليه نزوعها ، وان عمر بعضاً من تلك الدار ولم يعمـر بعضا حتى تمت المدة فعليه الكراء كله ان منعه مانع من ذلك مثل الغاصب ، او صاحب الدار او انهدم ذلك ولم يصل الى الاستنفاع به ، وان عمر الدار فى أول المدة او فى آخرها فعليه الكراء كله ، وان منع المفتاح له فليس عليه فى الكراء شيء .

وذكر فى « الكتاب » عن شريح قاضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احتكم اليه رجلان قد كرى احدهما داراً للاخر مدة معلومة ولم يدفع له المفتاح حتى تمت المدة ، فطلبه الى الكراء فقضى بينهما أن لا يكون عليه الكراء .

ومنهم من يقول : ولو اعطى له المفتاح اذا لم يسكنها حتى تمّت المدة فليس عليه شيء ، وكذلك ان لم يسكنها الا فى آخر المدة ، فليس عليه الا قدر ما سكن ، وجائز له أن يكرى داره او دار من ولى أمره من يتيم أو مجنون او غائب اذا رأى أنّ ذلك أصلح لهم ، ويكرى لهم ايضا ما يسكنون فيـه بأنفسهم واموالهم على هذا الحال ، وكذلك كلُّ ما فى يده من الدور والبيوت التى لم تكن فى ملك احد مثل حوانيت المسجد وغيرها فجائز له أن يكريها وان

* * * * * * * * * * * *

انهدم شيء من حيطان الدور والبيوت ، فاراد الساكن ان يسكن كذلك او اراد ان يبنيه فله ذلك ، ولا يجوز لصاحب الدار أن يمنعه من اصلاح ما انهدم منها او يرد الشقاق او ما يصلح سكناها ، فان اكترت المراة داراً لتسكنها مدة معلومة فتزوّجت رجلا فى تلك المدة ، فجائز لها ان تسكن مع زوجها والكراء عليها ، وكذا الرجل على هذا الحال ، وكل ما دخل عليه الساكن من المضرة التى تكون فى الدار ، فاراد ان يخرج منها قبل المدة ، فلا يرد من الكراء شيئا ، وان لم يعلم بالمضرة وخرج منها ، فليقاسمه فى الكراء ، وكذلك ان اتفق معه على كراء داره بالصفة ولم يعرّفها المتكارى فوجدها لا تصلح له مثل ان كانت فى طرف المنزل او كان جارها جائرا او بجانبها من يضره من العمالين مثل الحداد وغيره ، وان كرى داراً ليسكنها فسكن فيها مع عياله ، فغاب الساكن فخلّف فيها عياله فلا يجوز لصاحب الدار أن يخرجهم دون المدة ، ولا يدرك عليهم الكراء وان مات المتكارى فى غيبته قبل المدة ولم يعلم ورثته بموته ولا صاحب الدار ، فكل ما سكنوا قبل موت مورثهم فليؤدوا حسابه على الكراء الأول ، وما سكنوا بعد موته ، فليؤدوا كراءه على رؤوسهم بنظر اهل العدل . ومنهم من يقول : يؤدون على الكراء الأول ، وكذلك ان سكنوا اكثر من هذه المدة ، ومنهم من يقول : ما زاد على المدة ياخذ كراءه على حساب الكراء الأول ، ومنهم من يقول : يرجع ذلك الى نظر ذوى عدل ، وكذلك الزيادة فى المدة فى جميع الاجارات على هذا الحال ، وان خرج ذلك الشيء الذى اكراه من ملكه فلا يجوز ذلك ، ومنهم من يقول : جائز ويتحاصّان فى الكراء ، ومنهم من يقول : فعله جائز ويكون الشيء فى يد المتكارى ويكون ذلك عيبا فى البيع ، وان اكرى رجل بيته او داره لرجلين ليسكنا فيها او ليعملا فيها صنائعهما الى مدة معلومة باجرة معلومة فجائز ، وتكون الأجرة بينهما على رؤوسهما ، اتفقت صنائعهما او اختلفت ، سواءٌ فى ذلك الحر والعبد ،

* * * * * * * * * * * *

والبالغ والطفل ، عملا فيها أو لم يعملا ، اذا سكنا فى المدة ، وان ماتت احدهما قبل أن يدخلها او مُنع من دخولها بمعنى من المعانى ، فليس عليه فى الكراء شىء" وان سكنها صاحبه حتى تمت المدة ، فعليه الكراء بنظر اهل العدل ، ومنهم من يقول : يعطى نصف الكراء الأول ، ويعطى النظر فيما ناب صاحبه ، وهذا اذا سكن الدار أو البيت كله ، ومنهم من يقول : يعطى الكراء كله ، وان لم يسكن الا نصف الدار أو البيت فليس عليه الا نصف الكراء وان لم يمت صاحبه ولم يمنع من دخولها الا بعد ما سكن بعض المدة فعليه بقـــدر ما سكن .

وان اكتراها له ليضع فيها طعامه فلا يسكن ولا يدخل فيها حيوانه ولا غير الطعام ، وان اكتراها ليحرز فيها ماله ، فله أن يضع فيها ما شـــاء مما لا يضرُ بالبيت ، وان كراه لرجلين ليضعا فيها مالهما او يدخلا فيها حيوانهما فوضعا ، فالأجرة بينهما على رؤوسهما ، اتفق ما وضعا أو اختلف ، أو كان الأكثر لاحدهما وللاخر الأقل" ، ومنهم من يقول : الكراء على قيمة أموالهما ، وقيل : على قدر ما اشتغلا فى الدار أو البيت ، ويكون الكراء بينهما فى الحيوان على رؤوسهما ، وقيل : على عدد حيوانهما ، اتفق حيوانهما أو اختلف ، وكذلك ان استأجر اجيراً ليرعى لهما حيوانهما او يسقيها او يسوقها الى موضع معلوم أو يحرسها لمدة معلومة ، فهم على قيمة حيوانهم ، وان استأجروا من يحرس عليهم وفيهم الأحرار والعبيد ، والموحّدون والمشركون والذكور والاناث فعلى رؤوسهم وكذلك ان استأجروا من يحرس جمالهم فالأجرة على عدد رؤوس المال ، وكذلك كل جنس مما يخاف عليه من الفساد وغيره على هذا الحال ، وان خافوا لمعان مختلفة من الأموال ، فاستأجروا من يحرسها فانهم يؤدون الأجرة على قيمة تلك الأموال ، ولو كان فيهم العبيد وغيرهم على قدر دين الأحرار على اختلافهم من الرجال والنساء والموحّدين والمشركين ، وان لم يخافوا الا على النساء والأموال

فليؤدوا الاجرة على دية النساء وقيمة الأموال ، وان لم يخافوا الا على النساء خاصة ، فالأجرة بينهن على عدد رؤوسهن ، وان استاجروا من يحرس قصرهم الى مدة معلومة بأجرة معلومة جاز وهى على عدد ما عمر من البيوت ، وقيل : على قيمة ما فى البيوت من الأموال ، وان خافوا من هدم القصر مع تلف الأموال أو لم يخافوا الا من أخذه مع تلف الأموال والانفس فعلى قيمة القصر والأموال ودية الأنفس ، وان استاجروا من يحرس المطامير او الفيران او الاخصاص أو البساتين او الأندر بأجرة معلومة الى مدة معلومة ، فعلى عدد ما فى كل جنس من هذه المعانى .

وقيل : على قيمة ما فيها من الأموال ان كانت من أجناس مختلفة ، وان كان ما فيها من جنس واحد فليؤدوا الأجرة على الكيل مما يكال او الوزن مما يوزن وان كان ما فيها جنساً واحداً مما لا يكال ولا يوزن فعلى عدده ، وان استأجروا أجيراً بأجرة معلومة ليبلغ الخبر الى من خافوا عليه من المسافرين أو المنازل أو أهل العمود جاز ، ويؤدى الأجرة الذين بلغهم الخبر على حساب ما خافوا عليه من الأنفس والأموال اذا استاجره اهل الرأى منهم ، ومن أبى أن يؤدى جبر على الأداء ، وان كرى داراً او بيتاً على أن يعمل صنعة معروفة كالصياغة والخياطة والخرازة ، فلا يجوز أن يعمل فيها غير تلك الصنعة ، وان عملهـا وكانت أقل أو مثلها فليؤد الكراء الاول ، وان عمل فيها عملا اكثر مما اتفقا عليه أو أشد منه ، فانه يرجع الى نظر ذوى عدل ، وكذلك ان خالف معنى استأجر عليه الدار او البيت .

وان كرى حانوتاً فانه ينتفع بدكاكيها والتوابيت والحصر . وأما الميزان

* * * * * * * * * * * *

والمكيال فلا ينتفع بهما الا ان كراها على أن ينتفع بكل ما فيها ، وكذا الحمام ان كراه بشيء معلوم الى مدة معلومة فجائز ، ولا يدخل فيه ، ولا يدخل غيره الا باذن المكترى ويستنفع المكترى بآنية الحمام من المراجل والقدور وغيرها ، ولا ينتفع بالازار ، وقيل : يستعمل كل ما يصلح لمن يدخل الحمام ، وعلى المتكارى كنس الرماد واخراج الماء وما اشبه ذلك ، وان لم ينتفع بالحمام للهدم او لتلف الأداة ونحو ذلك فلا كراء عليه ، وان انتفع به بعض المدة فعليه الكراء بقدر ما انتفع به ولا يتفق صاحب الحمام مع من يدخل فيه على اجرة ولكن مـــا اعطاه فليأخذه ، وقيل : يتفق ، وكذا الحجام ، ويضمن صاحب الحمام مـــا وضع عنده من متاع من يدخل الحمام فى حال الغسل ، ويضمن الحجام ما نجسه الدم من ثياب المحجوم وجسده قيل : ولا يكرى الماء الجارى .

قلت : يجوز عندى ان كان له فى ذلك عناء او صرف مال كعمل ساقية أو حوض للحمام ، ولا يكرى البئر والعين لمن يغتسل أو يسقى الحيوان بنى آدم او غيرهم ، ويجوز كراء المعاصر والرحى بأجرة معلومة الى مـــدة معلومة ، وللمتكارى أن ينتفع بأداتهن على حد اداة الحمام نسقاً بنسق ، ولا يجوز لرجل أن يعطى الكراء لمن يضع عنده الأمانة ولا لمن يأخذه الا أن كرى له موضعاً معلوماً فى بيته او آنية معلومة يضع فيها الكراء فجائز ، وان طلع رجل على سقف غيره أو شجرته فقعد او رقد فلا كراء له ، وان افسد شيئاً فعليه الغرم وان اوى الى بيت غيره لخوف أو غيره فانتفع بمقامه فعليه الكراء بقدر مـــا استنفع بنظر ذوى عدل الا ان كان غير مسكون فلا كراء عليه الا منعه من الدخول فسكنه ، كذلك ولا كراء على من سكن باذن الا ان أمره بالخروج او انتقل الى ملك غيره فسكنه بعد ، ويلزم الكراء من انتفع بما اشتراه شراء

. . . .

انفسباخ او ما دخله بنكاح منفسخ او اجرة فاسدة او بما جعله للمسجد او للأجر في حينه ، ويجوز لصاحب العوض أن يكريه ما لم يستحقه المشترى ، ولا يجوز للراهن ولا للمرتهن كراء الرهن ، وجائز للمرتهن أن يكرى الرهن الذى يحتاج الى النفقة انفقته ، واما أن يكريه لنفسه فلا يجوز ذلك .

ومن كرى داراً أو غيرها فاستحقت فى يده بعدما سكنها او تبين انهـا غصب فانما يعطى الكراء لرب الدار ، ومنهم من يقول فى الاستحقاق ان الكراء للأول ، ويخرج المكترى اذا خرج كل ما احدث فى الدار الا ما فى نزعه فساد كخشبة مبنية فله قيمتها وكل ما اتصل فى الدار فالقول فيه قول صاحبها أنه له ، وما لم يتصل فالقول قول المتكارى ولو مصراعاً ان وضع على الأرض وبقى الباب بمصراع واحد ، ولو ساواه او خشبة فى الأرض ساوت موضعاً خاليا فى السقف ونحو ذلك ، واختلفوا فيما يدفن كالذهب والفضة ، واما ما دفن مما لا يدفن كالمطمورة والخابية ، فالقول قول صاحب الدار الا ان كان مفتوحاً من ذلك فما فيه القول فيه قول المكترى والله اعلم .

السادسة : ان استأجر قوة الدابة مدة معلومة استعملها بما استطاعت لا بما فوق طاقتها ، وسواء فى ذلك سمّى عملا مخصوصاً أم لا ، وان اكراها لعمل مخصوص فلا يعمل غيره ، وكذا ان عيّن مقدار ما يحمل كهذا الطعام وان لم يقل على هذه الدابة او على هذه السفينة فهو موصل اذا ماتت او انكسرت السفينة او منع مانع او مات احدهما ، فلا بدّ من الايصال على اخرى ولو حضرت الأولى عند العقد ، واما ان قال : على هذه او نحو ذلك من الفاظ التعيين فهو غير موصل ان ماتت او انكسرت او منع مانع فليحاصصا فيما

• • • • • • • • • • •

حملت ، وقيل : هذا موصل أيضاً ، وان حمله على خلاف تلك الدابة فله عناؤه وبطل الكراء الأول ، وان أكرى له شيئاً يحمله على دابته أو فى سفينته ولم يسمّه بعينه فلا يجوز ، وكذا من كرى لرجل دابة ليحمل عليها معلوما ولم يعرفه المتكارى وان قصد له بالكراء الى دابة معلومة ولم يحضر فجائز ، ويجوز كراء حمل معروف ، ولو لم يعرف ويكرى ماله لرجال شتى يحملونه أو يعملون فيه ويكرى دابة لهم أيضاً وتكرى الجماعة للواحد أو الجماعة او الاثنين ويقسمون الأجرة على قدر ما حملوا أو عملوا ، وقيل : على رؤوسهم وان كرى لهم دوابٌ للحمل او للعمل فتفاضلت فى الحمل أو العمل فالأجرة على رؤوس الدوابٌ وقيل : على قدر الحمل والعمل ، ويكرى كل دابة استولى عليها ولو بالأمانة أو الخلافة ان رأى ذلك أصلح لا ما دخل يده بالتعدى أو الضالة او الفسخ أو وجه حرام فلا يكريه ولا يكره أحدٌ منه ، وان نزعها جماعة المسلمين منه أو تاب فدفعها اليهم فجائز للمسلمين أن يكروها لصاحبها ، وجائز لهم ان يستأجروا من يحرزهـا ويكروا لها موضعاً ويعطوا الأجرة من ثمنها ان باعوها اذا لم يعرفوا صاحبها وان كانت الأجرة أكثر من ثمنه فعليهم الزيادة ان لم يجدوا صاحبه ، وان وجدوه فعليه الكراء كله ، ومن أراد أن يكرى دابة فعليه احضارها بجميع ما تحتاج اليه من الحبال والأوعية والجهاز وما لا يصح السفر الا به ، وان لم يعمل لها الجهاز فللمتكارى أن يحمل عليها كذلك ، فان ضر الحمل فليس عليه ضمان ، ومنهم من يقول : هو ضامن الا ان قال له صاحبها : احمل عليها كذلك ومن عمل على الدابة بالأجرة عليها سواءٌ كان صاحبها أو المتكارى فعليه الحمل عليها والانزال عنها وقيادتها وسياقتها ورعايتها ورباطها وسقيها وحفظها وحفظ ولدها ، وتأتى عبارة الديوان فى هذه المسألة ان شـاء الله عند قول المصنف . وقيل : على ربها الأداة وان أكرى الى المنزل وصل الى البيت ، وان اكرى الى غير المنزل فالى الموضع الذى اتفقا

• • • • • • • • • • •

عليه ، وان لم يتفقا على موضع معلوم من ذلك الموضع فليوصل الى الموضع الذى ينتهى اليه ذلك الشيء فى السوق ، ولا يجوز لصاحب الدابة ولا لصاحب الحمل أن يسلك بمال صاحبه موضع الخوف ولا يدرك واحد منهما على صاحبه فرقة الأصحاب ، ولا أن يرفع أو ينزل قبل أصحابه ، وان ضلوا عن الطريق فتلف الحمل أو الدابة ، فان حضرا جميعاً فلا ضمان على واحد ولا كراء على صاحب الحمل .

ومنهم من يقول : ينظر الى من ولى السياقة أو القيادة ، فان كان السائق أو القائد صاحب الحمل فعليه ضمان الدابة وعناؤها ، وان كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل و لاعناء له ، ووكيل كل منهما ضامن لما فى يده ، وان كلا جميعاً واحداً فهو ضامن للجميع ، وان ولى صاحب الحمل قود الدابة ، فلا يقيدها الى غيرها ، من الدواب ولا يقيد اليها غيرها ، وان فعل ضمن ، وقيل : لا يضمن ان قيدها الى غيرها ، ولا يحمل عليها زاده أو سلاحه ، وله ان يحمل عليها علفها ولا يحمل عليها المواساة التى يحمل المسافرون فيما بينهم ، ولو أنهم يفعلون له مثل ذلك ، وان فعل فهو ضامن لها مع كراء ما زاد عليها وان ولدت فلا يحمل عليها ولدها ولكن يكرى من يحمله ويكون الكراء على صاحبها ، وقيل : يحمله عليها ان استطاعت ، وان اكترى دابتين من رجل واحد فلا يرد احداهما على الأخرى وان انكسرت أو ماتت والا ضمن الا ان كرى له دابتين ليحمل عليها هذين الحملين أو يحمل عليهما وزنا معلوما أو كيلا معلوما فجائز ، وان لم يضران (١) يرد حمل أحدهما على الأخرى بنظر منه ، ومن كانت فى يده دابة غيره بالعارية أو بالكراء فانه يدرك دعاوى ما عمل فيها ويدرك عليه ما افسدت وكذا ولدها ، وقيل : لا ضمان عليه فى الولد ولا فيما افسد

(١) كذا فى الاصل .

. . . .

الا أن أوصى عليه ، وان حضر صاحب الدابّة فعليه ذلك كله ، وان ردّهم الخوف من الطريق ، فان لم يطلبه صاحب الدابة الى الكراء ، فليس عليه شيء فى الرجوع ، وان طلبه اليه قبل أن يرجع ، فعليه ذلك بنظر العدول ، وان قال له : لا ترجع دابتى بحملك الا بكذا وكذا اكثر مما يأخذه الناس ، فرجع ذلك بالضرورة ، فعليه ذلك كله . وقيل : ليس عليه الا عناء دابته ، وكذلك من وقع فيما يخاف منه الهلاك مثل البحر او البئر أو غير ذلك ، فأبى أن يخرجه من ذلك الا بأكثر مما يأخــذ الناس ، فليس عليه الا عناؤه ، وقيل : يدرك ما اتفقا عليه ، وان لم يكن الا صاحب الدابة ، فرجع بها ، فلا يدرك العناء ، وان لم يكن الا صاحب الحمل فرجع فعليه عناء الدابة مع الكراء الأول ، وان ضلّ عن الطريق من موضع عقد الكراء حتى دخل الموضع من ناحية أخرى اعطى أجرة المثل ، وان سار بعض الطريق فضلّ حتى دخل الموضع ادى الأجرة على ما سار فى الطريق على الكراء الأول ، وما سار فى الضلال يعطى عليه بنظر ذوى عدل ، وكذلك ان أخذ الطريق حتى قدم ذلك الموضع فضلّ عنه وجاوزه ثم رجع اليه او اخذ الطريق فضلّ فيه حتى رجع الى الموضع الذى ضلّ منه فرجع الى الطريق حتى وصل ، وان كانت الدابة فى يد صاحبها فلا كراء له الاّ الأول ، والسفينة كالدابة فى ذلك كله ، وان كان الخروج عن الطريق خوفاً على الدابة أو نفســه أو مـــاله فعليه الكراء كله ، وقيل : ان كانت للدابة وحدها فلا كراء رجوع عليه ، وان أصيب الحمل أو ماتت أو غصبت أو هربت أو استحقت اعطى حساب ما حمل عليها ، وان تبين انها حرام انزل عنها ولو فى الصحراء واعطى عناء ما حمل لمالكها ، وان لم يعرفه تصدّق به على الفقراء ، وان أعطى للغاصب غرم لمالكها أو للفقراء وردّ من الغاصب ، وان مات صاحب الدابة فى الطريق فلا يحمل عليها ويستخلفون

. . . .

للورثة خليفة ينظر لهم الأصلح من كراء أو بيع ، ويعطى المكترى كراء ما حمل بالمحاصة ، وان حمل بعـد موت صاحبها فعليه كراء ما حمل قبل ، وعناء ما حمل بعد ، وضمان الدابة ، وان مـات صاحب الحمل فى الطريق وصاحب الدابة حاضر فانه ان كان الموضع الذى كرى اليـه صاحب الحمل وفيه مورثه فليوصله اليه ، وان لم يكن منزله استخلف المسافرون خليفة للورثة فيبيع أو يكرى ، وان زال عقل احدهما فبمنزلة موته ، وان لم يجدوا من يستخلفون فعل الحى مع من حضر ما هو اصلح بنظرهم ، وان كرى رجل دابته لرجل للحمل الى موضع فساقها اليه بلا حمل أو حمل عليها فى بعض الطريق فعليه الكراء كله ، وقيل : لا كراء عليه الا كراء ما حمـل أولا او آخراً أو وسطاً ، وان كرى له دابة ليحمل عليها الى موضع معلوم فى مـدة معلومة فوصل اليه فى المدة أو أقل فله كراؤه كله ، وان لم يصل اليه الا بعد تمام المدة ، فعليه الكراء الأول والعناء فى الزيادة على المدة ، ومنهم من يقول : ليس عليـه فى الزيادة شيء ولا يحاسبه بما منعه المانع فى الطريق أو ما مكثوا على المـاء ليستريحوا أو عن رجل اكرى لرجل دابة ليحمل عليها شيئاً من موضع معلوم الى موضع معلوم ، فوصل الموضع فوجد ذلك الشيء قد تلف أو منعه مانع فلصاحب الدابة عناء سيرها الى الموضع ولا عناء له فى رجوعها ايضاً ، وان بدا للمتكارى فتركها ولم يحمل عليها شيئاً ، فانه يعطى مناب مسيرها من الكراء الأول الى الموضع الذى اتفقا عليه ويعطى العناء فى الرجوع ، وقيل : له العناء فى الذهاب والرجوع .

وان قال للحمال : ادفع الحمل الى فلان وخذ منه الكراء ، فلما قدم أبى أن يقبضه ويدفع الكراء أو وجده غائباً اختير أن يستودعه الوالى او الجماعة انساناً ولا يضمنه الانسـان . وقال الأزهر بن على : يردّه لصاحبه حتى ويأخذ كراءه مرتين ، قال المصنف : هذه المسالة كثر الابتلاء بها فى بلادنا .

* * * * * * * * * * *

ومن استأجر انساناً ان يأتيه بمال من موضع كذا ، فضاع ، ضمنه واخذ كراءه الى محل التلف ، وقيل : لا ، ولا ان ضاع بما لا يقدر عليه ، وان اتفقا ان يصحب معه الى موضع معلوم فيكرى له دابته من ذلك الموضع . ولما وصلا ذلك الموضع أو لم يصلاه تبين لهما ان ذلك الشيء قد تلف او منعهما مانع فرجع ولم يحمل فليس عليه من عنائها شيء فى الذهاب والرجوع ، وان بـدا ولم يحمل عليها فعليه عناؤه راجعة فقط ، وان حمـل الى موضع معلوم ، فبدا لأحدهما قبل وصوله ، فان نقد الكراء له فلا يصيبان الرجوع ، والا رجـع منهما وتحاصّا فى الكراء بقدر ما حمل ، وقيل : ان نقد الكراء فلا يرد له صاحب الدابة شيئاً ، وان بدا لصاحب الدابة أخذ من الكراء ما حمل ، وقيل : ان بدا لصاحب الحمل بعدما نقد الكراء فانه يرد ما جاز اليه ، وقيل لا يصيب احدهما الرجوع بعد الحمل ولو لم ينقد الكراء لانهم قالوا : اذا التقت العرا وجب الكراء ، ومعنى التقاء العرا أن يجتمعن بالأعواد أو بغيرها ، وقيل : يجب له الكراء اذا قام الجمل ، وقيل : حتى يمشى ، ومن مات منهما أو جُن فوارث الميت أو خليفة المجنون يؤخذ بتمام ما اتفقا عليه ، وان كرى رجـل دابة لآخر ليحمل عليها ، فان صاحب الحمل يمنع صاحب الدابة من الاستنفاع بها مثل أن يركبها أو يحمل عليها شيئاً ، وان كرى له حملا معلوما أو وزنا معلوماً فلصاحب الدابة أن يحمل عليها ما تطيق ، ولا يمنعه صاحب الحمل من ذلك ، وان كرى له الى موضع فحمل الى غيره ضمن الدابة والكراء جميعاً ، وكذا ان حمل اكثر مما اتفقا عليه وضمن عناء ما زاد ايضاً بنظر العدول وذلك قول ابى عبيدة مسلم بن ابى كريمة رضى الله عنه .

وقال بعض اصحابنا : لا يجتمع الكراء والضمان ، فان سلمت الدابة فليس

* * * * * * * * * * *

عليه من كراء الزيادة شيء ، وان عطبت فعليه ضمانها ، وان حمل اقل مما اتفقا عليه من الجنس الذى اتفقا عليه فعليه الكراء كله ، وان عطبت او تلفت فلا ضمان عليه ، وقيل : انه ضامن وان عليه من الكراء مقدار حمله ، وان حمّل اقل او أكثر من خلاف الجنس ضمن الدابة وعناءها بنظر العدول ، وان حمل ما اتفقا عليه فعثرت أو بركت أو وقعت أو طلعت أو فزعت فهربت فأفسدت ما عليها فلا ضمان على صاحبها ، وان وقعت او خرجت ففسد ما عليها فعلى صاحبها الضمان ، وان كرى له دابة ليحمل عليها الى موضع معلوم بدينار او الى موضع ابعد منه بدينارين فجائز ، وان جاوز الأدنى ولم يبلغ الأقصى فليؤدّ كراء الأدنى ويعطى فى الأقصى بقدر ما بلغ ، وان كرى له دابتـه ليشيع عليها المسافرين فلا يجوز ذلك الكراء الا ان حدّ له زمانا أو موضعا والا فله عناؤها ، وكذا ان أكرى له دابته ليطلب بها حاجة ولم يسمّ له شيئا ، وان أكرى له دابّة ليركبها احد فلا يجوز الا ان سماه ، وقيل : يجوز ويركب عليها من اراد صغيراً او كبيرا ذكرا او انثى ، وان كراها ليركبها هو او غيره من الناس مقصودا اليه فلا يجوز ان يركب عليها غيره ، وقيل : يركب عليها من كان مثله أو اقل منه ، وان كراها لركوب رجل مقصود اليه فسمن فزاد فى الثقل أو مرض فخف ، فله الكراء الأول لا يزداد ولا ينقص ، وكذلك المراة ان حملت بعد كراء الدابة أو كانت حاملا قبله فوضعت على هذا الحال ، ولا تمسك ولدها على الدابة الا باذن صاحب الدابة ، وان اراد المكترى ان يرجع الى ما نسيه أو ما وقع له فلا يركبها حتى يرجع الى الموضع الذى رجع منه ، والا فعليه عناؤها ، وكذا ان خرج من الطريق الى منافعه ، وعليه ضمانها وعناؤها ان خرج ، ولا عناء عليه ان خرج الى منافعها ، وله ان يركبها بكسوته وسلاحه وزاده وعلفها ولا يحمل عليها المـاء لصلاته ، وان كرى للركوب

* * * * * * * * * * *

جعل لها ما تركب به كالسرج والبردعة ، وان جعل لها صاحبها فلا يجعل لها خلافه الا ان رأى ذلك أصلح للدابة ، وان اكتراها وعليها ذلك فلا يبدله ، وقيل : له أن يبدل مثله أو اخف ، ولا يقاتل عليها ولا يطرد بها صيداً والا ضمنها وعناءها ، ولا يقف عليها ولا يضطجع ، ولا يحول رجليه الى ناحية ولا يقرأ عليها القرآن وقيل : يقرأ ولا بأس بالصلاة عليها بالايماء ، ويأكل ويشرب عليها ولا يمسك عليها شيئاً من أموال الناس كالسلاح ولا ينج عليها غيره ، فان فعل فهو ضامن للدابّة وعنائها ولا يمسك عليها مصحفاً ولا كتابا ليقراه ولا يعمل عليها طعاما ولا صنائع الدنيا كلها ، وان كرى داراً لرجل ثم للاخر فسكناها معاً فى المدة التى كريت اليها اعطاه كلٌ ما اتفق عليه الا ان كان كل لا يمكنه الاستنفاع بما استنفع به صاحبه ، فان كلاً يعطى نصف ما اتفق عليه .

وان استنفع أحدهما دون الآخر فليؤدِّ ما استنفع به معــه ، وان تسابقا فى السكنى فلا يتحاصّان الا فيما سكنا معاً ، وكذلك ان خرج أحدهما قبل أن تتم المدة فلا يتحاصّان الا فيما سكنا معاً ويعطى الباقى منهما مــا ناب ما بقى من المدة فى الكراء الذى اتفق عليــه اولاً ، وكذا من سبق يؤدى ما ناب ما سبق ويتحاصص الآخر فيما اجتمع ، وقيل : يصحُ الكراء للأخير وبطل كراء الأول ، وعليه نظر ذوى العدل ، وقيل : يصح الأول ويبطــل الأخير وعليه نظر ذوى عــدل .

والجواب فى سكون صاحبها مع المتكارى كالجواب فى ذلك الا ان منع المتكارى من بعض فليؤد المتكارى بقدر سكناه ، وان أكرى دابة لرجل ثم لآخر فللأول ، وقيل : للاخر ، وقيل : لهما ، فان استعملاها فعلى كلٌ نصف ما اتفق عليه ، وان استعملها واحد فليؤدِّ ما اتفق عليه مثل أن يكريها ليحمل عليها رجل قفيزاً شعير بدينار الى موضع كذا ، ثم للاخر الى الموضع بدينار أو

اقل أو اكثر أو اختلف حملها قلّة وكثرة او خفة وثقلا ، فان حملا معاً فعلى كل واحد ما اتفق عليه ، ومن كرى ثوبا ، فلا يلبسه غيره ولا يفرشه للقعود أو النوم ولا يوسده ، وان اكتراه للغطاء فلا يعمل به غير الغطاء ، وكذا ما كراه لمعنى فلا يعمل به معنى آخر والا ضمنه وكراء عمله ، ويجوز اصلاحه برقع أو خياطة ويجوز كراء ثوب لمن يصلى به او يحضر به العرس أو مجمعاً أو يزين نفسه به أو ماله وكذا الحلى بالوفاق أو بالخلاف ، وجائز كراء لباس الراس والرجل وغيره والسلاح والآلات كلها ، وكل عامل يعمل بيده اذا عمل لرجل ولم يذكر الأجرة فعمل باذن صاحبه فعليه الأجرة الا ان قال اعمل بلا اجرة ، وكذا اصحاب الدواب والسفن ان لم يذكروا الكراء فكراء المثل ، وكذا الدور والبيوت التى عرفت للكراء ويعين فى كل ذلك ، والآلات الزمان او ما يعمل بهن ولا يستأجر لهب النار أو ضوءها او المرآة ليرى فيها وجهه ورخّص ، ولا يكرى المـــاء ليرى فيه وجهه ولا كتاباً او مصحفا لينسخ منه او يقرأ او يحلف غيره به والله أعلم .

السابعة : تجوز الاجارة على شراء شيء وبيعه أو الشراء أو البيع مدة معلومة ، وان لم تسم الأجرة لهذا السمسار فله العناء ، ويجوز أن يشترط مقداراً معلوماً على كل كذا من المال على الرؤوس ، ومن غفل عنه من أصحاب الأموال فعليه تباعته فيما باع أو اشترى أو أطعمه او اسكنه او خزن له ، وان أعطى السمسار للطواف شيئاً يبيعه ويقاسمه الأجرة فلا يجوز ويرد ما اخذه لصاحب المال ولو كان قدر عناء الطواف ، لأن الطواف قد رضى بدون عنائه فى ذلك ، ولا يعطى السمسار الأجرة مما يبيع الطوّاف من أموالهم الا باذنهم ،

. . . .

ولا يعطى ما كان عليهم من الدّين الاّ باذنهم ، وان باع بأمرهم فادّعى أنه دفع اليهم الثمن فمدّع وقيل : غير ذلك ، وعليه ضمان ما تلف وضمان ما خلط من أموالهم . ولا يدفع من مال بعض على بعض او على نفسه ، وعليه تباعة ذلك ، وقيل : لا تباعة ان استوفى كل واحد حقّه . وان لم يقبض السمسار الثمن حتى جحد المشترى او هرب أو افلس فهو ضامن وان لم يبع الطواف فله عناؤه ، وقيل : ان كانت عادة البلدان لا عناء له ان لم يبـع والا فله عناؤه ، ذكر الأقوال الثلاثة فى « الديوان » .

وان بيّن اهل البلد ما يأخذ الطّواف على كل شىء يبيعه فلا يجوز ، ولا ينظر الى قيمه الأشياء بل له عناؤه ، وضمّن الطّواف كالسمسار بالتلف والخلط واخذ خلاف ما باع به ونحو ذلك ، ويجوز الاجارة للطواف ان يبيع أشيـاء معلومة او ان يبيع له مدة معلومة ثماره أو بقوله أو نحو ذلك أو عمم فيما يبيع وحدّ المدة . ويجوز ان يستأجره أن يحمل كذا الى موضع كذا فيبيعـه جاز ، ويعطى أجرة ما بيده من مال غيره اذا ساغ له بيعه من ثمنه ولا يدفع ما بيده من مال غيره الا للطواف الأمين ، وقيل : يجوز لغير الأمين اذ ضمان ذلك اليه وكل من وجده يطوف فى السوق يجوز للانسان أن يدفع اليه ما يبيع لبيعه ولو طفلاً أو عبداً ، وقيل : الا ان علم ان أبا الطفل او سيد العبد اذنّ فى ذلك والله أعلم .

الثامنة : انْ اعطى رجل لرجل أرضاً ليغرسها بتسمية معلومة منها فلا يجوز ، وله عناؤه كان الغروس لصاحب الأرض أو الأجير أو بينهما ، ولـه قيمتها ان كانت له ، وقيمة بعضها ان كان له بعضها مع ذلك العناء ، وقيل :

* * * * * * * * * * *

يجوز ذلك على اتفاقهما وان استأجره أن يبنى فيها او يحفر الغيران أو المطامير أو المواجل أو العيون او يزرعها بالبذر على تسمية نسقاً بنسق ، وان استأجر ارضه لمن يحرثها بكذا جاز ، والنبات كله للأجير ، وان استأجره ان يغرس هذه الأرض بأرض اخرى جاز ، وان خاطه فحرثه فى تلك الأرض فالزرع بينهما على بذرهما ، وان استأجره ان يغرس هذه الارض بأرض اخرى جاز ، وان استحقت الأرض التى استأجره بها بعد ما فرغ من العمل رجع عليه بعوضها ، وان لم يفرغ فله قدر ما عمل ، واذا استأجره على الغرس فلا يستحق الأجرة حتى تستغنى الأشجار ، وقيل : حتى تثمر ولا يرد الأجرة ان ماتت بعد استحقاق الأجرة ، وان فعل فعلاً فى الأجرة قبل استحقاق الأجرة بطل ، وان بنى أو غرس فى أرض الأجرة فلا يستنفع بذلك فيما بينه وبين الله ، وفى الحكم حتى يتم العمل ، وان استحقت الأرض التى يعملها بالأجرة بعد الفراغ من العمل فله الأرض الأخرى التى استؤجر بها ، وان غرس أقل مما اتفقا عليه ، وان غرس اكثر أخذ عناءه فيما زاد ، وقيل : لا عناء له ، وله قيمة الفسيل على كل حال ان كان من عنده بقيمة وقت الغرس ، وان غرس اشجاراً غير ما اتفقا عليه فلا عناء له بل له قيمتها وان شاء رب الأرض أمره بقلعها ، وان كانت لصاحب الأرض ضمن نقصان الأرض وقيمتها ، وان امسكها فى الأرض فلا عناء للأجير ويقلعها الأجير ان امره وكذا ما خالف فيه الأجير صاحب العمل فلا عناء له ، وقيل : انما تتم أجارة التسمية فى الأرض بأن يبيع صاحب الأرض للأجير تسمية معلومة من الأرض بهذه الدنانير ثم يستأجره بتلك الدنانير أن يعمل الأجير نصيب ما اتفقوا عليه فتصير الأرض بينهما على ما اتفقا عليه ، وان مات الأجير قبل أن يتم العمل فان ورثته يردون لصاحب الأرض من الدنانير بحساب ما بقى من العمل ، وكذلك ان مات قبل أن يدخل العمل فان ورثته يردّون لصاحب الأرض الدنانير ، وكذلك ان اتفق معه ان يعمل

• • • • • • • • • • •

الأرض بتسمية منها على هذا الحال ، وان تجنن الأجير قبل أن يتم العمل انتظر افاقته أو موته ، وان جعل له خليفة جاز ، وان مات صاحب الأرض فلا يمض الأجير على عمله ويخرجه الورثة من ذلك العمل ، وان تجنّن صاحب الأرض فليمض الأجير على عمله ، وان اخرج صاحب الأرض سهمه من تلك الأرض من ملكه فان الأجير يردّ له دنانيره الا ان عمل فى الأرض شيئاً فيكون له من الدنانير بقدر ما عمل ويرد البقية لصاحبها ، ويكون الأجير والداخل شركاء فى تلك الأرض ، ويجوز للرجل ان يعطى ارض ابنه الطفل أو المجنون بتسمية منها كما يعطى ارضه ، واما خليفة اليتيم او المجنون او الغائب او الشريك او القائم على المسجد او الأجر فلا يجوز أن يعطوا الأرض التى بأيديهم لمن يعملها بتسمية منها ، ولكن يؤجر لها من يصلحها بأجرة معلومة ، وقيل : جائز لخليفة اليتيم او المجنون ان يعطيها ان رأى ذلـك اصلح ، وان أعطى رجل لرجل ارضه ليغرسها بتسمية معلومة فجائز ان تمّ عمله قبل المدة فتكون الأرض والغروس بينهما ، وان تمّت المدة ولم يعمل شيئاً فليس له شيء ، وان عمل حتى تمّت المدة ولم تاخذ الأشجار ، فليس له فى الأرض شيء الا ان اصلح فيها شيئاً فلياخذ عناءه فى ذلك ، وان أخذ بعض الأشجار دون بعض وقت المدة فلياخذ نصيبه فيما عمل ، وان اشترط الأجير على صاحب الأرض ان ياكل ثمار ما غرس الى تلك المدة ، ثم يقتسما بعد ذلك فجائز ، وعلى الأجير سقى تلك الأشجار وحفظها من المضرّة ويعمل جميع ما يصلح تلك الأشجار من الزروبات والمناصل وينقيها حتى تتم المدة ، وان خرجت تلك الأرض ليس للمستاجر فيها شيء أو غلط عليها فليس للأجير فيها شيء ويأخذ عناءه من الذى استاجره ، وكذلك الأشجار اذا كانت لغير المستاجر ، واذا جعل رجل أرضه فى يد رجل على أن يزرعها بالتسمية من جميع ما يستغل منها فلا يجوز ذلك ، وقيل : جائز ، وكذلك الأشجار ان جعلها فى يده على ان يقوم بها ويسقيها

. . . .

ويذكرها ويزربها على تسمية معلومة من غلاتها ، وكذلك ان استأجره بعرجون من كل نخلة فلا يجــوز .

وروى فيها الشيخ رخصة عن ابى نوح سعيد بن يخلف رضى الله عنهما ، وان استأجره أن يقوم له بمواشيه ويرعاها بغلّتها فلا يجوز ذلك ، وللأجير عناؤه ، واذا أعطى رجل لرجل بذراً على أن يحرثه فى أرضه أو فى أرض يجوز له أن يحرثه فيها بتسمية معلومة مما يخرج منها فله عناؤه والزرع لربها ، وكذا ان جعل ربها ادوات الحرث من عنده ، وتقدم ذلك ونحوه وترخص ، وان استأجر رجل رجلا على حفر عين أو كنسها بتسمية منها وبنوبة فلا يجوز وله عناؤه ورخص ما اتفقوا ، وكذا لو كان فيها شريك غائب أو مجنون ونحوهما ، والأولى أن يستأجر بأجرة معلومة ، وتجوز الاجارة بمعلوم على كنس العين بعدد معلوم من المراجل او الأقفاف ، ولا يجوز كراء نوبة معلومة من العين لمصالح العين ولا لحوائجهم ورخص ، وان استأجروا من يكنس بئراً أو ساقية وقد عرف مقدار ما دفن فيها جاز ، وقيل : لا ، وكذا ما اشبه ذاك ، ولا تجوز الاجارة على أن يحفر العين أو البئر ابتداء حتى يدرك الماء ، وكذا المطمورة والساقية حتى يسمى الأذرع فى العرض والطول والعمق ، وكنس التراب على الأجير ، وان استأجره أن يميل له هذه الأرض او يغبرها أو يقلبها بالمسح مسحاً أو مسحين أو ينقل له هذه الكدية الى موضع معلوم ، أو يقطع لــه الصفا فى باطن الأرض فلا يجوز هذا كله الا ان سمّى مقدار ما يحفر اسفل ، وان استأجره أن يحفر له قبراً فلا يجوز حتى يسمى له مقدار الطول والعرض والأسفل .

وان اختلفا فى اللحــد والضريح ، فلينظروا الى سيرة البلد ، وان استأجره ان يبنى لــه الحائط مقداراً معلومــاً فى الطول والعرض جــاز

ان كان النقض من قبل المستاجر لا ان كان من قبل الأجير ، وان بنى او حفر فانهدم بعد تمام شرط المستأجر فانه يأخذ اجرته كلها ولا يدرك عليه اعادة البناء او الحفر ، وان استأجره أن يعمل له من الطين كذا وكذا من اللبن او من الآجر او من الآنية فعمل له ما اتفقا عليه فانكسر قبل ان يقبضه المستأجر فمن مـال الأجير ان كان الطين من قبله ، وان كان للمستأجر فهو من ماله ، وان استأجره أن يرد ثلمة من الحائط او فى الجسر فجائز اذا سمى له الطول والعرض وكذا ان استأجره ان يطيّن له هذا الحائط أو يجصصه أو يرد له ما انشق منه ، ويكفى فى ذلك كله عندى أن يراه ويظهر له ، وان رقق او غلظ او عوج بخلاف مـا اتفقا عليه فله عناؤه ان كان فى ذلك نفع والا فلا عناء ، وضمن الفساد . ويجوز أن يستاجره على هدم هذا الحائط أو دفن هـذه المطمورة ونحـو ذلك ، واداة الحفر والبنيان على من اشترطت ، وان لم تشترط فعلى قدر عادة البلد وكذا الصناع ، وان استأجره على حفر جحور الفئران او الثعالب او النمل او نحو ذلك مـدة جاز ، وان قصد الى معين فلا بد من تعيين العرض والطول ، وان استأجره أن يقطع له عدداً معلوماً من الحجارة على صفة معلومة فلا يجوز ، ومنهم من يجوّزه ، وان دفع لـه جمّله ليحمل به الخشب أو الحطب من الفحص مثلا بتسمية منـه وما أشبه ذلك او المنداف أو الكلب ليصطاد به بتسمية من الصيد ونحو ذلك فما تحصل للمستاجر وللأجير عناؤه وقيل : يجوز ذلك ، وكذا ان كان الكلب من واحد والعمل به من الآخر ونحو ذلك او استأجره أن يخرج لـه ما وقع فى المـاء بتسمية منه او يحصد له هذا او يلتقط بتسمية منه او يحصد له هذا او يلتقط بتسمية منه ، ولا تجوز الاجارة بتسمية مما لا تمكن فيه القسمة وقيل : تجوز ، وان غصب له شيء او تلف فاستأجر من يردّه له بتسمية فهو اصاحبه وللأجير عناؤه ، وقيل : تجوز ، وان قال : ان وجدتّه فى موضع كذا فرددته فلك كذا جاز ، وقيل : لا ، وان تلف له شيء فقال : اطلبوه فمن وجده دون موضع

* * * * * * * * * * * *

كذا فله كذا ، فان وجدوه كلهم فيما دون ذلك فالأجرة بينهم ، وان وجـده بعض فهى له ، ومن لم يجده فله عناؤه ، وان لم يجده فلهم عنـاؤهم ، وكذا المطمورة ان تلفت ونحوها وان جاوزوا الحد الذى سمى فوجدوه ، فلهم الأجرة وقيل : هى لهم وعناء ما جاوزوا اليه ، وقيل : ليس لهم الا عناءهم كله ، ومن عرف منهم موضعه فلا شىء له ، وان وجدوه ميتاً او تلف بمعنى فلهم العناء ، وان قال : من جاءنى بعبدى أو غيره من الحيوان وقد هرب فله كذا جاز عند بعض ، وقيل : له العناء ، وان استأجر اثنين أو اكثر باجارة مختلفة فوجده أحدهما فله ما سمّى له ، وللاخر عناؤه وان وجدوه جميعاً فلكل واحد منهم نصف ما سمّى له ، وقيل : لكل واحد عناؤه والله أعلم .

التاسعة : تجوز الاجارة مدة على عمل كصياغة وخياطة ، وان لم يبيّن الأجرة فالعناء ، وان وصف له فعمل دون الصفة فليأخذ بقدر مـا عمل من الأجرة ، وان عمل اجود فلا يأخذ الا ما اتفقا عليه من الأجرة ، وان لم يتفقا فالعناء ، وان زاد فى العين فليأخذ بقدر الزيادة ، وان عمل قبل المدة او زاد عليها ، فتمّ عمله فله ما اتفقا عليه ، وقيل : ان عمل دونها فله قدر مابلغ فى المدة ، وان زاد فليأخذ العناء فيما زاد مع الأجرة ، وان افسد فى عمـله فهو ضامن ، وان اخذه ليعمله فأعطاه غيره فعمله جاز ، فله اجرته ، وان عمله له احد بغير أمره فله أجرته ايضاً ، وان عمله لصاحب الشىء فلا شىء للأجير ، وان عمله صاحب الشىء فللأجير أجرته ، وان عمل الأجير على ان لا اجرة له فليس له شىء وان نقد له الأجرة على صفة معلومة انْ يعملها له من مال الصانع الى أجل معلوم فلا يجوز ، وذكر فى الكتاب ان ذلك جـائز ويكون بمنزلة السلم ، وان كان الشىء المعلوم من قبل المستأجر جاز ، وان عمل له على خلاف

* * * * * * * * * * * *

الصفة التى اشترط عليه مثل أن يشترط أن يعمل له مرجلا ، فعمل له الطست ، فان شاء أخذ شيئه وأعطى الأجير عناءه ، وان شاء أخذ قيمة نحاسه ويمسك الأجير ما عمل لنفسه ، وتجوز الاجارة على صباغ معلوم ، وان خالف فله ان يأخذ قيمة ثوبه أو يأخذ ثوبه ويعطى قيمة الصباغ ، وان صبغ بدون ما اتفقا عليه فليعط ما بلغ صباغه فى الأجرة ، وان صبغ بأجود فليعط الأجرة الأولى وقيمة الجودة وان اعطاه شيئا فقال : انظر ان كان على قدرى فاقطعه وخطه لى ، فقال : هو على قدرك فقطعه وخاطه فقصر عن قدره ضمن قيمة الثوب صحيحاً ، وان أمره أن يقطعه فقطعه فقال : ان كان يجيء على قدرى فخطه لى فقصر عن قدره فلا ضمان وله الأجرة ، واذا اتفقا على الخياطة فبدا لصاحب الثوب بعد القطع فله ذلك ويعطى للخياط حق المقص وان بدا للخياط فله ذلك ولا ضمان عليه ، ويدرك على صاحب الثوب حق المقص ، وان اتفق مع الصانع انه ان عمل اليوم فله درهم أو غداً فنصفه ، فعمله اليوم أو غداً فللأجير عناؤه ، وقيل : على شرطهما ، وان دفع للصانع ما يعمل فعمل ، فخرج حراماً فللصانع اجرته ان عينت وعناؤه ان لم تعين على المتعدى ، وان غلط على متاع غيره فأعطاه للعامل فاذا هو متاع غيره فصاحب الشيء بالخيار ان شاء أن يأخذ قيمة شيئه صحيحاً اخذها ، ويعطى المستاجر اجرة الصانع لا يمسك ذلك الشيء لنفسه فله ذلك ، وان شاء أن يأخذ متاعه ويعطى اجرة الصانع فله ذلك ، وكذا ان استحق الشيء المعمول بعد ما عمل فليأخذه من استحقه ويعطى المستاجر اجرة الصانع وان اشترى ثياباً فصبغها باجرة معلومة ، فتبين له أن ذلك شراء انفساخ فانه يعطى قيمة الصّباغ للصباغ ويأخذ صاحب الثياب ثيابه ويأخذ منه قيمة الصباغ الا ان افسد تلك الثياب فصاحبها بالخيار ان شاء أن يضمن المشترى قيمتها ضمنها وان شاء ان يأخذها كذلك اخذها وان جحد العامل ما اخذه للعمل بالأجرة ثم عمله فلا اجرة له وان جحده بعدما عمله

. . . .

فله الأجرة ، وقيل : له الأجرة مطلقاً وان لم يجحده لكن عمل فيه ما يضمنه فله الأجرة ، وان افسد العمل فلا اجرة له مثل أن يستأجره على ذبح أو نحر أو سلخ فأفسد الجلد حتى لا ينتفع به او صيّر الحيوان ميتة أو على الخبز فأحرقه وعليه الضمان وكذا افساد الطبخ ، فان كان طبخه يدرك فليتم طبخه والا اخذ صاحبه شيئه أو قيمته هو مخيّر ، وان كان يكال أو يوزن أخذ القيمة او الكيل والوزن وما لطابخ ، ويجوز عقد الاجارة على كل عمل حلال كصقل الصدأ وسنّ الكليل وعمل القرمود ونحو ذلك اذا كان الشيء للمستأجر أو مما يستوى فيه الناس ، وان كان للأجير فلا يجوز لأنه اجتمع فيه البيع والأجرة ، ومنهم من يقول : جائز ، وان استأجره أن يعمل له ما غاب في الأرض كنزع النجم والفوة جاز ان سمى الطول والعرض والعمق وان نزعه قبل أن تتم الأذرع فله الأجرة كلها وان زاد في الحفر فلا عناء له فيما زاد ، وقيل : له عناؤه فيما زاد ، والذى عندى انه يرجع الى العناء نقص أو زاد اذا حصل المقصود مع النقص ، ومن استؤجرت قوته اجتهد طاقته بالليل والنهار ويخرج للفرض وما لا بد منه كطعام وشراب وحاجة الانسان ، ولا يعمل لنفسه أو غيره الا باذن ويخرج لتنجية بنى آدم ويحط مقدار اشتغاله ويجيب للحق ، وله ما اتى به من الفحص وما اخذه من الأجرة ويحط مقدار اشتغاله بعمل غيره ، وقيل : هى للذى استأجر قوّته فلا يحط له ، وقيل : يحط له قدر اشتغاله بالصلاة ومقدماتها كوضوء ، وان استأجره ان يخدم مده معلومة استخدمه حتى تغيب الشمس ، ولا يستخدمه بالليل الا ان اراد الأجير ، وللأجير ان يعمل ما شاء اذا لم يكن للمستأجر عمل ، ويخرج الصلاة ومعانيها ، ولا يحط من اجرته شىء فى هذا الوجه .

وان استأجره لخدمة البيت فهى الطحن والخبز والطبخ والسقاية والكنس وغير ذلك ، واختلف فى غسل ثياب أهل البيت ، وقيل : من خدمة البيت ،

* * * * * * * * * * * *

وقيل : لا ، ومنها تنظيف آنية البيت كالقصعة والقدر ، وان استاجره ان يخدمه فى مدة معلومة الى موضع معلوم فليسق الدواب ويعلفها ويربطها ويحفظها ويعمل طعامه ويسقيه ويطعمه ويفرش له ويغطيه ويفعل ما اشبه ذلك الى الموضع تمّت المدة أم لم تتمّ ، ولا ينظر الى المدة فى هذا ولا الى ما قعدوا فى الطريق على الماء او يستريحون أو نحو ذلك ، وقيل : ينظر الى المدة ، فان تمت قبل الوصول فله أجرته كلها ، وان وصل قبلها فله بقدر ما مضى والله اعلم .

العاشرة : كثر الجهل فى الاجارات وجزْن مع ذلك كالأجرة على عمل فى مدة كالحفر يوما والبناء يوما والخياطة يوما ، اذ لا يدرى كم يحفر أو يبنى او يخيط ، وهل الأرض صعبة او ليّنة ، وقيل : ان ذلك لا يصح الا بالمتاممة ، وان نقضوه انتقض ورجع لعناء المثل ، وكذا رضم الأرض وهو قلبها للزرع والحفر فيها ، ولو عيّن مقداراً من أذرع او غيرها لشدة الأرض ولينها ، وقد يوافق باطنها ظاهرها وكم يقلع ، وكأجرة الحجام فانه لا يدرى كم يشرط من شرطة وكم يخرج من الدم ، وكعمل الأرض بجزء ما يخرج منها ، والمساقاة فان ما يخرج مجهول وعدّة الدلاء مجهولة وان لم يؤقتوا فالعناء ، وجذاذ النخل على صاحبه ، والعامل الذى له جزء فى ثماره وكذا الزرع ، واما ان لم يكن للأجير جزء" فيها فالجذاذ والحصاد على من هى له ، وكالصباغ فيه جهل فيما قيل ، وعليه فيجوز على المتاممة ، الا ترى انه اذا افسده ضمنه ، وكذا النسج ولو بيّن الطول والعرض ووزن الغزل وكعمل الشوافة وكالرعى ، فانه لا تدرى المسافة التى يرعى عندها وكوكيل المـــال بالأجرة ، وكعمل الخشب للأبواب مثلا ، وكالطوافة اذ لا يدرى كم يخطو من خطوة وكم ينادى من صوت ، وكالحج بالأجرة ، والحمل بالكراء ، واجازوا قطع الأجرة فى ذلك

. . . .

كله ، وان لم تقطع فالعناء ، وانما يقدر العنـــاء عدول ذلك العمل من اهل ذلك البلد أو تلك الأماكن أو من يعرف ويحقق المعرفة .

وفى الأثر : من ذهبت له دابة فقال : من أتانى بها فله كذا ، فأتاه بها رجل وطلب ما جعل له ، فقيل : له ذلك الا ان اتى بها من قريب فله قدر عنـــاه ، وقيل : له الكراء الأول كله وبحسابه ان أتى من قريب بها ، واختاره بعض" وقيـــل : ان قـــال : ان اتيتنى بدابتى فلك كـــذا أو من أتى بهـــا فله ذلك فهذا اجر وقع على الايتاء ولا جهالة فيه ، وان استأجره فى طلب دابته أو على أن يخرج يأتيه بها فهذا مجهول وله أجرة مثله الا ان كان لمعروف ، والقول قول الأجير لم تقطع الأجرة وفى كميتها اذا ثبتت قول المستأجر ، وفى الشىء انه هذا قول الأجير ، واذا لم تقطع فلكل الرجوع ولا يصدّق الأجير اذا ادّعى تلفاً فهو ضامن الا ان بيّن ، وقيل : الا الشائف والراعى والحافظ والوكيل فالقول قولهم ولا ضمان والله أعلم .

بـــاب

هل عقـــد الإجارة لازم كالبيع أو جائز ولكل رجوع فيه ؟ .

باب

فيما يوجبه عقد الأجرة

(**هل عقد الاجارة لازم كالبيع**) والرهن والنكاح وسائر العقود ، نقد الأجرة أم لم ينقدها ، دخل العمل أم لم يدخله فيجبر الأجير على العمل والمستاجر على الأجرة ، وهو الظاهر بالنظر الى القياس على سائر العقود وللوفاء بالعهود ويدل له قول الشيخ بعد الفرق بين المستعار والمتكارى ان المستعار ، ولو كان له حق فى السكنى لو اراد صاحب الدار ان يخرجه لأخرجه بخلاف المتكارى ، وعلى هذا فان ترك العمل فلا شيء له فى الأجرة ولو عمل بعضا (**او جائز ولكل رجوع فيه**) ولو نقد الثمن ودخل فى العمل ما لم يتمه وهو ظاهر قول أبى زكريا فى كتاب « الأحكام » واذا استأجر رجل رجلا لعمل معلوم بأجرة معلومة ونقد له الأجرة فماطله فى العمل فله عليه العمل او الرد الخ .. فلولا ان

عقده جائز لألزمه الحاكم العمل الا ان تراضيا قياساً على الجعل والشركة ، ويرده أن الجعل مختلف فيه ، هل عقده لازم أم كالأجرة ؟ وان ترك الشركة بعد عقدها انما هو بالقسمة ولو عقب عقدها قبل التجر ولو بترك كل واحد للاخر ما بيده ، فانه بعد القسمة (قولان) ثالثهما : انه اذا نقد الثمن لزم ، ولو لم يدخل فى العمل ويجبر على العمل . رابعهما : اذا دخل العمل لزم ولو لم ينقده الثمن . خامسهما : أنه اذا دخل العمل ونقد الثمن لزم ، واعنى بالثمن الأجرة .

وذكروا فى « الديوان : القولين اللذين ذكرهما المصنف ، اذ قالوا : وان استاجر أجيراً بأجرة معلومة لعمل معلوم فدخل الأجير العمل أو لم يدخل فقد اختلف فيه العلماء ، قال بعضهم : ليس للأجير فى الأجرة الا بقدر ما عمل . وقال بعضهم : له الأجرة ولو لم يدخل فى العمل ، وان مات على هذا القول قبل أن يعمل تراددا ، وان فات ما يعمل قبل أن يعمل فيه شيئاً فانه يرد الأجرة وليس له فيها شيء ، وكل ما يجب عليه من الحقوق مثل الزكاة وجناية ذلك الشيء ونماؤه وغلاته ومضراته ومؤنته على اختلافهم فى هذه المسالة ، وان استأجره بأمة فلا يجوز لأحدهما أن يتسراها اذا دخل الأجير العمل حتى يستحقها الأجير فتحل له ، وان كانت ذات محرم من الأجير فقد خرجت حرة حين استحق منها شيئاً ولا يضمن له المستأجر شيئا الا ان علم بها ولم يعلم الأجير فانه ضامن ا هـ . وقال الشيخ أحمد : يجوز البداء لمن اراده من الأجير والمستاجر ولو دخل العمل ونقدت الأجرة الا كراء الأحمال فانها موصلة الا ان بدا لصاحبها ، فانه يعطيها كاملة ان نقدها والا فبقدر ما حمل ، وان ترك الأجير أخذ بقدر عمله نقدت أو لم تنقد ، وكذا المستاجر ، وقيل : اذا دخل العمل لم يصب واحد الرجوع ولو لم تنقد الأجرة فيجبر الأجير على العمل والمستاجر على الأجرة الا ما لا يصل الى عمله بما جاء من قبل الله وتتفرع الاحكام على هذه الأقوال (فمن كرى) لغيره يقال : كرى صاحب الشيء شيئه لغيره واكراه

دابة أو داراً فلا يخرجها من ملكه ولا يرهنها ولا يقسمها حتى يبلغ الأجل ، وجوز له بيع" وهبة وإصداق . . . . . .

واكتراه غيره وتكاراه (**دابة**) هى له (**أو دارا**) هى له أو غيرهـــا (**فلا يخرجها من ملكه**) ببيع أو اصداق او تصدق أو هبة أو بوجـــه من وجوه الاخراج (**و**) لا يفعل بها ما يؤدى الى اخراجها (**ولا يرهنها**) ولا يعوضها ولا يفعل ما يفيت منافعها أو بعض منافعها عن مكتريها كالاكراء للاخر (**ولا يقسمها**) ولا يتصرف فيها تصرفاً ما الا اصلاحها وتحسينها تحسينا لا يعطل المكترى (**حتى يبلغ الأجل**) اجل الكراء ، لأن الكراء بمنزلة البيع كما نص عليه الشيخ فى هذا الباب بأنها بيع من البيوع ترد بالشفعة — يعنى انها كبيع من البيوع — وتقدم له قبل الاجارات أنها ليست بيعاً كما قال فى باب المرابحة ، وبيع مرابحة لا يجوز الا بعد البيع الى أن قال : واما الاجارة والصداق والهبة للثواب ، فلا يجوز فيها بيع المرابحة وقال فى باب المشاركة فى الربح : ولكنها لا تجوز الا بعد البيع الى أن قال : واما الاجارة والصـــداق والدية والعطية للثواب فلا تجوز فيهن الشركة ، فاذا بلغ الأجل فعل ما ذكر الا ان تعلق شىء بها مما فات المكترى ، وثبت له استدراكه بحكم الشرع فيهـــا ، فان مالكها لا يفعل ذلك حتى يستدركه ، وان فعل ذلك معلّقا الى الأجل جاز ، مثل أن يكريها لسنة ويبيعها مؤجلة الى سنة او يصدقها ، كذلك أو اشترى بها شيئا كذلك ، ونحو ذلك على القول بان المعيّن تقبله الذمة ، والصحيح انها لا تقبله ، ومثل أن يكريها لسنة فيقول لانسان : اذا كملت السنة فهى لك صدقة ، او فهى لك بكذا من بيع او اصداق او غيره ، أو فهى لك رهن ، وهذا عقد مستقل غير شرط ، فان هذا القول لا يجوز فيـــه ذلك قبل الأجل ولو شرط فهو مخالف للقول الذى أشار اليه .

(**وجوّز له بيع" وهبة" واصداق**) وقسمة اذ هى كالبيع ، واجارة اخرى لأنها كالبيع ايضا ، ولم يذكرهما المصنف كالشيخ لانهما كالبيع فيفهم

بشرط إتمـام المدة ، وعلى الأجير إتيان العمل قبل الوقت ، ولا .

حكمهما منه ولا سيما القسمة ، فان مقتسميها لم يخرجوها من ملكهم فهى أقرب من البيع ، وكذا يجوز له رهنها بناءً على ان الرهن لا يلزم فيه القبض فى الحال ، وأنه يصح ولو بلا قبض ، ومن شرط القبض فى الحال لم يجز الرهن هنا ، وأما الهبة وما ذكر معها فلابدّ فيهن من القبض فى الحال أو بعده ، كذا قيل ، وكل شيء وقبضه ولا نسلم تعميم ذلك ، اذ يجوز للانسان أن يصدق ما وُهب له قبل قبضه وأن يهبه قبل قبضه . واقتصر الشيخ والمصنف فى كتاب الرهن على أن ما أكرى لا يكرى .

قال « المصنف » فى الفصل الأول : ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه الخ . . (**بشرط اتمام المدة**) وهو القول بجواز الشرط اذا كان معلوما حلالا تملكه ، وفيه منفعة للمشترط لوجود ذلك كله هنا . وفى الحديث : « المؤمنون على شروط الاّ شرطاً احلّ حراما أو حرّم حلالا » (١) وباعتباره هذا يجوز فيها كل اخراج ، ولاسيما الهبة ، مثل ان يقول : أعطيتها لك بشرط أن لا تتصرف فيها حتى تتم مدة الكراء او رهنتها لك بشرط ذلك ، وان اكترى نصف الدار شائعا أو أقل أو اكثر على القول بجواز ذلك لم تصحّ القسمة لتعلّق النصف فى كل جزء ، وان اجاز المكترى بيع ما اكتراه او اخراجه من الملك بوجه ما او رهنه أو قسمه أو نحو ذلك جاز قطعا ، والمعيّن لا تقبله الذمة ولكن يتحرج عن ذلك بقوله : أكريها لك على أن لى سكنى هذه السنة او نحو ذلك مما عقد الكراء عليه أو ما بقى منه (**وعلى الأجير اتيان العمل قبل الوقت**) الوقت الذى عقد أن يعمل فيه ، لا يقال ان هذا على القول بأن عقد الاجارة لازم لأنّا نقول : يحتمل احتمالا متبادرا ظاهرا مقدما على ذلك لكونه أعم فائدة أنه أراد اذا عزم على العمل فلا يقصر فيه ولا ينقص من وقته ، وهو يعم

---

(١) رواه الترمذى .

يتصرف في الأجرة إن قبضها حتى يتم ، وجوز له وعليه الإتمام ، والمختار الجواز في مقابل ما عمل . . . .

الأقوال كلها (**ولا يتصرف**) ببيع او هبة او اصداق او اخراج من ملك بوجه ما ، او كل اتلاف أو انتفاع (**فى الأجرة ان قبضها**) والقبض هنا كالقبض فى البيوع فى الأصول والمنتقلات (**حتى يتم**) العمل بناءً على ان الأجرة عقدها غير لازم حتى يتم العمل ، مع ملاحظة أن مجموع الأجرة عقد لمجموع العمل لا جزءاً لجزء فلا يتصرف فى جزء منها مقابل بجزء عمل ، ولا فى كلها لعدم وجود كل العمل ، ولعله لا يصل تمام العمل فكيف يتصرف فى أجرة ما لم يعمل ، وهذا هو ظاهر اتفاقهما وان ضاع ضمن ، ولو لم يضيع (**وجوز**) التصرف (**له**) فى الكل ولو لم يدخل فى العمل (**وعليه**) الدخول فى العمل وعليه حقوقه (**الاتمام**) له وهو قول من قال : عقد الاجارة لازم ، وانما تلزم بنفس العقد كالبيع والعمل حق واجب عليه ، فان لم يقبضها أجبر المستأجر على أدائها والأجير على العمل .

(**والمختار**) عند الشيخ (**الجواز**) جواز التصرف (**فى مقابل ما عمل**) بناء على أن عقدها غير لازم مع ملاحظة ان الأجرة للعمل ، فكلما حصل جزء اجرة يجبر على أدائه ، فان لم تكن بيد الأجير أجبر المستاجر على اداء مقابل ما عمل ، ولا ينافى هذا الاختيار ما مرّ من اختيار الشيخ انها عقد لازم ، لأن هذا انما هو فى مجرد التصرف فيما عمل وعدم التصرف فيما لم يعمل ، كذا ظهر لى ، ثم رأيت أبا عبد الله محمد بن عمرو بن ابى ستة قال عن الايضاح : والمراد أن الأجرة المنقودة قبل العمل فيها ثلاثة اقوال من حيث هى مع قطع النظر عن كون عقد الاجارة لازما أو غير لازم ؟ ا هـ .

وهو وفق ما قلت وما لم ينقد يجبر على نقده بحسب هذه الأقوال ،

وجاز مطلقا إن أخذها بضمان العمل ، ومن اكترى داراً أو دابة بعشرة ثم كراها لغيره بأكثر لم تحل له الزيادة إلا إن زاد فيها شيئا كأداة

فيتصرف فيه كيف شاء غير القول الأول ، فانه لا يدرك شيئا (١) يتم العمل (**وجاز**) التصرف فيها كلها (مطلقا) دخل فى العمل أم لم يدخل (ان اخذها **بضمان العمل**) مثل أن يقول : ان العمل فى ذمتى لا اصيب الرجوع ، فتبض الأجرة على هذا فلا يحكم عليه بقول يخالف هذا .

(**ومن اكترى داراً أو دابة**) أو غيرهما (**بعشرة**) أو اقل أو أكثر (**ثم كراها لغيره بأكثر لم تحل له الزيادة**) بل هى لمالك الدار و الدابة أو غيرهما (**الا ان زاد فيها شيئا**) من مال نفسه على أن لا يحسبه على صاحب المال وله نزعه اذا تمّ الأجل ، وان كان يفسد بنزعه فله ثمنه (**كأداة**) أى آلة فتح واغلاق كقفل وباب ومفتاح ونحوهما فى الدار ، وآلة ركوب فى الدابّة كسرج وبردعة وجهاز وآلة صرف يصرفها بها حيث شاء ، كلجام ورسن ، وكغير الأداة كتفريش الدار بالرمل أو بالحصر وتجصيصها وسد ثقبها وشقوقها وجحور الهوام ووضع الكرسى للقعود أو النوم وجعل الوتد ونحو ذلك من الزيادات التى فيها انتفاع للمكترى سواء انتفع بها أم لا كذا يقال ، والواضح ان ما يزال كالرمل لا يأخذ الزيادة به ، فاذا زاد ذلك فزيادة الأجرة للمكترى ، وقيل ، هى للمكرى ولو زاد المكترى ، وانه لا يجوز له اكراؤها اذ هــو كبيع مال غيره بلا اذن منه اذ الاجارة كالبيع ، وقيل : كل ما اكراها به فهو للأول وليس للأول وهو صاحبها الا ذلك قلّ أو كثر بناءً على ان عقــد الأجرة غير لازم ، وقيل : للمكترى ولو لم يزد شيئا : وجه القول الذى ذكره المصنف أن زيادة الأجرة بلا زيادة شىء من المكترى فى الشىء بمنزلة ربح ما لم تضمن فى البيوع ، اذ لو هلكت الدابّة أو الدار لم يضمنها الا ان تعدّى فى شىء أو خالف فيه العقد ، بل يدرك على صاحبها الاصلاح او الرد

---

(١) كذا فى الاصل ولعله سقطت كلمة حتى أو ما يشبهها . مصححة .

لمـا يقابل ما بقى من المدة ، ويدرك فى الدابة الرد ، واذا زاد شـيئا كان ما زاد فى ضمانه بمعنى أنه ان تلف أو نقص كان تلفه او نقصه عليه لا على ساحب الدابة ، وأيضا انْ تضرّر الشىء بزيادته كان الضمان عليه ، وما زاد من الأجرة بمقابلة ما زاد فى الشىء ولو كان ما زاد منها اكثر مما زاد فى الشىء باضـعاف او بالعكس ، وذلك ان الأجير له قوة الدابة او منفعة الدار كلها ، فكل ما جرّته من ربح فهو له فى مقابلة ما زاد اى بسببه ، اذ به خرج عن شبه ربح ما لم تضمن .

وفى الاثر : من استاجر دابة واجّرها لغيره باكثر فعطبت ضمن وان سلمت فله فضل أجرتها اذ جعل لها ذلك ان لم يصلحها بشىء ، فالفضـل لربهـا ا هـ . ولا يدخل الشىء فى ضمانه باجارته للغير ، وقيل : يدخـل ان لم يزد ، وهكذا يفيده تعبير الديوان بجواز ان يكريه وعدم الجواز ، لكن ضمانه باكرائه للغـير انما هو من قبيل الضمان بالتعدّى اذ تعدّى فيهـا باكرائه لغيره ، ولم يكن من اول فى ضمانه ، واختاروا القول الثالث فى الديوان اذ قالوا : وان كرى داراً او بيتاً من رجل فلا يجوز له أن يكريه لغيره بأقل من الكراء الأول او بأكثر ، وكل ما كراها به من قليل او كثير فهو لصاحبها ، زاد فيها شيئا او لم يزد ، وان انهدمت فى يد المتكارى الآخر ، فليس على المتكارى الأول شىء الا ان كان ذلك من سببه ، وان انهدمت من غير سبب المتكارى الآخر فلا ضمان عليه ، وقيل : جائز له أن يؤاجرها لغيره بمـا اراد ان زاد فيها شيئا مثل الباب والبناء وقيل : جائز ذلك ولو لم يزد فيهـا شيئا ، وقيل : يكريها لغيره ، فان فعل فالكراء له ويؤدى لصاحب البيت او الدار ما اتفقا عليه اولا ، وان كرى له جميع ما ينتقل مما يستنفع به فلا يجوز له ان يكريه لغيره على كل حال ، وان اكراه له فهو ضامن والأجرة له ، ومنهم من يقول : الأجرة لصاحب الشىء وكذا العمالون كلهم لا يجوز أن يعطـوا لغيرهم ما اخذوا على الأجرة فان فعلوا فليؤدوا الاجرة لمن استأجروه ان سلّم الشىء ، ويأخذوا من صاحبه ما اتفقوا عليه ا هـ .

وكذا الخياط ، وزكاة الأجرة على المستأجر ما لم يدخل الأجير ، فاذا عمل جزءاً استحق منها مقابله وسقط عنه ما استحقه • • • •

وان حمل الثاني على الدابة أكثر مما وقع الاتفاق عليه حبس الأول الزيادة لنفسه لأنه يعطى لصاحب الدابة كراء مثل ما زاد عليها الثاني .

(**وكذا الخياط**) أو غيره من العمال مطلقا مثل أن يعطيه مخياطا أو يقص له اذا استأجر غيره على ما أخذه بالأجرة ، ففيه الأقوال المذكورة كلها ، وليس كما مرّ عن « الديوان » من أن في المنتقل قولين فقط ، ويدخل في ذلك أخذ أجرة الحج .

وعن أبي الحواري : من أخذ حجة من رجل على أن يحج بها ، ثم استأجر لها غيره بدون ما أخذ من الرجل ، فان أعان الذي أخذها من عنده بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح له كما مرّ والاّ كان للذي اكتراه كراؤه والباقي ينفق في سبيل الحج على الموصى بها ، والخياط يزيد مخياطا أو وقاية الاصبع من الابرة وكتفصيل وكالخيط (**وزكاة الأجرة على المستاجر**) أنقدها أو لم ينقدها وكانت في ذمته (**ما لم يدخل الأجير**) العمل (**فاذا عمل جزءا استحق منها مقابله**) فتكون زكاة ما استحق الأجير على الأجير وزكاة ما لم يستحقه على المستاجر (**وسقط عنه**) أي عن المستاجر (**ما استحقه**) أي زكاة ما استحقه الأجير وأجبر على اتمام العمل والمستأجر على اتمام الأجرة اذا عمل أو شيئا فشيئا على قول ، ولا اجبار عليهما على قول آخر سواء" في ذلك كله أنقدت الأجرة أم لم تنقد ، عزلت أو لم تعزل ومن قال : اذا عقدت (1) لزمت المستأجر اسقطها عنده وزكاها الأجير من حينه ، ومن قال تلزم كلها بالدخول في العمل ، فاذا دخل أسقطها وزكاها الأجير ، والحاصل أن زكاتها متفرع على الأقوال السابقة متى تلزم ، وذلك اذا كانت مما يزكى أو مما لا يزكى وقصد به التجر وقد لا تلزم أحدهما زكاته مثل ان

---

(1) كذا في الاصل ولعل صوابها : نقدت .

وإن اتجر بها قبل الدخول فله أجر عنائه الربح لرب العمل ، وله بعد الدخول ما يقابل ما عمل من الربح ، وبالجملة فنماؤها وغلتها ونقصها وجنايتها إن كانت رقيقا قبل الدخول للمستأجر ، وبعده شريكان بقدر العمـــل . . . .

تكون مما لا يُزكّى ولا يقصدا بها التجر ، وان قصد بها احدهما التجر دون الآخر لزمت زكاتها من قصده بها حين كانت فى ملكه ، وفروع ذلك ونحوها يفيدها الكلام السابق فى كتاب الزكاة .

(**وان اتجر**) الأجير (**بها قبل الدخول**) فى العمل (**فله اجر عنائه**) اى بنظر العدول ، وانما ثبت له اجره لأنه غير متعد لأنها جعلت فى يده على انها له بشرط العمل ، فلو اخذها ونوى اكلها بلا عمل واتجر بها فهى والفائدة لرب العمل ، ولا عناء للأجير (**و**) راس المال الذى هو الأجرة و (**الربح لرب العمل ، وله**) ان اتجر (**بعد الدخول ما يقابل ما عمل من الربح**) ومن راس المـــال بحسب عقدهما ، وان اتجر بها قبل الدخول وبعده فما عمل قبله فله أجر عنائه بالنظر ، وما عمل بعده فله ما يقابله من راس المـــال وما يقابل ذلك المقابل من الفائدة (**و**) ما تقدم هو كلام ببعض تفصيـــل واما الكلام (**بالجملة**) اى بالاجمال (**فنماؤها وغلتها ونقصها وجنايتها**) والجناية فيها وبيعها وشراؤها وهبتها واصداقها ونحو ذلك كرهنها مطلقا (**وجنايتها**) من نكاح وطلاق وفداء وظهار واعتاق ونحو ذلك (**ان كانت رقيقا**) عبدا او أمة فصاعدا (**قبل الدخول للمستاجر وبعده**) هما (**شريكان**) فى ذلك (**بقدر العمل**) للأجير والباقى عن قدره للمستأجر ، ومن قال يلزم عقد الأجرة بمجرد العقد قال : اذا عقداها فهى كلها وما يتولد منها واحكامها

وإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه منابه ، وإن خرج محرماً من الأجير بعد الدخول حرِّر عليه وأتم العمل ، وإن هلك محله . . . .

للأجير ولو لم يدخل العمل ان نقدت وقبضها ، وكانت بمنزلة ما قبض والا اسقطها المستاجر وزكاها الأجير ، ولم تدرك النفقة بمجردها على المستاجر وادركت على الأجير ومن قال : لا يستحقها الأجير ولو دخل العمل حتى يتمه فهى كلها وما يتولّد منها وأحكامها كلها وما يلزم عليها للمستاجر ما لم يتم العمل ، وهكذا الأقوال المذكورة كلها متى ازمت أو بعضها كان كلها أو بعضها لمن هى أو بعضها له ، واذا باعه أحدهما كله وقد كان بعضه للاخر كما فى القول بأن للأجير فيها قدر عمله ففيه الخلاف فى بيع الرجل ماله ومال غيره ، واشتمال العقدة على جائز وغير جائز وبيع الرجل ما اشترك فيه مع غيره (**وان أعتقه أحدهما ضمن لشريكه منابه**) أو أتم العمل فلا يضمن مثل أن يعتقه وقد عمل ثلث العمل فيضمن لرب العمل ثلثيه أو يعتقه وقد عمل نصف العمل فيضمن لرب العمل نصفه وهكذا أقل واكثر قال ﷺ : « من أعتق شقصاً له فى عبد قوّم عليه » (١) بكسر الشين واسكان القاف اي جزءاً ومن قال : تلزم الأجرة للأجير بعقدها قال ان العبد خرج حراً من أجرة الأجير وعليه اتمام العمل ، وكذا من قال : تلزم كلها بدخول العمل (**وان خرج محرما من الأجير بعد الدخول**) فى العمل (**حرر عليه**) لأنه من ملك ذا محرم منه بالنسب أو جزءا منه حرر عليه (**وأتم العمل**) ولا ضمان عليه لأنه أتم العمل وان ترك العمل ضمن للمستاجر ما لم يقابل العمل ، وان اختلفا ، أراد أحدهما الاتمام والآخر الترك فقيل : لهما الترك ما لم يتم فمن أراده فالقول له ، وقيل : لا ترك بعد الدخول وذلك ان لم يفصل أحدهما لا الأجير ولا رب العمل او علم الأجير ، وان علم رب العمل لم يضمن هو للأجير مقابل ما لم يعمل ، بل يضمن هو للأجير مقدار ما عمل وعلى المستاجر الضمان ان عجز الأجير (**وان هلك محله**) اى محل العمل أو

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد .

قبل التمام ردّ عليه قيمة المعتق وحطّ عنه قدر ما عمل ، وكذا إن تعدّد الاجراء وخرج محرما من أحدهم ضمن لشركائه إن كان بعد الدخول ، وضمن المستاجر إن علم وجهلوا لغرّهم ، وإن استؤجر بنخلة أو حيوان فدخل بعد التابير وقبل أن تطيب وتلد الماشية فله عناؤه إن أتم

تعذر عمله وكانت الأجرة عبداً أو أمة مثل ان يستاجره لرعى غنم أو بعير سنة بعبد فرعى زمانا ثم ماتت الغنم او البعير وقد خرج العبد محرّما منه أو عمى الاجير أو اقعد (**قبل التمام ردّ عليه**) اى على رب العمل (**قيمة**) مقابل ما لم يعمل من (**المعتق وحط عنه**) اى عن الأجير (**قدر ما عمل ، وكذا ان تعدد الأجراء وخرج محرما من احدهم**) والمستاجر لم يضمن الأجرة (**ضمن لشركائه**) انصباءهم من الأجرة (**ان كان**) خروجه حراً (**بعد الدخول**) فى العمل سواء دخلوا فيه كلهم أو بعضهم دخل فيه الذى خرج به ، أو غيره ، لأن من عمل منهم عمل للكل فيستحق اجرة عمله جميعهم ويضمن لهم سواء" علم بانه محرم منه أم لم يعلم ، ولا يضمن له رب العمل ولا لهم اذا لم يعلم ، وقيل : لا يخرج حراً حتى يدخل فيه من يخرج به وهو ذو محرم منه ، ومن قال عقد الاجارة لازم حكم بالضمان عليه بمجرد العقد (**وضمن**) الأجرة (**المستاجر ان علم**) أنه محرم من احدهم قبل العمل (**وجهلوا**) ذلك (**لغرّهم**) متعلق بضمن اى لأنه غرهم وان علموا لم يضمن لهم ، ولو علم هو ايضا وان لم يعلم بعضهم وعلم بعض لا ضمن من علم لمن لم يعلم ، فان شاء رجع على من علم منهم ، وان شاء رجع على المستاجر الذى علم (**وان استؤجر بنخلة او حيوان فدخل بعد التابير وقبل ان تطيب**) سواء" اثمرت قبل عقد الكراء أو بعده (و) قبل ان (**تلد الماشية**) وبعد الحمل لكن حملت بعد وقت عقد الكراء (**فله عناؤه**) على العمل كله (**ان اتمـ**) ـه وبطلت الأجرة وعلى مقدار ما عمل ان لم يتمه والنخلة

وبطلت بزيادة لم يتفق عليها ، وان كانت الماشية حاملة والنخل مثمرة قبل التأبير أو على قول ، أو بوقوع اتفاق وقت الكراء فهى للأجير بما فيها ، وإن كانت داراً أو فداناً أخذها الشفيع بعد التمام .

والحيوان وما تولد منهما لربهما (و) انما (**بطلت**) أجرته ورجع الى عنائه (**بزيادة لم يتفق عليها**) وهى الحمل الحادث بعد عقد الكراء والثمار المؤبرة قبل الدخول لأن زيادة الكراء أو العمل توجب زيادة الأجر ، وانما لم يكن للأجير نفس النخلة او الدابة ، وتكن الغلة والحمل لربهما لأنهما ينقصان من الدابة والنخلة ، فلم تتبين الأجرة كل التبيئن ، فرجع للعنـــاء (**وان كانت الماشية حاملة والنخل مثمرة قبل التأبير**) يعنى ودخل العمل قبل التأبير فحـــذف العاطف والمعطوف أو الحال وعامله وصاحبه وواوه ، (**أو**) مثمرة مطلقا (**على قول**) أبرت أو لم تؤبر ، وهو قول من قال : ان الثمرة لمن انتقلت اليه النخلة ولو أبرت أو ولو أبرت وزهت أو ولو طابت أقوال ، والتمرة قبل هذه الحدود على هذه الأحوال كعدم التمرة أو كغصن أو ورقة من الشجرة أو النخلة (**او بوقوع اتفاق**) على أن التمرة للأجير ولو ابرت أو زهت أو طابت (**وقت**) عقد (**الكراء**) متعلق بـــ كانت فهو قيد له (**فهى**) اى النخلة او الشجرة فكأنه قال احداهما (**للأجير بما فيها**) من حمل وتمر ، والشجر فى ذلك كله كالنخل والأمة كالماشية وكذلك كل ما تحصلت منه غلة ، وانما كان ذلك كله للأجير لوجوده وقت عقد الكراء ودخل العمل وهو باق ، فلو زال بعض ذلك كالغلة ثم دخل ارجع الى عنـــائه ان علم بزواله ، والا فله قيمة ما زال مع نفس ما بقى (**وان كانت**) اجرة الأجير (**داراً أو فداناً**) نخلة أو شجرة أو بيتا أو غارا او نحو ذلك مما فيه الشـــفعة (**اخذها الشفيع**) بالشفعة (**بعد التمام**) تمام العمـــل (**بقيمة العدول**)

بقيمة العدول ، وإن بيع ما تدرك شفعته بها فللمستأجر قبل الدخول ، وبعده لمن سبقها . . . .

وينظر فى قيمتها الى يوم الشفعة ولا يبطل شفعته طول مدة العمل لأن العقدة لمجموع الأجرة على مجموع العمل ، فانما يتعين عليه أخذها بعد تمام العمل ، ولو عند من قال : كلما عمل جزءاً استحق من الأجرة مقابله ، ويجوز على هذا القول وجه آخر : وهو أن يشفع كل جزء عمل مقابله من العمل عند الفراغ من عمل مقابله مثل ، أن يعمل ثمناً فيشفع فى ثمن الأجرة ثم يعمل ثمنا فيشفع فى ثمنها وهكذا أو يعمل ثلثا فيشفع ثلثا ثم يعمل ثلثا فيشفع ثلثا وهكذا ، وتجوز المغايرة مثل أن يعمل ثمنا فيشفع ثمنا ثم يعمل ثمنين آخرين وهما ربع فيشفع ربعا ، ومن قال : يستحق الأجرة كلها بالدخول فى العمل قال يشفع الشفيع الكل فى حين الدخول فى العمل ومن قال : يستحقها بالعقد قال : يشفع بعد تمام العقد فى الكل ، والحاصل أن الشفعة بحسب الخلاف متى تدخل الأجرة ملك الأجير وقيل : لا شفعة فى ذلك لأن الثمن غير مذكور فلو ذكرا قيمة العمل عند العقد لكانت الشفعة جزما .

(**وان بيع**) بعد عقد الاجارة (**ما تدرك شفعته بها**) أى بالأجرة متعلق بـــ تدرك بأن كانت الأجرة اصلا والمبيع اصلا على ما يأتى فى محله من بيان وتفصيل (**فـــ**) شفعته (**للمستاجر قبل الدخول**) دخول الأجير فى العمل ومن قال : يملك الأجير الأجرة بعد العقد ، ولو قبل الدخول قال : الشفعة له ، فالشفعة بحسب الاقوال السابقة (**وبعده لمن سبقها**) أى لمن سبق اليها من الأجير أو المستاجر يأخذها السابق كلها ويتم العمل ان كان أجيرا ، فحذف الجار ونصب محل المجرور واوصله او ضمن معنى أخذها أولا ، وقيل : ليس له الا سهمه على الرؤوس ولو سبقها ، وقيل : على الأنصباء

وإن استويا فهل على الرؤوس أو الأنصباء ؟ قولان . وإن كان البيع قبل الدخول ولم يعلم به وطلبها بعد التمام فاتته ، وإن علم قبله أدركها إن لم يفرط . . . .

ولو سبقها واذا أخذ شيئا شفعة بالأجرة ثم اخذت الأجرة عنه بالشفعة ثبت له الأول الذى أخذ بالشفعة وذهبت عنه الأجرة بالشفعة (**وان استويا**) فى السبق اليها (**فهل**) هى بينهما (**على الرؤوس او**) على (**الأنصباء ؟ قولان**) فعلى الأول يكون الأصل بينهما بالشفعة نصفين ، ولو عمل الأجير اكثر من نصف العمل أو اقل ، وعلى الثانى يكون للأجير منه بقدر عمله والباقى للمستأجر وهو المناسب لكونها لمن سبق (**وان كان البيع قبل الدخول ولم يعلم به**) رب العمل أو علم ولم يعلم أن له الشفعة أو علم وترك (**وطلبها**) اى الشفعة (**بعد التمام**) تمام العمل (فاتته) وفاتت الأجير ايضا لوقوع البيع قبل ان يستحق الشفعة بالدخول ، فاتت الأجير لأن البيع وقع قبل الدخول فى العمل ، وفاتت رب العمل لأنه ما أخذها الا فى حال أيس فى نخلة الأجرة نصيب يشفع به لأنه تمّ العمل ، ويجوز عود الضمير فى قوله : ولم يعلم لمن له الشفعة ، فيشمل الأجير والمستأجر والرجوع الى المستأجر فقط انسب بقوله : (**وان علم**) المستأجر (**قبله**) اى قبل الدخول (**ادركها ان لم يفرط**) فان الأجير لا يدركها بعلمه قبل الدخول لأنه فاته لوقوع البيع قبل الدخول او بعده ، ومن قال : يستحق الأجرة بالعقد فانه يدركها هو والمستأجر اذا علما على حدّ ما مرّ فى السبق . والاستواء والتفريط مثل الشروع فى صلاة النفل بعد العلم أو يتحدث ولو فى ذهابه ان وقف ، لا ان تحدث ماشيا ، ويؤجل فى احضاره الثمن للشفعة ثلاثة أيام فان زاد فاتته الا ان اجتهد فى الاتيان بمن يقوم هو أو من تؤخذ عنه او كلاهما ولم يتيسر وذلك عند المشارقة ، وأما المغاربة فلا اجل للدراهم الا اذا كان البيع لأجل ، فان

ومن اكترى دابة ليحمل عليها مكيلاً أو موزوناً بكذا عيناً أو مكيلاً أو موزوناً فالمحمول يعتبر بكيل أو وزن بلد هما فيه ، والأجرة ببلد حمل إليه إن لم يقع اتفاق . . . .

كان في السوق أو المنزل اعطى هناك والا ذهب اليهما او الى نحوهما ويأتى بسط ذلك في كتاب الشفعة ان شاء الله .

(**ومن اكترى دابة**) أو سفينة أو محملاً من محامل البر (**ليحمل عليها مكيلا او موزونا**) بكيل او وزن لا جزافا (**بكذا عينا او**) كذا شيئا (**مكيلا او موزونا**) جاء بالتمييز وصفا على القلة أو اعتماداً على موصوفه المقدّر الذي هو غير وصف كما رأيت (**فالمحمول يعتبر بكيل**) بلد هما فيه حال العقد (**أو وزن بلد**) بالتنوين (**هما فيه**) حال العقد وان عقدا في بلد قد عرف المكترى أنه ليس الحمل منه او في موضع لا كيل ولا وزن فيه كالصحراء ، فقيل : يعتبر البلد الذى منه الحمل وقيل : اقرب القرى او المواضع الى موضعهما (**والأجرة**) تعتبر (بـ) وزن أو مكيال أو سكة (**بلد حمل اليه**) وان لم تكن لهم سكة ولا كيل او وزن فبأقرب القرى او المواضع اليه بناء على أن الأجرة تلزم بتمام العمل وقيل : ببلد حمل منه ، وان لم يكن فبالأقرب بناءً على أن الأجرة تلزم بالعقد ، ويجب العمل (**ان لم يقع اتفاق**) وان اتفقا على شيء فهما عليه ولا تختص هذه المسائل بالحمل ، بل سائر الاجارات كذلك مثل ان يعقد الأجرة بسكة أو وزن أو كيل لمن يبلغ الخبر ، وعلى القول بأن له الأجرة ولو لم يحمل فيعتبر الموضع الذى يمشى اليه على حسب ما مرّ من التفصيل .

ومثل ان يقول : خطّ هذا الثوب بريالة فيعتبر موضع عقد الأجرة على

ويدرك أجرته فى كل بلد ، وإن لهـا مؤنة كأثمان مبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة فى بلد وقعتا فيه إن لم تحضرا ٠ ٠

الخياطة على حسب ما مرّ (**ويدرك**) الأجير (**أجرته فى كل بلد**) ولو فى بلاد الحجاز ,(**وان**) كان (**لها مؤنة**) لكثرتها أو ثقلها ولو كانت قليلة فى البلد الذى طلبت فيه ، الأوْلى ان يقول : وان طولب أن يأخذها قبضها ولو كانت لها مؤنة ولعله أراد يتصل بها حتماً عليه ولو كان لها مؤنة أو أراد أن يدركها وحدها دون مؤنة ، وان كانت لها مؤنة أو يدرك المستأجر على الأجير قبض أجرته ولو كانت لها مؤنة (**كأثمان**) المبيعات وما يجرى مجرى البيع الصريح كالتولية والاقالة ونحوهما من أنواع البيوع ,(**مبيعات**) كالمسلم فيه على ما مرّ على القول بأنه يدركه ولو فى غير المحل المعقود اليه ، وكالمبيع بوصف فى الذمة ، فيدرك احضاره حيث التقيا ، والأوْلى اسقاط الواو من قوله ومبيعات ، فيضاف أثمان الى مبيعات ، وكالقرض ,(**وصدقات**) مهور النساء ، وكمقترهن ,(**لتعلقها**) أى لتعلق هذه الأشياء ، الأجرة وما بعدها (**بالذمة**) وانما ذكر هذه الأشياء بالكاف مع الأجرة لا بالعطف قصدا لمجرد التنظير ، لأن الكتاب والباب للأجرة من أراد منهما قبض ذلك فى الموضع الذى هما فالقول قوله ، وقيل : لا تدرك الا فى موضع المعاملة والعقد الا ان وقع المنع بعد حكومة الحاكم ، فانه يدركها فى كل موضع ولو كان لها مؤنة والا ان لم تكن لها مؤنة فانه يدركها فى كل موضع ، وفى الأجرة الخلاف السابق فى قضاء الدين ، وتقدم كلام فى القرض والدين ٠

(**و**) يدرك (**العارية والوديعة**) كالأمانة (**فى بلد وقعتا فيه ان لم تحضرا**) فى الموضع الذى أريد طلبهما فيه ، ولو أراد من هما بيده ان يقبضهما منه صاحبهما فى الموضع الذى هما فيه وهما حاضرتان فقيل : لزمه أن يقبض لأنهما شىء

وكذا الرد بعيب إن كان له مؤنة يدرك فى موضع أخـذ منه ويجب الإيصال إليه ، وعلى الشفيع إيصال الثمن للمشترى ، ومن استأجر دابة لمدينـة معينـة . . . .

معين ، وعندى انه لا يلزم قبض فى ذلك الموضع ، بل يلزمه قبضهما فى الموضع الذى وقعتا فيه ، لأن فى الزام قبضه اياهما هنالك حمل مشقة لم تقعا عليها ، وكذا الأمانة ومال القراض وثمن بيع الانفساخ ، ومثمن بيع الانفساخ وما كان باليد باللقطة او بالرهن أو بثمن الرهن بالغلط من صاحبه بأن وضعه فى يد غيره يظنه له ، فاذا هو لواضعه ، وكل ما يتعلق فى الذمة .

(**وكذا الرد بعيب ان كان له**) أى للمردود بعيب المدلول عليه بقوله : الرد بعيب (**مؤنة يدرك فى موضع اخذ منه**) على القول بالرد للمعيب حتمـاً والقول بالرد باختيار المشترى وان لم تكن مؤنة فكذلك يرده الى حيث اخذه منه الا ان التقيا وقد حضر ، ولا مؤنة له فقال له : خذه ، فلا بد أن يأخـذه وأما ادراك الأرش على القول الآخر ، فهو مما فى الذمة يدركه فى كل موضـع (**ويجب الايصال**) على من بيده معيب (**اليه**) اى الى الموضع الذى اخذ منه ، ولا يدرك على صاحبه أن يقبضه منه فى الموضع الذى هما فيه الا ان كان البائع عالماً بالعيب فباع بلا اخبار ، فلا ايصال على المشترى (**وعلى الشفيع ايصال الثمن للمشترى**) وعلى السارق والغاصب والغالط بنفسه فى مال غيره ايصال ذلك الى صاحبه أو ايصال المثل او الثمن ان لم يكن الشىء ، وكل ما كان بيد الانسان بوجه شرعى حلال ، ولم يكن فى ذمته فلا يلزمه السفر به بل ان شاء تركه عنده مستحفظاً عليه ، ولو كان يفسد بطول الزمان .

(**ومن استأجر دابة**) اى اكتراها من ربها (**لمدينة معينة**) أو لموضع معين

فله الحل عليها أو الركوب حتى يدخل بابها ، وقيل : داره إن كانت له فيها ، وإلا فالباب وفى القرية حدّ السور إن كان ، أو نقض التقصير

عليه باب (**فله الحمل عليها**) ان استأجرها للحمل (**او الركوب**) ان استأجرها للركوب او يحمل ويركب أو يفعل ما شاء ان استأجر قوتها (**حتى يدخل بابها**) او باب الموضع نظراً الى لفظ الغاية وهو اللام فى قوله لمدينة كذا او الى قوله : الى مدينة كذا ، وحكم بدخول بعض الغاية لأن بدخول الباب ونحوه حصول الأمان على المال ، وقيل : يحط من وراء الباب (**وقيل**) حتى يدخل (**داره ان كانت له**) دار بالكراء او بالملك او بالعارية (**فيها**) قبل عقد الكراء ، وأما ان حدثت بعد عقده ، فحتى يدخل باب البلد او الموضع لأن الباب وما يليه معلوم أن له فيه مخزناً له ، وفى ذلك جواز بعض الجهالة اذ قد لا يدرى المسافة الى داره ، وان كان منزل بالعارية فاليه او الى الباب القولان (**والا**) تكن له او فيها أو فيه دار (**فـ**) حتى يدخل (**الباب و**) الحكم (**فى القرية**) وهى المدينة الصغير أن يحمل او يركب حتى يدخل (**حدّ السور**) اى حتى يترك وراءه الموضع الذى يبنى فيه السور اذا بنى ويترك وراءه الموضع المقابل لما بنى من السور من جانبيه او جانبه ، فمعنى قوله : (**ان كان**) لو كان .

وهكذا ينبغى حمل كلام الشيخ ولم يذكر الشيخ لفظ ان كان ولا لفظ لو كان ، وان كان لها سور فحتى يصله بلا مجاوزة وان كان لها باب فحتى يدخله ، وخصّ الباب بالمدينة بناءً على الغالب أن لها باباً وهى الكبيرة والصغرى لا باب لها ولا سور ، فجميع ماله باب او سور وباب فحكمه واحد ، مدينةً او قرية (**أو**) حتى يدخل حدّ (**نقض التقصير**) تقصير الصلاة ان لم يبن جانب من

. . . .

السور ولا شيء منه ، وان كان للقرية باب فحتى يدخل بابها ، وقيل : داره ، وحدّ نقض التقصير أن يفرز ميزاب داره ، وقيل : أن يدخل داره أو بيته ، وصورة فرز ميزابه تختص بما اذا كانت داره بارزة فهى غير مطردة ، وبروزه تمييزه عن الحائط ، وما دام بعيداً لا يتميز ، ثم ظهر انه يعتبر رؤيته ولو كان لا يراه فى ديار متصلة حتى يدخل طرفاً ويلتوى فيها ، فما دام لم يره يقصر .

وتقدم فى كتاب الصلاة ما نصه : وفى الرجوع حتى يدخل وطنه اى يقصر حتى يدخله ، وقيل : اذا دخل عمرانه أتمّ ، وقيل : الى حد سور المنزل ، وفى القصر الى بابه ، والخصّ الى أوتاده ا هـ .

وفى « التاج » : من استأجر الى قرية حمل الى موضع يأمن عليه وعلى ماله منها ، وقيل : ان كان من اهلها فالى منزله والا فالى سوقها والا فالى المسجد الجامع . واذا لزمه ايصال لمنزله فليس عليه ادخال المتاع الى البيت الا ان كان موضع لا يأمن فيه على متاعه او ثبت فى ذلك عادة جارية ا هـ .

وكذا اذا اكترى دابة أو مركباً فمشى بذلك وحده أو مع مالك ذلك .

وفى « الديوان » : ان أكرى الى المنزل وصل الى البيت ، وان أكرى الى غير المنزل فالى الموضع الذى اتفقا عليه ، وان لم يتفقا عليها على موضع معلوم من ذلك المنزل ، فليوصل الى الموضع الذى ينتهى اليه ذلك الشيء فى السوق اهـ .

ومن أكرى الى اقليم لزمه الايصال الى محل المكترى ، وقيل : الى أول قرية من قرى الاقليم ، واختير الأول ، ولو كان محله آخر الاقليم ، اشار الى ذلك فى التاج . ومن استؤجر الى موضع فمات أو رجع لمانع يعذر فيه ، فله أجر ما مشى بحساب الكراء الأول ، ويحسب على الذهاب والرجوع ان كان عليهما

وهل على رب السفينة إيصال للمحل فقط أو إخراج الأموال للبر أيضا ؟ قولان . ومؤنة دابة كُريت لحرثٍ أو حمل وعلفها على ربها كالعمل

.ـما (**وهل على رب السفينة ايصال المحل فقط**) وهو مرسى البلد وان كان للبلد مراس فالى اقربها للبلد (**او**) عليه (**اخراج الأموال للبر ايضا قولان**) وجه الأول : ان السفينة معلوم أنها لا تجرى فى البر ، والحمل فى البر غير مذكور فى العقدة . ووجه الثانى : أنه معلوم ان المال المحمول لا يوضع فى البحر ولا طاقة لأهله آن يمشوا فى البحر اليه ، والصحيح الأول ، بل لو رست بطرف البر لم يلزمهم الاخراج ولا تناوله لمن يقبضه من البر لأن ذلك غير معقود عليه ، وقد امكن صاحب المال ان يجيء بزوارق يحمل فيها ، وأمكنه ان يطلع السفينة هو او غـــيره ويناولون منْ فى البر اذا رست على طرفه ، واذا جرت العـــادة بشيء تعينت ، وكذا اذا حمل على الدابة ونحوها من محامل البر ، هل يلزم الحامل على دابة نفســه او محمله نزع من المال الغرائر او نحوها أم لا ؟ قولان . (**ومؤنة دابة كريت لحرث او حمل وعلفها**) وشرابها ورعيها واجرة راعيها عطف العلف على المؤنة عطف خاص على عام (**على ربها كالعمل**) يعنى أنّ على صاحبها الذى يعمل بنفسه او بأمره عليها كل ما تحتاج اليها فى نفسها ، كما ان عليه ان يعمل بنفسه او بأمره على مستأجر عليها ، سواءٌ شرط ذلك مالكها او لم يشترطه ، وان شرطه المكترى على مالكها فله ذلك .

وفى « التاج » : من اكترى دابة كذا وكذا يوماً على أن على المؤتجر علفها فهو مجهول وتنتقص الأجرة الا ان يتتاما على شيء ، ومن اجّر امة او عبداً على أن النفقة على المؤتجر ، فالنفقة معروفة والأجرة ثابتة وليس بمجهول ، وسماد الدابة المؤتجرة لمستأجرها عند ابن محرز ، ولربّها عند ابن محبوب ، وعلى المتكارى الوزن والكيل اذا كان الحمل بالكيل والوزن ليتبيّن . قلت : وهو على

وما يُحتاج إليها فى عملها من أداة كسرج ولجام وقتب وخطام ، فإلى انفاقهما ، لأن لكل رجوعاً حتى يجب الكراء ، ووقت وجوبه أول الدخول وهو التقاء العرا على الجمل أو حتى يقوم . . . . .

المالك للمكيل والموزون ، فان اتهمه الآخر حضر معه الكيل والوزن (و) أما (ما يحتاج اليه فى عملها من اداة كسرج ولجام وقتب وخطام ف) هو (الى اتفاقهما ، لأن لكل رجوعاً حتى يجب الكراء) انظر كيف يتصور الاتفاق على ذلك المذكور من سرج وقتب ونحو ذلك ويحكم على اتفاقهما ، مع انه لهما الرجوع ما لم يدخل العمل ، الجواب انهما ان اتفقا على ذلك ، ثم دخل العمل وجب الحكم بمـــا اتفقا عليه ، وان لم يتفقا ودخل العمل ، فان أمكن العمل بدون تلك الأشياء عمل بدونها ، فان كانت المضرة بذلك فان شاء صاحب الدابة وفاها من ماله بجعل ذلك من ماله (ووقت وجوبه أول الدخول) فى العمل (و) كل شىء له دخول ، فأما الحمل على ما يحمل عليه بالعراء فأوله (هو التقاء العرا) بالأعواد أو بالحبال او غيرها (على) الدابة الحاملة ك (الجمل) والبغل والبقرة والحمار اذا حمل عليهن بالعرا كالجمل (او حتى يقوم) من قعود ويكون واقفاً ، وهو قول بعض ، فان كان واقفاً كفى التقاء العرا ، وقيل : حتى يمشى قليلا الى حيث الكراء وهو الانتقال من موضعه ، واما ما يحمل عليه بلا عرا كالبغـــل والبقرة والحمار والجمل اذا حمل عليه بلا عرا ، فاول الدخول فى الحمل عليه استواء الحمل على ظهره ، وقيل : حتى يقوم من قعود وان كان قاعداً ، فان كان واقفاً كفى استواء الحمل عليه ، وقيل : حتى يمشى قليلا ، وكذا السفينة أول الدخول فى العمل هو ادخال المتاع كله ، وقيل : انتقالها من موضعهـــا بالجرى الى حيث توجهت ، وهكذا كل شىء الدخول فى عمله هو وقت وجوب الكراء ، وقيل : وجوب الكراء تمام العقد ولو لم تلتق العرا ولم يكن ما يشبه

وقيل : على ربها الأداة لا رفعٌ عليها • ومن استؤجر لرعى غنم سنةً معينة ثم قطع بينهما • • • • • • • • •

التقاءها ، وان لم يتفقا على أن الأداة من رب الدابة أو من مستأجره انتقض عقد الكراء بينهما ، فان وقع العمل بلا اتفاق رجع الى العناء (**وقيل : على ربها الأداة**) وهو العامل عليها بالأجرة (**لا رفع عليها**) أول العمل ولا بعده ، ولا انزاله عليها ، وانما ذلك على صاحب الحمل ، وكذا ان كان يحمل عليها من أعطى عليها الأجرة ، وان كان يعمل عليها من اخذها بالأجرة فعليه كل ما تحتاج اليها فى نفسها من علف وشراب وغيرهما ، وما تحتاج اليه فى الحمل من الأداة ان لم يكن عرف ، وان كان العرف أن العلف على صاحبها والشراب ونحوه كان معها هو او نائبه أو لم يكن هو ولا نائبه ، بل اخذها بالأجرة أو نائبه فالحكم على العرف ، وعبارة الديوان نصها : ومن اراد أن يكرى دابة فعليه احضارها بجميع ما تحتاج اليه من الحبال والاوعية والجهاز وما لا يصلح السفر الا به ، وان لم يعمل لها الجهاز فللمكترى أن يحمل عليها كذلك ، فان ضرّها الحمل فليس عليه ضمان ، ومنهم من يقول : ان قال له صاحبها : احمل عليها كذلك وان اكرى له هذا الشيء أن يحمله الى موضع معلوم ، فعلى صاحب الدابة حملانه على الدابة وانزاله عنها وقيادتها وسياقتها ورعايتها ورباطها وسقيها وحفظها وحفظ ولدها اذا انفرد (**ومن استؤجر لرعى غنم**) أو بقر أو ابل أو غيرهن او على عمل يتصل ، او اكترى اداة لعمل أو داراً للسكنى أو للمال يخزن فيها أو قوة دابة أو عبداً وفى شيء مخصوص متصل وما أشبهه ذلك (**سنة معينة**) أو اقل أو اكثر متّصلة بوقت العقد أو منفصلة أو غير معينة ، بل سنة ما من السنين (**ثم قطع**) بسفره أو غيره (**بينهما**) اى بين من استؤجر ومن استأجر ، فان المقام والاستئجار يدلان وهو بالبناء للمفعول ورفع بين على أنه متصرف او

سنين ثم التقيا والغنم بيد الراعى فله أجرته فى الأولى ، وكراء مثله يعدول فيما بعدها وهو المختار ، وقيل : له مثل الأول . . .

رفعه ورد ضمير قطع للاتصال المدلول عليه بالقطع ولفظ بين ، ويضعف حذف الموصول ، لأنه لم يذكر مثله اى ما بينهما وليس القطع شرط ومثله الحضور والسكوت عن نزع الغنم ، وانما هو ذلك جرى على الغالب ولو مضى لنزعتها (**سنين**) او اقل (**ثم التقيا**) بعد الدخول فى الأمر على الشرط بينهما وبعد انتهاء المدة والدخول فى الزائد عليها (**والغنم**) أو غيره من الحيوان أو مما ينتفع به أو فيه من انواع الاجارة (**بيد الراعى**) أو العامل بذلك أو العامل فيه (**فله أجرته**) وهى ما اتفقا عليه من الأجرة (**فى**) السنة (**الأولى**) أو غيرها من المدة التى اتفقا عليها (**وكراء مثله بعدول فيما بعدها**) اى بعد السنة الأولى او المدة المتفق عليها ، ويعتبر فى التقويم وقت العمل لا وقت الحكم لأنه قال : كراء مثله ، فلو اختلفت قيمة العمل أو الشىء فى الزائد على المدة اعتبر وقت كل ، وكذا كل عامل لغيره ، ومن عمل بأداة غيره أو فى شىء غيره ككراء الدار فعليه فى المدة الأولى المتفق عليها ما اتفقا عليه من الأجرة ، وعليه بعدها ما يقول العدول ، وكذا لو لم يقطع بينهما بل يلتقيان ويسكت عن أمر الكراء والشىء باق بيد الأجير أو المكترى (**و**) هذا (**هو**) القول (**المختار**) لأن المدة الأولى لم يفسخ عقدها شىء فهى على عقدها ، والزائد لم يعقداه ، ففيه عناء المثل أو كراء مثل الدار لا الأجرة المعقودة أولا بينهما لأنهما لم يعقداها على الزائد (**وقيل له**) اى للراعى . ومثل كل عامل على ما مر من فرض المسألة (**مثل**) الكراء (**الأول**) على الزيادة ايضا استصحابا للأصل ، وكذا لصاحب الشىء المكرى مثل الكراء الأول على الزيادة ايضا ، ويرد هذا القول ان العقد لم يكن الا على المدة الأولى ، فلا تكون اصلا لما زيد عليها فلا تستصحب ، ولأن السعر والقيمة قد يختلفان فى المدة وما زيد عليها ، ولعل

ومن اكترى دابة لحمل معيّن فله حملُ مثله إن شـاء بكيل أو وزن أو عدد أو قدْر ، وكذا فى ركوب يركب عليها أخف منه أو مثله وكذا ، نحـوه من الإجارات . . . .

صاحب هذا القول اعتبر السكوت رضىً وقد امكنه ان يقول او يرسل اليه فى الخروج عن الشىء او فى عقده اجرة اخرى فلم يفعل ، واعتبار السكوت رضىً هو قولُ بعض مع امكانه التكلم ، فلو لم يمكنه التكلم او الرسالة وتعذّر ذلك فكراءُ المثل أى اجرة المثل لا غير ، ولا يعدُّ متبرعاً لأنها فى يده بحق لا بغصب مثلا ، ولأنه ممن يعمل باجرة ولا سيما انه عقد العمل باجرة بل من عمل بلا عقد وكان ممن يعمل به له الأجرة (**ومن اكترى دابة لحمل**) شىء (**معين فله حمل مثله ان شاء بكيل او وزن او عدد او قدر**) وان كان من غير الجنس الذى وقع عليه الكراء ، وله حمل اقل منه ثقلا ولو من غير الجنس واراد بالمثل خفة وثقلا فيكال من الثقيل مقدار ما يزن الخفيف لا عدد وزنه ، ولا بدّ من مراعاة ذلك أيضاً فى العدد ، والقدر يتصور بالتحزير وبما يحـد وليس مكيالا معتاداً (**وكذا فى ركوب**) اذا اكتراها لركوبه أو ركوب فـلان (**يركب**) بضم الياء واسكان الراء وكسر الكاف خفيفة او بفتح الراء وتشديد الكاف (**عليها اخفّ منه او مثله**) مثل ما ذكر أو مثل الحمل بالنصب أو بفتح الياء واسكان الراء وفتح الكاف ورفع أخف ومثل (**وكذا نحوه من الاجارات**) مثل أن يكترى داراً لسكنى عياله فيسكن فيها مثلهم واقل ، أو مخياطاً ليخيط ثيابا غليظة شديدة فيخيط بها مثلها أو ثيابا ليّنة سهلة أو يكرى دابة لحمل او ركوب الى موضع معلوم ، ثم يصرفها الى موضع اقرب منه او اسهل طريقاً وهو مثله مسافة او اقرب أيضاً ، فان اكتراها للحمل ، فله أن يركب عليهـا مثل الحمل او اقل ، وكذا العكس لأن الحمل والركوب جنس واحد ، وان

* * * * * * * * * * * *

اكتراها لركوبه أو ركوب احد ، فلا يركب عليها من تتضرر بركوبه لعدم معرفته بالركوب أو لسوء خلقه اذا كان يلحقها ضرر به ، لأن هذه مضرة زائدة فلا تحل ، فلا يقال : ظاهر كلام الشيخ يفيد جواز ذلك اذا كان اخف أو مساوياً ، ولا يحل له أن يركب بالاكاف ما يركب بسرج ، وكذا العكس لأن هذا خلاف المتعارف ، فان فعل نظر العدول : هل وقعت مضرة او زيادة بذلك ؟

وفى « الديوان » : ان كراها للركوب جعل لها ما تركب به كالسرج والبردعة ، وان جعل لها صاحبها فلا يجعل لها خلافه ، الا ان رأى ذلك اصلح للدابة ، وان اكتراها وعليها ذلك فلا يبدله ، وقيل : له ان يبدل مثله او اخف ، والضابط أن يكترى شيئاً لعمل فيعمل مثله من جنس ذلك العمل او اخف منه ، وهو من جنس ذلك العمل فانه جائز ، ولا تنقص الأجرة بذلك ولا تزيد ولا ضمان عليه فيما وقع بذلك العمل ، وان عمل عملا من جنس آخر ولو اقل رجع صاحبه للعناء ، وعليه الضمان فيما وقع مثل أن يكترى قادوماً لخشبة فيقلب بها ارضاً ، وكذا ان اتفق الجنس وكان المضرة فى عمله الذى خالف اليه كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها قنطاراً صوفاً فحمل عليها قنطارا حديدا ، فان الوزن واحد ولكن الحديد يضر وله الكراء المعقود لاتفاق العملين فى الحمل ، وقيل : اذا خالف والعمل جنس واحد رجع للعناء ولزم الضمان كما فى الديوان ونصه : وان حمل أقل مما اتفقا عليه من الجنس الذى اتفقا عليه فعليه الكراء كله ، وان عطبت او تلفت فلا ضمان عليه ، وقيل : انه ضامن وان عليه من الكراء مقدار حمله ، وان حمل اقل أو اكثر من خلاف الجنس ضمن الدابة وعناءها بنظر العدول الخ وقد مر فى التكملة السادسة .

وفى « الديوان » : وان اكرى دابة ليركبها أحد فلا يجوز ان سماه ، وقيل :

ومن أكرى داراً لزمه نزع ما حدث عليها من ضرر ، وللمكترى إدراكه أيضاً على محدثه . . . .

يجوز ويركب عليها من اراد ، صغيراً او كبيراً ، ذكرا او انثى ، وان كراها ليركبها هو او غيره من الناس مقصوداً اليه فلا يجوز أن يركب عليها غيره ، وقيل : يركب عليها من كان مثله او اقل منه ، وان كراها لركوب رجل مقصود اليه فسمن فزاد فى الثقل او مرض فخف فله الكراء الأول لايزيد ولا ينقص ، وكذلك الحامل ان وضعت بعد الكراء ولا تحمل ولدها على الدابة الا باذن صاحبها ، وكذلك المراة ان حملت بعد الكراء لا يزيد الكراء بحملها ، واذا اكترى دابة معينة او شيئاً معينا فأبدل بها غيرها من دواب المكرى او غيره من اشياء فللمكرى عناء دابته أو شيئه ، لا الكراء المعقود لأنه معقود على غير ذلك الشيء أو على غير تلك الدابة .

وفى « الديوان » : وان اكترى رجل دابة معينة ليحمل عليها الى موضع معلوم بأجرة معلومة فحمله على غير تلك الدابة — تعمّد أو لم يتعمد — فعليه الكراء بنظر ذوى عدل ، وضمان الدابة ، وان حمل الدابة على غير الحمل الذى اتفقا عليه فهو ضامن للحمل وليس له الكراء ا هـ . وقد مر .

(**ومن اكرى داراً**) او بيتاً او نحوهما (**لزمه نزع ما حدث عليها**) او على البيت ونحوه ، سواء احدثه هو أو غيره ، والمعنى لزمه السعى فى نزعه توفيراً لنفع المكترى (**من ضرر**) سواء أحدثه هو أو جاره او غيرهما ان أضرّ بسكنى مكتريها ، ويدرك نزعه على محدثه وان لم يضر بسكناه جاز له نزعه وتركه ، وكذا ان رضى المكترى بالمضرة فللمكرى أن يقوم بالنزع وان لا يقوم به (**وللمكترى ادراكه**) اى ادراك النزع (**ايضا على محدثه**) ولو رضى به مالك

الدار مثلا اذ كان مضرة لمن اكتراها (**ان ضر سكناه**) والا لم يدرك على محدثه كائناً من كان نزعه ، بل يدرك مالك الدار أو البيت على محدثه ان احدثه غيره ، وانما صح للمكترى ادراك النزع مع أن الدار او ليست ملكاً وكذا البيت ونحوه لأن له الانتفاع بذلك فهو مالك لنفعه المدة المعلومة ومضرة الخزين وغيره مما اكتريت الدار أو نحوها له كمضرة السكنى ، ويدرك مالك الدار ونحوها على محدثها نزع المضرة التي احدثها ذلك المكترى ، وان حدث للمكترى عيـــال" فقيل : مضرة حادثة يزيلها .

قال أبو حنيفة : ان استأجر داراً ليسكنها وحده ثم تزوج اسكن زوجه معه . قال الصيمرى : وهو القياس ، وهو ظاهر القواعد ا هـ . قلت لا يسكنها الا برضى صاحب الدار ، والا فكراء مثلها أيضاً يلزمـــه ، والمضرة تحصل بالساكن بغير جهة الثقل ، فلا يقال ان الدار لا يعتبر فيها الثقل بـــل السفينة والدابة مع أنا لا نسلم ذلك بل يعتبر فى السقوف والاستناد ، وان اكترى للسكنى ولم يقل ليسكن وحده أسكن جميع عياله بلا مضرة .

وفى الأثر : من استأجر من أحد داراً ولم يعلمه كم معه من العيال والدواب ولمـــا علم استكثر ذلك فقال : اخرج من دارى ، فان لم يعلمه وفى سكناهم مضرة فله اخراجهم ، وان لم يكن فى سكناهم مضرة لم يكن له اخراجه ، لأنه لابد ان يكون له ولد وزوجة وخادم ودابة ولا ضرر فى ذلك ، وان زاد عدد الساكن على ما حدّ ، فكراؤهم على ما عقدا عليه ، وقيل : كراء المثل ، وعلى صاحب الدار والبيت نزع ما فيها من زبل وتراب مانع من نفع وكنس كنيف مضرّ ان لم يكنس ، واذا خرج المكترى نزع ما كان منه من زبل وتراب وكنيف ، وان

وهل يدرك ذلك مستعير" أو لا ؟ قولان • ويدرك ربُّ الدار على مكتريها كعكسه ما أحدثه من ضر ، ويدرك على محدثه على جارها وإن مكتريا أو مستعيراً كربها • • • • • • •

اختلط منهما نزع كل مقدار ما كان منه (**وهل يدرك ذلك**) المذكور من نزع المضرة على محدثها الذى بصاحب الشيء (**مستعير**) لأن الشيء بيده على النفع فهو مالك للانتفاع به ، فله ادراك النزع على محدث المضرة ان منعته من الانتفاع (**او لا**) يدرك ذلك ؟ لأن الدار مثلا ليست له ملكاً ولا اشترى منفعتها بمال بل يدركه مالكها فقط (**قولان**) والصحيح الأول ، لأنه مالك نفعها بالعارية الا ان رضى المالك بعدم النزع فلا يدرك المستعير النزع لكنه يصير قد خالف ما استعار عليه لأنه استعار على نفع ، وهذه مانعة منه أو من بعضه ، فيكون كمن خالف الوعد ، فان كانت الاعارة للثواب نقص له منه ، وان كانت لوجه الله كان ذلك نقصاً من ثوابه ومخالفة للوعد ، الا ان نوى الاعارة الى مدة قد مضت قبل حدوث المضرة (**ويدرك رب الدار**) ونحوها (**على مكتريها كعكسه**) عكس ذلك وهو ادراك مكتريها على ربها أن ينزع (**ما أحدثه من ضر**) فمن احدث أدرك عليه الآخر النزع الا ان احدثها ربها ولم تكن مضرة على مكريها ولا منعته من نفع ، فانه لا يدرك نزعها لانه لا يملك الا المنفعة بلا مضرة تلحقه وقد أمكنته (**ويدرك**) نزع الضر بالبناء للمفعول (**على محدثه**) متعلق بيدرك (**على جارها**) متعلق بمحدث (**وإن**) كان المحدث (**مكتريا او مستعيراً**) فان من احدثه فيها على جارها يدرك عليه جارها نزعه لأنه المحدث ولو لم يملكها (**ك**) ما يدرك على (**ربها**) نزعه ولو لم يحدثه ربها ، بل المكترى أو المستعير لأنها ملكه وساكنها سكنها بأمره وادخاله اياه فيها ، والظاهر أنه يدرك نزعه على محدثه لا على ربها ، ولعله أراد ، كما يدرك نزعه على ربها ان أحدثه ربها لا على مكتريها أو مستعيرها .

ولجارٍ دارٍ أو حانوت منعُ ربها من كرائها لمضرة . . . .

(**ولجار دار او حانوت** منع **ربها**) ومن كانت بيده ، بل هذا داخل فيه فى قوله : ربها ، وكذا فى جميع ما مرّ او يأتى من كان بيده شيء فهو بمنزلة مالكه فى حكم الاجارة اذا جاز له ان يكريه (**من كرائها**) اى اكرائها (**لمضرة**) كحدّاد ونجّار اذا كان الضرُّ يلحقه منهما ، ومن علم بالفسق أو النظر فى الجار والأبرص والأجذم اذا كان طريقهما طريقه ، ومن عرف بالسرقة أو اللهو واللعب فى داره بجماعة الرجال او المتبرجات وصاحب الطاحونة والطباخ ، اذا كان الضر يلحقه بهما .

وفى الأثر : من احدث تنوراً بجنب الطريق وآذى الناس بدخينه او لهبه وبان منه الضرُّ فانه يزيله ولو قديماً ، ومن اتخذ رحى فى بيته فتأذى منها جيرانه نظر العدول فيها ، فان بان لهم ضرر منها عليهم ، فلهم صرف الأذى عنهم ، قال ﷺ : « لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام » [رواه أبو سعيد الخدرى] (١) والمشهور اسقاط قولهم فى الاسلام فيكون خبر لا محذوفاً ، اى لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام أو فى الدين او فى الشريعة ، والحداد والصائغ والقصّار والنسّاج وغيرهم اذا رفع عليهم جيرانهم وشكوا من اذاهم نظر العدول فيهم فان رأوه أذى عليهم صرف عنهم ، ولا يحمل الضر على الجار والاضرار بالهمزة لموافقة المجرد ، فهو بمعنى الضر وهو فعل الفاعل ، والضرر نفس الأذى الحاصل من فعل الفاعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه وفعله ليسا فى الاسلام أو الضرر بمعنى الضر وهو فعل الفاعل والاضرار ذكر بعده بالعطف تأكيد أو قولهم : لا اضرار بالهمزة قبل الضاد .

قال ابن الصلاح : هو موجود على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة له ، بل ولا ضرار بلا همز ولذلك انكرها آخرون وانتصر له بعضٌ

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير الى الامام احمد وابن ماجه .

بأنه ورد بالهمز فى رواية ابن ماجه والدارقطنى . وفى بعض نسخ الموطـــأ
والمحفوظ فى الحديث « لا ضرر ولا ضرار » بكسر ضاد الآخير بلا همزة قبله ،
وهو الجزاء على الضر ، وهو مصدر ضار يضارّه مضارة كقاتل يقاتل قتالا
ومقاتلة . والمراد هنا أنه يضر صاحبه اعتداء لا على جهة الانتصار بالمثل ،
وقيل : الضرر ما تضرُّ به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير
ان تنتفع به ، مثل أن يمنع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح طائفة ،
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح ، وقيل : الضرر ما لكَ فيه منفعة ، وعلى
جارك فيه مضرة ، والثانى ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة ، وهو مجرد
تحكم بلا دليل ، وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى فى الحديث ،
وقيل : معنى الضرر الضر ، والضرار تأكيـــد فى المعنى ، وقال ابن حبيب :
الضرر عند أهل العربية : الاسم والضرار الفعل ، فمعنى الأول لا تدخل على
أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه ، ومعنى الثانى لا يضر أحد بأحد ، وقيل : المعنى
أن الضرر نفسه منتف شرعاً وادخاله بغير حق كذلك والله أعلم .

بـــاب

صحّ رجوعُ كلٍّ بعد عقد ، ولو نقد الثمن ودخل فى العمل عند القائل : عقدها جائز كالشركة . . . .

باب

فى احكام الطوارىء على العقد والأجرة

(**صحّ رجوعُ كلّ بعد عقد ولو نقد الثمن ودخل فى العمل**) ما لم يتمه (**عند القائل عقدها**) أى عقد الاجارة (**جائز كالشركة**) اذا عقدها اثنان أو اكثر فى مال خاص أو عامّ ، موجود أو منتظر الوجود ، فان من أراد منهم ترك الشركة فله تركها فيقسمون تحقيقاً أو يترك كل للاخر مـــا بيده ويفسخون الشركة فسخاً فقط فيما اذا عقداها على منتظر الوجود كما اذا عقدوها فيما يكسبون بعد ، وللأجير ما ينوبه على ما عمل لأن ذلك كشركة وكالجعل هو اجارة على منفعة مضمون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء ، والناشد على وجود البعير الآبق ، وقد اختلفوا فيه ، منعه أبو حنيفة ، وأجازه غيره ، وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة الا بالبلاغ خلافاً لابن نافع ، وعندنا من الاجارة

ولا رجوعَ بعد شروع عند القائل باللزوم ، ويجبر الأجير على العمل والمستأجر على نقد الثمن إن أمكن الوصول للتمام ، فمن استؤجر بعبد او دابة أو فدان معين ثم هلك بآفة من الله قبل الدخول ، ثم عمل فله كراء مثله إن علم بذلك ، ولو . . . .

لكن الجعل نوع من الاجارة ، ويشرط للجعل أن يكون سيراً عند بعض وعليه عبد الوهاب المالكى لا عبد الوهاب الامام الاباضى الوهبى رحمه الله ورضى منه ، ولا يشترط ذلك عند بعض ، وعليه ابن رشيد وهو مالكى ، وتقدم الكلام على الجعل .

(**ولا رجوع بعد شروع**) فى العمل (**عند القائل باللزوم ، ويجبر الأجير على**) اتمام (**العمل**) بعد الشروع فيه (**والمستاجر على نقد الثمن ان امكن الوصول للتمام**) تمام العمل ، والا اعطى الأجير مقابل عمله من الأجرة ، ولا رجوع بعد العقد عند القائل بأن عقدها لازم ولو لم يدخل فى العمل ، فيجبر على الدخول والاتمام ويجبر المستاجر على نقد الأجرة ، وتقدّم الخلاف ، فيجبر الممتنع منهما على ما ترك ، وان قال الأجير : لا أرد لك الأجرة فله ذلك ، وان قال المستاجر: لا تزد الباقى ، زاد (**فمن استؤجر**) على عمل (**بعبد**) معين (**او دابة**) معينة (**او فدان معين**) او بغير ذلك من المعينات كهذه الدراهم وهذه النخلة ، وانما استغنى بقوله معيّن مرة واحدة لأن المعنى بواحد معين من ذلك (**ثم هلك بآفة من الله**) بلا واسطة مخلوق او بواسطة مخلوق غير الأجير والمستاجر لا باذنهما ولا بامرهما (**قبل الدخول**) فى العمل (**ثم عمل فله كراء مثله**) بنظر العدول لا الأجرة المعقودة (**ان علم بذلك**) المذكور من الاخراج او الهـــلاك (**ولو**

رجع الى ربه بوجه قبل الشروع وإن لم يعلم فله الشىء بعينه إن رجع أو قيمته إن لم يرجع . . . .

رجع) ذلك الشىء الذى جعل اجرة كعبد ودابة أو فدان (**الى ربه بوجه**) من وجوه الملك كشراء وارث وهبة واجارة واصداق وغير ذلك (**قبل الشروع**) فى العمل ولا سيما ان لم يرجع الى ربه أصلا او رجع اليه بعد تمام العمل او بعد الشروع فانه فى ذلك كله ما له الا كراء المثل ، لأن العقد الاول انفسخ بذهاب الأجرة المعينة او اخراجها من الملك ، فلا تثبت تلك الأجرة الا بعقد ثان مجدّد وهما لم يجدداه ، وذلك على القول بأن لكل من الأجير والمستاجر الرجوع فى الاجارة ما لم يكن الدخول واخراج الأجرة المعينة قبل الدخول رجوع فى عقد الاجارة ، وذهابها بلا اخراج ابطال من الله لعقدها ، فلو ذهبت بعد الدخول باذهاب مالكها اياها أو غيره فللأجير قيمتها بل عقده عليها الخلاف فى العقد على ماله ومال غيره ، وقيل : تثبت الأجرة كلها للأجير بالشروع فى العمل ويتم العمل ، وقيل : لا يكون اخراجه رجوعاً فى العقد فيضمن مثله او قيمته ، ومن قال عقد الأجرة ، لازم ولو لم يدخل فى العمل ، فللأجير منده تلك الأجرة ان رجعت للمستاجر ، وان لم ترجع فليجتهد فى رجوعها وان ترجع فليجتهد فى رجوعها وان لم يطق ضمن مثلها ان أمكن أو قيمتها ان لم يمكن كما اذا تلفت والعقد تلف ، وقيل : القيمة ولو أمكن المثل ، وقيل : يلزم عقد الاجارة بنقدها كما مرّ ، فالكلام هنا يتفرع على الخلاف السابق .

(**وان لم يعلم**) ذلك الأجير بذهاب الشىء أو اخراجه من الملك فعمل (**فله الشىء بعينه ان رجع**) الى صاحبه (**او قيمته**) أو مثله ان أمكن المثل على حدّ ما مرّ آنفاً ، ويعتبر فى التقويم قيمة يوم الهلاك لأنه تلف وهو له (**ان لم يرجع**) بل بقى بيد من انتقل اليه أو اخرجه هو ايضاً ولم يطيقا على رجعه

او هلك بعد الرجوع ، وإن هلك بيد ربه ما يقبض بعد الدخول ضمن قيمته وإن لم يتم الأجير العمل بعد . . . .

(**او هلك بعد الرجوع**) او قبل الرجوع او هلك فى يد صاحبه بلا اخراج ، وانما كان ذلك للأجير لأن رب العمل غرّه او قصر فى اعلامه او جاء الخطأ من جانبه ، ولعله قيّد هلاكه بما بعد الرجوع لأنه ادخل هلاكه قبله فى قوله : ان لم يرجع ، وان عمل بعض العمل فعلم ، فاتم العمل فله على عمله قبل العلم مقداره من الأجرة وعلى عمله بعده أجرة المثل ، ومقتضى القول بازوم الأجرة بالشروع أن يأخذ الأجرة نفسها أو مثلها أو قيمتها ان لم توجد الأجرة نفسها ان علم بعد الشروع وقبل التمام كالقول بلزومها بالعقد ، وانما عذر فى عدم علمه لأن العقدة بينهما فلا يحلها احدهما بعد لزومها بالدخول مثلا بخلاف من أمر احداً بعقد بيع أو اجارة أو نكاح أو وكّله او استخلفه ونزعه وفعل بعد النزع بلا علم منه بالنزع ففى لزوم فعله قولان ، لأنه لا يملك الوكيل والمأمور والخليفة من ذلك شيئاً فلم يعذر على قول فى عدم علمه .

(**وان هلك بيد ربه ما يقبض**) اى ما يصح فيه القبض وهو ما عدا الأصول (**بعد الدخول**) متعلّق بهلك (**ضمن قيمته**) أو مثله للأجير ضمان تهمة ، ولذلك فرق بين ما يغاب عليه وهو العروض اذ يغيب عليها من انتقلت عنه وما لا يغاب عنه وهو الأموال أو لا يغيب عنها بمجرد تسليمها (**وان لم يتم الأجير العمل بعد**) لأنه وجب عليه الاتمام فصار مستحقاً للأجرة لكن ان اتمه أخذ القيمة أو المثل ولا اشكال ، وان لم يتمه أجبر على اتمامه ورب العمل على اعطاء المثل كله أو القيمة كلها ، هذا هو المناسب لقوله ضمن قيمته ، فقوله بعد بمعنى قبل مجازاً لعلاقة التضاد اى قبل الهلاك او على ظاهره اى وان لم يتم العمل عقب الهلاك متصلا تمامه به بل اتمه بعدُ منفصلاً عنه او حال من العمل مؤكدة

وما لا يقبض كأرض فكحكم ما بيـد الأمين إن هلك ، وإن بيـد الأجير ضمنه ، وإن لم يدخـل كالبائع ، إن أخذ ثمناً من مشتر على بيع فضـاع من يـده . . . .

لقوله : لم يتم أى باقياً بعدُ ، ويجوز ان يكون المراد بقوله : ضمن قيمته اعتبر قيمته فيعطيها كلها ان أتمه ومقدار عمله ان لم يتمه (**وما لا يقبض كأرض**) ودار ونخل وغير ذلك من الأصول (فـ) حكمه (**كحكم ما بيد الأمين**) لا ضمان عليه ، فيما للأجير منه (**ان هلك**) الا ان تسبب فى تلفه ، وعلى الأجير اتمام العمل ، ولا شىء له على قول لزوم العقد مطلقاً أو ان أنقد الأجرة ، وأما على قول الآخر فذهب عنه قدر ما عمل وغرم صاحبه الباقى ويقطع العمل ، (**وان**) تلف ما يقبض (**بيد الأجير**) هذا عديل قوله : وان هلك بيد ربه ما يقبض (**ضمنه**) وان لم يتسبب فى تضييعه (**وان لم يدخل**) لكن ان دخل واتمّ فقد ذهب عنه ، ولا يدرك شيئاً على مستاجره ، وان لم يتم ذهب عنه بقدر ما عمل ، وذلك ضمان وردّ قيمة أو مثل ما يقابل ما لم يعمل ، وهذا ضمان أيضاً ، وقيل : يجبر على التمام ، وذهب عنه ذلك كله ، ولا يدرك على مستاجره ، وان لم يدخل فقيل : يجبر على العمل ولا شىء له الا ما ذهب ، وقيل : لا يجبر بل ان شاء ضمن المثل أو القيمة ، وان قلتَ : كيف ضمن وهو بيده امانة لم يضيعه ؟ قلتُ : ليس كالأمانة ، بل اخذه لنفسه على أن يعمل فليس حكمه حكم من اخذ الأمانة ، بل (**كـ**) حكم (**البائع**) أو نائبه (**ان اخذ ثمناً**) ثمن ما باع (**من مشتر**) او نائبه (**على بيع فضاع من يده**) ولم يتم البيع ، فانه يضمن ولو لم يضيع لأنه اخذ على الملك لا على الحفظ لمعطيه .

قال الشيخ رحمه الله : فهذا يدل منهم ان قيمة ذلك الشىء تكون للأجير

وعلى الأجير الإتمام أو الرد للقيمة يوم هلك ، وإن جعلاه بيد أمين فهلك فعلى ربه العمل ما لم يدخل الأجير .   .   .   .   .

مثله ان عمل بعد ذهاب ذلك الشيء ، لأن اتفاقهما الأول قد انتقض لذهاب ذلك الشيء كما ذكرنا في المسالة الأولى ، ووجه ذلك أنه لما ضاع قبل العمل ترتبت قيمته في ذمته ، فاما ان يردها او تكون في نظير عمله وهي كراء المثل ولا يحتاج الى قيمة العدول هنا ، ويقتضي قوله كما ذكرنا في المسالة الأولى أنه لا ينتقض اتفاقهما بذهاب الشيء من يد الأجير الا اذا علم المستاجر بذلك ولم يدخل الأجير في العمل ، فحينئذ يكون له كراء المثل فتكون قيمة الذهاب قائمة مقامه ، واما اذا لم يعلم المستاجر بذلك او دخل الأجير العمل ، فالظاهر انه لا يتقض اتفاقهما ، فيمضي بتلك الأجرة الذاهبة لا بقيمتها وربما يرشد الى ذلك قوله كما ذكرنا في المسالة الأولى ، والأمر في ذلك سهل لأنه ليس له ثمرة في الخارج سواء مضى بالأجرة او بقيمتها ، قاله العلامة على الشيخ ، ويحتمل انه أراد الشيخ بقوله كما ذكرنا في المسالة الأولى أن هذه نظير تلك في الانتقاض بقطع النظر عن غيره (**وعلى الأجير**) اذا هلك بيده أو بيد صاحب العمل انه جعله في يده ، والقبض هنا كالقبض في البيوع (**الاتمام**) للعمل (**أو الرد للقيمة**) كما تقدم (**يوم هلك**) الشيء ، وقد ذكرت ذلك قبل بتريب اذا لم اطلع على انه ذكره لكن ذكرته بتفصيل وخلاف ، والخيار للأجير فان قوله : وعلى الأجير الاتمام أو الرد للقيمة بمنزلة قولك : يا اجير اردد او اتم فهذا كالصريح في أن له الخيار (**وإن جعلاه بيد امين فهلك فعلى رب العمل**) لانهما ولو جعلاه جميعاً بيده ؛ لكنه كله لرب العمل لم يستحق فيه الأجير شيئا اذ لم يعمل (**ما لم يدخل الأجير**) الا عند من قال : يلزم عقد الاجارة ولو لم يدخل ، فان عمل بعد ذلك استحق كراء مثله لا قيمة ذلك الشيء اذا علم ، وان لم يعلم فقيمة الشيء وانما ردّ القيمة ان لم يدخل في العمل أو رضي صاحبه بالفسخ

وبعده بينهما بقدر ما لكل ، وبعد الإتمام على الأجير .

ورضى ولو دخل ، او عند من قال : لا يلزم العقد ولو دخل (**وبعده بينهما بقدر ما لكل**) ، فيذهب على الأجير مقدار ما عمل او عن رب العمل ما بقى ، لأنهما جملاه جميعاً واستحق الأجير مقدار عمله (**وبعد الاتمام على الأجير**) لأنه ماله كله استحقه بعمله والله اعلم .

بـــاب

إن أخرج رب عمل محله كأرض أو زرع استأجر أجيراً على حرثها أو حصده من ملكه قبل الدخول ثم رجع اليه قبله أيضاً ثم عمل الأجير

باب

في الطوارىء على محل العمل

(**ان اخرج رب عمل محله**) اي محل العمل اي ما عقدت الأجرة على عمله او اخرجه غيره كمستاجر رجلا لحرث ارضه المرهونة ثم باعها المرتهن ثم رجعت الى الراهن بوجه ما (**كارض او زرع استاجر اجيرا على حرثها او حصده من ملكه**) متعلق باخرج (**قبل الدخول**) متعلق ايضا باخرج اى اخرج رب العمـــل محله من ملكه قبل دخول الأجير في العمل باى وجـــه من وجـــوه الاخراج (**ثم رجع اليه**) اى الى رب العمل بان ملكه بعد ذلك أيضاً بوجه من وجوه الملك ، او اراد ثم رجع الى الملك اى ملكه ، او يقدر مضاف اى الى ملكه (**قبله ايضا**) اى قبل الدخول في العمل (**ثم عمل الأجير**) اى دخل العمل

فله ذلك الكراء إن لم يعلم ، وقد غرّه إذ لم يخبره ، وإن علم قبل الدخول ثم رجع فعمل بعد علمه فله عناؤه لفسخ الأول بالإخــراج ٠

(فـ) ان عمله كله (**له ذلك الكراء**) الذى عقداه كله أولا ، وبعضه ان عمل بعضه بحسابه (**ان لم يعلم**) وان علم بعد ما عمل بعضاً فزاد اتمه او لم يتمه فله على ما عمل قبل العلم ما يقابله من الكراء الأول ، وعلى ما عمل بعده عناء مثله (**وقد غره اذ لم يخبره**) بالاخراج ، وجه الغر انه لو اخبره لاختار ترك العمل مثلا او طلب اجرة زائدة ، وان نوى الاخبار فنسى او كان مانع من الاخبار فبمنزلة الغرور فى الحكم ، ولكن ليس فيه اثم الغرور ، ويجوز أن يكون معنى قوله : غرّه أوقعه فى عمل يظن أنه فيه على مقتضى العقد الأول وليس كذلك على مقتضى فعل رب العمل ، ولو الزم بالشرع البقاءَ على مقتضاه ، فيشمل الغرور والنسيان والمنع بوجه ، ومقتضى قول من يقول بانتقاض وكالة من نزع من الوكالة ولم يعلم بالنزع انه يرجع الأجير الى عناء المثل ، ولو لم يعلم باخراج ما فيه العمل ربه من ملكه (**وان علم**) الأجير بخروج ذلك من ملك ربه العمل (**قبل الدخول**) فى العمل (**ثم رجع**) فى ملك رب العمل (**فعمل**) الأجير (**بعد علمه**) بالرجوع (**فله عناؤه**) سواء كان مساوياً للكراء الأول او اقل او اكثر ، وهكذا كل ما بطل الكراء فيما مرّ او يأتى ، وانمـــا لم يكن له الكراء الأول (**لفسخ**) العقد (**الأول**) او أراد ، له عنــاؤه لفسخ الكراء الأول (**بالاخراج**) مع قيام الحجة عليه بعلمه بالخروج ، اخراج رب العمل محل العمل من ملكه ، وانما كان له العناء ولم يعد متبرعاً مع علمه لأنه ظن برجوعه بقاء العقد الأول فعمل ، وان لم يرجع ولم يعلم الأجير بالخروج أو علم ، فعمل له عناؤه على من انتقل اليه ، وقيل : لا يدرك عليه ان علم ، والقولان مبنيان على الخلف فيمن عمل فى مال احد بلا أمر منه ، والصحيح أن له عناءه

اذا كان فى عمله نفع صحيح ، وقد عرف انه يعمل بأجر فلا يعد متبرعاً ، وقيل : ان لم يعلم فله على رب العمل الكراء المعقود ، ويدرك رب العمل على من انتقل اليه عناء العمل زاد على الكراء أو نقص او ساوى ، وان عمل ولم يعلم حتى رجع فكراؤه على رب العمل ، وان عمل بعضاً قبل الخروج وبعضاً بعده قبل الرجوع وبعضاً بعد الرجوع ولم يعلم ، فله الكراء الأول على رب العمل ، وان علم فله العناء فيما علم وما يقابل عمله فيما لم يعلم من الكراء الأول ، وان اخرج بعضه المعيّن فان كان هذا البعض هو المعمول فحكمه حكم الكل المعمول لكنْ بحسابه من الأجرة أو بالعناء عليه ، باعتبار عدم العلم بالاخراج والعلم ، وان كان المعمول البعض الآخر فله الكراء بحسابه وان أخرج تسمية شائعة فله بحسابها فيما عمل من أجرة أو كراء بحساب عدم العلم والعمل وذلك الذى ذكره وذكرناه من الرجوع للعناء من أجل الفسخ انما هو لأن لكل منهما الرجوع ما لم يدخل والاخراج بمنزلة الرجوع ، وقيل : لا يعد بمنزلة الرجوع ، كما اختلفوا فى تصرف من له الخيار فى البيع هل هو قبول من المشترى الذى له الخيار ان جعل له الخيار او ردّ من البائع الذى لـه الخيار ان جعل له الخيار ، هذا كله قول واحـد ولا يعد ذلك قبولا او رداً ، هذا قول ثان ، ومن قال : لزمت الاجارة بعقدها فللأجير الكراء ، علم بالاخراج أو لم يعلم ، لبطلان الاخراج والحاصل أن البحث هنا مبنى على الخلاف ، متى تلزم الأجرة ، وفيه الخلاف المتقدم (**ويعطيه الاجرة كاملة**) وهى الكراء الأول (**ان اخرجه**) اى اخرج محل العمل (**بعد الدخول باختياره**) هو اى باختيار رب العمل وهو الذى أخرج محل العمل من ملكه لانه رجوع بعد الدخول ، ولـمـا رجع بالاخراج باختيار لا بما جاء من قبل الله أو بمنع غاصب لزمته الأجرة كلها الا ان رضى الأجير بالبعض ، فان شاء تسبب فى رجوعه الى ملكه فيدخل الأجـير فيه لاتمام العمل وذلك مشكل ، لأن ذلك الاخراج باطل على القول بلزوم الاجارة بالدخول .

وإن هلك طعام استؤجر على نقله الى معيّن بطريق أو غنم على رعيها سنة فى أثنائها بمعلوم فيهما ، فليس لرب الدابة والراعى إلا قدر السير والرعى ولو قبضا ، لأن التلف جاء من الله . . . . . .

كما أنه من اكرى داراً لا يثبت له بيعها حتى تتم مدة الكراء ان دخلها المكترى لما اكتراها له ، فلا اثر لاخراجه الا ان منعه من العمل فعليه الأجرة تامة وعلى القول بعدم لزومها ولو دخل يصح اخراجه ، وللأجير مقابل عمله فقط من الأجرة ، وهكذا بحسب الأقوال متى يلزم العقد ، ولعله شرط اتمام مدة الاجارة على من اخرج اليه .

(**وان هلك طعام**) أو شيء من الأشياء (**استؤجر على نقله الى**) موضع (**معين بطريق**) متعلق بهلك (**أو**) هلك (**غنم**) أو شيء من الحيوان قد استؤجر (**على رعيها سنة**) أو اقل أو اكثر (**فى أثنائها**) اى فى داخلها متعلق بهلك المقدر او بالأول باعتبار قيْده الذى هو قوله : غنم على رعيها سنة (**بـ**) اجر (**معلوم**) متعلق باستؤجر الأول منسحباً على الطعام والغنم (**فيهما**) اى فى الطعام والغنم متعلق بمحذوف نعت للأجر المقدّر او حال من ضميره فى معلوم (**فليس لرب الدابة والراعى الا قدر السير والرعى**) الواقعين وليس لهما قدر ما بقى (**ولو قبضا**) كل الأجرة (**لأن التلف جاء من الله**) تعالى بلا واسطة انسان او بواسطة انسان غيرهما ، ولا يكلف أن يأتى بغنم أخرى او طعام آخر كما لو ذهبت العين التى فيها المنفعة مثل أن يكرى له هذه الدابة او هذه السفينة فتموت الدابة أو تغرق السفينة أو تنكسر ، وقد علمت أن سائر ما يرعى حكمه حكم الغنم ، وسائر ما ينقل حكمه حكم الطعام ، ومثلهما كل ما عقدت الاجارة على عمله وهلك قبل عمله وبعد عمل بعض كثوب يخيطه ، وكل عمل عقدت الأجرة عليه مدة فتلف قبلها بعد عمل بعضها

وقيلَ لم يلزمهما ردٌ بعدَ قبض ، وخيِّر رب العملَ فى تسليم وإتيــان بطعام آخر أو غنم أخرى . . . .

كالاجارة على الحصد ثلاثة أيام فيحصد بعض المدة فيزول الزرع الباقى كله ، وسواء" كان الهلاك بلا واسطة او بواسطة غير رب العمل وغير الأجــير كغصب وافساد ، وان كان برب العمل ، وقد انقد الأجرة فلا يرد منها شيئاً ، وقيل : يرد عناء ما لم يعمل الأجير ، وهو قول من قال : له الرجوع ولو انقد ودخل الأجير العمل ، وان كان بالأجير فلا شيء له لأنه عقد على مجموع الأجرة وقد أبطل ذلك ، وقيل : له عناء ما عمل وهو قول من قال : له الرجوع ولو انقد له ودخل العمل (**وقيل لم يلزمهما**) اى الراعى ورب الدابة ومثلهما غيرهما (**ردّ**) لباقى الأجرة (**بعد قبض**) لها كلها او لبعضها اذا كان فى هذا البعض ما يزيد على ما وقع منهما من العمل ، وان لم يقبض فله أجــر ما عمل فقط ، والحاصل أنهما يمسكان ما بأيديهما ويكون ملكاً لهما سواء" الأجرة كلها أو بعضها ، لكن ان كان بعضها وكان اقل مما عملا زاد لهما رب العمل ما يتم به مقدار عملهما ، وذلك لأن ذهاب ما فيه العمل ليس من قبل الأجير ولا من سببه بل من قبل الله تعالى كما هو مسألة المصنف ، فما قبض فهو له ولو اكثر مما عمل وما دون عمله زيد عليه ما يتم به قدر ما عمل .

(**وخيِّر**) على هذا القول (**ربُّ العمل فى تسليم**) للأجرة اى فى تركها للأجــير كما هى فى يده وهى ملك للأجير بدون أن يحضر له ما يتم فيــه العمل (**و**) فى (**اتيان بطعام آخر**) ينقــله (**او غنم أخرى**) يرعــاها ، وهكذا كل عمل عقد عليــه ولا يدرك عليه غير العمــل الذى هلك اذا لم يكن من صنفه ولو كان من جنســه ، فان هلك طعامــه ولم يدرك عليه نقل طعام آخر غير صنف الأول كبُر" وشعير ولا نقل غير طعام كحجارة ، فان هلك غنمه لم يدرك عليه رَعْيَ بقر ، وهكذا ولو بتقدير ما بين الجنسين أو الصنفين والمعز والضــان كواحــد الا ان شرط احدهما فقط ، وكــذا

وكذا مسترضع امرأة لصبى نقد لها أجرتها ثم مات أو استغنى أو أبى بقبول منها قبل التمام ففى الرد له قولان ، وإن حدث به مضرٌ بها إن أرضعته كجــذام . . . .

البقر والجاموس . واذا اتى له بطعام آخر او غنم اخرى مثلا ، فأبى من العمل فليس له الا مقدار اجرته على العمل الذى عمله فيما هلك ، وان ترك الاتيــان بذلك لم يجد الرجوع اليه ولو كان تركه لفقد ما يأتى به اذا قال : تركت ، ويحاسب نفسه فيما فى قلبــه (**وكذا مسترضع امرأة لصبى نقد لها اجرتها ثم مات**) الصبى (**أو استغنى**) عن اللبن بطعام وشراب أو بشراب الأشربة فترك الرضاع (**او أبى بقبول منها**) ويريد من غيرها (**قبل التمام**) تمام مدة الرضاع وهى حولان اذا اطلقا وان قيّدا مدة كسنة فقبل تمامها (**ففى الرد**) لباقى الأجرة (**له**) اى للمسترضع وهو الذى عقد لها أجــرة الرضاع (**قولان**) قيل : لا ترد له لانه لم يجىء الامتناع منها ، فان لم تصلها الأجرة كلها زادها على مقدار ما يقابل عملها ، وان شاء أحضر لها طفلا ترضعه باقى المــدة على ما مرّ آنفاً وقيل : ترد له مقدار ما يقابل باقى المــدة من الأجرة (**وان حدث به**) اى بالصبى (**مضرٌ بها ان ارضعته**) اى ما يضرها ان ارضعته (**كجذام**) وبرص لانهما ينتقلان باذن الله الى مجاورهما ان شاء الله ، قال ﷺ : « كلّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين » (١) .

وذكر الأطباء ان البرص مما ينتقل كما بيّنته فى « تحفة الحب فى أصل الطب » وكذا ذكر الأطباء الجرب والجدرى والحمّى الدقيقة والقروح العفنة

---

(١) ابو يعلى .

فأبت أن ترضعه كعكسه ، أو غار لبنها أو بان بها حمل" ولم يرض وليه أن ترضعه على ذلك فوصصت وردّت . . . . . .

والنقرس والسل والقوباء والحصبة والمالخونياء والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها فى ذلك الكتاب (**فأبت أن ترضعه كعكسه**) وهو أن يكون بها مضر" بها كجذام وبرص ونحوهما مما مرّ (**او غار لبنها أو بان بها حمل**) فان لبن الحامل معيب ، وقد كان ﷺ اراد أن ينهى عنه ، فبلغه أن فارس" والروم لا يضرهم ، فلم ينه ، وليس عـــدم نهيه مخرجاً له عن كونه معيباً بل يفيد انه ممكن ارضاعه والاكتفاء به ولو كان معيباً (**ولم يرض وليه أن ترضعه على ذلك**) المذكور من المضر او الحمل (**فوصصت**) فى الأجرة اى اتبع ارضاعها وما بقى من المدة (**وردّت**) مـــا بقى من الأجرة مقابلا لمـــا بقى من المدة ، وأخذت ما يقابل من ارضاعها ، فان لم يأب وليه ولم تأب هى فلها الأجرة كاملة ، ولو كان لا يحلّ له ولا لها أن يرضى أو ان ترضى بما يضرها او يضر الصبى ، فان كانت العلّة فيهما جميعاً ولم يكن خوف زيادتها فيه أو فيهـــا بالملاقاة فلا يكون ذلك عذراً لمن أراد منهما ترك الارضاع ، وان كانت واحدة فيهما ، لكن اختلفت كبرص ابيض فى واحد وبرص احمر او اســـود فى غيره أو خيف زيادتها ، فانه يعذر من أراد منهما الترك ، فلها بحساب ما مضى فقط ، وقيل : لا تجوز الأجرة على الرضاع للجهل بكميـــة رضاعه ويشكل عليه ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن" أجورهن ﴾ (١) . ويجاب بأن المراد بالأجور العناء ، والممنوع عند صاحب هذا القول انما هو عقد الأجرة على الرضاع ، وأما أن ترضع فتعطى عناءها فجائز ، وأما قوله تعالى : ﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾ (٢) فمعناه طلب الارضاع

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

وذلك بعد قبض لا قبله ، والأجرة بلا نقد كبيع دَيْن بدَيْن فالمنفعة والكراء معدومان ، ولذا ضعفت قبل قبض وقويت بعده كسلمٍ مُجمع عليه

واتخاذ المرضعة ولا مانع لهذا ، واما قوله عز وعلا : ﴿ اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ (١) فلا يلزم ان يكون فى عقد الأجرة لجواز أن يكون المعنى اذا آتيتم ما آتيتموهن من العناء بالمعروف ، ولو كان المتبادر أن المعنى اذا أعطيتموهن وقت عقد الارضاع ما اردتم اعطاءه ، فحينئذ ينتفى عنكم حكم حــرج التقصـــير فى تربيـــة الطفل ، وامـــا ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ (٢) . فلو تبادر منه ان ذلك على التربية والارضاع ، لكن جائز أن يكون على التربية وجائز أيضاً ان يكون بلا عقد اجرة بل عناء ، بل هو المتبادر (**وذلك**) المذكور من الرد والقصاص (**بعد قبض لا قبله**) ، واما قبله ، فلا ردّ اذ لم يكن لها قبض فضلا عن الردّ ، ولها بحسب ما عملت ، ولا خلاف فيه (**والأجرة بلا نقد**) أى بلا احضار ثمن واعطائه (**كبيع**) اى شبيهة ببيع (**دين بدين فالمنفعة والكراء**) الفاء للتعليل اى لأن المنفعة والكراء (**معدومان**) لأن كلا منهما مستقبل فى الذمة ، فالأجرة فى ذمّة رب العمل والمنفعة فى ذمة الأجير ، والأجرة فى ذمة المكترى ، والمنفعة فى ذمة المكرى متعلقة بما فيه المنفعة ووجود بعض المنفعة فقط كلا وجود لعدم وجود الباقى الا بعد ، بل المعتبر حال العقد ولم يوجد فيه شىء من المنفعة اصلا (**ولذا**) اى لعدمهما (**ضعفت**) اى الأجرة أى ضعف عقدها فيلزمها كراهة ، ومن أراد التخلص من ذلك انقد الأجرة (**قبل قبض وقويت بعده**) اى بعد النقد لأنها حينئذ (**كسلم مجمع عليه**) واما ان عرض مانع من تلف الغنم ونحوه أو مانع من الارضاع كما ذكر ولم تقبض الأجرة أو قبضت أقل مما عقد لها فما لهم الا

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

ومن استؤجر لردم حفير أو سد ثلمة فى معلوم بمعين قبضه فعمل بعضا ثم هدمه سيل وذهب به لم يضمن إن لم يدلس ، وخيّر رب العمل فى ابتدائه إلى حـد الأجير . . . .

مقدار عملهم (**ومن استؤجر لردم حفير**) معلوم وهو الدفن بالرص كما يدل له ما بعـد (**أو سد ثلمة**) معلومة (فى) موضع (**معلوم بـ**) أجـر (**معين**) وجملة (**قبضه**) نعت ثان لأجر المقدر او حال من الضمير فى معين اى بأجر معين مقبوض أو مقبوضاً بعد الاستئجار (**فعمل بعضا**) من الردم أو السد (**ثم هدمه**) أو بعضه (**سيل**) او ريح أو انسان او حيوان او غير ذلك ، اى أزاله فشمل الردم والسد وذلك تضمين للهدم لمعنى الازالة على احد وجهين فى التضمين وأولى من ذلك أن يكون من استعمال المقيد فى المطلق ، فان الهدم ازالة مقيدة بالبناء واستعمله فى مطلق الازالة الشاملة لقلع الردم او ذكر ازالة الدفن بقوله : (**وذهب به لم يضمن**) أى لم يكن زوال ذلك عليه بل زال على رب العمل ، وللأجير الكراء بحسب ما عمل (**ان لم يدلس**) ـــه فى الردم او السد ، وان دلسه ضمن بمثل ان لايجيد البناء او يجعل فيه الخلل او بناه بضعيف او ردم بخفيف ان لم يكن عرف او رضى بينهما بذلك النقض الذى ذهب به السيل ، ولا عناء له فيما عمل ، وان دلّس فى بعض دون بعض وكان ما دلس فيه سبباً لزوال ما لم يدلس بسيل أو ريح أو غيرهما ضمن وان لم يكن سبباً ضمن ما دلس فقط (**وخيّر رب العمل فى ابتدائه**) أى فى ابتداء العمل كله ان زال كله ، ومما بقى ان زال بعضه ، فيعمل المستاجر (**الى حـد**) انتهاء عمل (**الأجير**) متعلق بيعمل محذوفاً كما رايت ، ويجوز تعليقه بحال محذوفة اى منتهياً الى حـد الأجير ، وهى حال مقدّرة لا مقارنة ولا محكية ، والقول قول الأجـير فى عدم التدليس وقول المستاجر فى كمية البناء ، فان ادّعى الأجير انه بنى الى موضع كذا وادّعى المستاجر انه بنى اقل من ذلك أو قال : لا ادرى ، فليبيّن الأجير والا فلا يمين على المستاجر ،

فيتم ، وفى الرد بالحساب . . . .

لانه ليس ذلك فى يده ، وقيلَ يحلفَ ، وان قالَ له : قد رأيته وصل الى كذا او قررت انه وصل وأنكر المستأجر حلف ، واذا انكر الأجير التدليس ، ولا بيان عليه حلف انه ما دلس (**فيتم**) الأجير العمل كما اتفقا او فيأخذ أجرته كاملة (**وفى الرد**) ردّ باقى الاجرة (**بالحساب**) لمــا عمل الأجير ، وما لم يعمل يمسك الأجير مقابل عمله ، ويرد منه رب العمل مقابل ما لم يعمل ، وان قال صاحب العمل : اردد الى بالحساب ، وقال الأجير : بل أعيد عمل ما زال ولو لم ادلس واتم العمــل فاستحق الأجرة كلها ، ولا أجرة للاعادة فانّ ابا عمرو محمد بن ابى ستة يقول : ان القول قول الأجير ، ووجهه أنه قد شرع فى العمل ، فيبقى على ما يصل به الى الاكمال ، فلا يقال : ان اعادة العمل تبرع ، ولا يلزم قبول التبرع لأنـّا نقول : قبوله هنا له مزيّة لأنه يتوصل به الى تمام العمل المفقود أولا .

وظاهر كلام الشيخ انه يجبر على الرد بالحساب اذا أراده رب العمل كما اطلق فى ثبوت الخيار لرب العمل ، وما ذكرنا من انه لا يلزم قبول التبرع ، انما هو اذا لم يكن عارض ، وان كان عارض لزم قبوله كقبول ماء للصــلاة حيث لا ماء لها او للشرب لتنجية نفسه كذلك ، وان لم يقل له : اعمل مازال الى حيث انتهيت ، ولكنه عمل ساكتاً عن ذلك ، فذلك لا يعد اختياراً للابتداء الى حيث وصل الأجير ثم اتمــام الأجــير لأنه لم ينطق باختيار ذلك ، ولأن له عمــل ما له ولو اختــار ردّ باقى الأجرة وترك العمــل ، وان اختار ردّ باقى الأجرة ولم يرد له ، فليس له أن يرجع الى الابتداء الى حـد الأجير واتمام الأجير ، لأن فســخ العقــد لمن فسخه يكون بالنطق كعقد سائر العقود عند التحقيق .

وقال عبد الله محمد بن عمرو بن ابى ستة : لرب العمل الرجوع الى

وان لم يقبض فله ما عمل بحسابه ، وإن استؤجر لنقل تراب أو حجر أو ردم حفير من معلوم لآخر وفيه بمعلوم فعمل بعضه . . .

ذلك ما لم يقبض ما طلب رده من الأجير اخذاً من قول الشيخ : وان شاء ردّ عليه ، اذ عبّر بقوله ردّ عليه ، فما لم يحصل الردّ ، فله الرجوع الى ذلك ، وليس كذلك عندى لأن معنى قوله : وان شاء الرد ردّ عليه ان له أحد الأمرين اذا شاءه فيه يكون الفصل بينهما ويلزمه ، وانما خُيّر رب العمل ولم يلزمه العمل الى احد الأجير لان العمل عقد أولا للأجير ، فلا وجه لالزام رب العمل أن يعيد ما عمل الأجير ولا لالزام الأجير اعادة ما عمل (**وان لم يقبض فله ما عمل بحسابه**) ولا خيار لرب العمل لضعف عقده بعدم نقد الأجرة .

وان سدّ الأجير الثلمة كلها او ردم الحفر كلها بلا تدليس ، فأزال السيل او غيره ، فلا ضمان عليه وله الأجرة المعقودة كلها ، وقيل : على الأجير ضمان ما عمل ، وفسد قبل التمام ولو لم يضيع ولم يقصر .

قال فى « التاج » : من عنى اجيراً أن يبنى له داراً او حائطاً على بستان وحدّ له الطول بسطة والعرض ذراعاً فبنى شيئاً منه ثم هدمه الغيث ، فقيل : انه يذهب على الأجير حتى يتم ، وان كان فيه جهل فهدم كذلك ، فله عناؤه اهـ باختصار .

وكذا غير الغيث والكلام فى سائر الاعمال كالكلام فى الردم والسد (**وان استؤجر لنقل تراب**) معلوم (**او حجر**) معلوم او غيرهما (**أو ردم حفير**) معلوم (**من**) موضع (**معلوم لـ**) موضع معلوم (**آخر**) هذا عائد الى نقل (**أو فيه**) اى فى موضع معلوم هذا عائد الى ردم بأن عاين الموضع ، وقد وصف له طول الحفير وعرضه (**بـ**) أجر (**معلوم فعمل بعضه**) بعض احد المذكورين

ثم ردم الحفير سيل الى حد اتفاق أو نقل ذلك فله من كرائه قدر عمله ان عمل ، وإلا فلا شيء له ولو قبض ، وكذا إن استؤجر لملء جب .

بعض الردم ، او بعض النقل (**ثم ردم الحفير سيل**) او بحر او نهر او ريح أو انسان او غير ذلك (**الى حد الاتفاق او نقل**) السيل او ما ذكرت بعده (**ذلك**) الحجر أو التراب ، ومثله غيره ، والحجر يطلق على الواحد فصاعداً كالماء والتراب والزيت يطلقن على القليل والكثير مجتمعاً او متفرقاً (**فله من كرائه قدر عمله**) من الأجرة المعقودة ، قبضها أو لم يقبضها ، (**ان عمل**) كما هو فرض المسألة اذ قال : فعمل بعضه ولو اسقطه لكان الأصل ، ولكن ذكره ليبيّن به ما بعده او (بفتح الهمزة) اى ان عمل وما عمل السيل او غيره فهو لرب العمل الا ما عمل الانسان ، وقال : انى عملته للأجير ، فللأجير الأجرة المعقودة ، وان قال : عملته هما ، فللأجير النصف من أجرة ما عمل الانسان ، وله ما عمله ابنه الطفل وعبده ، ولرب العمل عمل طفله او عبده ،وان قال الانسان عملت منه كذا للأجير ، وكذا لغيره فله ما قال انه عمله له ، وكذا فى سائر الاجارات ، وان عمل بعضاً ، فعمل السيل أو غيره بعضاً ، فلم يتم العمل ، فانه يعمل الباقى وله أجر ما عمل اولاً وآخراً فقط ، وكذا ان تعدّد عمل غيره فى خلال عمله له عمله فقط ولا يصيب رب العمل ان يكفّه عن باقى العمل فى ذلك ، فيعطيه ما يقابل ما عمل قبل فقط الا عند من يقول : ان له الخيار ، ولو دخل العمل ، وكذا الأجير لا يصيب الترك الا على هذا القول ، وان ابتدأ السيل أو نحوه العمل ، فزاد هو فله ما زاد ، ولا يصيب احدهما الترك الا على هذا القول (**والا**) يعمل الأجير شيئاً بأن عمل السيل مثلا العمل كله (**فلا شيء له ولو قبض**) الأجرة ، فانه يردها ولا يدرك ان ينزعه هو او رب العمل ثم يعمله ، فيأخذ الأجرة (**وكذا ان استؤجر لملء جب**) معروف بالماء العذب ، أو بالماء المالح ، أو بالماء مطلقاً عيّن موضع

أو دابة لحمل معلوم لآخر بمعين فملأ المطـر الجب أو غصب الدابة غاصب بحملها عليها الى موضع الاتفاق فقـدر عليه فيه لم يلزم رب المتاع إلا ما كان قبل أن تؤخذ الدابة من أيديهما ، لا ما حمل الغاصب عليها وهو

نقل المـاء ، فيكون ذلك اجارة ، او لم يعينه ، فيكون جعلا (**او دابة**) عطف على المستتر فى استؤجر اى او استؤجرت دابة (**لحمل**) شىء (**معلوم لـ**) موضع معلوم (**آخر بـ**) اجر (**معين فملأ المطر**) بالقطر او بالسيل او ملأه بحر" أو عين" او انسان على حد" ما مر" فى المسالة السابقة (**الجب او غصب الدابة**) منهما وهما معها (**غاصب**) او سرقها سارق او ساقها سائق غيرهما أو ساقها من غلط فيها او مشت وحدها او هربت وهما نائمان مثلا او لم يقـدر (**بحملها**) حال كون الحمل (**عليها الى موضع الاتفاق فقدر**) بالبناء للمفعول اى قدرا معاً او احدهما (**عليه**) اى على الغاصب او قدر عليهـا اذ هربت او سقيت او لم يقدرا (**فيـه**) اى فى محل الاتفاق (**لم يلزم رب المتاع الا ما كان**) اى الا اجر ما كان من العمل (**قبل ان تؤخذ الدابة من ايديهما**) ، وكذا ان لم يكن معها الا صاحبها او الا المستاجر (**لا**) اجـر (**ما حمل الغاصب**) او السارق او غيرهما اى لا اجر حملهم (**عليها**) ولا اجر مشيها وحدها حاملة ، والعطف بلا على مدخول الا كما فعل المصنف مستعمل فى كلام بعض العلماء وليس غريباً ، ولعل المصنّف لم يستعملها عاطفة بل ما بعدها مبتدأ مطلقاً أو اسم لها عاملة كليس ، او ان اذا جعلناه نكرة موصوفة والخبر محذوف اى لازم له ، لأن حمل الغاصب او نحوه لم يقدروا عليه وان لم يحضر مع الدابة الا صاحب المتاع ، فعليه الأجرة كلهـا اذا حمل عليها الغاصب أو نحوه مما مر" أو هربت ووصلت الى محل الاتفاق لانها ليست فى يده أمانة ، بل هى فى يده كالثمن فى يد المشترى (**وهـو**) اى

ما حمل الغاصب اى أجرة حمله ، وكذا غير الغاصب (**عليه**) أى على الغاصب ، وكذا غيره ، وعلى المستأجر لرب الدابّة كراء باقى الطريق ان سلم ماله وقدر عليه حيث وصل كما اراد ، وان لم يقدر على ماله فعـلى الغاصب ، وان وصل ناقصا وقدر على ما وصل فعليه كراء باقى الطريق الا ما نقص ، واما اذا لم يقدر عليه ولم يوصله فعليه — أعنى الغاصب — عناء ما جرى بدابته حاملة (**وعليه**) اى صاحب الجب المدلول عليه من قوله : (**ما قبل المطر له**) اى لمن استؤجر او على رب العمل المدلول عليه بقوله : استؤجر ، فانه لابد لمستأجَر بالفتح من مستأجِر بالكسر ، والمعنى واحـد (**ان عمل**) بعض نقل المـاء ، أعنى أن له ما يقابل عمله من الكراء ان نقل المـاء للجب ، فملأه السيل أو نحوه ، وكذا ان نقل بعضاً فصـبّ فيـه السيل أو نحوه ، ولم يملأه ، ثم ملأه الأجير أو تعدد ذلك مراراً ثم امتلأ ، ابتدأ السيل او نحوه أو ابتدأ الأجير ، ختم الأجير او غيره ، فما للأجير الا عمله متى عمله مجتمعا او مفترقا ، ولا يصيب احدهما الترك كما مرّ الا على قول مجيز ترك العقد بعد الدخول ، وكذلك ان استأجر أحداً لحمل شىء فحمله المـاء كلّ الطريق حتى اوصله او بعض الطريق ، فذلك لصاحب الشىء ، ولا اجرة للأجير .

قال فى « التاج » : من استاجر لحمل خشب وهى على الساحل ، فمدّ البحر فحملها حتى طرحها فى باب صاحبها ، فلا كراء للأجير ، وان طرحها فى المـاء وجرّها فاوصلها ، فله الكراء تاماً وان ضرّها المـاء غرم النقص ، ولا ينصت الى قول ربها : ان العقد على أن تحملها فلا أعطيك الأجرة .

قال ابو الحوارى : يقال لرب الخشب : ان شئت نرده الى الموضع حتى

وكذا إن استؤجرت سفينة لحمل كذلك فسـاروا بعضاً فردّتهم الريح الى مخروج منه أو حملتهم لموضع لا يريدون جازت بهم مرادهم فلربّها من الكراء ما سارت بهم متوجهين أولاً فقط ، والريح كالغاصب .

يحمله الاجير ، وان شئت فاعطه كراءه تاماً (**وكذا ان استؤجرت سفينة لحمل كذلك**) أى لحمل معلوم ، وهو هنا الناس او هم ومالهم الى موضع معلوم بأجر معلوم (**فساروا**) اى من كانوا فيها (**بعضاً**) من مسافة السير (**فردتهم الريح**) موضع (**مخروج منه**) نائب فاعل مخروج ولا ضمير فى مخروج (**او حملتهم لموضع لا يريدون**) او وصلت بهم الى موضع يريدونه ، بمواجهة أو محاذاة و (**جازت بهم مرادهم**) وهو ذلك الموضع الذى يريدونه جاوزته بعد وصوله او محاذاته عن قُرْب أو بُعْد ، ويحتمل دخول المحاذاة عن بُعْد فى قوله : لموضع لا يريدونه (**فلربها من الكراء ما سارت**) اى مقدار أجرة ما سارت (**بهم متوجهين**) الى الموضع المقصود المخروج اليه (**اولاً فقط**) فان خرجت من موضعها الى ما لا يريدون ، فلا شىء لهم ان لم يسيروا شيئاً الى ما يريدون ، سارت بعضاً الى ما يريدون ثم الى ما لا يريدون مراراً مختلفة هكذا أو جرت من أول الى ما لا يريدون ثم الى ما يريدون أو هكذا مراراً ، فلربها كلّ ما سارت الى ما يريدون ، ولا يعدون فى ذلك رجوعها فى الموضع الذى ســاروه متوجهين ، وكذلك الدابة اذا هربت ، فانها كالسفينة فى الأحكام المتقدمة والآتية ، فاذا خرجت الدابة هاربة او السفينة عن الطريق ثم رجعت الى الطريق من جانب آخـر قدام الموضع الذى خرجت منـه ، فانه يعدُّ لهـا من نفس الطـريق ما بين مخرجها الى مرجعهـا الى حيث انتهت فيـه .

(**والريح كالغاصب**) فى السير بلا رأى مالك الشىء لا فى الأجرة ، لأنه

ولا يلزمه ردّهم الى مخرج منه ، ولا إيصالهم الى آخرَ إن كانوا فى مأمن يسافر اليه ، وإلا لزمه إيصالهم لعمـارة أو أمن بلا كـراء ،

لا أجر لمـا حمّل الغاصب الى الموضع المقصود بخلاف السفينة ، أو أراد ان الريح كالغاصب فى كونها لا اجرة فيما سارت بهم غير متوجهين ، كمـا لا اجرة فى حمل الغاصب ولو الى الموضع المراد ، وأيضاً الريح كالغاصب فى أنه لا يطاق ، ولا طاقة لصاحب السفينة بطى شراعها لأنها تغرق بذلك فى غير المرسى (**ولا يلزمه**) اى لا يلزم رب السفينة (**ردهم الى مخرج منـه ولا ايصالهم الى**) موضع (**آخر**) غير المقصود اليه ، واما المقصود اليه ، فيلزمه ان أرادوه وقد وقعوا فى غير مأمن كما يذكره قريباً (**ان كانوا فى مأمن**) بفتح الميمين واسكان الهمزة بينهما او بقلبهما ألفاً ، اى فى موضع أمن (**يسافر اليه**) لا فى موضع خرب لا يجدون من يحملهم منه ، أو معمور لا يجدون كذلك ، ولا الى موضع لا يسافر اليه مخافة القتل او سلب المـال أو السجن أو مثلة او مضرة ، او اخذ المكس الا ان اوصلتهم الى موضع مكس ولم يمكنهم الهروب حتى أخذ منهم المكس ، او فعلت بهم المضرة فلا يلزمهم الانتقال الى موضع آخر بهم لوقوع المحذور ومضيه ، فان كان اهل زمان يسافرون الى مواضع المكوس كهذا الزمان والالتجاء الى الله ، او كانت قرية يسافر اليها الناس ولو كان فيها اخذ المكس فذلك مأمن (**والا**) يكونوا فى مأمن او فى موضع يسافر اليه (**لزمه ايصالهم لعمارة او أمن بلا كراء**) لأن ذلك حق واجب عليه ومصيبة لزمته لمـاله وهو سفينته بواسـطة الريح ، وان أبوا الا أن يصـلهم الى الموضع الذى اكتروا اليه اوصلهم اليه وان قالوا : ارددنا الى ما خرجنـا منه ، وقال هو : احملكم الى غيره ، فانه يحملهم الى موضع الأمن الأقرب ، فان كان هو الذى خرجوا منه فاليه ، وان كان هو ما قال : فالى ما قال ، وان استويا فى القرب فالى ما قالوا ، وان كان ما قالوا غير مأمن له لم يلزمه الرد اليه ، وان ارادوا مأمناً غير المخروج منه واراد هو المخروج منه او

وإن قصدوا مرادهم الأول ، فله كراؤه ولزمه إيصالهم اليه إن طلبوه ، ومن استؤجر لحفر غار أو جب بعدد أذرع سمّيت فى طول . . . .

آخر غير مبعد لهم ولا مضرة عليهم فالى ما اراد (**وان قصدوا مرادهم الأول**) فحملهم اليه ولم يذكر هو ولا هم كراء (**فله كراؤه**) اى الكراء الأول كانوا فى مأمن بحساب ما ساروا منه ، وان ساروه كله فالكراء كله ، ويحسبون موضع عدم الأمن فى رجوعهم ، وموضع الأمن اذا قصدوا الأول ، وان قصدوه ولم يجاوزوا موضع عدم الأمن الذى القتهم اليه الريح ، فلا اجرة لهم فى رجوعهم ، وان اتفقوا على شيء فعلى ما اتفقوا ، وان كانوا فى مأمن فقصدوا الأول ، فله كراء مثله الا ان اتفقوا على الكراء الأول او غيره (**ولزمه ايصالهم**) من موضع غير الأمن وموضع الأمن (**اليه**) الى موضعهم الأول الذى اليه الكراء ، ولا يجد ان يقول : قد مالت بنا الريح عن الطريق ، فيفسخ العقد لا يصح له هذا (**ان طلبوه**) اى ان طلبوا من الأجير موضعهم الأول او طلبوه أن يوصلهم اليه ، والمعنى واحد ، وله كراؤه الأول ولو لم يذكروه ، وان اراد اكثر منه او ارادوا اقل فما هو الا الأول ، والكلام فيما اذا سافر بالسفينة مكتريها دون صاحبها ، او سافر بها صاحبها بأموال مكتريها دون مكتريها كالكلام كله فيما اذا سافرا بها معاً غير أن صاحبها لا يترك متاع المكترى فى بلد لم يقصد اليه ، ولو كان بلد أمن ، والمكترى لا يترك السفينة كذلك ، ومن فعل منهما ضمن .

(**ومن استؤجر لحفر غار او جب**) او غيرهما مما يحفر (**بعدد اذرع سميت**) نعت اذرع ، وكذا كل ما يحدّ به كحبل وعصا وباع ، والحدّ بالأذرع أو غيرها عائد الى كل من الغار والجب ، ومثلهما كل ما يحفر (**فى طول**)

وعرض وعمق بمعلوم ، ثم حفر بعضه فوجده الليّن مما ظن في الموضع فلربّ العمل منعه من الإتمام وتجديد اتفاق معه . . . . .

الى جانب (وعرض) الى جانب (وعمق) الى اسفل والثلاثة عائدات الى الأذرع ، وان لم يكن للمحفور طول وعرض حدّ له الوسع والعمق كبير اذا لم يعتد لها طول وعرض ، وان عرف الأجير ذلك قبل كفى علمه عن الحد مثل أن يكون الغار معمولا قبل ذلك ودفن ، وقد علمه الأجير ، وكذا ان تبين الطرف كفى ، فيتبعه بعد أن يحد له العمق ، وكذا يبين له كل ما خفى عنه ويكفى علمه بما لم يخف (بـ) كراء (معلوم ثم حفر بعضه فوجد الليّن مما ظن في الموضع) بحسب ظاهر الأرض ان لم يكن حفير معروف قبل ذلك في المواضع القريبة وبحسب الحفير المعروف قبل في المواضع القريبة ان كان حفير معروف فيها ، (فلرب العمل منعه من الاتمام وتجديد اتفاق معه) فيعطيه اجره بحساب الكراء الأول على ما حفر قبل أن يجد الالين ويعطيه ما اتفقا عليه بعد وجوده ان اتفقا ، وان منعه فعمل فلا أجرة له ولا عناء على ما عمل بعد المنع ، ولربّ العمل فسخ العقد لما بعد ، فيعطى الأجير كراءه بحساب ما عمل لعروض ما لم يتفقا عليه ، ولا يصيب أن يعمله أو أجير آخر غير أجير على أنه اذا وصل الى ما يشبه ما اتفقا عليه رجع الأجير الأول في عمله ، فيكون له أجر ما عمل فقط بحساب الكراء الأول ، الا ان رضى الأجير ، لأن له ترك العمل اذ عقد الأجرة على خلاف ما ظهر ، وليس كما اذا هدم السيل مثلا البعض الذى بناه بلا تدليس لأن له عملا في البناء المهدوم ، وكذا الردم ، فقال من قال : يكون لرب العمل أن يبنى الى الموضع ثم يتم الأجير ، وان قلت : ما كيفية الاتفاق اذا وجد الين ؟ قلت : يتفقان أن كل ذراع أو كل شبر أو نحو ذلك من هذا الالين بكذا ، فان لم يتم مقدار حدّا به او تمّ وزاد شيء ولم يتم ، فله بحسب الكراء للمقدار مثل ان يقولا :

وان أتم ولم يمنعه فله ما اتفقا عليه أولاً وعُدّ المستأجر مسامحاً له إن علم وسكت ، وإلا فكراء المثل ، وقيل : يُرَدُّ إليه مطلقاً

ذراع بريالة فيخرج فى الألين نصف ذراع فله نصف ريالة او يخرج ذراع ونصف فله ريالة ونصف وهكذا .

(**وان اتم**) الأجير العمل وقد عرضه الألين (**ولم يمنعه**) رب العمل مع علمه بالألين ، او قال للأجير : اعمل وقد علم به (**فله**) اى للأجير (**ما اتفقا عليه اولاً**) من الكراء (**وعدّ المستاجر**) بكسر الجيم (**مسامحاً له ان علم وسكت**) فى صورة عدم منعه مع علمه تنزيلاً لسكوته مع علمه منزلة الرضى ومصرحاً بالمسامحة فى صورة قوله : اعمل وقد علم به كما هو مصرح اذا قال له اعمل على الأجرة الأولى وقد علم (**والا**) يعلم المستاجر واتم الأجير العمل (**فـ**) له (**كراء المثل**) على الألين وما يقابل عمله من الكراء المعقود على غيره ، وان علم المستأجر باللين فتركه حتى خرج منه ، فليس له بعد ذلك أن يرده فيه الى كراء المثل ، ولو قام عليه قبل الشروع فيما يلى الألين ، ولا أن يكفّه عن العمل الا عند من قال : عقد الاجارة غير لازم ولو شرع فى العمل او لو نقد الأجرة وان علم فتركه ثم قام عليه قبل الفراغ من اللين فله قيامه فان شاء أن يقول له : اترك العمل ، فله ذلك ، فيعطيه على ما عمل من غير الألين ومن الألين من الكراء الأول ما ينوب عمله (**وقيل : يرد اليه**) اى الى كراء المثل فى الألين وما قبله وما بعده (**مطلقاً**) علم وسكت او لم يعلم ، ما لم يقل له : اعمل كذلك ، او اعمل على الكراء الأول وقد علم لأن ذلك خلاف ما اتفقا عليه لأن اتفاقهما على مجموع عمل بمجموع كراء

وكذا ان وجد الأجير داخله أشد مما ظن فى المحل ، فله أن يجدد ، وان أتم على ذلك عُد مسامحاً ومتبرعاً عليه ، وقيل : له كراء مثله . . . .

كما ينفسخ على هذا القول الى كراء المثل ان عمل بعد الوجود وعقد أولاً ان كل ذراع مثلا بكذا (**وكذا ان وجد الأجير داخله اشد مما ظن فى المحل**) نفسه بحسب ظاهر الأرض ، أو بحسب المواضع القريبة على حد ما مر فى مسألة وجود الألين (**فله ان يجدده**) بأن يقول : كل ذراع مثلا من هذا الأشد بكذا على حد ما مر ، ويأخذ على ما قبل ذلك وما بعده مما ليس بأشد على حسابه من الكراء الأول ، وله أن يترك العمل ويأخذ على ما عمل بحسابه من الكراء الأول لعروض ما لم يتفقا عليه ، ولو احب رب العمل التجديد ولا يدرك رب العمل ان يعمله هو أو اجير آخر أو غير أجير على انه اذا خرج من الأشد رجع الأجير الأول فى عمله على حسب عمله من الكراء الأول (**وان اتم**) الأجير العمل (**على ذلك عد مسامحا**) مساهلا فى العمل لرب العمل (**ومتبرعا عمله**) تاركاً له ماله اخذه به لو قام به ، وان عمل حتى خرج من الأشد الى ما اتفقا عليه عُد متبرعاً مسامحاً ولم يجد أن يترك العمل ولو لم يعمل بعد الأشد شيئاً ، وان عمل بعض الأشد فقام لترك العمل فله ذلك فيأخذ على الأشد الذى عمل وما قبله وما يلو بهما من الكراء الأول على حد سواء الأشد والألين سواء لأنه عمل ما عمل منه بلا تجديد ، ومن قال : اذا كان لأحد المتعاقدين على شيء من بيع أو شراء او غيرهما الخيار كان للاخر فانه يقول : ان للأجير ترك العمل كما أن لرب العمل ترك العمل اذا خرج الألين ، ولو قال له رب العمل : اعمل على الأجرة المعقودة أولاً ، وان لرب العمل ترك العمل كما للأجير اذا خرج الأشد ، ولو قال الأجير له : انى اعمله لك على الكراء الأول (**وقيل : له كراء مثله**) على الأشد وغيره ، ولو سكت حتى أتم او خرج من الأشد

وإن حفر فانتهى الى حفر قديم به فله قدر عمله وعناء ما حمل من محفور ، وإن استأجر دابة لحمل معلوم من معلوم لآخر بمعلوم فمر بها لمحل الحمل . . . .

او لم يتم الأشد لخروج خلاف ما عليه العقد ، وان شرط المستأجر التراب والصفا والمدر ، وظهر ما يخالف الظاهر ، فكمن لم يشترط ذلك ، وقيل : ان شرط ذلك فلا رجوع للأجير بظهور الصفا أو الشدة ، وان أرسل القول فعليه أن يحفر ما كان مَدَرًا ، وان استؤجر أجراء على الحفر او الهدم فلا ضمان على مستأجرهم ، ويضمن الحي منهم الميت ان وقع بسببه ، وقيل : ان لم يتبين أنه سبب ولا غير سبب ضمنه ، ولا ضمان على من غاب عن المحل ، ومن استأجر على حفر بئر وقد مات فيها رجل قبلُ ، فعليه دية من مات فيها الا ان بيّن له انه قد مات فيها رجل قبل ، ذكره فى التاج ، وكذا غير البئر كالكنيف والمطمورة .

(**وان حفر فانتهى الى حفر قديم به**) اى فيه لا يحتاج الى حفر لأنه قد حفر من قبل من ذلك الموضع او من جانب وترك فيه هائلا أو كان كذلك بخلقة من الله بلا فعل أحد (**فله قدر عمله**) قبل وبعد من الكراء السابق (**وعناء ما حمل من**) تراب (**محفور**) بلا حفر منه بحسابه من الكراء الأول ، وانما قال عناء لمجرد احتياجه الى تقويم العدول حمله بلا حفر ، لا لكونه عناء مجدداً ، والحاصل انّ له ما ينوب حمله بلا حفر من جهة الكراء المعقود ، وكذا سائر الأعمال اذا وجد الأجير ما عمل عملا خالصاً أو ما عمل بعض عمل ، فانه يسقط من كرائه ما يقابل ذلك (**وان استأجر**) رجل (**دابة**) من غيره (**لحمل**) شيء (**معلوم من**) موضع (**معلوم لـ**) موضع (**آخر بـ**) كراء (**معلوم فمرّ**) هو (**بها لمحل الحمل**) ليحمل منه

على دابته (**فمنع من حمله**) اى من حمل ذلك المعلوم بمانع ما من الموانع كجبار البلد او سلّبة فيه او فى الطريق او ترك صاحب المال الاكتراء او غير ذلك ((**وان بتلفه**) او وجوده وقد فسد لا يصلح لصاحبه حمله او ابى صاحب المال من الحمل ولم يجد صاحب العمل من ينصف له فعطله صاحب المال ولو من بعيد او وجد قد ارسل أو نحو ذلك (**فهل**) عليه (**لها**) اى لصاحبها (**كراؤها ذاهبة**) بالتقويم له من جملة الكراء الأول بنظر العدول كم يكون لها من الكراء الأول فى ذهابها ، لأن ذهابها للحمل من مقدمات الحمل المتفق عليه ، اذ لا يكون الحمل الا بالذهاب اليه وللوسائل حكم المقاصد ، واما الرجوع فليس من الحمل بعد المنع بل رجع للدابة الى صاحبها او رجع من صاحبها بها الى حيث شاء ، فلو شاء مضى الى غير الموضع الذى خرج منه .

وقال الشافعى : يلزمه اعطاء الكراء لصاحب الدابة كله ، لأن المنع جاء من قبله لا من قبل صاحب الدابة ، ولأن له — اعنى لصاحب المال — الذى اريد حمله ان يحمل غيره مما يساويه فى الثقل ، ولا مضرة فيه هذا ، كلام الشافعى .

والتعليل الثانى يتصور اذا مشى رب المال بالدابة وحده أو مع صاحبها والمصنف بنى المسألة على ان الدابة مرّ بها صاحب المال ، لكن الحكم كذلك لو مرّ بها صاحبها وحده او مرّا بها جميعاً ، ويحتمل انه بناها على أن الذى مرّ بها هو صاحبها كما يدل عليه قول الشيخ فى تقرير القول الثانى : ان الذهاب ليس من العمل وانما هو على الأجير ، ويجوز حمل عبارته على ما يشمل ذلك كله بأن يبنى مرّ للمفعول والنائب لفظ بها ويبنى منع للمفعول مع جهل نائبه هو قوله : حمل (**او**) لصاحبها كراؤها (**راجعة**) ولو رجعت حاملة بكراء آخر له او لغيره بتقدير العدول ما ينوب لرجوعها غير حاملة

من الكراء الأول ، لأن الرجوع هو من نفس ما عليه العقد ، لكن وقع بلا حمل لمانع فى جانب رب المــال بخلاف الذهاب ، فانه ليس من نفس ما قصد فى العقد بالذات وهو الحمل فالذهاب بالدابة غير دخول فى العمل ، فعلى القول الأول لو هربت الى محل الحمل او ساقها اليه غاصب او سارق او غالط او مشى بها صاحبها اليه او ارسلها اليه لحاجة اخرى كالحمل اليه او الشىء يعمله فيه بها او يعمله فيه ومشى بها راكباً فلا شىء له ، وان مشى بها او ارسلها اليه للحمل ، فحدث عليها ما ذكر من الهروب وما بعــده قبل الوصول او ماتت قبل الوصول ، فلها ما ينوبها على ما مشت فقط من الكراء الأول ، وان وصلت فلها حساب كرائها ذاهبة من الكراء الأول حَيِيَتْ بعد الوصول او ماتت وعلى القول الثانى ان وصلت فماتت بعد الوصول أو غصبت أو سرقت أو مشى بها صاحبها الى غير الموضع الذى يكون الحمل اليه ، وكذا من كانت بيده اذا صح له ذكر مثل أن لا يكون صاحبها فى الموضع الذى اليه الحمل فلا اجرة لها ، وان رجعت بعض الرجوع الى الموضع الذى اليــه الحمل ، فماتت أو غصبت أو سرقت أو مشى بها الى غيره بحيث يجوز او هربت فلها ما ينوب ما فعلت من الرجوع من جملة الكراء ، وذلك القول هو الصحيح (**أو لها**) كراؤها المعقود او لا كله (**ان رجعت فارغة**) عن حمل بكراء ولو حملا آخر للمستأجر أو لغيره ولم تجد ما تحمل بكراء او حاملة لمالكها لمــا كان المنع من قبل المستاجر اوجبوا عليه الكراء كله كمــا يناسبه قول الشيخ : الكراء بالتعريف وكما يدل عليه انه لو شاء عند صاحب هذا القول لحمل مثله ، وكما يدل عليه كون رجوعها فارغة عن حمل بكراء موجبا للكراء وما ذاك الا لكونها لو رجعت حاملة بكراء لقام كراء" عن كراء فلا تكون باطلة بلا فائدة ، فاذا رجعت حاملة بكراء ولو لحمل دون الأول او بكراء دون الأول مما يعتاد اكتراء مثلها له الى مثل ذلك الموضع أو وجــد حمــلا ممكناً اكراؤها له عادة ولم يحمله او حملت كذلك حملا آخر بعقد آخر

او لا شيء لها مطلقا ؟ خلاف" ؟ ومن استؤجر ارعى معينة بمعيّن سـنة فرعى بعضـها فخرجت حراماً ، لزمـه دفعها لأربابهـا ان علمـهم

لصاحب الأول فلا كراء لها للعقد الأول والحمل اذا كان من هبة الثواب فقـد رجعت به حاملة بكراء (**او لا شيء لها مطلقا**) فى الذهاب ولا فى الرجوع ، رجعت حاملة بكراء أو فارغة ، لأن الكراء على ان تحمل له ما عقدا عليه ولم تحمـل (**خلاف**) .

وفى الأثر : من له فى بلد دراهم ، فبعث رجلاً يأتيه بها بأجر ، فلمـا وصـل الرجل البلد صادفها قد ضاعت أو بعث اليه بها قبل قدومه فانه يعطيه اجره كاملاً ويطرح عنه قدر حملها فى الطريق ، وقيل : ان له أجر مثله من الرسل ان لم يأت بها وان حملها واقبل بها الى ربها فضاعت فى الطريق ، فان حملها بأجر فهو لها ضامن الا ان ضاعت بأمر غالب لا يقدر على دفعه كلص سالب أو سيل غالب أو نحوهما مما يعذر فيه ، فان ذهبت بذلك فله اجر ذهابه ورجوعه الى موضع التلف .

(**ومن استؤجر ارعي**) دواب (**معينة**) كغنم معينة وبقر معينة وجمال معينة ونحو ذلك (**بـ**) اجر (**معين سنة**) او اقل او اكثر من المدد المحدودة (**فرعى**) تلك الدواب (**بعضها**) اى بعض السنة ، وكذا بعض المدة التى هى محدودة عندهما معقود عليها (**فخرجت**) تلك الدواب (**حراما**) لغصب او سرقة أو لكونها رباً او نسخاً او من اجرة حرام كزنى او مزمار او أجـرة طاعة كصلاة أو نحوها مما هو حرام او ثمن حرام كثمن الخنزير ممن لا يستحله (**لزمه دفعها لأربابهم ان علمهم**) او لورثتهم ان ماتوا وعلم ورثتهم وورثة

وعلمها غصبت منهم ، وحرم عليه رعيها بعد العلم ، وله دفعها المستأجر إن علم توبتـــه . . . .

الورثة ولو بواسطة متعددة كالورثة او للخليفة أو القائم ان وجد ، وان لم يعلمهم أو لم يعلمهم حيوا أو ماتوا ، أو علمهم ميتين ولم يعلم ورثتهم ولم يجد خليفة ولا قائماً فليبعها وينفق ثمنها على الفقراء ، وان احتاجت لشيء لابد منه لا يحتمل التأخير فعله من ماله لها واخذه من ثمنها اذا باعها واذا ظهر من ملكها ولو بارث او من يعطيه اياها لو لم يبعها ضمن له ما اخذ من ثمنها وما تصدّق منه على الفقراء ، وان اختار مالكها ثواب الصدقة ، فله ذلك فلا ضمان ، وقيل : اذا لم يعلم من ذكر حفظها وقام بما تحتاج اليه من غلتها وان لم تكن او لم تكف ثمنها ولو بالبيع لبعضها ، وان ظهر ضمن ، وقيل : لا ضمان ، وسبب الخلاف هل هي في يده كالأمانة أم لا ؟ (**وعلمها غصبت منهم**) أو سرقت او دخلتهم بوجه حرام او من يد ليد حتى وصلتهم ، ولو اسقط هذا لجاز . وفهم من ذكر الأرباب والعلم قبل هذا مع ذكر الحرام ، ولكان اعمّ لغير الغصب أيضاً ، وليست دعـــوى رجل انهـــا له علماً ان يرعى بل يردها ان اعطاها أولاً .

(**وحرم عليه رعيها بعد العلم**) بالغصب أو نحوه وانها لفلان وفلان ولكن هذا ان امكنه دفعها اليهم والا كما اذا غابوا أو منع مانع ، فانه يرعاها ويصرف عليها ما لابدّ لها من غلّتها او منها ان لم تكن غلة او لم تكف أو من ماله ، فيأخذ من غلتها أو من صاحبه اذا جاءَ ولا ضمان ، لأن مال الغائب علمه فيما يصلح له ، وليست في يده بغصبه او نحو غصب ولم يعلم اصحابها ، فكذلك يصرف عليها كما مر .

(**وله**) بترخيص (**دفعها للمستاجر ان علم توبته**) وسيأتي في باب احكام

الرهن وما للمرتهن من الحقوق انه اذا خرج الرهن او الوديعة أو العارية او البضاعة حراماً فانه يرد ذلك لمالكه لا للذى جعله فى يده ، لأن ذلك تصرف فى مال الغير ، ورخص أن يرده للذى جعله فى يده ان تاب واعترف وأنصف ، لأنه أعلم بذلك منه ا هـ بتصرف .

وعن ابى صالح جنون رحمه الله : انه يجوز للراعى ان يترك الغنم ويمضى متى علم انها حرام ، ورخص أن يدفعها له ولو لم يعلم توبته ولو علمه غير تائب ، ومنهم من يرخص أن يدفعها اليه ان دخلت يده باذن مالكها كرياً وأجرة حرام أو عبادة ، الا ان دخلت بلا اذن كغصب وسرقة ومغالطة وغش .

وكذا الخلاف فى كل حرام دخل يد الانسان ببيع أو شراء او غيرهما ، ثم تبيّن انه حرام بعد ذلك ، هل يرده أو لا ؟ (**وعليه**) اى على المستأجر (**اجرته**) اى اجرة الاجير (**ولو دفعها لأربابها**) اى ولو دفعها الأجير لأربابها ، وهكذا كل ما جعل بيد الأجير ليعمل به شيئا لمن جعله بيده ، أو ليعمل فيه مدة معينة او فعلا معينا فعمل بعضا ، فله أجر ما عمل على من جعله بيده ، وفيه الكلام المذكور كله فى التصرف والنفقة والدفع والضمان ، ولا اجرة له فى عمله على مستأجره ان عمله بعد العلم وله على ما قبل العلم ، وقيل : له الأجرة .

ففى « التاج » : عن ابن قريش : من استخدم اجيراً فى مغصوبة عالما انه غصبها ، ففى جواز الاجارة خلاف ا هـ .

. . . .

وأما على صاحب الشيء ، فقيل : له ما عمل صلاحها لأنهــا كأمانة وقيل : لا ، بناءً على انه ليست كأمانة ، واذا كان يضره الغاصب فى ماله ان لم يرد اليه ذلك الشيء ، فلا يرده له الا باذن مالكه ، وان كان يضره فى بدنه كقتل ومثْلَة وما دونها ، فقيل : له أن يعطيه اياه بناءً على أن المضطر ينجي نفسه بمال الناس ، وقيل : يموت ولا يعطيها ، بناء على انه لا ينجي نفسه بمال الناس ، والله أعلم .

باب

ان مات أجيرُ عملٍ معيّن وقد نقـد له المعلوم قبل الإتمام خيّر وارثه فيه ، وفي رد الباقي بالحساب . . . . . .

باب

في احكام الطوارىء على الأجير والمستاجر
وما تكون منه المنفعة كالدار والدابة والعبد

(**ان مات اجيرُ عمل معيّن**) باضافة الأجير للعمـل (**وقد نقـد له**) الأجر (**المعلوم قبل الاتمام**) للعمل بعد الدخول (**خيّر وارثه فيه**) في الاتمام بنفسه او باستعمال غيره ، فيحبس الأجرة كلها ، (**وفي ردّ الباقي**) من الأجرة (**بالحساب**) حساب ما عمل وما لم يعمل ، فيرد مقابل ما لم يعمل ، وانما كان لهم ان يتمّوا العمل لانهم في مقام مورّثهم الأجير ، ولم يلزمهم الاتمام ، بل كان لهم رد الباقي ، لانهم ليسوا باجراء ، فضلا عن ان يجبروا على العمل للدخول

ووارثُ ربِّ العمل أيضاً إن مات فى تخلية الأجير لإتمامـــه ورد الباقى منه به أيضاً ، وقيل : لا يجـد منه رداً إلا إن رضى . . .

ونقد الأجرة ، فعلى قول من قال : بلزوم عقد الاجارة مطلقاً ، او ان نقد الأجرة او ان دخل فى العمل ، او ان نقد الأجرة ودخل لزم الورثة الاتمام ، لا يقال : كيف يلزمهم وليسوا باجَراء لأنّا نقول على هذه الأقوال : يلزمهم من حيث انه عقدٌ عَقَدَهُ مورثهم ودخول الثمن يـده دخول فى أيديهم ، لا من حيث انهم اجراء ، اذ ليسوا هم ، وانما تقوّى ذلك بدخول الأجرة يده والصحيح ما ذكره المصنف .

(و) خيِّر (**وارث رب العمل ايضا ان مات**) رب العمـــل (**فى تخلية الأجير**) متعلق بخيِّر المقدر ، اى خيِّر فى تخلية الأجير (**لاتمامه**) اى لاتمام العمل ، اى خيِّر فى تركه يعمل ، دون أن يكفه عن العمل ، فيحبس الأجرة كلها ، لأنه فى مقام مورثه (**و**) فى (**رد الباقى منه**) اى من الأجير (**به**) اى بالحساب ، اى رد الباقى من الأجير ، اى ويرد الوارث من الأجـــير باقى الأجرة بالحساب (**ايضا**) لأنه لم يستأجره ، ويحتمل انه يريد : وفى ردِّ ما بقى من الأجير ، اى ما خرج عن مقدار عمل الأجير ، والمعنى واحد (**وقيل : لا يجد**) وارث رب العمل (**منه رداً**) بل يحبس الأجرة كلها ، ويتم العمل ، لأن العامل ومحل النفع موجودان (**الا ان رضى**) الأجير أن يرد بالحساب وجنون الأجير أو رب العمل الجنون المانع عن العمل ، ونحو ذلك من الموانع هو فى حكم الموت ، فيقوم الولى مقامه ، فيستعمل احداً مقام الأجير الذى هو وليه ويرضى ولىُّ رب العمل بعمل اجير وليِّه ، الا ان كان الأجير أو رب العمل بعد حدوث الحدث يفهم ويعقل ويهم غيره ، وفهو يلى الاستعمال أو الرضى على حد

فتحصل في عقد الإجارة انه لازم مطلقا أو جائز مطلقا ، وهو المعمول به في بلادنا ، أو لازم بالشروع أو به وبنقد الأجرة اقوال . .

ما مرّ ، وان ماتا جميعاً أو حدث فيهما جميعاً حادث ، او حدث في احدهما حادث ومات الآخر ، فورثة كلّ بمقامه او ولي كلّ بمقامه ان لم يكتف بنفسه ، قيل : وسبب اختلافهم هل عقد الاجارة لازم ؟ فلا يجد الوارث مثلا الا امضاء ما عقد مورثه اذا نقد وشرع في العمل أو غير لازم ؟ فللوارث مثلا الرد والحساب ولو نقد وشرع ، والمختار عندهم أنه اذا شرع في العمل لزم ولو لم ينقد ويبحث في ذلك بأن الظاهر ان سبب الخلاف هل الوارث مثلا بمنزلة مورثه فلا يجد حلّ ما عقد مورثه سواء كان الأجير او المستاجر او ماتا جميعاً او ليس بمنزلة مورثه ؟ فعلى الشقّ الأول يكون الخيار للوارث ولو على القول بلزوم عقد الاجارة لانه يقول : الباقي من الأمر انما لي أمره أنا ، واللزوم بينك وبين مورثي ، وعقد الاجارة في نفسه مختلف فيه : هل هو لازم سواء كان هو سبب الخلاف في مسألتي الباب ام لا ؟ (**فتحصل في عقد الاجارة**) والكراء (**انه لازم مطلقاً**) شرع أو لم يشرع ، نقد أو لم ينقد (**أو جائز مطلقاً**) كذلك (**وهو المعمول به في**) احكام حكام (**بلادنا**) بلدة يسجن » و « غرداية » و « مليكة » و « بنورة » و « عطفاء » وليس بصحيح .

والمختار عند الشيخ فيما يظهر من بعض المواضع من كلامه انه لازم بالشروع وهو المذكور بقوله (**أو لازم بالشروع**) فهذه ثلاثة اقوال اشار رابعها بقوله : (**او به وبنقد الأجرة**) كلها لا بالشروع وحده ولا بالنقد وحده ، وهو المختار عند الشيخ في بعض المواضع . خامسها : أنه لازم بالنقد ولو بلا شروع (**اقوال**) . والصحيح عندي القول باللزوم مطلقاً ، ولا سيما في كراء

. . . .

الدور وغيرها ، وكون عدم النقد يؤدى الى الشبه ببيع الدّين بالدّين لا يوجب بطلان العقد ، بل ضعفه للاجماع على جواز الاجارة بلا نقد ، ولم نرَ احداً منعها وابطلها اذا لم يكن النقد .

وفى الأثر : مَنْ عمل بالأجرة الى اجل جاز ، ولو عمل ذهباً أو فضة بوزن من الذهب او الفضة لأنه عمل" لا يدخله الربا ، وهذه الأقوال على اطلاقها ، وليس كما قال بعض المشارقة ما نصه : وان استاجره يوماً او شهراً او سنة فى عمل معين ثبت ذلك عليهما بلا خلاف نعلمه ، ولو لم يدخل فى العمل ا هـ . الا ان أراد بقوله : بلا خلاف نعلمه انه لم يطلع على خلاف فيه ، فان كان فانه لم يطلع عليه ولم يرد الكناية عن نفيه أصلا ، وهذه الأقوال ذكرها أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة غير الأجير استفادها من كلام الشيخ ، يبنى كلامه تارة على قول وتارة على آخر ، والغالب فى سبب ذلك حكاية انه يحكى الآثار المختلفة ويدخل عليها بالاستدلال والترجيح رضى الله عنه ، وهى اقوال مذكورة فى الكتب ، مفترقة ذكرها الشيخ فى كلامه بعضاً بتصريح ، وبعضاً بتاويـــل وليس كما قال الورانى تلميذ ابى عبد الله محمد بن عمرو انه ، لا قال بأن عقدها لازم مطلقاً ، ولانه لا قائل بأن عقدها لا يلزم الا بالشروع والنقد جميعاً وليس ابو عبد الله لم يأخذ القول الأول الا من قول الشيخ ، فعلى الأجير أن يأتى له بالعمل اول الوقت فضلا عن أن ينفيه بأن المعنى أن الأجير اذا أراد الدخول فى العمل فالواجب أن يدخل أول الوقت ، الا ترى الى قول الشيخ رحمه الله فى « باب الطوارىء على العقدة » : اختلفوا فى عقد الاجارة ، هل هو عقد لازم كالبيع والعقود اللازمة أو عقد غير لازم ، كالجعل والشركة ، فتراه أطلق قولا باللزوم ، ويدل على ارادة الاطلاق التشبيه بالعقود اللازمة ، فان العقود اللازمة

ومن استؤجر لرعى كذا ، أو خدمة كذا بمعيّن فى هذه السنة فنقد لــه

تلزم بلا نقد ولا شروع فى شىء ، وتراه أطلق قولا بعدم اللزوم ، ويدل على ارادة الاطلاق التشبيه بالجعل والشركة ، وصرح بالثانى فى قوله : والذين قالوا انه عقد جائز جوّزوا الرجوع لمن اراده من الأجير والمستأجر ، دخل الأجير العمل او لم يدخل ، نقد الأجرة أو لم ينقدها . وفى قوله بعد وقد فرض الكلام فى نقــد الأجرة والشروع ما نصه : وذلك عندى على قول من ذهب الى ان الاجارة عقد جائز ، وليس بلازم والله أعلم . ولا نسلم ان قوله : وأما من قال : عقد الاجارة عقد لازم اذا دخل الأجــير فى العمل انــه هــو القول الأول مقيّداً بالدخــول ، بل هــو ثالث جره اليه مقابلة قوله فى الأول : دخــل الأجير فى العمل أم لم يدخله .

وفى الأثر : ان اعطاه ما ينسجه ثوباً فماطله فقال له : أردده لى لا حاجة لى بعملك ، ثم جاءه به معمولا فله عناء مثله ، وهذا على أن العقد لازم ، والا لم يكن له الأجرة مع قول المعمول له قبل العمل : لا تعمل ، وكذا ما أشبه ذلك .

(**ومن استؤجر لرعى كذا**) أى لرعى الابل مثلا هكذا بلا ذكر عدد منها ولا تعيين ، وكذا فى قوله او خدمة او بعدد وتعيين او بعدد بلا تعيين (**او خدمة كذا بـ**) أجر (**معين فى هذه السنة**) أو فى السنة الثانية أو فى السنة الثالثة أو ما فوق ذلك ، او فى سنة كذا ، او فى هذا الشهر ، او فى الشهر الثــانى ، وهكذا ، ونحو ذلك من كل مدة معينة لا محدودة فقط (**فنقد له**) بالبنــــاء للمفعول او للفاعل ، اى نقد المستاجر بالكسر المدلول عليه باستؤجر ، فان

فمرض مدة منهـا ولم يعمل ، رد مناب المدة ، وقيل : لا يرد وصحح الأول

المستاجر بالفتح لا يكون الا بمستاجر بالكسر (**فمرض**) الأجير (**مدة منها**) اى من السنة ، ومثلها كل مدة جعلاها بينهما اكثر منها او اقل او منعه مانع من عمل كجبار او خوف او غير ذلك (**ولم يعمل ، رد مناب المدة**) التى لم يعمل فيها ، وحبس لنفسه ما يقابل ما عمل من السنة أو من المدة التى جعلاها بينهما وسواء" مرض او منعه مانع من العمل فى الأول ، ثم عمل أو فى الوسط بعد عمل ، ثم عمل او لم يعمل بعد العمل ، أو فى الآخر بعـد العمـل فى الأول والوسط ، تعدد الترك فى خلال العمل أم لا ، فيحاسب فى كل ترك لمرض أو مانع فيرد منابه ، والفاء' فى قوله : فمرض ، لترتيب الأخبار ليصدق المرض بأول السنة مثلا أو بالوسط ، أو بالآخر ختم بالعمل أو بالترك .

(**وقيل : لا يرد**) بل يحبس الاجرة كلها لنفسه ، لأن المستأجر كمن اشترى قوة الأجير فى كل اجارة عقدت على مدة معلومة معينة فى نفسهـا لعمل لا ينحصر (**وصحح الأول**) لأن الحر لا يباع ، ولا يجرى عليـه معنى البيع ، والأجرة على العمل وهو لم يكن فى بعض المدة فلا اجرة لذلك البعض ، ويدل له من غير باب الاجارة ، قوله ﷺ : « أرأيت ان الله منع الثمرة فبم يأخـذ احدكم مال صاحبه ؟ » (١) ولأنه ولو كان كمن اشترى قوة الأجير لكنه قـد ظهر من العيب أنه قو"ته غير تامة ، بل نقص منها بعض المـدة فليكن كمبيع ظهر عيبه أو غرره ، وان ترك العمل فى بعض المدة بـلا مرض ونحو من

---

(١) رواه الترمذى وابو داود .

وإن لم ينقد له فلا يدرك هو ولا وارثه إن مات إلا قدْر عمله ، وكذا إن استؤجر لحصاد زرع كذا يوماً بمعلوم فمر به إليه

الموانع ، فلا اجرة له فى ذلك البعض ، وان تركه فى جميع المدة بلا مانع او لمانع ، فلا شىء له ، وان حدّوا المدة ولم يعيّنوها ، مثل ان يستأجروه على عمل سنة هكذا ، ثم دخل فى العمل فى سنة من السنين او عزم عليه فى سنة فمرض او منع فى اى جزء منها فما له الا اجر ما عمل ، ويزيد العمل من سنة اخرى او اكثر حتى يتم مقدار السنة ، فتتم له الأجرة الا ان تبينت مضرة لرب العمل فى تفريق عمله فى سنين فلينظر العدول كم يأخذ منها ويترك العمل ، او يستاجر للعمل غيره ، فيعمل له وتتم الاجرة للأجير او يعمل له احد بلا اجرة (**وان لم ينقد له فلا يدرك هو**) فى مسالة المرض ونحوه من الموانع ، ولا فى مسالة موت رب العمل ، (**ولا وارثه ان مات**) فى مسالة موت الأجير او موتهما (**الا قدر عمله**) ، وان نقد له بعضها فلا يدرك ايضاً هو او وارثه الا قدْر عمله سواءٌ كان البعض المنقود مقدار ما عمل فيأخذه فقط او اقل ، فيزاد له حتى يتم مقدار عمله ، الا ان كان البعض المنقود لم تتم فيه الأجرة ، لكنه زاد على قدر العمل ، فالقولان المذكوران ، قيل : يرد الزائد ، وقيل : لا ، وقيل : يلزم العقد بالشروع ولو لم ينقد ، والحاصل ان فى هذه المسائل الخلاف فى عقد الاجارة .

(**وكذا ان استؤجر لحصاد زرع**) او لعمل كذا من الأعمال (**كذا يوماً**) او كذا وكذا شهراً بعمل كذا او اقل او اكثر من المدات المحدودة المعينة المتصلة بزمان العقد او المنفصلة (**بـ**) اجر (**معلوم ، فمرّ به**) اى مر بـه رب العمل بالأجير اى حمله على المرور ، سواء مر معه رب العمل ام لا (**اليه**) اى الى

فمنع منه ب كمطر أو خوف فهل له عناؤه فى تلك الأيام أو لا ؟ وصحح (قولان) ؛ ومن كرى داراً أو دابة أو عبداً بمعلوم لمسمى فمات

الزرع ، وكذا محل العمل غير الزرع من الأعمال المعقود عليها ، أو الضمير للحصاد ، ومثله سائر الأعمال (**فمنع منه**) هذا يقوى رجوع الضمير للحصاد لأن قولك : منع من الحصاد أظهر من قولك منع من الزرع ، ولو كان المراد منع من الزرع من حيث حصاده أو من حصاد الزرع (**بـ كـمطر أو خوف**) من الموانع (**فهل له عناؤه فى تلك الأيام**) مثلا الممنوع فيها ان عمل قبلها ولو لم يعمل بعدها حتى تمت المدة ؟ أو عمل بعدها ، كما له أجرة ما عمل أيضاً قبلها أو بعدها ؟ ومراده بالأجرة ما ينوب تلك الأيام من كرائه الأول المعقود ، لأن المستأجر كمن اشترى قوة الأجير وقوته هى التى عمل بها (**أو لا**) عناء له فيما لم يعمل ؟ (**وصحح**) لأن الحر لا يباع ولا يجرى عليه معنى البيع ، ولأن الأجرة على العمل وهو مفقود فى تلك الأيام مثلا ، ولحديث : « بم يأخذ احدكم مال صاحبه » (١) ولأن بطلان قوته فى تلك الأيام كغرر أو عيب ظهر كما مر (**قولان**) ، وان منع فى المدة كلها فلا شيء له ، وان كانت المدة محدودة غير معينة ، فمنع فى بعضها عمل مثله من وقت آخر ويأخذ الأجرة كلها بحسب الامكان كما مر .

(**ومن كرى**) اى اكرى ، والأولى التعبير به (**داراً**) او بيتاً او غاراً او نحو ذلك (**او دابة او عبداً**) أو امة أو سفينة أو ثوباً أو سيفاً أو مخياطاً او شيئاً ما من الأشياء التى تكرى (**بـ**) كراء (**معلوم لـ**) أجل (**مسمى فمات**

---

(١) تقدم ذكره .

قبله فليس لوارثه دخـول فى ذلك ، ولا منعـه من مكتريه حتى يبلغ اجله ، ولا يقسم ذلك قبله إن قسم ماله حتى يتم الأجل ،

قبله) اى قبل الأجـل اى قبل تمامـه (**فليس لوارثه دخول فى ذلك**) اى تصرف فيه ، عبّر بالدخول عن التصرف لشبه المتصرف فى الشىء فى الجملة بالدخول فيه دخولا حقيقياً بجامع التمكن (**ولا منعه من مكتريه حتى يبلغ اجله ، ولا يقسم ذلك قبله**) اى قبل الأجل اى قبل تمامه (**ان قسم ماله**) او لم يقسم ، واريد قسمه (**حتى يتم الأجل**) ولا بيعه او بيـع بعضـه ولا قسم بعضه ولا رهنه او رهن بعضه ، ولا عقدة ما من العقود فيه ، او فى بعضه حتى يتم الأجل ، لأن اكراءه ذلك كبيعه ، وقيل : بجواز ذلك واستثناء بقية الأجل للمكترى ، فمن اكتريا داراً وارادا قسماها على هذا القول قسماها بالتعريف من هذا الموضع لموضع كذا لواحد ومن كذا لكذا للآخر ، او قسماها بالبناء وتركاه ينتفع بها الى الأجل ، وكذا كل ما اخرجاه من ملكهما او اخرجـه أحدهمـا للاخر ، وهو اقرب ، ولكن للمكترى ان يمنع المكرى من الدخول فيها والبناء فيها للقسمة بالبناء ، وان يمنع من اراد دخولها ليشتريها او ليعقد فيهـا عقداً فاذا منعهم من ذلك فان صح لها قسمها من خارج بالحد باللسان من موضع كذا ان عرفاها جميعاً او عرفها مشتريها ، او من اراد عقداً فيها جاز على قول بحسب ما مر فى البيوع من معرفة البائع والمشترى ، وما يصح بلا معرفة لم يحتج فيه الى دخولها .

ومن اكرى نصف دار شائعاً عند مجيز ذلك وهى كلها له او له ولغيره ، واراد بيع النصف الآخر الشائع او القسمة مع شريكه لم يجدهـا لانه يصير للمشترى منفعة نصف متعين متشخص بعد أن كان شائعاً الا ان رضى المشترى

وإن مات مكتريه فلوارثه ما لـه ، وهـذا إن نقـد الكراء وإلا فلمن شـاء الرد بعد موت ، . . . .

بالبقاء على نصف منافع الدار له ، والنصف للمكترى على الشيوع ، أو رضى المشترى بالقسمة والتشخيص .

(**وان مات مكتريه**) اى مكترى بعض ما ذكر (**فلوارثه ما له**) اى ما للمكترى من السكنى والاستخدام والعمل بالشىء فقط دون أن يدرك رد الشىء لصاحبه والحساب فى الكراء ، لأن مورثه كمشترى ذلك الشىء ، وهو شىء باق يبقى الوارث فيه على عقدة مورثه ، وكذا ان مات المكرى والمكترى جميعاً ، ومن قال : عقد الاجارة غير لازم ، فلوارث المكرى أو وارث المكترى الرد بالحساب كمن لمن لم يمت ، وعلى هذا فللوارث عناء ما عمل بعد الموت ، ولو عمل بلا علم به ، وقيل : هو على الأول ما لم يعلم .

وفى « التاج » : ان مات رب المنزل ولم يطلب المكترى فى شىء ، ثم طلب اليتامى ، فلهم ما له وعليهم ما عليه ، (**وهذا**) اى هذا الحكم المذكور ثابت فى هذه المسألة والتى قبلها (**ان نقد الكراء والا فلمن شاء الرد بعد موت**) كمـا قبل موت فلكل واحـد من مكتر بعـد موت المكرى ، ومن مكر بعد موت مكتر ولوارث من مات منهما أو وارث أحـدهما اذا ماتا جميعاً الرد ان شاءه كما لكل واحد منهما الرد وهما حيّان ، على أن عقد الاجارة غـير لازم ، ولو شرع ما لم ينقد ، وقيل : ولو نقد ، والرد مبتدأ ، خبره لمن ، ومفعول شـاء محذوف ، اى شاء أن يرد أو شاء الرد أو شاءه برد الضمير للرد بعده اذا كان فى نية التقديم .

ولزم قدرُ العمل فقط ، وعلى هذا فمن اكترى دابة لحمل لمعلوم آخر بمعلوم فسار بعضا فمات ربها ، فكرب المتاع حمله عليها إلى متفق عليه ثم عليه إيصالها للوارث ، . . . . . .

(و) اذا كان الرد (لزم) من الكراء (قدر العمل فقط ، وعلى هذا) اى على هذا الحكم المذكور بقوله : ومن كرى داراً الى قوله : فلوارثه ماله ، يعنى يتغير الحكم ولو مع ما ذكر ، (فمن اكترى دابة) او عبداً او سفينة او مركباً من مراكب البحر او البر (لحمل لـ) شيء (معلوم) لمعلوم (آخر) اى الى موضع معلوم (بـ) كراء (معلوم فسار بعضا) من الطريق (فمات ربها) اى رب الدابة او مات رب العبد ، او مات رب السفينة او المركب (فلرب المتاع حمله عليها) اى على ما ذكر مما اكترى للحمل (الى) موضع (متفق عليه ، ثم عليه ايصالها) ايصال ما بيده مما اكترى للحمل (للوارث) ان لم يكن الكراء على أن يدع ما اكترى من الدابة او غيرها فى الموضع المتفق عليه او بيد فلان ممن فى الموضع ، او موضع كذا القريب عن موضع الوارث ، او ممن سار معه ، وان اكترى على ذلك فعل ما اكترى عليه ، ولا يجد الوارث أن يمنعه من الحمل بعد الموت ، نقد الكراء او لم ينقد ان كان الوارث معه ، ولا أن يلحقه ويمنعه ، ولا أن يمنعه برسول أو كتابة ، ولا أن يرده الى عناء المثل فيما عمل بدابة مورثه مثلا بعد الموت ، ولعل ذلك لأن الانقطاع بالحمل أمر صعب يؤدى الى فساد المال أو النفس أو كلاهما ، ولا سيما فى البحر ، ولأن الدابة او نحوها بيده يلزمه ايصالها ، فلا وجه لوضع ماله فى بلدة صحراء أو عند ناس والاشتغال بايصالها ثم الرجوع الى ماله فقد يهلك هو أو ماله أو كلاهما ، ولا وجه لوضعه عنها واستصحابها الى حيث يجد الكراء ، ولا لتخلفه عنها ، فان اتفق موته فى بلد أو رفقة وهو حاضر

وكذا إن مات ربه فعلى ربّها الإيصال . . . . . .

معه او جاءه خبر موته كذلك وامكنه الكراء فكيف يمضى بها وهى فى غير كراء ، والمعقود عليه انمـــا هو المضى بها حاملة له بالكراء ، ووجه تفريعه المسألة على قوله : ومن كرى داراً الخ .. انه لا يجد وارث المكرى الحساب والرد فى المسألتين ، كأنه لمـــا راى التعطيل فى الأولى بالنقد اعتبر أن التعطيل مؤثر ففرع هذه عليها لوجود معطل هو موت المكرى ، والدابة منقطعة بالحمل ، والأولى ترك التفريع بأن يترك الفاء ويعبر بالواو فى قوله : فمن اكترى ، ويسقط قوله ، وعلى هـــذا لضعف ذلك التوجيه ، وأيضاً قد يعلم بموته قبل الانقطاع لقربه بالبلد الذى خرج منه بلا مشقة ولا خوف ، لكن فيه حينئذ الأقوال فى العقد متى يلزم ، مع أنه لا من مشقة او خوف ولو قرب لأنه يخاف على احدهما اعنى المـــال أو الدابـــة لو تركه ولا سيما السفينة ، ويشق عليه مراقبة المـــال حتى يجد من يكرى له ، ويشق عليه رده الى الدار او او البيت ، ويحتمل ان يريد بقوله : وعلى هـــذا ، الاشارة لقوله : من كرى داراً ، الى قوله : فقط ، فيقدر نقد العمل هكذا ، فمن اكترى دابة لحمـــل معلوم لآخر بمعلوم ونقده فيقدر مقابل قوله : والا فلمن شاء الرد الخ هكذا ، وان لم ينقد فلوارثه الرد بالحساب والتفريع على هذه التقديرات حسن ، وعلى هذا فاذا لم يكن الكف حمل عليها بعناء مجدد بالعدول وما قبل ذلك فعلى حساب الأول ، وذلك قولان : هل تلزم العقدة بالشروع ؟ او به وبالنقد لا باحدهما فقط ؟ وهكذا البحث كله فى قوله : ((**وكذا ان مات ربه**) اى رب المتاع (**فعلى ربها**) اى رب الدابة ومثلها كل محمل ((**الايصال**) ايصال المتاع الى الموضع المعقود عليه ، نقدت الأجرة أو لم تنقد ، او ان نقدت على البحث السابق ، والذى يظهر أن المراد إن الحمل والايصال فى المسألتين لا بد منهما جزْماً لعدم حضور رب الدابة فى الأولى ، وعدم حضور رب المتاع فى الثانية ،

لوجود محل المنفعة ، ولو مات أحدهما وإن هلك المحـل وإن بمرض أو هروب ، كعبد أو دابة بعد استئجاره من ربه بمعلوم نقد فى هذه السنة ، فوقع بذلك موت أو مرض أو هروب

وانما تكلفت البحث للتفريع الذى ذكره فلو حضرا معاً أو مات أحدهما ووارث الآخر حاضر فالخلاف فى عقد الاجارة متى يلزم (**لوجود محل المنفعة**) وهـو الدابة وكذا مثلها .

(**ولو مات أحدهما**) وهذه العلة عائدة الى قوله ، فلرب المتاع حمله ، وعلى قوله فعلى ربها الايصال فيتعلق بواحد من تلك الاستقرارين ويقـدر للاخر ، أو يتعلق بجامع محذوف ، اى قلنا ذلك لوجود محل المنفعة (**وان هلك المحل**) محل الانتفاع وهو ما به الانتفاع اى بطل بموت او بما دونه بدليـل قوله (**وان بمرض**) لعبد مستأجر أو دابته (**أو هروب كعبد**) باضافة هروب للكاف والكاف لعبد او بتنوين هروب (**أو دابة**) او حدوث كسر أو عرج أو عمى أو مانع من العمل مطلقا وكذا سفينة مكراة او آلة من آلات العمـل أو محل من محاله اذا كسر ذلك او بطل او تعطل لمانع (**بعد استئجاره**) متعلق بهلك ، (**من ربه بـ**) أجر (**معلوم نقد فى هذه السنة**) او هذا الشهر او نحو ذلك من المدد المعينة المتصلة او المنفصلة وفى متعلقة باستئجاره (**فوقع بذلك**) اى فى ذلك الشىء الذى محل انتفاع به ، والأولى اسقاط قوله : فوقع ، أو هروب لاغناء قوله : وان هلك المحل ، (**موت أو مرض أو هروب**) او مانع ما من موانع العمل به سواء فى أول المدة ثم رجع أو صـح أو فى وسطها رجع بعد او لم يرجع او فى آخرها ومثل ذلك المدة كلها (**مدة**) بالنصب على الظرفية متعلق بوقع ، وان قلت : كيف يصح فى جانب الموت ؟ قلت : يصح لأن المراد وقع ذلك فى مدة بحسب كل ، فكل ومدته ، فمدة الموت وقتـه

منها قبل التمام ، فلا يجد ربّ العمل ردّ ما يقابل المـــدة ، وحسب عليه العطب فيها ، كمن اشترى ذلك ، وله ما استفاده العبد أو الدابة فى الهروب فى الأجل لا لربها ، • • • • • • •

المنفصل به ، ومدة المرض وقت حلوله المتصل الى أن يزول أو يتم الوقت ، وكذا غيره (**منهـــا**) من السنة ومثلها غيرها من مواقيت العمل (**قبل التمام**) تمام السنة مثلا ، والأولى اسقاطه لأنه يكفى عنه قوله مدة منها (**فلا يجد رب العمل**) هو هنا من اكترى الدابة ليعمل بها أو نحوها (**رد ما يقابل**) من الكراء (**المدة**) التى بطل الشىء عن العمل فيها (**وحسب عليه العطب فيها**) عطف على لا يجد رب العمل الخ ، وهو بالبناء للمفعول ، والهاء فى عليـــه لرب العمل وها فى قوله فيها للسنة ، والعطب الهلاك ، أى البطـــلان عن العمل ، يعنى أن الكراء يحسبه كله صاحب الشىء المكرى لا يجد رب العمل المكترى أن يرد منه ما يقابل مدة بطلان الشىء عن العمل ، وبطلانه محسوب عليه أى جعل خسارة عليه أو كأنه عامل لم يبطل . (**كمن اشترى ذلك**) الشىء ، فانه ان هلك بعد اشترائه فانما هلك عليه (**وله**) أى لرب العمل المكترى (**ما استفاده العبد**) بخدمته أو استخدام أحد له (**أو الدابة**) بخدمتهـــا باستخدام أحد لها (فيـــ) ـــما بعد (**الهروب فى الأجل لا لربها**) أى لا لرب الدابة والعبد ، فان أعطى لم يبرأ ، وذلك مثل ما يحمل العبـــد من الحطب او المنافع من المباحات بنفسه أو باستخدام أحد ، وما يعمله للناس بأجرة بنفسه أو باستخدام أحد له عند الناس ، وما حمل على الدابة من الحطب وسائر المنافع بواسطة انسان ، وما استأجرها به انسان للناس فى الخدمة لأموالهم كل ذلك لمالك العبد او الدابة ، وكذا كل ما يكرى .

ويعطى مستعمل لذلك فى الوقت كراءه ، وقيل : لزمه الرد بحساب ذلك

(**ويعطى مستعمل لذلك فى الوقت كراءه**) لرب العمل لا لمالك ذلك ، سواء من استعمل ذلك فى مال نفسه أو مال من ولى أمره أو مال غيره فانه يعطى الكراء لرب العمل يقدره العدول ، وان استأجره للناس فانهم يعطون الأجرة لرب العمل ، وان كانت دون أجرة المثل فليزيدوا تمام اجرة المثل ، ولرب العمل أن يأخذ فيها مستعمل ذلك ، أو من أكراها لهم .

(**وقيل : لزمه الرد بحساب ذلك**) فيحبس ما يقابل العمل من الكراء ويرد منه لرب العمل ما يقابل ما لم يعمل كنحو هروب او مرض ، وهذا بناء على أن عقد الاجارة غير لازم ولو شرع ونقد ، وأيضاً المقصود بالأجرة المنفعة من العبد والدابة لا نفس قوتهما فلا أجر ان لم تحصل المنفعة ، ولا يلزم من كون العقد لازماً عند بعض انه لا يلزم بالرد اذا نقدت الأجرة لأن نقدها لا يبيحها اذا لم يحصل مقابلها وهو النفع ، فلا فرق بين ما يجرى عليه معنى البيع كالدابة وما لا يجرى كالأجير ، لأن القصد النفع ، والظاهر انه المأخوذ به اذ جزم الشيخ به أولاً ، والفرق ان ما يجرى عليه البيع جعل المستأجر فيه مشترياً للقوة فكأنه اشترى ذاتهما فى تلك المدة حيث نقد الأجرة ، فان تعطلت فعليه ، وان ربحت فله .

وقد يقال : المأخوذ به أيضاً فى هذه المسألة الرد بالقياس على ما اذا استأجره أن يرعى عنده الغنم هذه السنة او ليخدمه ، وان قدم هنالك عدم الرد وما استفاد العبد أو الدابة أو غيرهما وعناءهم على هذا القول

وإن لم ينقد فعلى قدر العمل ، . . . .

ايضاً لرب العمل لا للمالك لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (١) .

قال الورانى : ورب العمل ليس بضامن ، لأن له الرد لما يقابل الموت أو الهروب ، وقيل : لرب الدابة مثلا ، وهذا الحديث يناسب ثبوت ذلك أيضاً لرب العمل فى القول الأول ، واطلاق كون ذلك له يناسب القول بجواز أن يكرى المكترى ما اكتراه ويأخذ الأجرة لنفسه ، ولو لم يزد شيئاً فى محل العمل أو آلة العمل وكانت اكثر مما اكتراه به ، الا ترى انه أثبت له كل ما جاء بنحو ذلك العبد ولم يشترط ان يكون قد زاد ، ولا يكون من باب « ربح ما لم يضمن » عند هذا القائل ، وهو قول فى « الديوان » ، وقد مر ، ويرجحه هنا أيضاً انه اكترى ذلك هنا لعمل غير محصور الا بالمدة ، فيعمل أى عمل بخلاف ما مر للمصنف ، كالشيخ فى استئجاره ما اكترى لعمل مخصوص فانه لا يجوز له تعدى ما اتفقوا عليه ولو الى نوعه على ما مر من الخلاف ، فلو كانت المسألة أيضاً فى اكترائها المحصور بمدة فى عمل مخصوص كحمل او كحمل نوع كذا ، فالمناسب أن يكون لرب العمل عناء ما عملت بعد الهروب مثلا من غير ذلك المخصوص ، ويكون له ما وافقه .

(**وإن لم ينقد فعلى قدر العمل**) وعناء ما عملت فى الهروب مثلا ، وما افادت لمالكه لا لرب العمل ، وكذا غيرها ، وان مرض العبد أو هربت الدابة فى الوقت ولم ترجع ولم يصح حتى تم الأجل فلا شىء للمالك ، وان مرض او هربت قبل الدخول فى العمل ثم دخل فله اجر العمل ، وان ماتت أو مات

---

(١) رواه مسلم وابن حبان والبيهقى .

وإن وقع عطب بذلك ولو بحبس ظالم له قبل الدخول فلربه ما عمل بحسابه إن عمل ، وإن منعه ربه وإن بإعتاق للعبد لزمه الرد إن قبض ، وإلا فله قدر العمل ، . . . .

العبد فله ما عمل قبل الموت .

(**وان وقع عطب**) يعطل عن العمل (**بذلك**) اى فى ذلك الشيء المكرى كعبد ودابة (**ولو بحبس ظالم**) اى للشيء المكرى متعلق بحبس ، والضمير للشيء المكرى كالعبد وكالحبس المرض (**قبل الدخول فلربه**) أى لرب ذلك الشيء (**ما عمل**) بعد الرجوع اى كراؤه (**بحسابه ان عمل**) ، وان عطل فى المدة كلها ولم يدخل فلا شيء له ، وأما بعد الدخول والشروع فى العمل فالقولان المذكوران قبيل قوله : وان لم ينقد الخ .. الرد وعدمه ما مر فيهما .

(**وان منعه**) ، اى ذلك الشيء المكرى (**ربه**) كامساك له وقتل وكل منع ولو بحبسه المكترى (**وان باعتاق للعبد**) أو بحبسه المكترى عن العمل او تعطيله ولو بتخويف (**لزمه الرد**) بالحساب (**ان قبض**) الكراء كله أو بعضه ، فيقبض مقابل العمل ويرد الباقى ، وان عمل اكثر مما قبض زاد له (**والا فله**) لصاحب الشيء الذى يعمل به كدابة وعبد (**قدر العمل**) ، وان منع نحو عبده أو دابته ووجد المكترى من ينصف له فانه يجبر على اعطائه الا ان رضى المكترى ، وان خلى بينه وبين ما اكترى وقد امكنه قبضه والمضى به فلم يفعل فمضى به صاحبه لانه لا يتركه ضائعاً او قال له بعد قبضه أو بعد امكان قبضه : دعه عندك حتى ارجع فانه يحسب على المكترى ما مضى من المدة ، ولو مضت كلها للزمه اعطاء الكراء كله ، لكن على الخلاف متى يلزم عقد الاجارة ، وقيل : لا يكون مجرد التخلية قبضاً ، وقيل : لا شيء اذا كان المنع منه .

وإن أتم بعد العتق فإن علم به عدّ متبرعاً فى الحكم ، وإلا فله كراء مثله على رب العمل ، ويرجع به على رب العبد ، ومن كرى داراً بمعلوم نقد سنة معينة ثم أخـــذت . • • • • • •

(**وان**) اكرى عبده واعتقه و (**اتم**) العمل (**بعد العتق**) او عمل بعضه بعد العتق عمل بعضاً قبله أو لم يعمل ، (**فان علم**) العبد (**به**) اى بالعتق وعمل مع ذلك ، (**عدّ متبرعاً**) على عامله (**فى الحكم**) بما عمـــل بعـــد علمه بالعتق فلا يدركه على رب العمل ، وأجرة ما قبل العتق لسيده ، وأما فيما بينه وبين الله فله على رب العمل أجرة ما عمل بعد العتق ، ولو علم بالعتق ان لم يكن فى نيته ان يعمل بلا اجرة علم به رب العمل أم لم يعلم ، وقيل يدرك عليه الأجرة ، اجرة عمله بعد العتق فيما بينه وبين الله ، وفى الحـــكم وهو قول من قال : من عمل بلا امر من له العمل له الأجر ان لم ينهه ، وكان ممن يعمـــل بالأجـــر ان علم رب العمـــل ، وقيل : ولو لم يعلم لأن المنفعة له .

(**والا**) يعلم العبد بالعتق (**فله كراء مثله على رب العمل**) فيما عمل بعد العتق ، (**ويرجع**) رب العمل (**به على رب العبد**) ان كان قد اعطاه اجرة على عمل العبد ، او أعطاه بعضها ولم يعمل الا بعد العتق ، او عمل قبله وبعده وكان ما قبله اقل مما وصل السيد فيرد منه ، وان لم يعطه شيئاً فلا رجوع عليه بشىء .

(**ومن كرى داراً**) او بيتاً او نحوهما اى اكراها المكترى (**بـــ**) ـــكراء (**معلوم نقْد**) باسكان القاف اى منقوداً وهو فعل مبنى للمفعول مسكن القاف او مكسورة (**سنة**) بالنصب على الظرفية وهو متعلق بكرى ، أو اقل من سنة او اكثر (**معينة**) متصلة او منفصلة ، وكذا غيرها من المدد (**ثم اخذت**

ظلماً من ساكنها بعـد أن سـكن فيها بعضـها حتى انقضى الأجـل ، فلا ردّ على ربها لقدر المنع ، ولزمه بالأمر العـام له ولغيره ، وكذا إن حبس حتى انقضى • • • • • • • •

ظلما من ساكنها بعد ان سكن فيها بعضا) اى بعض السنة ، وكذا بعض مدة جعلت بينهما (**حتى انقضى الأجل فلا رد على ربها**) اى رب الدار ، وكذا غير الدار (**لقدر المنع**) لأن ذلك مصيبة نزلت على المكترى تصد بها ، فكان كمن اشترى داراً فانهدمت بلا غرر فانه لا درك على بائعها ، وكذا لو منعها فى وسط المـدة او اولهـا ، او منعه مرة بعـد اخرى فلا ردّ فى ذلك وان لم ينقد او لم يسـكن فيهـا بعـد المـدة فانه اذا لم ينقـد فليس له الا كراء ما سكن ، وان لم يسكن شيئاً فلا شىء له كما يذكره المصنف قريبـاً .

ومن قال : يلزم عقد الأجرة بلا دخول فلا رد لـما يسكن فيها ، ومن قال : يلزم بالدخول بلا نقد فلا رد لـما لم يسكن ، ومن قال : لا يلزم ولو دخل ونقد فله الترك حين منع منها ، ويشهد على الترك فلا يكون لربها الا كراء ما قبل الاشـهاد .

(**ولزمه**) اى لزمه الرد لقدر العمل (**بالأمر العام له ولغيره**) كغاصب لجميع الناس او غالبهم او للناس الا من له عنده جاه ، او داراه مداراة لأن ذلك بمنزلة المصيبة التى جاءت من قبل الله تعالى كالهدم مثلا ، فلذلك كان له الرجوع ، والله اعلم ، قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة .

(**وكذا ان حبس**) المكترى ، حبسه ظالم فى حبسه او صاحب الشىء او حابس" محق غير صاحبه (**حتى انقضى**) أجل الكراء فلا ردّ على رب الدار ،

. . . .

كذا فى الأثر ، قال الشيخ : ولا فرق فيما يوجبه النظر بين هذه المسألة ومسألة العبد والدابة والله أعلم ، يعنى فيكون فيها قولان : الرد كما فى الأثر ، وعدمه كما فى مسألة العبد والدابة ، وهـذا على أن مراده بهـذه المسألة ، مسألة الدار مطلقاً فى انه ان نقد الأجرة وشرع فى السكنى ، فليس على رب الدار رد شىء على القول الذى صدّر به ، وقد مرّ أن الراجح عنـده الثـانى لا الأول ، ولو صدّر به ، وفى أن هـذه مصيبة نزلت بالمستأجر لا فرق فيها بين العام والخاص ، لأن الدار مما يجـرى عليه معنى البيـع .

وقيل : عليه الرد لتعطيل المنفعة ، وان المصيبة نزلت بصاحب الدار ، وان لم ينقد فليس عليه الا بحساب ما سكن ، وان لم يشرع فى السكنى فلا شىء ولو نقد ، لأن لكلّ الرجـوع ، هـذا مقتضى المسـاواة بين المسألتين ان كان هو المراد بعـدم الفرق بينهما ، وان تخالفَ كلام « الأثر » فى بعضها .

وعدم الفرق ظاهر اذا سكن فيها الجبار أو اغلقها ، لأن المصيبة نزلت بالمستأجر لا بمحل المنفعة ، ولذلك جزم فى « الأثر » فى مسألة الحبس بعدم الرد وهو ظاهر ان نقد الأجرة وشرع فى السكنى ، وان لم يشرع فله أن يشهد أنه رجع عن ذلك الاستئجار ولا يلزمه شىء ، ويحتمل ان يريد بقوله : هذه المسألة مسألة الدار التى قبل قوله : وكذلك ان اخذه سلطان الخ ، فان مقتضى القياس أنه لا فرق بينهما وبين مسألة العبد والدابة ، لأن المانع فى كل منهما قائم بمحل المنفعة فيجرى فيها القولان السابقان فى مسألة العبد والدابة فى الأمر الخاص والعام ، ولا يجزم بعدم الرد فى احدهما وبالرد فى الآخر كما جزم صاحب « الأثر » بعدم الرد .

وإن وقع ذلك قبل الدخول فيها وجب الردّ ولو نقـد ، وإن هدمت قبل التمام أجبر ربها ببنائها وإصلاحها أو يرد الباقى إن امتنع

(**وان وقع ذلك**) المذكور من الحبس أو من اخذ الدار مثلا منـه او المنع من السكنى حتى انقضى الأجل (**قبل الدخول فيها**) فى الدار ، وكذا مثلها (**وجب الرد**) لمـا قبض ، الأولى قول من قال : عقـد الاجارة لازم ، (**ولو نقـد**) أى والحال أنه نقد ، وان لم ينقد لم يتصور الرد لعدم ما يرد ، فلا يرد للمكترى لعدم ما يرد ، ولا يأخذ منه ، وان قيل : الرد شامل لرد ما قبض ان قبض ولرد ما لم يقبض بمعنى ترك قبضه لزم استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، نعم ، لا يشكل استعمال الرد فى معنى ابطال العقـد فيشمل ذلك كله ، وان دخل بعد المنع او الحبس ونحوهما أعطى كراء ما سكن فقط ، وهكذا كلما منع بذلك ثم سكن ، وقد علمت متى يلزم عقـد **الاجارة** على الخـلاف .

(**وان هدمت**) بعد الدخول كلها او بعضها وكذا نحوها (**قبل التمام**) تمام الأجل وقد نقد (**أجبر ربها**) وكذا ما أشبهها (**ببنائها واصلاحها**) ويسقط له من الكراء ما يقابل أيام تعطيلها بالاصلاح أو يعوض أياماً (**أو يرد الباقى**) من الكراء (**ان امتنع**) من البناء والاصلاح على كل قول من أقوال عقـد الاجارة لزوال محل المنفعة المخصوص ، وانما وجب الرد اذا امتنع لأن الاصلاح والبناء فى طاقته ، فوجب عليه الرد باتفاق اذا امتنع منهما بخلاف العبد والدابة ، ففيهما الخلاف اذا مرضا أو ماتا لأن صحتهما ليست فى طاقته ، فلا يرد مالكهما شيئا على ما مرّ ، وان انهدم البعض فقط ولم تكن على المكترى مضرة فيه ولا نقص مصلحة لم يجبر على البناء ولا على رد الباقى ، وان هدمت قبل الدخول فمن شاء منهما ترك الاجارة عند من يقول تلزم بالدخول وغيره

وإن أتم البنـــاء بعد انقضاء السنة وجب الرد لمـــا فات ، أو يتفقا أن يسكنها بقيتها بعد البناء ، وقيل : له السكنى لا الرد إن لم يتفقا عليه

أيضاً لزوال محل المنفعة الذى عقد عليه بخصوصه .

(**وان اتم البناء بعد انقضاء السنة**) أو مع انقضائها ، وكذا ما عقدا عليه من مدد الكراء ، وكذا يحاسب بما تعطل به من الاصلاح داخل المدة وقد دخل قبل الانهدام (**وجب الرد لمــا فات**) أى لكراء ما فات من السكنى بالانهدام ، (**او يتفقا**) بالنصب بأن مضمرة جوازاً عطفاً لمصدره على الاسم الخاص ، وهو لفظ الرد ، أى وجب الرد أو الاتفاق على (**ان يسكنها بقيتها**) أى بقية السنة وكذا غير السنة (**بعد البناء ، وقيل : له السكنى**) بعد البناء الذى مع انقضاء الأجل او بعده (**لا الرد**) لمــا بقى (**ان لم يتفقا عليه**) أى على الرد وهكذا لو انهدمت بعد البناء والاصلاح ولو مراراً ، فالقول الأول له الرد ، شاء صاحب الدار أو أبى الا ان اتفقا معاً على السكنى ، والثانى بالعكس ، وهو أن له السكنى شاء أو كره ، الا ان اتفق مع صاحبها بالرد ، ووجه الأول أن الكراء وقع على مدة مخصوصة فى شىء مخصوص فما فات من المدة فاستلحاقه من وقت آخر عقدة أخرى ، ولا يجب على الانسان ان يعقد عقدة فى ماله فى الجملة ، ووجه الثانى انه نقد له وشرع فى السكنى ، وأن الفوات من المدة كفوات شىء من المـــال يجب غرم مثله اذا أمكن المثل ، ولا يقال : عقد الاجارة كالبيع ، وما ينزل بالمبيع من ضمان مشتريه ، فكيف يكون هنا من ضمان صاحب الدار ؟ لأنـّا نقول : الاجارة لم تشبه البيع من كل من وجه ، لأن المشبـّه لا يقوى قوة المشبـّة به ، فلذلك يكون الضمان على صاحب الشىء فى بعض المواضع ، وان كان محل المنفعة يجرى عليه معنى

وإن لم يُعيِّنا سنة تعيَّن السكنى ، وإن لم ينقـد فله ما ســكن ، ومن كرى داراً بمعـلوم . . . .

البيع ، لأن الاجارة لا يقطع فيها النظر عن المنفعـة مطلقاً ، بل اذا امكن تحصيلها من المحل ولو بعد ذلك لا يذهب مال المستأجر هدراً ، ولا يقال : كيف يدرك بعد خروج المدة بينهما ، مع ان شبه الاجارة بالبيع انما هو فى تلك المدة فقط ؟ لأنّا نقول : انما يدرك ذلك بعد الأجل لأنه يدرك عليهـا اصلاحها قبل الأجل ، فادراك الاصلاح بمنزلة ادراك السكنى ، فلذلك لم تفته السكنى بفوات المدة ، وان لم يدخل فى البناء والاصلاح الا بعد تمـام السنة أو غيرها من المدد وقد وقع الهدم قبل التمام لم يكن له الا الرد ان لم يرضيا معاً على السكنى ، واذا لم يدخل فى البناء والاصلاح قبل الانقضاء لم يدرك عليه المكترى ان يبنى ويصلح ولو على القول الثانى فى كلام المصنف امكنه الدخول فى البناء والاصلاح قبل التمام أم لم يمكنه ، تعمد ترك البنـاء والاصلاح أم لم يتعمد ، طالبه المكترى قبل التمام الى البناء والاصلاح أم لم يطالبه ، (**وان لم يعينا سنة**) أو مدة بل أطلقا سنة من السنين أو شهراً من الشهور او نحو ذلك ، فانهدمت ثم بنى (**تعيـنـ**) ــت (**السكنى**) بعـد البناء والاصلاح ، ويدرك عليه التعجيل للبناء والاصلاح بحسب الامكان بلا اضرار ، فان توانى أو أبى مع الامكان ولم يطق على الانصاف منه بالجـبر على البنـاء والاصلاح جبر على الرد ان اراد المكترى ، ويتصوّر ذلك بأن يدخل فى السكنى أول سنة من السنين ثم تنهدم او فى وسط سنة ثم تنهدم او نحو ذلك فحاصله أن يبنى ويصلح ويتم عدد السـنة من السنة الأخـرى للسكنى ، وان هدمت أيضاً بعد البناء والاصلاح ، فكذلك ولو مراراً بعـد اخرى ، الا ان تبين الاضرار بذلك للمكترى واراد الرد فله ، (**وان لم ينقد فله**) كراء (**ما سكن**) المكترى فى مسألة تعيين السنة ، ومسألة عدم تعينها .

(**ومن كرى**) اى أكرى لغيره (**داراً**) أو غيرها (**بـ**) كراء (**معـلوم**

نقــد شهراً معلوماً ثم سافر مكتريها عنها بعد الدخــول حتى انسلخ حسب عليــه ، وقيــل : فى مكرى دابة لحرث أو طحن أو نحـــوه

نقــد) نعت لكراء ، أو حال منه ، أو من ضميره فى معلوم ان جعل بصيغة الفعل (**شهراً معلوماً**) متعلق بكرى ، أو اقل من شهر أو أكثر (**ثم سافر مكتريها**) أو غاب (**عنها بعد الدخول**) أى دخولها بالسكنى ان كان قــد اكراها للسكنى ، أو بالخزن ان اكتراها له أو بهما ان اكتراها لهما أو بأحدهما أو اكتراها مطلقاً وشرط الدخول ليكون عقد الأجرة لازماً لوجود النقــد والدخول فى العمل وان لم يدخلها ففيه خلاف عقد الاجارة ، (**حتى انسلخ**) الشهر أو غيره مما كان بينهما أجلا ، أو رجع قبل انسلاخ المدة ولم يسكنها بعد الرجوع أو حضر ولم يسافر ، لكنه لم يسكنها مثلا بعد ان سكنها بعض المــدة ، (**حسب عليه**) الأجل كله ما سكن وما لم يسكن ، او اراد حسب عليه الكراء كله أو اراد حسب عليه وقت سفره عنها ، كما يحسب عليه وقت عدم سفره والمصدق واحــد ، لأن ذلك جاء من قبله ، الا على قول من قال : له الرجوع ولو دخل ونقد له فانه ان اشهد حين أراد السفر أو الغيبة أو الترك فخرج منها انه قد رجع عن الكراء ، وأعلم صاحبها بذلك ، فما له الا ما يقابل ما سكن ، وان لم يعلمه فله الكراء تاما ، وقيل : له ما يقابل ما سكن من الكراء واجرة المثل لمـا بعد ، ولا يجد ذلك عند من قال : يلزم الاجارة بالدخول والنقــد ولو اشــهد فعليه الكراء تاماً ، وان نقــد ولم يدخل فلا يحسب عليه كراء ما لم يسكن عند مشترط الدخول ، ويحسب عند من لم يشترطه ، الا ان اشهد أنه فسخ العقد وأعلم صاحبها .

(**وقيل فى مكرى دابة لحرث او طحن او نحوه**) من الأعمال أو العمــل

كذا يوماً بدينار فذهب بها إلى بيته فحبسها أياماً ولم يعمل — وربها لا يعلم بذلك — فله كراؤها فى أيام الحبس بعـدول ، ورجح ومنـع منـه

مطلقاً أو آلة لما يعمل بها (**كذا يوماً**) أو اقل او اكثر (**بدينار**) أو اقل او اكثر (**فذهب بها**) أو بذلك الشيء الذى اكترى (**الى بيته**) أو حيث شاء (**فحبسها**) أو حبس ذلك الشيء (**أياماً**) أو يوماً أو يومين او شهراً او اقل من ذلك او أكثر (**ولم يعمل ، وربها لا يعلم بذلك**) المشار اليه بقوله : لم يعمل ، وهو انه لا يعمل اى لم يعلم فى تلك الأيام انه تركها بلا عمل (**فله كراؤها فى أيام الحبس بعدول**) لأنه منع تلك الدابة مثلا عن ربها ، وفى ايام العمل ان كان قد عمل قبل الحبس بلا عمل ما ينوبه من الكراء الأول ، (**ورجح**) لأنه عطل صاحبها عن الانتفاع بها ، وقد اخذها على الكراء ، وان كانت الاجارة على ما اختير لا تلزم الا بالنقد والشروع ، وذلك لأنه فى الحقيقة لم يدفع الأجرة وانما يعطى نظير منعها عن صاحبها بنظر أهل العدل ، وتسميته كراء تجوّز ، وان عمل بعد الحبس فله الكراء كله حبسها بلا عمل أو عمل بها ، لأن ذلك جاء من قبله بناء على أن عقد الاجارة لازم ولو بلا نقد ، ولاسيما قد قبض الدابة او الشيء (**ومنع منه**) أى : وقال بعض : لا كراء مثل لصاحب الدابّة مثلا ، وكذلك الأول لأنه للعمل ، والعمل لم يكن ، ونسبه فى « التاج » الى الأكثر ، وان علم ربها بذلك فلا كراء له ويعد راضياً بعدم الكراء لأنه علم وسكت ، وليس باتفاق كما قد يقال ، بل من يقول : بلزوم عقد الاجارة مطلقاً ولاسيما قد قبض ما به العمل يقول : ان له الكراء المعقود ، وان نقد الكراء ودخل العمل فله الكراء كله ، والفرق ان الدار لا تضر بالسكنى كما تضر الدابة بالعمل ، بل الدار تصلح بالسكنى فوجب فيها العقد الأول لا تقويم العدول .

ومن استأجر عبده أو دابته لعمل مقصود إليه فوقع العطب بذلك ، وإن بهروب أو مرض ، وجب الرد إن نقـد ، إلا ما ذكروا فى كراء الأحمال موصلة كمستأجرٍ آخر لحمل معلوم لآخر بمعلوم نقد فهو الكراء الموصل

(**ومن استأجر عبده أو دابته**) أو غيرهما مما يستأجر (**لعمل مقصود اليه**) محدود أو لعمل مقصود غير محدود وحدّ بوقت أو لعمل مطلقاً بحسب الامكان وحدّ بوقت (**فوقع العطب بذلك**) اى فى ذلك الشىء المستـأجر (**وان بهروب أو مرض**) ان كان حيواناً كعبد ودابة ولاسيما بموت أو وقع العطب بانكسار أو بطلانه عن العمل بفساد أو وجه ما (**وجب الرد**) رد الكراء كله ان لم يعمل شيئاً ورد ما يقابل ما لم يعمل ان عمل شيئاً (**ان نقـد**) وان لم ينقد لم يتصور الرد لعدم ما يرد ، بل حينئذ لا يطالب المكترى بالكراء كما يردّه لو قبضه ، (**الا ما ذكروا فى كراء الأحمال موصلة**) بالنصب على الحال المقدرة (**كـ**) انسان (**مستأجر**) انساناً (**آخر لحمل**) شىء (**معلوم لـ**) معلوم (**آخـر**) اى لموضـع معلوم كما علم الشىء (**بـ**) كراء (**معلوم نقد فـ**) هذا الكراء (**هو الكراء الموصل**) اى الذى يجب أن يوصل ، ولو ماتت الدابة لأنه لم يعقد الكراء على تلك الدابة خصوصاً ، بل عقده على ذمة الأجير فيوصله باى دابة شاء ، حتى ان شاء وصله على ظهره ان أمكن ، ولو حضرت الدابة حين العقد فان حضورها لا يخرج الكراء عن كونه موصلا ، الا ان قال أكرى لك هذه الدابة ، أو قال : احمل على هذه الدابة بكذا ونحـو ذلك من الفاظ تخصيصها ، بل لو قال أيضاً : على هذه الدابة أو نحو ذلك من الفاظ التخصيص ، وقال مع ذلك انه كراء موصل لكان ايضاً موصلا لأن قوله : موصل بمنزلة قوله : ان ماتت هذه الدابة او عطبت او منع منها مانع

ولا يكون إلا بعد نقد ، وعلى رب الدابة الإيصال ، وأن هربت أو ماتت أو سرقت وهو المكرى نفســه . . . .

فوصله على غيرها ولو على ظهرك .

وحاصل الكراء الموصل ان الحمل مضمون فى ذمة الأجير ، يحمل كيف شاء بلا مضرة تلحق المستأجر ، فلا يبطل بموت دابة ، ولذلك قال : كمستأجر آخر ولم يقل : دابة آخر (و) لكن (**لا يكون**) الكراء الموصل (**الا بعد نقد**) فلو لم ينقد لم يكن الكراء موصلا ولو وصفاه بأنه موصل ، فيكــون فيــه الخلاف متى يلزم عقد الاجارة وتتفرع عليه الأحكام ، واذا كان فى ذمة الأجير شيء فعقد صاحبه الكراء معه به فهو كراء منقود فى جميع المسائل التى يذكر فيها النقــد .

(**وعلى رب الدابة الايصال**) فى الكراء الموصل (**وان هربت او ماتت او سرقت**) أو غصبت او عطبت أو منع من الحمل بها مانع (و) ذلكلأنــه (**هو المكرى**) بضم الجيم وفتح الراء (**نفسه**) لا خصوص دابته الحاضرة ان حضرت العقد ، فالاجارة فى الكراء الموصل منعقدة لازمة ولو لم يشرع فى العمل ، لأن الحمل مضمون فى الذمة فيكون الكراء بمنزلة راس مال السلم ، او راس مال النقد ، والعمل مضمون بمنزلة المسلّم فيه ، فيخالف قاعدة الاجارة من عدم اللزوم الا بالشروع والنقد جميعاً على ما اختير ، ولذلك قال المصنف كالشيخ : الا ما ذكروا فى كراء الأحمال موصلة بالاستثناء ، ويحتمل أن اللزوم بعد الشروع فلا يخرج من القاعدة والله أعلم ، قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابى ستة .

وتُردّ بعيب كبيع ، فيعاب مسكن إن كان به سوسٌ أو سكنه مجذوم قبل ، أو كان قريباً منه فى الوقت . . . .

واقول : الكراء الموصل يلزم بالعقد عند بعض ، وقيل : بالتقاء العرا ، وقيل : بالسير ولو قليلا ، ولا يختص الكراء الموصل بالدابّة ، بل السفينة وسائر المراكب البحرية والبرية كذلك ، بل الكراء الموصل يجوز تصويره والحكم بحكمه فى أعمال الاجارات كلها الحمل وغيره من أعمال الدابة والمركب وغيرهما اذ قالا : انه مضمون فى الذمة ، أو مثل هذه العبارة ونقد الكراء والله أعلم .

(**وترد**) الأشياء المكراة او المأجور بها ولو فى الكراء الموصل ولاسيما فى غيره ، ووجه الرد فى الموصل مع أنه ان تعطلت الدابة مثلا أحضر أخرى انه يكره صاحب المال طول المدة وسائر الآفات فى ذلك (**بعيب كبيع**) اذا صح ان العيب من المكرى الا ان يشاء المكترى فيثبت على الاجارة بلا نقص ما يقابل العيب من الكراء فله الثبوت عليها ويعطى الكراء تاماً ، واذا عمل بعد العلم بالعيب لزمه ، ولا أرش ، وكذا اذا صدر منه دالّ الرضى ، وقيل : اذا كان الخيار لأحد المتقابلين كان أيضاً للاخر فلا تثبت العقدة اذ لم يرضها احدهما ، وقيل : عقدة الكراء ثابتة ، وينقص من الكراء ما يقابل العيب ، وعلى هذا القول يدرك الأرْش ، ولو عمل بعد العلم أو صدر منه ما يدل على الرضي ما لم يصرح بأنه ترك الأرش . وقد تقدمت العيوب فى البيوع ، فالعيوب هنا هى العيوب هنالك .

(**فيعاب مسكن ان كان به سوس**) كالأرض او كان يسوس فيه الطعام . (**او سكنه مجذوم قبل او كان قريبا منه فى الوقت**) اى فى المدة التى جعلوها

أو دابة" إن ركبها ، وثوب" لبسه قبل ، وطعام" صنعه ، وكذا الأبرص ومحل الكراء إن ريب ، وإن استحقت دار أو دابة أو عبد من مستأجر قبل التمام وقد . . . .

مدة الكراء ، او يسكن قريباً منه ولو يوماً او اقل ، يعنى ان القرب عيب ان كان حال الكراء وان كان قبل وانقطع فليس بعيب (**أو**) يعاب (**دابة ان ركبها**) مجذوم (**وثوب لبسه**) مجذوم (**قبل ، وطعام صنعه**) أو طحنه (**وكذا الأبرص**) ان سكن المسكن قبل او كان قريباً منه فى الوقت ، أو ركب دابة او لبس ثوباً او صنع طعاماً او طحنه ، وكلامه صريح فى ان البرص معد ، وذلك باذن الله ، وذكر الطعام منظور فيه الى كون الطعام اجرة للأجير او مستاجراً على ملابسته بحمل او اصلاح او نحو ذلك من المباشرة ، وكذا كل ما باشره مجذوم أو ابرص .

والحاصل انه صح ان المكرى معيب من عند مكريه أو المأخوذ أجرة معيب كذلك ، فالحكم الرد ، او رد النقص ، وجميع ما ذكره يصح أن يكون مستاجراً على عمله او عمل فيه وأن يكون أجرة .

(**ومحل الكراء ان ريب**) بانه ماخوذ غصباً او سرقة او غرراً او رباً او على معصية او على طاعة ان اعترف صاحب الشيء له بانه مريب او بيّن وجه الريبة ، ويعطى للمكرى كراء الماضى .

(**وان استحقت دار" او دابة او عبد**) او ثوب او شيء ما من الأشياء التى تكرى (**من مستاجر قبل التمام**) تمام اجل الكراء متعلقان باستحقت (**وقد**

نقد وجبَ ردُّ الباقى بالحســاب لا بالماضى فى الحــكم ، ولا يُدركُ المستحقُّ على مستأجر كراء ما ســكن فيهــا أو استعملَ فيه أيضــاً

نقد) الكراء (**وجب**) على المكرى (**ردّ الباقى**) من الكراء او المستأجر المكترى (**بالحساب**) ، يحسب كم بقى من الأجل فيرد له ما يقـابله من الكراء ، ويحسـب لنفسـه فى الحكم ما يقابل ما مضى كما قال ، (**لا الماضى**) من الكراء بمضى ما يقابله من الأجل ، فان المكرى يحبسه لنفسه (**فى الحكم**) ، واما فيما بينه وبين الله ، فانه يلزمه ان يرده الى المكترى ايضاً ، لأن العقـدة باطلة ، واذا بطلت فان الثمن يرجع الى من خرج من يده ، كمن غصب شيئاً فباعه فانه يرد الثمن للمشترى ، وان لم يستحق الشىء الا بعد تمام المـدة لم يدرك فى الحكم المكترى على المكرى رد شىء .

(**ولا يدرك المستحق على مستأجر**) بكسر الجيم وهو المكترى (**كراء ما سكن فيها**) اى فى الدار (**او**) كراء ما (**استعمل**) من دابة أو عبد أو غير ذلك (**فيه**) أى فى الحكم (**ايضاً**) ، ويدركه فيما بينه وبين الله عليه ، وكذلك لا يدرك المستأجر المكترى على المكرى رد ما وصله من الكراء مما قابل ما مضى من الأجل فى الحكم ، ولا يقال : هذا لا يتوهم فلا يحسن التعرض له فحينئذ يقرأ قول الشيخ ولا يدرك عليه رد الذى ينوب ما مضى الخ ، بالبناء للمفعول والفاعل المحذوف هو المستحق او بالبناء للفاعل الذى هو المستحق ، لانّا نقول : يتوهم أن المكترى يطالب المكرى بالرد لظهور أن الشىء ليس ملكاً للمكرى فيحالل المكترى المستحق أو يعطيه كراء المثل فيحسن أن يقرأ بالبناء للمفعول والفاعل المحذوف عام للمستحق أو المكترى ولا يدرك المستحق ولا المكترى على المكرى الرد لمــا قابل الماضى من الأجل فى الحكم ، ويدرك المكترى رد الباقى ، واما فيما بينهما وبين الله فان المكترى يدرك على المكرى رد

وإن لم ينقد دفع كراء ما انتفع به مكتر فيــه أيضــا لا لمســتحقه .

ما وصله ولا يعطيه ما لم يصله ولو انتفع حتى تمّ الأجل لأن الشيء ليس له ، ويدرك المستحق عليه كراء مثل ما استحقه لا ما أكراه به أو مثله ، سواء استويا أو كان أحدهما أكثر لأن عقدهما باطل فى نفس الأمر فلا اعتداد به ، بل يرجع الى كراء المثل ، وله أن يغرم المكرى أو المكترى فيما بينه وبين الله ، فان غرمه المكرى فلا شيء على المكترى لرب الشيء لأنه قد أخذ عناء شيئه ، ولا للمكرى لأنه هو الذى ضيّع مال نفسه باكراء مال الناس لغيره ، فوصل بذلك الى الخسارة ، والظالم أحق أن يحمل عليه وان لم يكن المكرى ظالمــاً فى اكرائه فانه يضمن فيما بينه وبين الله كراء المثل ، ويرجع على المكترى بما أعطى لأنه انتفع ، وان غرم المكترى فى عناء المثل وكان المكرى ظالمــاً رجع المكترى على المكرى لأنه معذور ، ولأن الظالم أحق أن يحمل عليه ، وان لم يكن ظالمــاً فلا يرجع عليه ، وانما لم يدرك المستحق على أحدهما فى الحكم لأن الشيء المستحق يرجع لصاحبه كما خرج من يده ، وقد مرّ أن غلة الشيء المستحق لصاحبه فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحــكم فيمسكها المشترى المستحق منه لأن الشيء المستحق لم يستحقه صاحبه الا فى الوقت الذى استحقه فيه من يد المشترى لأنه لا يخرج من يد المشترى الا كما دخل ، ولعلهم اعتبروا فى ذلك ظاهر قوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (1) (**وان لم ينقد دفع كراء ما انتفع به مكتر**) الى المكرى تنازع فيه دفع وانتفع (**فيه**) اى فى الحكم (**أيضاً لا لمستحقه**) ، وأما فيما بينه وبين الله فانه يدفعه

---

(1) تقدم ذكره .

* * * * * * * * * * * *

لمستحقه وقيل : والذى يظهر انه اذا لم ينقد فانه يدفع كراء المثل للمستحق اذا كان المكرى غاصباً ، كمسالة راعى الغنم المتقدمة اذا خرجت الغنم حراماً حيث يدفعها لأصحابها لا للغاصب ، وليس ذلك ، لظهور عدم مساواة الشيء لكراه اذ الشيء المستحق استحق بذاته فلا يرد الا الى مستحقه يوم استحق ، واما غلته فقد مضت قبل استحقاقه والله اعلم .

باب

ضمن الأجير إنْ تعدى اتفاقا . . . . . .

باب

فى ضمان الاجير والمكترى

(ضمن الأجير) اراد به ما يشمل المكترى على طريق عموم المجاز لا بطريق استعمال الكلمة فى معنييها ، وايضاً ان الأجير والمكترى كليهما بمعنى واحد وهو الذى فى يده مال غيره على اجر معلوم للعمل ، ويدل لذلك الشمول قوله : او اكترى بيتاً شهراً الخ (ان تعدى اتفاقا) .

قال بعض المخالفين : يد المكترى على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها فى الاصح استصحاباً لما كان ، وبهذا قال ابو حنيفة : والثانى يضمن وبه قال مالك كالمستعير ا هـ .

وفى قوانين الاحكام الشرعية : من اكترى عرضاً او دابة لم يضمنها الا

وإن بتضييعه لمستأجر عليـــه حتى هلك او تلف بتدليســـه فى العمل ، أو اكترى بيتاً شهراً فسكنه ضعفه . . . . . .

بالتعدي لأن يده يد أمانة بخلاف الصانع فانه يضمن ما غاب عنه اذا كان قد نصب نفسه للناس ولو عمل بلا أجر ، وقال ابو حنيفة : لا يضمن من عمل بلا أجر ، وللشافعى فى ضمان الصناع قولان ، ولا ضمان ان قامت بينة التلف ، واختلفوا هل له الأجرة ان تلف بعد تمام العمل ؟ ويضمن كل ما جاء على يده من حرق أو كسر او قطع اذا عمله ، ولا يضمن ما لم يعمله كحرق الثوب فى قدر الصباغ ، والخبز فى الفرن ، وتقويم السيوف الا ان تعدى ، ومن ذلك الطبيب والختـــان والبيطار وقالع الضرس والحجام لا ضمان عليهم ان لم يتعدوا ، وان اخطأوا فعلى العاقلة ، ولا ضمان على صاحب السفينة لأبي حنيفة ا هـ .

(**وان بتضييعه لمستاجر عليه حتى هلك**) مات ، أو حتى ضاع منه جزء او منفعة كقطع عضو او بطلان نفعه وكانكساره (**أو تلف**) فسد أو فات هو او المنفعة (**بتدليسه فى العمل**) وسواء فى ذلك الحيوان وغيره ، ويختص الموت بالحيوان ، ومثله النبات ، وذلك مثل ان يستاجر على رعى غنم فينام عنها الا ان غلبه النوم على عصاه ، او يولى عنها وجهه فتتلف بالهروب ، أو ياكل الذئب منها او يجرحها ، او يعطى الأجرة على عمل باب من خشب فيكسر الخشب لعدم اتقانه العمل بأن ضرب بشدة فوق ما يصلح أو يعمل بآلة تكسره .

(**او اكترى**) عطف على تمدى عطف خاص على عام ، لكن باعتبار سكنى الضعف مجاوزة الحد ، فانهما من التعدى وهما تلف نفع (**بيتاً**) او داراً او مسكناً (**شهراً**) او اقل او اكثر (**فسكنه**) او خزن فيـــه او اكتراه للخزن (**ضعفه**) وهو شهران ، أو ضعف تلك المدة التى هى اقل من الشهر او

او دابة لحمل معلوم أو لمكان معيّن فجاوزه ، فقيل : لزمه كراء ما اتفقا عليه ، وضمنها فى الزائد بلا كراء مطلقا ، وقيل : . . . .

اكثر منه او سكن او خزن اكثر من الضعف او اقل ، ومثال تلف البيت أن يسكنه فوق المدة فينكسر خشبه او تجصيصه او شىء منه به بعد المدة (او دابة لحمل) شىء (معلوم) الى معلوم فحمل اكثر الى المعلوم (أو) دابة (لـ) لحمل مطلقا مدة معلومة الى (مكان معين فجاوزه) أى جاوز المكان أو الزمان ، واذا فعل تلك المجاوزة (فقيل) أى قال عبد الله بن عبد العزيز : (لزمه كراء ما اتفقا عليه ، وضمنها) كلها ان عطبت كلها ، أو بعضها ان عطب بعضها ، وقبل المجاوزة هى فى يده كامانة ، وبعد المجاوزة كانت فى ذمته (فى الزائد) اى كانت فى ضمانه ، فيما زاد على المكان المعيّن ، فان عطبت فيه فعليه قيمة عطبها ، ولا شىء عليه ان لم تعطب كما قال (بلا كراء) على الزائد (مطلقا) اى عطبت أم لم تعطب ، ولزمه الضمان عند ابن عبد العزيز ، ولو لزمه كراء المثل على الزائد والضمان لاجتمع عليه الضمان والكراء وهما متنافيان ، لأن الكراء يناسب انها ليست فى ضمانه اذ لو كانت فى ضمانه كملك الانسان فانه فى ضمان الانسان ان ضاع عليه لم يلزمه الكراء ، بل يكون الخراج بالضمان ، وكونها فى ضمانه يقتضى أن لا كراء عليه ، ويجاب بأن كلا من الزيادة والعطب من عمله فيلزمانه معاً ان عطبت كالكراء الأول كما هو قول ابى عبيدة ، وكذا يقال أيضاً فى قول الربيع الآتى فانه أيضاً يقول : لا يجتمع الضمان والأجر ، لكنه أراد الضمان بالفعل بأن تعطب فيعطى قيمة العطب ، وأراد ابن عبد العزيز بالضمان دخول الدابة فى ضمانه وأنها ليست كالأمانة .

(وقيل) اى قال الربيع ومشايخ من أصحابنا الحضرميين ومحمد بن سلمة

كراءه أيضـا إن سلمت وضمنها إن عطبت بلا كراء ، وقيـل : كراؤه أيضا مطلقا ، . . . .

المدنى رحمهم الله : لزمه كراء ما اتفقا عليه نفسه ، و (**كراءه**) اى كراء الزائد اى العناء الذى يقدره العدول على العمل الزائد ، سماه كراء لشبهه ، (**ايضا ان سلمت ، وضمنها**) دون كراء الزائد (**ان عطبت**) فى الزائد فيعطى قيمة عطبها وكراء ما اتفقا عليه دون الزائد كما مرّ ، لانهم قد الزموه ضمان عطب الدابة كانها ملكه ، فكان ذلك كما يقال : الخراج بالضمان ، ويجاب : بان العمل والعطب جميعاً من عمله ، فلزم الكراء على الزيادة وقيمة العطب ، كما هو قول ابى عبيدة (**بلا كراء**) ما زاد .

(**وقيل**) اى قال ابو عبيدة رحمه الله : لزمه كراء ما اتفقا عليه مطلقاً وقيمة عطبها ان عطبت ، و (**كراؤه**) اى كراء الزائد بتقدير العدول (**ايضا مطلقا**) عطبت أم لم تعطب ، قال له محمد بن سلمة : من اين ؟ فقال : من حيث لا تعلم ، يعنى — والله أعلم — من حيث أن كراء ما اتفقوا عليه لزمه بعمله كما اتفقوا ، وكراء الزائد لزمه بعمله بمال الناس ، ومال المسلم لا يحل الا باذنه او بارث أو نحو ذلك ، والعطب انما جاء بعد ما لزمه كراء الزائد فلزمه قيمة العطب بعدما اشتغلت ذمته بالعمل الزائد ، فكان كمن اكترى دابة فعمل بها ما اتفقا عليه ثم زاد ثم قتلها ، وكمن لزمته حدود ثم لزمه القتل فانه يخرج منه الحدود واحد بعد واحد ثم يقتل ، ولا يقتصر على قتله على الصحيح ، وكمن قتل رجلين وله مال فأراد أولياء أحد الرجلين الدية ، وأراد أولياء الآخر القتل ، فانه يقدم الاعطاء ثم يقتل ولو أمكن ان يعطوها اولياءه بعد قتله ، ولا يقال : ان العطب فى مسألتنا قد تقارن أسبابه ومقدماته العمل

ومن اكترى دابــة لحمــل معين فزاد فعطبت ، فهل يضمن قيمتهــا بحســاب ما زاد . . . .

الزائد ثم يكون بعد ، فلياخذ حينئذ اما قيمة العطب واما الكراء الزائد ، وقيمة العطب أولى لانّا نقول : مقارنتها لا تزيل الكراء الزائد ولا قيمة العطب عنه ، لان العطب كان به فكيف يزاح عنه ضمانه ؟ والعمل الزائد انتفاع بمال الناس ، فكيف يسامح فى العناء ؟ وقول الربيع ، وقول ابن عبد العزيز مجتمعان فيما اذا عطبت ، فانهما جميعاً يقولان : يلزمه العطب فقط دون عناء الزيادة ، ويفترقان فى عناء الزيادة اذا لم تعطب ، الزمه الربيع دون ابن عبد العزيز ، واجتمع ابو عبيدة معهما فى ضمان العطب باعطاء قيمته ، ومع الربيع وحده فى ضمان عناء الزيادة ان لم تعطب ، وقال الشافعى : يلزمه كراء المثل فى الزيادة على كل حال ، واما الضمان فقال : ان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة فقط مؤاخذة له بقدر الجناية ، لانها تلفت عنهما معاً ، وان لم يكن معها صاحبها ضمنها كلها لانه غاصب بحمل الزيادة ، والسفينة فى ذلك كالدابة وكذا سائر آلات العمل وجميع ما يكرى ، فان فى ذلك الاقوال الثلاثة ، حتى الدار اذا اكتراها لمدة فزاد فانهدمت بزيادته لا بغيرهــا ، وان انهدمت بأمر غير زيادته فلا يضمن انهدامها ، وكذا سائر الأصول المكراة ، واما غــير الأصول فانه ضامن له ولو فسد بلا زيادة منه لانه أمسكه كما لا يحل ، واذا كانت عطبت بحيث لا تصلح لــا هى له من العمل فالخيار لصاحبها ان شاء اخذها وما نقص بالعطب ، وان شاء اخذها المعطب واعطى قيمتها صحيحة .

(**ومن اكترى دابة لحمل معين فزاد**) على الحمل (**فعطبت**) بسبب الحمل المجتمع عليها المعيّن والمزيد (**فهل يضمن قيمة**) عطب (**ها بحساب ما زاد**) من الحمل ، مثل ان يكتريها لحمل عشر ويبات فيحمل عليها خمس عشر ويبة فتموت ، فانه يضمن ثلثها ، وان اكتراها لعشر فحمل عشرين فماتت ضمن

نصفها ، وان اكترى لحمل ثمان فحمل عشراً ضمن خمساً ، وهكذا يجمع ما زاد على ما عقد عليه ، فينظر كم يكون ما زاد فى مجموع العدد ، وكذا ان عطبت بلا موت فانه يضمن قيمة عطبها بحساب ما زاد ، مثل ان تنكسر فيقوّم بكسرها ، فان زاد ما يكون اذا عدّ مع ما اتفقا عليه ثلثاً ضمن ثلث قيمة الكسر وهكذا ، واذا ماتت وكان لمالكها نفع منها بعد موتها كلحمها واجزائها اذا خيف عليها فذبحت أو نحرت نقص ذلك مما يلزم الذى زاد ، وعلى هذا ينقص أبداً عندى قيمة جلدها غير مدبوغ اذا ماتت بلا زكاة الا عناء سلخه (**وعليه الكراء**) المعقود (**تاماً ان بلغت المحل**) وقد عطبت قبله وماتت عنده او بلغته فعطبت ، أو عطبت بعد وقت البلوغ بالحمل ، ولا ينقص له ما قابل ضمانه بحساب ما زاد ، وان عطبت قبل المحل وماتت قبله نقص له من الكراء ما بقى ولزمته قيمة عطبها بحساب ما زاد على حد ما مرّ ، وان زاد فبلغت المحل فمشى بها حاملا بعد المحل وعطبت قبل الحمل او بعده او عنده او ماتت ففيه هذه الأقوال الثلاثة التى شرع المصنف فيها باعتبار زيادة الحمل ، وقول أبى عبيدة وقول الربيع وقول ابن عبد العزيز وقول الشافعى باعتبار مجاوزة المحل وكذا ان جاوز الزمان ، (**او**) يضمن (**جملتها**) ان ماتت على حد ما مرّ ، وكراء ما اتفقا عليه (**بلا كراء**) كراء ما زاد من حمل ، واما كراء ما اتفقا عليه فانه يلزمه ايضاً (**او**) يضمنه (**هما معا**) كراء ما زاد وجملتها اذا ماتت كما ضمن كراء ما اتفقا عليه (**أقوال**) أصحها الأول عندهم ، لأن العطب جاء من حمل ما عيّن وما لم يعيّن جميعاً ، وما عيّن قد أبيح له بالكراء المعقود اولا ، ولا ضمان به لو انفرد به عن الزيادة ، والكراء الأول

وأما الضمان لمكان المصلحــة وحفظ المــال فقيل : الحــامل والعامل بيديه ضامنان لمــا هلك بهما . . . .

ثان لأجل الحمل ، والحمل قد وقع ، وامــا كراء ما زاد فلا يلزم فى القــول الأول لانه لم يعقد عليه وكان به العطب مع الحمل المعيّن وقد الزم قيمــة العطب ، ووجه القول الثانى أن العطب جاء كله مما زاد ، لأن المضرة التى كانت بالحمل المعيّن كانت بزيادة ما زاد ، فما تأثر بثقله وبتثقيله المعيّن وهو شبيه بمن حمل على دابة حديداً أو حجراً لا يضرها ، ولمــا زاد عليه حمّل شىء عليها ضيّق على الحجر والحديد فجرح الدابة أو ادخله بطنها لثقل ما زاد عليه من فوق الحجر او الحديد ، وضمانها كلها يصيرها كأنها فى ضمانه ، وانما يكون لها ضمان واحــد ، وأما الكراء المعقود فشىء متفق عليه فيما بينهما على الحمل ، وقد حصل الحمل وثبت .

والقول الثالث عندى أصح ، ووجهه فى الكراء المعقود عليه ما ذكرته فى القولين الأولين ، وفى ضمانها كلها ما ذكرته فى ضمانها كلها فى القول الثانى ، وفى ضمان كراء الزائد ـــ أعنى عناء الزائد ـــ انّ حمل الزائد انتفاع بمال الناس بلا أمر منهم فلا يهدر ، وقيل : ان افسد الشىء بزيادة عمل أو حمل ضمنه ولم يضمنه بالكراء المتفق عليه ولا الزائد ان كان الشىء مما لا يستعمل بالكراء ، وما تقدم كله انما هو فيما يعمل به وذكر مقابله بقوله : (**واما الضمان لمكان المصلحة**) هو مكان العمل وهو ما استؤجر (**وحفظ المال ، فقيل : الحامل**) على رأسه أو عاتقه أو ظهره أو بين يديه أو غير ذلك ، (**والعامل بيديه**) كنجّار وحدّاد وغسّال وخيّاط وغير ذلك ممن يعمل بيده ، وكذا من يعمل برجله أو بشىء من جسده . واقتصر على اليد لانها الغالب (**ضامنان**) ولو لم يحدثا او يضيعا (**لمــا هلك**) بالحمل والعمل المفهومين من الحامل والعامل أو بالحامل والعامل ، فالضمير لهما أو للحمل والعمل ، وشمل ذلك ما هلك

فما سقط لحامل أو عثر به أو وقع فهلك ضمنه ، وكذا رب الدابة وقيل : لزم العامل بيده ، لا الحامل ولو على دابته بكراء إلا إن أحدث أو ضيّع ،

بالرفع الى رأسه أو عاتقه ونحوهما ، وما هلك بالوضع وما هلك فى حال كونه محمولا بالسقوط منه او غيره كمصادمة حائط او خشبة او غيرهما فيتضرر بها المحمول ، وقد ذكر بعض ذلك فى قوله : (**فما سقط لحامل او عثر به أو وقع**) الحامل به (**فهلك**) المحمول كله او بعضه او بعض منفعة (**ضمنه ،** **وكذا رب الدابة**) يضمن كضمان الحامل على جسده ، وكذا سائر المراكب البرية ، وسيتكلم على السفينة ، وان هربت الدابة فأفسدت فى محمولها ضمنه ، وهو داخل فى كلام المصنف ، ولا يزاح عنه الضمان بحديث : « جرح العجماء جبار » (١) لأن الحمل قد عقد عليه الكراء وكان فى ضمانه فلا يحمل على جرحها ، ويدل لهذا القول قوله ﷺ : « من أخذ الأجرة على شىء لزمه ضمانه » (٢) فان نقدت فلا اشكال فى شمول الحديث له ، والا فقد عقد على الأجرة فكأنه قبضها ، وأنه كان ذلك الشىء فى يده لنفع له فكان فى ضمانه كضمان البائع ما بيده من ثمن والمشترى مــا بيده من مثمن ، ولو شاركه المستأجر فى النفع ، وأنه كالمستعير وهو ضامن على قول : ولو كان ضمانه اقوى من ضمان الأجير لأن العارية فى يده لنفعه وحده .

(**وقيل : لزم**) الضمان (**العامل بيده ، لا الحامل ولو على دابته بكراء**) الأولى اسقاط قوله بكراء لأنه معلوم من المقام والكلام مبنى عليه (**الا ان أحدث**) تعدية (**او ضيّع**) حفظا او توثقا ، ووجه هذا القول ان العامل بيده

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) رواه ابو داود والنسائى .

يكون الفساد بعمل يده فكان أولى بالضمان ، بخلاف الحامل فلا ضمان عليه الا ان ضيّع أو احدث ، وان فسد الشيء بغير عمل يده فلا ضمان عليه الا ان ضيّع أو احدث وهو فى يده كالأمانة اذا لم يحدث أو يضيع ولم يفسد بعمل يده ، والحامل كالمستأجر قوته فما عليه الا ما قويت عليه ، فلا غرم عليه ان لم يضيع أو يحدث .

وقد ذكر الشيخ فى أواخر هذا الباب هذه العلة التى ظهرت لى اذ قال : وكل ما تلف فى أيدى الأجراء مما اتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع فى المصنوع فهم له ضامنون ، لأنهم الذين أفسدوه بأيديهم ، والخطأ فى الأموال لا يزيل الضمان ا هـ .

وفى « التاج » : للحامل عناء ما سار حتى انكسر ما حمل — وليس كالعامل بيده — وان ضيع غرم وأخذ كراء ما حمل ، وقيل : انه مأخوذ بالمنكسر ان حمله بكراء حتى يصح له ما يعذر به كمصادمة الدواب عند تزاحمها فى الطريق والبروك والنهوض ا هـ . والذى عندى أن المزاحمة لا تكون لـه عذراً الا ان خرجت الدابة عن طاقته ، فان فعل العجماء جبار .

(**وقيل : لا لزوم**) ضمان على العامل بيده ولا على الحامل (**الا باحداث أو تضييع بيد**) وبه قال مالك ، وعبارة بعضهم : اذا كريت حمالا يحمل لى متاعى أو دهنى الى موضع فعثرت الدابة وانكسرت القوارير فذهب الدهن او انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد ، قال مالك : لا يكون على المكترى ضمان الا أن يكون غرّ من عثار أو غرّ من الحبال التى ربط بها .

ووجـه هـذا القـول تنزيل مـا بيده بالاجارة منزلـة الأمانة

ولا يضمن آخذ" بحفظ ؛ كراعٍ أو راقب إلا إن ضيّع ، وقيل : الراعى ضامن لمـــا هلك من مرعيّه لا بغالب ولمــا أفسده مرعيه ، ولا يضمن إن غلبه نوم مع اتكائه على عصاه ، وقيل : لا يضمن الأجير الخاص وهو المؤاجر نفسه مدة معينة ، وضمن . . . . . .

ولو كان له فيه نفع دون الأمانة ، لأن صاحبه جعله بيده برضاه وقبضه هو على ان ملك صاحبه باق عليه ، وانه فى يده كالمشترك والوكيل ، ولا ضمان عليهما بلا تضييع وانه اميناً فيه (**ولا يضمن آخذ**) لشيء يؤجر عليه (**بحفظ كراع او راقب**) على مال أو ناس وشائف (**الا ان ضيع**) كاستدبار ونوم وقعود أو اضطجاع راعياً أو راقباً ، وتعمد نوم على عصاه ولو واقفاً مستقبلا الغنم ، (**وقيل : الراعى ضامن لما هلك من مرعيّه**) بفتح الميم وتشديد الياء ولو لم يضيع ، وعلى هذا اقتصر المصنف كالشيخ ، كانه المختار عندهما ، وعبارة المصنف قبل الفصل بقليل : والبالغ ضامن ان استرعى بكراء (**لا بـ**) أمر (**غالب**) كأسد وعدوّ وسيل بلا تفريط وموت ، (**و**) ضامن (**لما افسده مرعيه**) من زرع النـــاس وشجرهم ونخلهم ونباتهم المختص بهم وغير ذلك من أموالهم ، (**ولا يضمن**) ما افسده مرعيه من أموال الناس ولا ما فسد منه بل يضمن ربه (**ان غلبه نوم مع اتكائه على عصاه**) واقفاً مستقبلا لمرعيّه ، ويضمن ان تعمّد النوم عليها ولو نائماً مستقبلا ، وان غلبه نوم عليها قاعداً متكئاً عليها مستقبلا ففى ضمانه قولان .

(**وقيل : لا يضمن الأجير الخاص**) ما فسد من مرعيّه او من غيره ممـــا استؤجر عليه ، ولا ما أفسده ذلك بعثور أو غيره مما يضمن غيره ما لم يتعمّد ، (**وهو المؤاجر نفسه مدة**) محدودة (**معينة وضمن**) الأجير الخاص المؤاجر

المشترك الملتزم عملا بذمته ، وقيل : إنه لا يضمن الأجير الكائن بدار أحد يخدم ويعمل ، وضمن الذى لم يكن فيها ، . . . . .

نفسه مدة غير معيّنة كمستأجر على عمل سنة ما من السنين ، والأجير (**المشترك الملتزم عملا**) مخصوصاً محدوداً (**بذمته**) كحمل هذا الشعير وحصد هذا الزرع ويجوز ادخال الأجير المؤاجر نفسه مدة غير محدودة فى الأجير المشترك ، بل هذا أولى لعمومه لانهما مشترك فيهما بين الناس لجواز أن يؤاجرا انفسهما لغيره من الناس ، بخلاف من آجر نفسه فى هذه المدة المعينة فانه لا يؤاجرها لغيره وهو مختص به .

وقال قوم : المشترك من قيل له : اعمل حيث شئت ، والمنفرد من عيّن له العمل وموضعه ، وقال الوراتى : قال ابو حنيفة : لا يضمن من عمل بغير اجر ولا الخاص ، ويضمن المشترك ، ومن عمل باجر ، والخاص عندهم هو الذى يعمل فى منزل المستأجر ، وقيل : هو الذى لم ينتصب للناس (و) يدل على تفسير المشترك والخاص بما ذكره المصنف ما (**قيل**) فى « الأثر » عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه (**انه يضمن الأجير الكائن بدار احد**) أو محله (**يخدم ويعمل**) خدمة مخصوصة أو عملا مخصوصاً أو خدمة عامة وعملا عاماً فان هذا خاص ، ومثله من استؤجرت قوته كلها أو فى عمل مخصوص لمدة معينة على أن يشتغل بذلك العمل وحده فى تلك المدة ، (**وضمن الذى لم يكن فيها**) أى بدار احـد أو محله ، فان هذا مشترك لأن غالبه أن يؤجر على عمل فى ذمته لمدة محدودة غير معينة ، أو على عمل محدود فى نفسه بلا حـد زمان ، فلو استؤجر على عمل فى غير الدار أو المحل فى مدة معينة لعمل غير محدود بكمية لكان خاصاً ، ويحتمل قول الربيع القولين اللذين ذكرهما الوراتى .

وقيل : كلاهما إن لم يكن بغالب . . . .

ووجه القول بضمان المشترك دون الخاص أن المشترك له أن يتأخر بالعمل الى وقت يطمئن فيه قلبه ويسكن ، فيجيد العمل ، وأنه لعله جاءه الخلل من جهة اشتغال قلبه بعمل الناس ، لأن له ان يؤاجر نفسه كما مرّ ، وانه يتيسر له تأخير العمل الى ان يوجد آلة العمل وينشط جوارحه وقلبه بخلاف الخاص ، فوقته محدود ما له الا التفرغ للعمل ، ولا يؤاجر نفسه لغير ذلك ، وأنه قد استؤجرت قوّته كلها فى المعنى ، فما حصل فى عمله بلا تضييع فذلك من جملة قوّته المعقود عليها ، وايضاً الخاص تضعف تهمته لحضور المحل فى احد تفاسيره ، والمشترك تقوى تهمته لغيبته عن المحل فى بعض تفاسيره .

(**وقيل**) : يضمن الذى الدار والذى فى غيرها (**كلاهما ان لم يكن**) هلاك ذلك (به) أمر (**غالب**) .

وفى « الديوان » كل من اخذ الأجرة على شىء مما فى يده فهو له ضامن ما خلا الراعى اذا غلب ، وان ضيع ضمن ، وكذا الحارس للمال أو النفس لا يضمن الا ان ضيع ، والرقاد تضييع ان استعمل اليه ، لا ان لم يستعمل اليه ، وذلك أن يجىء الراعى الرقاد على غلبة وهو قائم مستقبلا ، ومثل ذلك ان يغلبه على عصاه قائماً مستقبلا لها ، وان رقد قاعداً او متكئاً ضمن ، وان تعدد الراعى فعلى رؤوسهم ، وكذا الحارس .

وان دخل السبع او السارق من ناحية بعض من حرس وخرج من ناحية الآخر ضمن من دخل من ناحيته ما تلف من نفس أو مال ، وان دخل من ناحية أحدهم وخرج منها ضمن ، وكذا ان خرج من ناحية اخرى ليست لأحدهما ،

وكذا سفينة كريت لقوم ٍ فغرقت يضمن ربّها إن دلّس أو جهل سياسة البحر ، وإلا فالمـاء عدوٌ ، وقيل : لا إن أصيبت من فوقها ،

لكن ان قسموا النواحى فلا بد أن تكون لأحدهم ، وان حرسوا بالدول ضمن كلّ ما ضاع فى دولته بتضييعه ، والأجرة على ما حرس من مال أو نفس او منهما بالقيمة ، ودية الأحرار ، وتعطي المراة والطفل وغيرهما ، وان لم يخافوا على شيء فلا يعطوا عليه ، وكذلك المداراة فى ذلك كله ا هـ .

ومن اكترى شيئاً فلا ضمان عليه ان لم يضيع الا ان شرط عليه الضمان ، مثل ان يكترى ثوباً فيلبسه وادّعى ذهابه (**وكذا سفينة كريت لقوم فغرقت يضمن ربها ان دلّس بها**) من حيث ضعفها أو خللها او حبالها او نحو ذلك ، أو من حيث العمل بها ، وبما تستحقه أو بالثقل ، (**او جهل سياسة البحر**) او جعل خدامها جهلاء بامر السفينة والبحر ، ولم يعلم المكترى بذلك المذكور من الجهل ، وان تعمد خدامها سوءاً فهم ضامنون لها ولمـا فيها .

(**والا**) يكن تدليس ولا جهل بسياسة البحر (**فالماء عدو**) اى كعدو قاهر فى الاهلاك ، فلا يضمن صاحبها لانه أمر غالب كما لا يضمن الأجير اذا خرج عليه العدو وسلب ما فى يده ، او خرج العدو على السفينة وسلب ما فيها او سلب السفينة من مكتريها ، وقيل فى صاحب السفينة : يضمن ما فيها ولو لم يضيع او يجهل او يدلس (**وقيل**) : يضمن ان اصيبت من تحتها أو جانبها بانكسار او مصادمة او غرز ولو بلا تضييع او جهل او تدليس ، (**لا ان اصيبت من فوقها**) بنحو ريح أو ماء مما ليس بسببه ، وأما ان اصيبت من فوقها بضعف حبالها او صاريها او ما يتعلق بذلك او بعدم توثيق عمـل

وللقوم إن انكسرت أن يأخذوا من ألواحها وأعوادها ما يركبونه وينجون به أنفسهم من الموت ، ولا يجد ربها منعهم من ذلك ، وقد لزمه وإن خافوا غرقاً خففوا بإلقاء بعض المال بشرائه من ربه باتفاقهم ؛ على المال أو على الرؤوس ، * * * * * * * * *

ذلك وعقده فانه يضمن بذلك ، وان ضرّها الحوت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه .

(**وللقوم ان انكسرت**) سفينة (**ان يأخذوا من الواحها وأعوادها**) ولو لم تنقلع بان يقلعوها ويقصدوا أخف ضرراً (**ما يركبونه وينجون به انفسهم من الموت**) وأموالهم ، وان حمل فيها أو بجانبها زورق أو جرته وهو اصاحبها فهو لمن سبق اليها بماله ونفسه ، كما ان الألواح والأعواد لمن سبق اليهـا ، ولا يأخذ ما يحمل عليه ماله ويدع غيره يموت والانسان أولى من المال ، وكذا ما بداخلها من الواح واعواد ،وضرعة وهى لصاحبها (**ولا يجدر بها منعهم من ذلك**) المذكور فى كلامى وفى كلام المصنف ، فان منعهم قهراً لزمه ما فسد من مال أو نفس بمنعه ، (**وقد لزمه**) أن يفعل ما ينقذهم وأموالهم من الهلاك ، وان وصلوا مأمنهم من الغرق ردوا ما بأيديهم من الألواح وغيرها لصاحب السفينة ، وان لم يجدوه أو لم يعرفوه أو أيسوا من الالتقاء معه فليبيعوا ذلك ويتصدّقوا بثمنه ان لم يعلموا بنجاته ، والا فليحفظوا ثمنه حتى تتم اربع سنين فليعطوه ورثته وان لم يعلموهم بعد الأربع تصدقوا به ، وان أمكنهم ترك ذلك بلا بيع ولا مشقة تلحقهم فى حفظه تركوه حتى يعطوه ورثته كذلك ، أو يتصدقوا بثمنه بعد بيعه كذلك بعد الأربع .

(**وان خافوا غرقاً خففوا**) ثقلهـا (**بالقاء بعض المال بشرائه من ربه باتفاقهم**) على شرائه وعلى الضمان لثمن ما اشتروا (**على المال أو على الرؤوس**)

. . . .

او على أن على الراس مقداراً مخصوصاً ، والباقي على المال أو العكس والله اعلم ، وان اشتراه بعضهم فالقاه ضمن وحده ولو اشترى عليهم جميعاً ، الا ان اتفقوا معه على الشراء ، او قالوا له : اشتر علينا ، وان قالوا : اشتر علينا فاشترى ضمنوا وحدهم فى الحكم ، الا ان قالوا : وعليك ، وقيل : يضمن معهم ، لأن اللفظ قد يشمله كما شملته المصلحة ، وعلى البائع ضمان نصيبه فيما بينهم الا ان استثنوه ، وقيل : لا ، الا ان ذكروه فى الضمان .

ولا يلزم صاحب السفينة معهم ضمان ثمن ما اشتروا ولو شرطوا عليه الا ان رضى بشرطهم ، لأنه خرج بهم وهم راضون بثقلها وهو راض به فلا يضمن معهم وبذلك صرّحوا فى « الديوان » ، لكن فرضوا المسألة فيما اذا لم يحضر اصحاب الأموال والقى هو ما القى من اموالهم والأمر سواء ، بل اذا حضروا يكونون أوْلى بعدم الضمان لهم ، وان ابى اصحاب الأموال من الرمى رميته قهراً أو ضمنت لهم ، ولا يضمنون معه ما احتاج اليه فى اصلاح سفينته ولا ما القى هو من ماله فى تنجيتها او اسراعها .

واذا اعطوا على الأموال فلا يعطوا على العبيد لأنهم ولو كانوا اموالا لكن قد لزمت أرباب الأموال تنجية الأنفس ، والعبيد انفس ، ولأنهم لا يلقون كما تلقى الأموال ، وقيل : يعطون على العبيد ، وبه قالوا فى « الديوان » كما مر ، ومن لم يحضر من اصحاب الأموال فالذى عندى أنه يعطى معهم ولو لم يحضر وكيله أو خليفته او قائمه ، لأن ذلك مصلحة له ، وعلم الغائب علمه فيما يصلح له ، ولأن ذلك صيانة له عن ذهابه الذى هو ضياع منهى عنه مع القدرة على الحفظ ، فكذا يعطى من مال المجنون والطفل وعلى

وإن لم يعيّنوا فعلى الأموال ، وإن رماه البحر بعد ، قسموه إن وجدوه على ما غرموه ، ومن ألقى ماله بلا مشورتهم فمتبرع به ، وغرمه وحده إن كان لغيره ، . . . .

نفسهما ، لأن ذلك صلاح لهم وصون ، الا ترى ان المصنف والشيخ نزلا المـــاء منزلة العدو ، وهم يعطـــون كلهم فيما ناب أهل البلد على التحقيق ، فان لم يتعرضوا لهم فحسن ، وان اشتروا على الالقاء فزال عنهم خوف الغرق ، فقيل : لزمهم الشراء لأنهم لم يشترطوا بقاء الاحتياج الى الالقاء ، وقيل : لا يلزمهم لأن البائع قد علم انهم اشتروا لعلة الالقاء ، وان رمى اموالا لهم بلا اتفاق لفجاءة الأمر فلا ضمان عليه ، بل عليهم لأنه لم يحتمل التأخير ولا يعطى على سفينته معهما ، (**وان لم يعينوا**) أن ثمن ما اشتروا هو على المـــال والراس او عليهما او نحو ذلك كما مر ، (**فـ**) ـــهو بينهم (**على الأموال**) لأنهم فدوا به أموالهم ، وأما انفسهم فلو فدوها به لكن قد لزم ارباب المـــال تنجية الأنفس ، ومن قال : لا يلزم فى الحكم تنجية النفس كان ذلك عنده على المـــال والنفس جميعاً ، ويقدم ذلك فى كتاب الحقوق .

(**وان رماه البحر بعد ، قسموه ان وجدوه على ما غرموه**) متعلق بقسموه او حال من هاء قسموه ، وان قالوا : من أخرجه فله كذا أو له جزء منــــه وعيّنوه جاز ، وكذا من القى ماله منهم أو من صاحب السفينة ، وكذا ان غرق ما فيها بلا القاء ، وقيل : لا يجوز بجزء منه ، وان قال مالك ذلك : **من اخرجه** فهو له ، فانما له عناؤه ، وقيل : هو .

(**ومن القى ماله بلا مشورتهم فمتبرع به**) ، وقيل : يعطونه ما ينوبهم لأن ذلك صلاح لهم (**وغرمه وحده ان كان لغيره**) سواء كان فى يده بأمانة او نحوها او لم يكن ، وان شاورهم فى القاء ماله او مال غيره فأشاروا اليـــه

ولا يلقون إنسانا ولو مشركا معاهداً ، وجاز حيوان بعد ذبح ولو

بالالقاء ضمنوا معه كما جرت به العادة ، والعادة محكمة ، ولاسيما فى هذه الضرورة ، وان لم يشر اليه صاحب المال ضمنوا له ولا يضمن ماله معهم ، وقيل : من أمر بالالقاء لا يضمن معهم فى الحكم ، وعليه الضمان فيما بينه وبين الله .

كما اختلفوا فيمن قال لأحد : تزوج وعلى الصداق ، أو حج وعلى المؤنة ، او نحو ذلك ففعل .

وقالوا فى « الديوان » : وأهل السفينة ان قام عليهم البحر فارادوا أن يرموا منها فانما يرمون منها باتفاق ، فان رموا باتفاقهم جميعاً فما بقى من اموالهم فهو بينهم على ما نابهم مما خلف من أموالهم ، ومن لم يكن له شىء من المال فليس عليه شىء ، وأما ان رموا بغير اتفاق ، فمن رمى ماله منهم فلا يدرك عليهم شيئاً ، وان رمى مال غيره فهو له ضامن ، ومن العلماء من يقول : ان رموا بغير اتفاق فهو بينهم اذ كان صلاحاً لهم ، وقيل : ولو اتفقوا على ذلك لا يدرك عليهم من رمى ماله ، وان لم يكن الا رئيس السفينة فقام عليه البحر فرمى شيئاً فهو على قيمة ما فيها من الأموال ، ولا تدخل سفينته فى هذا ، ولا معونها ا هـ .

(**ولا يلقون انسانا ولو مشركا معاهداً**) المقصود بالتغيى بلو قوله : مشركاً لا قوله معاهداً ، وانما ذكر معاهداً لتصحيح الحكم واولى أن يقال التقدير أن كان معاهداً ، ولا يلقون عبيد المعاهد الا ان حاربوا ، ولا يلقون معاهداً لا يعطى جزية لكونه مثلا فى عهد لصلح او ليسمع كلام الله ، ولو لم يكن من اهل الكتاب .

(**وجاز حيوان**) اى القاء حيوان (**بعد ذبح**) او نحر (**ولو**) كان

حربيـاً ، * * * * * * * * * *

الحيوان مشركاً (حربيا) المقصود بالتغيى الحرب لا الاشراك ، ويلقون كل من حلّ دمه ولو موحّداً ، وان قلت : كيف يتصور الحربى ؟ قلت : بأن يدخل معهم السفينة ولا يعلمونه حربياً ثم علموه عند الخوف من البحر ، أو علموه قبل الخوف ولم يطيقوا قبله على قتله واطاقوا عنده ، أو علموا واطاقوا وتركوه لمصلحة أو تركوه هوناً فى الدين ، وقد عصوا به ، أو دخل معهم وقد علموه قهراً أو خوفاً من غيره أو أحدث الحرب وهو فيها ، أو اسر وادخلوه فى السفينة ، ولهم قتله وابقاؤه عبداً ، أو غزوا وأخذوه بالغزو .

والمصنف جزم بأن الحربى يلقى بعد ذبح وهو كذلك ، ومثله كل قتل مجهز غير معذب ، ووجه ذلك فى الحيوان والمشرك الاسراع بالقتل للأمر فى الحديث باحسان القتل .

روى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وان ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحته » (١) وفى المشرك انه لو ألقى غير مقتول أو ألقى مضروراً بما تمكن معه الحياة لأمكنت سلامته ، مع أن الغرض فى القائه ليست تنجية الأنفس والأموال فقط بل شركه أيضا شرك محاربة .

وفى الحيوان الذى يؤكل أو يكره أنه يمكن أن يخرج فينتفع بلحمه وسائره واذا القوا شيئاً فى البحر أو تلف بموت أو سرقة أو غصب أو غير ذلك من

---

(١) متفق عليه .

ومن اكترى دابة لحمل معلوم الى آخر ثم ضلّوا حتى رجعوا الى ما خرجوا منه حسب الكراء على من ضلت به ؛ من قائد أو سائق ولو غير ربها وربّ المتاع إن كان أجيراً . . . .

السفينة أو الدابة أو نحوهما فلصاحبه أن يطلب حطّ ما ينوب ذلك من الكراء وان وصل صاحب السفينة موضعاً وقال : لا أعرف الطريق الى الموضع الذى خرجنا اليه لم يجبر ، ولكنه يلزمه وضع المتاع لصاحبه فى موضع أمن القرى ، وان كان فى اسفلها وعليه المتاع ، ولا يطاق اخراجه ، انزله حيث الأمان ، ووكل وكيلا ان يقبض متاعه فى الموضع المسير اليه ان وصل ، وان عطبت ضـمنه .

(**ومن اكترى دابة لحمل**) شىء (**معلوم الى**) موضـع (**آخـر**) أى الى موضع معلوم ايضاً (**ثم ضلوا حتى رجعوا الى ما خرجوا منه**) أو الى ما وراءه أو الى ما بعده ، او ضلوا الى جهة اخرى ولم يتفق رجوعهم الى ذلك (**حسب الكراء**) بتقدير العدول ، لا الكراء المعقود ، لأنه لم يعقد على ذلك الا ما مشوا فيه بلا ضلال ، فالكراء فيه بحسابه من المعقود (**على من ضلت به من قائد أو سائق**) أو راكب ، أو هو داخل فى السائق (**ولو غير ربها ، و**) غير (**رب المتاع ان كان**) غيرهما (**أجيراً**) لأحدهما أو لهما على التـوّد أو السوْق ، أو على الذهاب بها مطلقاً ، وسواء انفرد بها القائد أو السائق او الراكب او الذاهب بها أو حضر معه الآخر كأجير ورب المتاع ، أو حضروا جميعاً ورب المتاع ورب الدابة ، فمن ضلت به حسب عليه ، وان ساقها أحـد الثلاثة وقادها الآخر حسب على القائد ، وفى « الديوان » كما مرّ فى التكملة السادسة : انهم ان ضلوا عن الطريق فتلف الحمل او الدابة ، فان حضرا

. . . .

جميعاً فلا ضمان على واحد ولا كراء على صاحب الحمل ، ومنهم من يقول : ينظر الى من ولّى السياقة أو القيادة فان كان السائق أو القائد صاحب الحمل فعليه ضمان الدابة وعناؤها ، وان كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل ، ولا عناء له ، ووكيل كل واحد ضامن لما فى يده ، وان وكّلا جميعاً واحداً فهو ضامن للجميع ا هـ .

ومعنى حسابه على رب الدابة ان ذلك المشى فى الضلال ضائع عليه ، وانه لا ياخذ به الكراء فان كان له شريك فيها وقد آجرها باذنه أو كانت شركة مفاوضة فلا شيء عليه ، والا فلشريكه تضمينه فى عنائها فى الضلال لسهمه ، وقيل : له ذلك ، ولو اذن له اذ لم تكن مفاوضة ، ومعنى حسابه على المكترى انه يعطى لربها كشراء مشيها فى الضلال اذا ضلت به ، وكذا الأجير له أو للمكترى أو لهما اذا ضلت به ، واذا ضلت بأحدهم فوقع بضلاله على عدو فأخذ الدابة والمال أو أحدهما أو عقرها السبع غرم ذلك من ضلت به ، لأن الخطأ لا يزيل الضمان ، أو عطشت فى ضلاله حتى هلكت أو تضررت هلك المال أو لم يهلك فانه يضمن كل ما فسد او تلف بخطئه .

وكذا الدليل ضامن كما ذكره المصنف قريباً بعد لما أصابهم فى طريقهم لانه غرّهم ، والقائد شبيه به ، وان قادها من هو اجير لأحدهما أو لهما وكان يمشى بقولهما المتواطىء على الضلال فما ضاع فعليهما ، ولا يضمن احدهما للاخر ، وان كان يمشى بقول ربها لم يضمنها له وضمنا جميعاً مال رب المتاع ، وان كان يمشى بقول رب المتاع لم يضمنه له وضمنا جميعاً للدابة ، وأما ان نزل العدو عليهم فى الضلال نزولا فلا ضمان عليهم ، لا على رب المتاع ولا رب الدابة ولا الأجير ولا الدليل ، الا من كان منهم أخذ مالا على الخفارة أو عقد له عليها ، وحاصل الضمان فى ذلك انه على من كان الضلال

وإلا فعلى من أمره منهم ، وإن أمراه معا لزمهما ، وإلا لزم ربَّ الدابة ، وإن ضلوا بقائد ضمن إن ضيع وإن غيرَ أجيرٍ . . . . .

به ، لأنه من فعله ولاسيما من أخذ الكراء على السوق أو القيادة أو الذهاب بها مطلقاً ، فقد روى : « أن من أخذ الأجرة على شيء فهو ضامن له » (١) فيضمن الدابة وما عليها ، (**والا**) يكن القائد أو السائق أو الذاهب بها أجيراً لهما ولا لأحدهما (**فـ**) ـضمان ما وقع بالضلال فى الدابة او المتاع وعنائها فى الرجوع (**على من امره منهم**) بالذهاب الى جهة كذا ، فان أمره ربها ضمن ربها المتاع وضاعت عليه دابته ، وان امره رب المتاع ضمن الدابة وضاع عليه متاعه (**وان امراه معاً لزمهما**) يضمن كل منهما للاخر نصف ماله ، يضمن صاحب المـــال نصف ضر الدابة ونصف العناء ضلالا ، ويضمن صاحب الدابة نصف ما ضاع لصاحب المتاع ان ضاع ، ولا يضمن لهما المأمور الا ان ضيع او كان غير عالم فلم يعلمها بذلك ، وذلك لأن المأمور ليس بأجير فيلزمه ضمان ، وليس بدليل أيضاً فيلزمه ، ولكنه فى مقام من امره ، فاذا امره أحدهما لم يضمن له لأنه فى مقامه ، واذا أمراه جميعاً لم يضمن لهما لأنه فى مقامهما ، (**والا**) يأمره احدهما ولا كل منهما (**لزم رب الدابة**) ولو حضر ربُّ المتاع اذا لم يتسبب رب المتاع بشيء فى الضلال ، لأن رب الدابة قد أخذ الكراء او عقده على دابته فلزمه الايصال ، فان ضل ضمن الا ان ضيّع من قادها أو ساقها فانه ضامن كما قال .

(**وان ضلوا بقائد**) أو سائق (**ضمن ان ضيع وان**) كان (**غير اجير**)

---

(١) تقدم ذكره .

او مامور ، والخبير ما أصاب رفقته بضلاله ، لا بغالب إن أخذ منهم كراء ، وإن خافوا فرجعوا إلى ما خرجوا منه لزم ربّ المتاع مـا سار قبل الرجوع فقط ، ولو رجع واحد منهما معها

لهما او لأحدهما (**او مامور**) لهما او لاحدهما (**و**) ضمن (**الخبير ما اصاب رفقته بضلاله**) فى انفسهم واموالهم وبكل فعل منه تضييع تعمده ، كالمشى بهم عمداً الى العدو ، (**لا بـــ**) أمر (**غالب**) لا تسبب عمد فيه كمطر وحرّ وبرد (**ان اخذ منهم كراء**) او عقد عليه ، وان لم يكن اخذ ولا عقـــد اجرة لم يضمن ، والواضح انه يضمن .

ومثال الضلال بادر غالب ان يجيئهم العدو او خافوه فحادوا عن الطريق فكان ذلك سبباً للضلال ، ومثل ما ذكره من شرط وجود الأجرة فى الضمـــان قوله : والبالغ ضامن الخ ..

(**وان خافوا فرجعوا الى ما خرجوا منه**) او الى بعض الطريق (**لزم رب المتاع ما سار قبل الرجوع فقط**) اى ما يقابله من الكراء المعقود ان لم يطالبهم بأجرة الرجوع فلا ينافى قوله بعد : وله الكراء ، (**ولو رجع واحد منهما معها**) اى مع الدابة فقط ولاسيما ان رجعا معاً هذا مقتضى تغييّه بلو ، ولكن التغييّ انما يناسب أن يكون برب المتاع بأن يقول : ولو رجع بها رب المتاع ، لأنه هو الذى يتوهم أنه يضمن عناء الرجوع اذا رجع بها وحـــده بلا اذن من صاحبها ، وكأنه غيّا بأحدهما على الاطلاق على التوزيع ، فالتغييّ بربها راجع الى كراء ما سار قبل الرجوع ، لأنه قد يتوهم انه لا كراء عليه فيما سار قبله لأنه ترك المضى الى سبيله ورجع الى وراء ، ولم ينتفع رب المتاع

ويجبرُ ربُّ الدابة على حمله لأمنٍ إن أبى ، وله الكراء على الرجوع بها إن أبى منه إلا به ، . . . .

بذلك الســـير والتغيي برب المتاع لأنه رجع بها وحده كما ذكرته .

(**ويجبر رب الدابة على حمله لأمن**) اى الى موضع آمن ، وان كان المحل آمناً تركه بلا حمل (**ان ابى**) ، ولا يلزمه الى حيث خرج ان وجد موضـــع أمن قبله ، وان صار موضع الخروج مخافة فلا يرجع اليه بل الى موضع آمن ولو بَعدَ لأنه خرج به على الايصال ، واـــا تعذر لعدم جواز قصد الخوف لانه تضييع للمال ولأن الكراء وقع على الايصال وهو مناف للاتلاف لزمه ايصاله الى موضع آمن لأنه صار فى ضمانه ، (**وله الكراء على الرجوع بها**) مع ما عليها (**ان أبى منه**) أى من الرجوع (**الا به**) اى بالكراء ، فالرجوع واجب لئلا يضيع مال الناس ، والأجرة له واجبة ان طلبها على الرجوع ، وهى بتقدير العدول ، وسماها كراء للمشابهة ، هذا تحقيق المقام لا ما قد يقال : ان مراد الشيخ ان الحمل على الدابة فى الرجوع لازم ، ولا كراء له على الرجوع الا ان طلبه على رجوعه هو مع الدابة .

وفى « التاج » وان وقع بهم اللصوص فى نصف الطريق ورجعوا الى البلد فطلب المكترى الى الحمال أن يرد عليه نصف كرائه ، فان لم يكن له سبيل الا الرجوع فعلى الحمال نصفه ، وان كان لهم سبيل غيره أمر أن يخرج به الى ما اكتراه اليه ، فان أبى فعليه رد الكراء جميعاً ، وان ابى المكترى فلا يرد عليه الحمال شيئاً الا ان أتى حال لا يستطيعون الجواز الى البلد فعلى الحمال رد نصف الكراء .

ومن استرعى عبداً أو طفلا وإن بلا كراء ، فإن أتى به إلى داره فاسترعاه أو استخدمه بغير ذلك مما اتفقا عليه ، فعلى ربّ المرعىّ ما أفســد وما تلف منه لا على ربّ العبد أو أب الطفل ، * * * * * *

(**ومن استرعى عبداً او طفلاً**) اى من طلب العبد أو الطفل من السيد او الأب او من القائم به أن يرعى له فأعطاه اياه للرعى ، أو من اتخذ أحدهما من ربه راعياً والمعنى واحد ، (**وان بلا كراء**) الواو عاطفة على محذوف ، اى ان بكراء وان بلا كراء ، فلا يقال : عدم الكراء يناسب عدم الضمان ، لا الضمان وأن الأوْلى أن يقول : وان بكراء بخلاف قوله الآتى : وان بلا كراء ، فان الواو فيه حالية ، اى يضمن الأب أو السيد ، والحال أنه بلا كراء ، ومن باب أوْلى ان يضمن ان كان بكراء ، (**فان اتى به**) اى بأحدهما الذى استرعاه (**الى داره**) او محله (**فاسترعاه**) فى ذلك أو من ذلك (**أو استخدمه**) معطوف على استرعى عبداً أو طفلا ، لا على استرعاه اى طلبه بالخدمة من ربه او اتخذه خديماً منه (**بغير ذلك**) المذكور من الاسترعاء (**مما اتفقا**) اى المكترى ورب أحد الانسانين العبد والطفل (**عليه**) من سائر الأعمال (**فعلى رب**) الحيوان (**المرعىّ**) أو رب الشىء المعمول (**ما افســد**) المرعى أو الشىء المعمول ، لا بأمر غالب كافساد الحيوان فى هروبه أو بعد ايثاق قيــده ونحو ذلك ، (**وما تلف منه لا على رب العبد او اب الطفل**) ، لأن العبد والطفل ليسا بيد صاحبهما بل بيد الذى اخذهما ، فكأنهما له وهما فى حكمه وامــره ونهيه فيضمن ما افسداه فى المرعى والمعمول وما افسده المرعى والمعمول ولو ضيّعا أو تعدّى ذلك ، وأما ما افسداه فى غير المرعى والمعمول بلا أمره فالضمان على سيدهما ، لأن حكمهما لم ينتقل منه مطلقاً ، بل فى جهة ما استعملهما او ارعاهما فيه ، وقيل : الضمان على من هما فى يده كالدابة فى يد احد ، وقيل : يضمن ويرجع بالضمان على صاحبهما وان أمرهما ضمن ،

وعليهما إن أخــذ العبد أو الطفل المرعىً لداره وإن بلا كراء ما هلك أو أفسدَ ، لا بغالب . . . .

وان جلب العبد أو الطفل بلا اذن فكل ما أفسد له مما استعمله فيه فلا ضمان على ربه ، وما أفسد ما بيده فلا ضمان على ربه أيضاً ، وما أفسد فيما لم يستعمله فيه فعلى ربه ، وقيل : عليه وان أمرهما فعليه ، وقيل : على ربه ، واذا أخذ العبد أو الدابة أو آلة عمل أو شيئاً فعمل به ، فان كان مما لا يستعمل بكراء فعليه الضمان ان تلف ، وفى الأجرة خلافٌ ، وان سلم ورده وما يستعمل بأجرة فأجر المثل مع الضمان انْ تلفَ بتعديه كما فى « التــاج » .

(**وعليهما**) اى على رب العبد وابى الطفل متعلق بمحذوف خبر لقوله بعد ذلك : ما هلك (**ان أخذ العبد**) فاعل (**او الطفل المرعى**) مفعول او المعمول (**لداره**) أو لمحله (**وان بلا كراء ما هلك**) مبتدأ خبره : عليهما كما مرّ ، على حذف مضاف ، اى عليهما ضمان ما هلك من المرعى أو المعمول (**أو**) ما (**افســـد**) المرعى أو المعمول (**لا بـــ**) أمر (**غالب**) لأنه فى يده ، ولم ينتقل حكمه عنه فلزمه ما عمل ، وما عمل المرعى أو المعمول وما افسد فيه ، واما ما افسده ذلك بأمر غالب ، كما اذا اوثق القيد الذى يقاد به مثل ذلك الحيوان ، أو هرب ولم يتبعه يصيح هو أو عبده أو طفله فأفسد مع ذلك فى مال أو نفس أو مات بما جاء من قبل الله أو سرق أو غصب بلا تضييع ، او سلبه العدو فلا ضمان اذ لم يضيّع .

ويضمن عندي من جعل مال غيره فى واد جالب من بعيد اذا فسد بالمـاء

والبالغ ضامن إن استرعىَ بكراء ، وإلا فحتى يضيع ، * * * *

الذى يأتى به الوادى بأن أتلفه أو قتله أو دون ذلك لا بالذى يجلب من قريب ، الا ان ضيّع .

وفى « الديوان » : وما فى يد العبد والطفل باذن السيد او الأب فضيّعاه فعلى الأب والسيد ولو جاوز قيمة العبد ، وقيل : رقبته ، وان كان للطفل مال فمن مال الطفل ، وكذا ما افسد ما بيدهما فى نفس او مال ، وكذا خليفة الطفل ووليّه ، وقيل : ذلك كله على صاحب الشىء لا على الأب او الخليفة او الولى ، وان افسد الطفل فمن ماله ، وان لم يكن فمال ابيه ، وكذا العبد ان افسد فعلى سيده اذ جعله فى يده ، وقيل : رقبته فقط ، وسواء فى ذلك كله جعل فى يد الطفل او العبد بالأجرة او بدونها ، وقيل : ما افسد الشىء بلا تضييع فهو على صاحب الشىء ، وعلى ما مرّ هو على الأجير ، وان كان بغير اجرة ، فما افسد فى مال الناس بلا تضييع فمن مال صاحب الشىء ، وان رعى باجرة باذن الأب او الخليفة فما افسد المرعى فعلى من عنده الطفل من اب او خليفة او صاحب المرعى ان لم يضيع .

وفى « الكتاب » : ان تعمّد فعلى ذى الغنم ما افسدت ، وان لم يكن عند ابيه ولا عند ذى غنم فعلى صاحبها ان لم يضيع .

(**والبالغ**) العاقل (**ضامن ان استرعى**) أو استعمل فى شىء (**بكراء**) على قول ولو لم يضيع ، وقيل : لا الا ان ضيع ، وقيل : يضمن ان كان اجيراً مشتركاً لا خاصاً (**والا**) يسترعَ او يستعمل بكراء بل بلا كراء (**فـ**) لا يضمن (**حتى يضيع**) الحفظ ، أو يتعدى بنفسه او بامره من يؤخذ به كطفله

وإن رعى أجير ببرية فأتاه طالب بدم وليه قتله عمداً قبل ذلك ، لزمه إيصال المرعى لربه إن قتله . . . .

وعبده ، واذا استرعى العبد أو الطفل باذن بلا اجرة فلا ضمان على ربهما الا ان ضيّعا ان كانا بيد مستخدمهما (**وان رعى اجير بـ**) ارض (**برية**) اى قطعة من البر ، والمراد صحراء خالية من الناس وليس قيداً ، فان حكم الرعى بالعمران والرعى بحضرة الناس كذلك ، وغير الرعى مثله كالخياطة (**فأتاه طالب بدم وليه قتله عمداً قبل ذلك**) اى قبل عقد الأجرة أو بعد عقدها وقبل كون المرعى بيده كما يدل عليه السياق ، وانما ذكر قوله قتله عمداً ليبنى عليه استحقاق القتل لأن القاتل خطأ لا يقتل ، وكذلك يشترط كون دم المقتول حراماً وكون دم القاتل ودمه متكافئين ، والمناسب للاختصار ترك ذكر ذلك وترك ذكر قتله عمداً ، لأن ذلك معلوم ، ولعله ذكره ليلوح الى انه ان قتله بلا عمد أو لم يقتله فانه مطلوب بدمه ان قتله وبما فسد مما فى يده وهو كذلك ، وكذا الدابة ان حل لانسان قتل من هما فى يده لزمه ايصاله لصاحبهما ، ومن علم بأنه حل دمه أو محارب وحمل عليهما مالا فلا ضمان عليه للمال ، واما من يضيع بضياع السفينة فلا يحل قتل قائمها ان كان يضيع من فيها بقتله ولو علموه محارباً أو مستحقاً للقتل (**لزمه**) اى ولى الدم (**ايصال المرعى لربه ان قتله**) اى ان أراد قتله ليشمل القتل بعد الايصال بأن ينزعه فيوصله ويرجع اليه ، أو يأتى بمن يمسكه له حتى يرجع والقتل قبله فان له ما شاء من ذلك ، وله أن يمكن الشىء بيد من لا يخون المال ولا يضيعه ليوصله الى صاحبه قبل القتل أو بعده ، ويجوز ايصال البعض قبل والبعض بعد ، وكذلك ان كان بيده مال للأجير يعمل فيه ، أو مال لأحد بلا عمل ، أو مال يعمل فيه بلا اجرة لزمه ايصاله لربه ان قتله ، فان لم يوصله ضمن ما تلف منه وما فسد به ، ولا ضمان عليه ان ذهب به ليوصله

وضمن إن ضيّعه فهلك أو أفسد إن لم يعلم ربه بجنايته فاسترعاه ، وإن جنى بعد ما كان المرعى بيده فلا يقتله حتى يوصله لربه . . . .

فوقع فيه او منه فساد ان لم يضيع كما قال (**وضمن ان ضيعه**) فترك الايصال أو ذهب للايصال فضيّع حفظه ، لأن الواجب عليه الايصال لا الذهاب فقط الى صاحبه (**فهلك أو أفسد**) مال الناس أو النفس (**ان لم يعلم ربه بجنايته فاسترعاه**) أو لم يعلم بها فجعل بيده مالاً ما لعمل بأجرة او بدونها او بلا عمل وان علم بجنايته فجعل المال بيده فلا يلزم قاتله بوليه ايصال المال حيواناً أو غيره ، وكذلك ان لم يعلم عند عقد الأجرة ثم علم بعدها قبل أن يذهب بالمال ، او علم بعد الذهاب وقد امكنه ردّ المال لقربه ، وكذا ان كان بلا أجرة او كان بيده لا لعمل ، او لم يعلم ثم علم وتركه يذهب به بعد الرجوع كذهاب الراعى صباحا بعد الرجوع عشياً ، وذلك لأنه علم بجنايته فمكنه من المال فكان ذلك منه تسليماً لماله على أن يضيع عن الحفظ اذ جعله بيد من استحق القتل ، ولا يتقدم الولى لقتله حتى يعلم ان صاحب المال عارف بجنايته فمكنه المال مع ذلك لأن له قتله متى شاء ، وان فات فله الدية .

(**وان جنى بعد ما كان المرعى**) او المال (**بيده**) علم ربه بالجناية او لم يعلم (**فلا يقتله حتى يوصله لربه**) اى الا ان يوصله لربه ، فحتى بمعنى الا فشمل الايصال قبل القتل والايصال بعده ، فان ذلك جائز ، وكذا ان وصل بعضه قبل وبعضه بعد ، بنفسه أو بمن لا يخون ولا يضيع .

وكلام المصنف كالشيخ صريح فى ان لولى المقتول قتل قاتله بنفسه ، ولو لم يكن الامام العادل ، او كان ولم يأمره ، وهو كذلك ، وله ان يأمر

بقتله وأن يعطى الأجرة على قتله ويجوز أخذها وقتله بعد تحقق استحقاق القتـــل ، وكذلك القصاص بما دون النفس كالأنف بالأنف والأذن بالأذن والسـن بالسن لأن ذلك حق له ، فلا ينافى قول أبى اسحاق رحمه الله وغيره فى الحدود ، أنه لا يجوز أن يقيمها احد على أحد الا الامام او مَنْ أمره الامام ، ويستثنى من ذلك العبد والأَمة فلسيّدهما اقامة الحد عليهما ولو بلا أمر الامام او فى الكتمان ، فعن الربيع عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ فقـــال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » يعنى بحبل ، وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة واللفظ لمسلم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » . وروى مسلم موقوفاً على علىّ : « اقيموا الحـدود على ما ملكت أيمانكم » ورواه أبو داود مرفوعاً ، ولا عبرة بمن ينكر ذلك الا ان أوّلَ ذلك بأن يأتى بها أو به الى الامام ليجلدها او يجلده ، ولا يكتم ذلك بعد علمه ، لكن لا يصح ، لا ان اتى الى الامام ببينة ، وانما يكتم الانسان على نفسه ، وقيل : فيمن اقتصّ فى الكتمان أنه هالك ، وفى رواية عن علىّ : « اقيموا الحدود على ارقّائكم من احصَنَ منهم ومن لم يحْصن » .

وقالت طائفة من السلف : لا يقيم الحد على الأرقاء الا الامام ومن يأذن له ، وبه قالت الحنفية ، وقال الأوزاعى وأبو ثور : لا يقيم السيّد الا حدّ الزنى ، قال مسلم : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول :

الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان ، وعن الشافعى : يقيم السيد الحدود ولو لم يأذن له الامام ، وعن ابن عمر فى الأمة اذا زنت ولا زوج لها يحدها السيد ، فان كانت ذات زوج فأمرها الى الامام ، وبه قال مالك ، الا ان كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها اليه ، واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ، وفى آخر يستثنى حد الشرب ، وحجة الجمهور حديث علىّ « اقيموا الحدود على ارقائكم الخ .. » وحديثه : « اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » والله أعلم .

فصـل

جاز لأجير منعُ ما بيده حتى يأخذ أجرته ، فإن تلف معمولاً ضمن قيمته وأخذ أجرته ، وقيل : قيمته غير معمول

فصـل

(**جاز لاجير منع ما بيده**) لاجل الاجرة (**حتى ياخذ اجرته**) فللراعى منع الضان والمعز مثلا امساكها عن اصحابها ولا يخليها تذهب الى صاحبها حتى ياتيه بالأجرة عند تمام الشهر مثلا ، وأما ان يمنعه لغيرها فلا يجوز ، وان منعه لغيرها وضاع وان بلا تضييع ضمنه غير معمول ولا أجرة له ، وقيل : يجوز حبسه فى دَيْن جحده أو تباعة كذلك فان ضاع حسب من دَينه أو تباعته معمولا ، واذا حبسه حتى يأخذ أجرته وتلف بما هو سبب مخلوق أو بتضييع أو تعدٍ أو بما جاء من قبل الله بلا واسطة مخلوق او تلف ولم يحبسه (**فان تلف**) بنار او فار او ماء او غير ذلك (**معمولا ضمن قيمته**) معمولا (**واخذ اجرته**) لانه تلف وهو معمول والعمل نفع لصاحبه ، (**وقيل**) : ضمن (**قيمته غير معمول**) لأن عمله لم يتصل بيد صاحبه ولم يخرج

ولا أجرَ له ولا ضمان إن تلف بغالب ، وله أجره • • • •

من يد عامله ، بل ابطله عامله ، فكانه لم يكن من اول الأمر (**ولا اجر له**) وظاهر قوله : فان تلف بالفاء انه فرض المسألة مفرعة على انه حبسه ، وظاهر الشيخ انه فرضها فيما اذا لم يحبسها فيما قيل اذ عبّر بالواو ، والأوْلى تعميم ذلك كما دخلت به فى كلام المصنف بل كلام الشيخ يدل عليه ، اذ لم يعبر بالفاء التى تقصرها على الحبس تفريعاً عليه ، وقيل : ان تلف بلا تعدٍ وقد حبسه لأجرته ضمنه وذهب كراؤه من الثمن ، ويدفع ما بقى من الثمن الا ان تلف بأمر غالب يعذر فيه فلا ضمان عليه ، وله اجرته كما قال : (**ولا ضمان ان تلف بغالب**) كلصٍ وموت وسيل (**وله اجره**) ولو حبسه حتى يأخذ اجره ، لأن ذلك مصيبة نزلت بصاحبه . والأمر الغالب كالحرق والسيل والغصب والمكابرة ، وان تلف قبل العمل ضمنه غير معمول على قول الضمان ، نوى حبسه أو لم ينوه ، وقيل : لا يضمنه ، وان اخذ ما يعمل ونواه ان يخون وضاع ولو بلا تضييع ضمنه غير معمول ولا اجرة له على عمله ، وقيل : ان تاب قبل أن يضيع فكمن لم ينْوِ ان يخون ، وان اخذ ما يعمل ونواه أن يخون وضاع ولو بلا تضييع ضمنه غير معمول ولا اجرة له على عمله ، وقيل : ان تاب قبل ان يضيع فكمن لم ينو ان يخون .

وفى « الضياء » : أن ابا حنيفة كتب الى ابى يوسف يمتحنه فى مسألة ، فان أجاب فيها برأيه اخطأ ، وان اجاب بحفظه أصاب ، وهى : ما تقول فى قصّار دفع اليه رجل ثوباً يقصره له بالأجرة ، ثم اجمع القصار على غصبه ثم عمله ثم بدا له ردّه الى ربه وتاب من نواه ، هل يلزم رب الثوب اجرٌ ام لا ؟ فقالوا له : ما تقول انت فيها ؟ فقال : ان عمله بعد ما نوى غصبه قبل أن يتوب وينوى رده فلا اجر له ، وان عمله غير مصرٍ على غصبه ، له العمل والكراء انتهى ، وكذا كل ما اشبه ذلك .

إن أتى بعذر من لص أو سالب أو مكابر وبيّنه فلا ضمان ولا كراء وصـــحح الأول . . . .

وفى « التاج » عن ابن المسبح : ومن اعطى رجلا شيئا يعمله له فجحده اياه فاستحلفه فحلف : ما عنده له شىء ثم رده اليه معمولا ، فان له اجره على ما تشارطا ، فان تقدم عليه ان لا يعمله له لـما جحده اياه ورده لحاله فلا اجرة له لانه لا عرق لظالم ، وان تقاطعا على ثابت بينهما فليس فى جحده ما يزيله و لا ما يبطل عمله ، ولا يزيل ذلك تقدمه عليـه ان ثبت الشرط ، ولكن يتوب الى الله ويعمل ما اتفقا عليه ، وان لم تثبت المقاطعة وتقدم عليه بمـا مرّ فعمله لم يكن له على المعمول له شىء ، لانه عمله برايه بعد التقدمة عليه وبلا ثبوت ما ذكر .

وقيل : (**ان اتى**) ذلك الأجير (**بعذر من**) اخـذ (**لص او سالب او مكابر**) اى مغالب على اخذ الشىء فاخذه لجاهه مثلا ، او بادعاء انه له او ان له ديْنا على صاحبه او نحو ذلك ، بحيث لا يسمى لصا او سالبا ولو كان فى المعنى كاللص والسالب (**وبيّنه**) اى اتى ببينة اللص او السـالب او المكابر اى بمـا يبيّن به أنه اخذه منه اللص او السالب او المكابر (**فلا ضمان ولا كراء**) اى اجرة ، حبسه فى الأجرة أم لم يحبسـه ، لأن الأجرة للعمـل الذى وصل بيد المعمول له وهـذا لم يصله العمل ، فكأنه لم يكن هنالك عمل فلم يكن له اجر على العمل ولم يكن عليه ضمان ، فهما مشتركان فى المصيبة ، الأجير بعدم ثبوت الأجرة له ، وصاحب العمل بذهاب شيئه عليه ، (**وصحح الأول**) الذى هو انه لا يضمن ان تلف بغالب ، وله اجره لأنه كان فى يده بأمر ربه وتلف بما لا سبب له فيه ، ولا طاقة له عليه ، وقـد تعنّى ولم يفعل ما يبطل عناءه فله أجره ، وان ظهر اسباب السرقة او النهب وادعى الصانع ان ذلك فيما اخذ عنه ، فالقول قوله مع يمينه ولو لم يصح اخذ الشىء بعينه

وإن حبسه بعـد قبضه لا لعذر مانع من إيصـاله لزمه ، ولو سرق أو أحرق . . . .

الا ان حمله الى جائر فعليه الضمان ، وسبب السرقة هو كهدم جدار وفتح باب ، وان ظهر سبب ذلـك وابى من اليمين ضمن ، واذا ضيّع ضمن .

وفى « التاج » : لا يصدّق الراعى ان قال : اكلت الا ان أتى بعلامة منها وقيل : يحلف أنها ذهبت بلا تضييع ، وان كان محله ضياعة واعطى على علم بذلك ولم يضيع وظهر سبب التلف حلف ، كالنسج فى غير محصون اذا سـد خشب النسج فيه واعطى غزلا على علم بذلك ، واذا نفرت الدابة فتلفت حال المسير أو حال النزول ، وقد احكم قيدها لزمه اعلام ربها ، وكذا يلزمه اعلام رب العبد باباقته ولا ضمان عليه الا ان لم يقيّدها ، أو لم يحكم قيدها ، ومن اودع دابة يسافر بها وله من كرائها نصف أو اقل او اكثر لزمه ضمانها لأنها كأمانة .

(**وإن حبسه بعد قبضه**) اى بعد قبض الأجر ، ومعنى حبسه فى هذه المسألة انه لم يوصله الى صاحبه ولم يقبضه صاحبه ، وليس المعنى أنه طلبه صاحبه فمنعه منه ، ولو كان هذا من باب أولى فى الضمان ، لكنه ليس مراداً بدليل قوله : (**لا لعذر مانع من ايصاله**) الى صاحبه ان كان قـد أخذه من دار صاحبه أو وصله والا لم يلزمه ايصاله (**لزمه ، ولو سرق أو احرق**) او سلب او كوبر عليه ونحو ذلك من الأمور الغالبة ، ولا سيّما ما هو دونها لانه قد اخذ عليه الأجرة فكان فى ضمانه ، فان جاء ربه فقبضه استراح منه والا سعى فى ايصاله ، والا فلا وجه لامساكه عنده وقد انفصل عنه بتمام العمل وقبض الأجرة ، وان منع مانع من ايصاله كاللصوص والعدو فى الطريق والجائر والمرض والسيل وعـدم الدليل وعدم ما يحماه عنه ، وذلك ان لم

وما تلف بايدى الاجراء والصناع كقطع وكسر وحرق ضمنوه ، وقد مرّ أن الخطأ فى الأموال والأنفس لا يزيل ضمانا . . . . .

تكن لحمله مؤونة تعظم ، وان كانت له يلزمه ايصاله بل حفظه حتى يأتى صاحبه ، فان ضاع بلا تضييع لم يلزمه ضمانه .

وعندى ، انه لا يضمن ان تلف بلا تضييع ولو لم تكن له مؤنة ، وانه لا يلزمه ايصاله الا ان كان ربه لا يعلم انه معمول ولا انه غير معمول ، فكان ينتظر أن يقول له : انه معمول ، فحينئذ ان لم يعلمه بتمام العمل فكان عنده حتى تلف ضمنه ، وان قال : خذ شيئك واعطنى الكراء فقد عملته ، أو لم يقل له : اعطنى الكراء فقال : اتركه عندك ، فتركه عنده فتلف ، فله الأجرة ولا ضمان ان لم يضيع ، لأنه اذا تركه عنده باذنه كان امانة قطعاً ، ومن قال : خذ شيئك واعطنى الأجرة فقد عملته ثم ادّعى تلفه ، فان تلف فلا ضمان عليه ولا اجرة له عند بعض ، وان لم يصح التلف الا بقوله ، فرم ولا اجرة له الا بصحة انه عمله ، ذكر ذلك فى « المنهاج » بلفظ خاص فى التمثيل (**وما تلف**) اى فسد (**بايدى الاجراء والصناع**) اى بعمل أيديهم فيه (**كقطع وكسر وحرق ضمنوه**) لأنه تلف بعمل ايديهم ولو خطأ بلا تقصير .

وفى « الاثر » : ومن اتى بصوغ يلحمه فانكسر عند اللحام ضمن ، لأنه امر ان يلحمه لا ان يكسره ، وان شرط عدم الضمان فلا ضمان الا أن ضيع ، واذا قلّب الصانع الشىء ولم يرَ فيه شيئاً ، ثم عمله فراى فيه حرقاً أو كسراً ونحو ذلك مثل : ان يقصر الثوب او يغسله ضمن ، الا أن قال صاحب ذلك : من عنده .

(**وقد مرّ ان الخطا فى الأموال والانفس لا يزيل ضمانا**) بل يزيل الاثم ، والمراد بعدم ازالته الضمان فى الانفس عدمها فيما دون ثلث الدية ، واما ثلثها

ولزم قيل : طبيبا وخاتنا وحجاما وبيطاراً أو نحوهم إن تلف أحد بمعالجتهم قَوَد ، إن زادوا على ما أمروا به ، وكذا ثاقبُ لؤلؤ وناقش فصوص

* * * * * * * * *

فصاعداً فيزيل الخطأ فيه الضمان ، وينقله الى العاقلة فيجمع منهم أو يعطى كواحد ولا يجمع ، وان اعترف بالخطأ فثبت اعطى وحده ، ولم يذكر الشيخ الأنفس لأن الكلام فى الأموال ، ولأن الأنفس فيها تفصيل ، وما فيه تفصيل لا يعترض بعدم ذكره ، والأولى ذكرها لأن الأجرة قد تكون على عمل فى انسان كما ذكره ايضاً فى المسألة بعد هذه ، ولعل المصنف ذكرها لذلك تعميماً للفائدة ، ولأن الخطأ لا يزيله بالكلية ، بل يبقى الضمان تارة على الجانى وتارة على عاقلته .

(**ولزم قيل : طبيبا**) ومتطبباً ، أو مراد المصنف ما يشمله مع متقن الطب (**وخاتنا وحجّاما وبيطاراً**) معالج الدابة (**أو نحوهم ان تلف أحد**) أو الدابة (**بمعالجتهم قوَد**) بفتح القاف والواو ولم تقلب الفاً مع تحركها بعد فتح شذوذاً وان شاء الولى فالدية (**ان زادوا على ما أمروا به**) فى الطب والصناعة وقيل : لا قود بل الدية ، وان لم يزيدوا فلا قود ولا دية ، وقيل : القود فيمن عالج الطب أو الختن أو نحو ذلك ، ولم يتقنه ولو لم يزد على أمر به ، وانما لم يضمنوا الا ان زادوا لأنهم أمرهم الشارع بالعمل ، وقد علم ما فيه من الغموض والغرر فلم يستحقوا أن يحمل عليهم ، وقد كان قصدهم الصلاح ولم يزيدوا على ما أمر الشارع ، فلما لم يزيدوا لم يحكم بأن الفساد منهم قطعاً فتغريمهم ظلم لهم .

وفى لقط أبى عزيز : كل طبيب يقطع ويكوى فعليه الدية واعتاق رقبة مؤمنة ان مات به المطبوب وكان معروفاً بالطب ، وان لم يعرف به فعليه القود لأنه يتولد من القطع والكى وجوه كثيرة ، كالموت والبطلان والعمى والعرج ونقصان العمل وذهاب النسل واماتة الشهوة (**وكذا ثاقبُ لؤلؤ وناقش فصوص**)

ومقوّم" لسيوف وحراق" منضج خبزٍ ، ونجار إن أمر بضرب مسمار أو وتد بباب فانكسر وكان قويا يغرمون إن زادوا ، وكذا غسال" دفع له ثوب فخرقه بغسله ، فإن كان يسيراً والثوب خلق لزمه رَفْوُهُ ، ولزمته قيمته أو مثله إن كثر . . . .

نصوص خواتم (ومقوم لسيوف و) فران (حراق منضج خبز ، ونجار ان امر بضرب مسمار) من نحو حديد بباب (او وتد) من عود (بباب) لغرض كالغرض بالمسمار وهو سواء ، وليس الغرض وتداً يعلق به شيء لأن هذا غير معتاد فى الباب ، ولكن حكمه فى الباب والحائط حكم ما ذكر ، وليس ذلك غريباً فان الوتد ما يوتد به الشيء ، أو يمسك به ويضم به للاخر ، فمسامير الباب اوتاد (فانكسر وكان قويا) او نحو ذلك من الأعمال (يغرمون) قيمة الفساد ان لم يبطل وكان صالحاً لما قصد به ، أو المثل او قيمة الشيء كله ان لم يصلح ، فيكون للعامل او قيمة الفساد فيكون لصاحبه والخيار له ، وكذا فى سائر المسائل التى مرت أو تأتى ، وانما يغرمون (ان زادوا) أو قصروا فى العمل بأيديهم أو بالآلات او غيرها ، فان كان ضعيفاً ولم يزد لم يضمن ، وان زاد فأولى بالضمان .

(وكذا غسال" دُفع له ثوب فخرقه بغسله ، فان كان) الخرق (يسيراً والثوب خلق) بفتح الخاء واللام اى بال ، والجملة حال ولو نصب الخلق (لزمه رفوه) أى اصلاحه بالخياطة أو بالرقع ان احتاج لرقعة (ولزمته قيمته) غير منخرق ويأخذ هو ذلك الثوب (او مثله ان كثر) الخرق أو كان غير خلق ، وكان الخرق يبطله ولو قل ، واذا اخذ صاحب الشيء مثله أو قيمته فالشيء للعامل ، وان شاء صاحب الشيء اخذه وغرم العامل قيمة ما نقص .

وفى « الأثر » : من اعطى حياكاً غزلا يعمله له ثوبا فخرج رديئاً ، فان

وضمن حاذى جلد جاوز بشفرته فيه ، وبيطار ضرب مسماراً بيد دابة أو رجلها فعرجت ، وخاتن أصاب حشفة أو . . . . .

عدول الصنعة ينظرونه وقيمة ما افسده ويدفعها لربه معه ، وقيل : يخيّر فى اخذ ثوبه وقيمة نقصه بالعدول ، وفى ردّ الثوب على الحياك ورد مثل غزله منه والكراء المأخوذ منه وكذا ما اشبه ذلك ، وان طلب النسّاج اجلا يبيع فيه الثوب او يرد ما لزمه اجّل له اجلا غير بعيد من خمسة أيام الى عشرة ، فاذا انقضى لم يكن له عذر من شراء ما لزمه غرمه ، ولا يبرح من السجن حتى يأتى بما يلزمه ، وانما يكون له الأجل لحال ما يطلب عند الحاكم ، وان قلت : ما وجه الشبه بين مسألة الغسال والمسألة قبلها ؟ قلت : هو مطلق الغرم ولو كان فيما قبلها مقيّداً بالزيادة ، وفيها غير مقيد واولى من ذلك ان يقال : المراد وكذا غسّال دُفع له ثوب فخرقه بغسله لكونه زاد فانه يضمن ، وبيّن كيفية الضمان بقوله : فان كان الخ .. فان لم يزد ولم يمكن الغسل الا ويكون ذلك الخرق فلا ضمان ، فتستوى المسألتان فى وجه الشبه .

وفى « التاج » : ان كان جديداً غرمه أو شرواه ، وان خلَقا لزمه ان يرفوه الا ان هلك الثوب فى ذلك الخرق فعليه قيمته او شرواه .

(**وضمن حاذى جلد**) باعجام ذال الحاذى ، اى القاطع اى من يقطع الجلد ولو بازالة خملته ، حتى جاوز ليصنع به الحذاء وهى لباس القدم ، والحذّاء صانعها فتعبير الشيخ عامر بالحذاء صحيح (**جاوز بشفرته فيه**) اى فى الجلد .

(و) ضمن (**بيطار ضرب مسماراً بيد دابة**) رجلها المقدمة (**او رجلها**) وهى المؤخرة (**فعرجت ، وخاتن اصاب حشفة**) بالقطع لها كلها) **او** (اصاب

بعضها ، وجزار نحر جملاً أو ثوراً أو ذبحه أو شاة ثم قطع من ذلك قبل موته ، ولزم قاطعاً من ذبيحة قبل موتها بإفسادها على ربها قيمة مثل ذلك اللحم حلالاً . . . .

(**بعضها**) بالقطع (**وجزاراً نحر جملا**) أو ذبحه على قول مجيز ذبحه (**أو ثوراً أو ذبحه**) اى ذبح الثور (**أو**) ذبح (**شاة**) أو نحرها على قول مجيز نحرها أو ذكّى كل ما يحلّ ذكاة شرعية ، من نحر أو ذبح أو رمى بنحـو سهم أو بمعلّم اذا وجده حياً ولم يجـد ما يذكى به (**ثم قطع من ذلك**) المذكور من الحيوانات المذكاة لحماً أو جلداً أو غيرهما مما يعين على موته (**قبل موته**) والضمان فى ذلك مختلف ،ففيما قبل الخاتن بالتقويم لما نقص ، وفى الخاتن بالدية كلها وهى دية الرجل ان قطع الحشفة كلها وان كان عبـداً فقيمته كلها ، وقيل : بالتقويم ، وان قطع بعضها فالأرش ، وقيل : بحساب ما بقى للانفصال .

(و) اما كيفية الضمان فى الحيوان الذى احدث فيه ما يكون ميتة محرمة بعد الذكاة ، فقد اشار اليه بقوله : (**لزم**) كاسراً رقبة أو فاعـلا مفسداً و (**قاطعاً من ذبيحة**) أو نحير بدليل ذكر النحر قبل ، أو اراد بالذبيحة مـا ذكّى ذكاة شرعية بذبح أو نحر ، فاستعمل لفظ الخاص فى المعنى العام أو ذلك القاطع غير الذابح والناحر (**قبل موتها بـ**) ـسبب (**افسادها على ربها**) بالقطع منها ، لأن ذلك اعانة على الموت (**قيمة مثل ذلك اللحم**) وما معه وهو الحيوان نفسه ، وعبر عنه باللحم تلويحاً الى انه لا يضمن قيمته حياً ، لأنه ماذون فى ذكاته وذكّاه وافسده بعد الذكاة ، وذلك الضمان على اعتبار كونه (**حلالا**) ولو كان حلالا ، وضمنها ميتة من قطع بذبحه رقبتها ، لأنه لمـا وصل الحد المجزى صدق انه ذكاها وحلت ، وبزيادته حرمت بعد أن حلت .

ومتعمد ترك تسمية عليها قيمتها حية ، وكذا كواش [1] قيل له : اطبخ هذا العجين فأحرقه لزمه عجين مثله مركب على اختباز ولو فطيرا .

(و) لزم (**متعمد ترك تسمية عليها**) أو على النحر بعد الذبح ، أو عند النحر فاعلا للذبح أو النحر على وجه غير شرعى مفسد (**قيمتها**) أو قيمة النحر (**حية**) أو حيا ، لأنه افسد ذلك قبل أن يصدق عليه أنه مذكى ذكاة شرعية ، وان اخذ صاحبه جلده نقص له من قيمته ، وكذا ما اتصل بجلده من صوف أو وبر أو شعر ، وان شاء لم يأخذ ذلك فيأخذ القيمة كلها ، وانما جعلت لجلد الميتة وما يتصل به قيمة ، لأنه عندى متنجس يقبل التطهير ، لا نجس بذاته كالميتة ، وتطهيره بالدباغ .

(**وكذا كواش قيل له : اطبخ هذا العجين**) اى انضجه على مقلاة او نحوها او على نار او تراب محمّى أو نحوه (**فاحرقه لزمه عجين مثله**) فى العجن والنوع ، كشعير وقمح (**مركب على اختباز**) اى ركب كل اجزاء مقدار رغيف رغيفا ، على كيفية اختباز الخبز اى على كيفية يخبز عليها بان يرقق كما رقق صاحب الأول ، ولا يتركه قطعا غلاظا كالفهر ويأخذ المحروق لنفسه (**ولو فطيرا**) ولا سيّما ان كان خميرا ، وانما غيّا بالفطير لأنه يسهل تركيبه وعجنه ، فان فى الخبز زيادة عمل ، لأنه يحتاج الى زيادة العجن ، وان يأتى بالخميرة من عنده ويبقى عنده قدر ما يختمر ، فقد يتوهم احد أنه لا يلزمه عجن الفطير وتركيبه ويأخذ الأجير ذلك المحرق ، وان اعطاه ما يصنع وليس بصالح للعمل لضعفه أو لغير ضعفه فعمله ففسد لذلك ضمنه ، ان لم يخبر صاحبه بعدم صلاحه ، وان اخبره فقال : اعمله كذلك فلا ضمان عليه .

---

(١) كذا فى الاصل .

بـــاب

إن اختلاف صانع مع رب المصنوع فى صفة الصنعة قبل قول رب المصنوع مع يمينه إن لم يبين الصانع ، وقيل : عكسه . . .

باب

فى اختلاف الصانع ورب المصنوع والعامل ورب العمل والمكرى والمكترى

(**ان اختلف صانع** مع رب المصنوع) ومثله العامل مع رب العمل المكرى والمكترى ، فالصنعة كالنجارة والعمل أعم منها كالفسل ، ويجوز أن كون قد أدخله فى الصنعة (**فى الصنعة قبل**) عند بعض أصحابنا وأبى حنيفة المزنى وهـــو من أصحاب الشافعى (**قول رب المصنوع مع يمينه**) وعلى صانع البينة ، لأنه مدّع على رب المصنوع فى شيئه كما قال (**ان لم يبين لصانع**) مثل أن يقول رب الثوب : أمرتك أن تصبغه أسود ، وقال الصباغ : برتنى أن أصبغه أحمر أو بالعكس أو نحو ذلك ، مثل أن يقول الصانع : برتنى أن تطع هذا الثوب سراويل ، أو قال له رب الثوب : بل أمرتك أن

تقطعه قميصاً ، أو قال الصانع : قميصاً وقال رب الثوب سراويل ، أو قال احدهما ، جبة وقال الآخر : برنوصاً ونحو ذلك ، ولا اجرة للصانع .

(**وقيل :**) اى قال مالك وابن أبى ليلى واحمد وبعض أصحابنا (**عكسه**) وهو انه يقبل قول الصانع مع يمينه ان لم يبين رب المصنوع ، لأنه حين اقر للصانع باصل الصنعة كالقطع فى المثال صار مدعَّى عليه فى كون القطع مشروطاً على كذا ، وكذلك ما ليس بأصل لها ، وضابط ذلك ، أن يجتمعا على شىء ويختلفا فيما بعد ذلك ، مثل ان يتفقا على الجبة ويختلفا فيقول احدهما ان تخيطها على كيفية كذا ويقول الآخر غير ذلك ، أو اتفقا على صبغه ويتفقا فى كيفية ، وكذا سائر الأعمال باختلاف صفاتها ، كعمل القرمود واللبن والبناء والنجارة وعمل الحداد والخراز وغير ذلك ، وان جرت عادة المحل على كيفية فالقول قول مدعيها ، وان كانت الزيادة فى الكيفية فالقول نافيها ، ان لم تكن هى المعتادة وحدها أو غيرها نادراً .

والصحيح عندى القول الثانى (**وصحح الأول**) وهــو ان يقبل قول رب المصنوع مع يمينه ان لم يبين الصانع (لأنه) اى الشأن ، وهذه العلة لا تنهض لأن الاذن فى العمل مغاير جداً للصفة بعد الدخول ، ولا يخفى ان القول فى النقص قول رب لاعتراف الصانع ، ولا يخفى أن القول قــول الصانع فى الاذن (**لو اختلفا فى اصل الاذن**) مثل أن يقول رب الثوب : ما اذنت لك فى قطعه سراويل ولا قميصاً بل قلت لك : خطه كذا مما لا يحتاج الى قطع ، او لم آمرك بخياطته اصلا بل وضعته امانة عندك ، او قلت لك : وصله الى فلان ، أو قلت لك : ضعه عندك حتى اقول لك اقطعه على كذا ! او قال رب الثوب : لم آمرك ان تصبغه بل وضعته امانة ، او وضعته حتى اقول لك : اصبغه بما أريد او نحو ذلك (**كان القول قول ربه ، فكذا**) ان اختلفا

القول قول ربه ، فكذا فى صفته ، ولأن الصانع معترف بإحداث نقص فى المصنوع وادّعى إذناً فيه ، والأصل عدمه ، وإن بيّن أخذ ربُّ الشيء شيئه ، وإلا حلف على قوله ، وخيِّر فى أخذ قيمته غير معمول ، فيكون

(**فى صفته**) أى صفة الاذن ، هل كانت على السراويل أو قميصا مثلا ؟ (**ولأن الصانع معترف باحداث نقص**) هو القطع على كيفية كذا (**فى المصنوع وادعى اذنا**) من رب المصنوع (**فيه**) أى فى ذلك النقص (**والأصل عدمه**) أى عدم الاذن ، وايضاح ذلك أن الصانع معترف بأنه أحدث نقصاً فى ثوب مثلا وادعى انه مأذون لـه فيه ، ورب الثوب انكر ان يكون قد اذن له فى ذلك النقص بل قال : أمرتك بنقص آخر غير الذى صنعت فان لم يبين الصانع على الاذن الذى ادعاه فى النقص لزمه الغرم من حيث احداثه نقصاً أنكر صاحب المصنوع الاذن فيه غير النقص الآخر الذى ادعاه الصانع ، واحداث القطع فى ملك الغير نقص فى حقه اذا كرهه ، ولو كان فى نفس الأمر زيادة لأنه محب لشيئه على أن لا يكون فيه ذلك ، فان كان فيه فقد نقص بين عينيه ، ولذلك كان له التخيير الذى ذكره فيما بعد .

وفى « الأثر » : ان قال أمرتك أن تجعل طوله وعرضه كذا وكذا ، فعليه البينة وان قال العامل له : أمرتنى أن أعمله خماسياً ، وقال هو سداسياً فالقول قوله ، وقيل : قول المعمول له ، وقيل : ان اقرّ انه سلمه اليـه سداسياً فالقول قوله ، والا فقول المعمول له (**وان بين**) الصانع ما قال (**أخذ رب الشيء شيئه**) معمولا كما عمله الصانع ولا غرم عليه بل يعطيه رب الشيء اجرته ، وقيل : لا تجوز الشهادة فى المصنوع كما فى بعض أجزاء « الديوان » (**وإلا حلف**) رب الشيء (**على قوله ، وخيِّر فى أخذ قيمته غير معمول**) بصبغ أو خياطة (**فيكون**) ذلك الشيء المعمول (**للصانع**) ولا إجرة

للصانع ، وفى أخذه معمولاً وللصانع أجره وعليه نقصه ، وإن ادّعى ردّ ما بيده وجحد ربه قبل قوله مع يمينه إن لم يبين الصانع الرد ، وإن قال هذا متاعك قبل قوله مع يمينه ان لم يبين ربه أنه ليسه ولو بالخبر ،

لـه (**وفى اخذه معمولا وللصانع اجره**) على صبغه أو خياطته ان خاطه بتقويم العدول لعمله ، لا الأجر المعقود وقيمة الصبغة أو مثلها (**وعليه نقصه**) يقوّم غير مقطوع ومقطوعاً ان لم يخطه ، فيعطى لربه ما بين القيمتين ، وفى الصباغة يأخذه مصبوغاً بما صبغه الصباغ ، فيرد للصباغ مثل صبغته او قيمتها واجرة الصبغ على ما اختاره الامام أبو عبد الله محمد بن عمرو ابن أبى ستة وتبعه المصنف ، والذى عندى : أنه لا أجرة له على الصبغ ولا على الخياطة بل له قيمة ما صبغ به أو خاط به أو مثلهما لأن ذلك من التعدى فى ظاهر الحكم ولو لم يتعمد لم يلزم ذلك .

وفى « التاج » ، وقيل : لا شىء للصبغ لأنه اثر لا عين ، والعين ما يقدر على اخراجه .

(**وان ادعى**) اى الأجير (**ردّ ما بيده**) الى مستاجره (**وجحد**) اى الرد (**ربه**) وهو مستاجره (**قبل قوله**) اى قول رب الشىء أن الأجير لم يرده اليه (**مع يمينه ان لم يبين الصانع الرد**) لأن ذمته مشغولة بكونه عنده ، فلا يقبل منه ادعاء ابرائها الا ببيان (**وان قال**) الأجير (**هذا متاعك**) وانكره رب العمل (**قبل قوله مع يمينه**) أنه متاعه لأنه فى يده موكول اليه ومن فى يده شىء يكون أمكن فى قوله فيه ، لأنه مشتمل عليه كأنه أمانة عنده (**أن لم يبين ربه أنه**) اى ذلك المتاع (**ليسه**) اى ليس متاعه (**ولو بالخبر**) مثل ان يقول عدلان أو ثلاثة من أهل الجملة : ان صفة متاعه (كذا مما ليست صفة

المتاع الذى نسبه اليه الأجير كصفته ، او قد حضرنا حين أعطاه وليس هو بهذا ، ويظهر لى ان الخبر هو ما لم يستجمع شروط الشهادة مثل ان يكون بلا عدالة او فيما لا خصم فيه ، او على التهاتر بأن يكون نفياً او ان يكون بنساء وحدهن فيما يظهر للرجال ، او بعيد وحدهم ، او بهم مع من لا يجزى وحده ، او ان يكون بعلم بلا تحمل شهادة ، او بدون أن يقولوا عند التكلم بما عندهم : شهدنا والعلماء ليس كلما ذكروا الخبر ارادوا ان ذلك كله يجزى ، وقيل بجواز شهادة التهاتر ، وليس بشىء لأن مقتضاها غيب مثل ان يقولوا : شهدنا أنه لم يقضه دينه .

وعندى ، ان شهادة التهاتر شهادة النفى التى مقتضاها غيب ، واذا لم يكن ذلك جاز مثل أن يقولوا : شهدنا وقت كذا وما رايناه اعطاه كذا ، وما راينا فعل ذلك بذكر الوقت فى كل ذلك وتعيينه ، فان كان قولهم — هكذا على الاطلاق — ليس هذا ثوبه فتهاتر ، وان قالوا : حضرنا وقت كذا واعطاه ثوباً ليس هذا فليس تهاتراً (**وان بين**) ربه (**اعطاه الصانع متاعه**) ان اقر بعد البيان ان الأمر كما بين عليه رب المتاع ، وانه عندى فأحضره او خرج من يدى الى فلان فسعى فى تحصيله فأحضره ولا أجرة على عمله ان أنكر ثم بيّن عليه او اقرّ بعد انكار واقدم عليه أن لا يعمله فعمله ، وقيل : له الأجرة ان انكر ثم بين عليه (**او قيمته**) او مثله (**ان**) أمكن المثل و (**لم يحضر**) هو بأن اصر على انكاره أيضاً بعد البيان ، أو اقر بعد البيان أنه استهلكه او انه تلف ، وان قلت : كيف يقوم أو يجبر على مثله وهو لم يحضر ؟ قلت : ان تصادقا على أن مثله كذا او قيمته كذا او مثله كذا على ان يقوم المثل فلا اشكال ، والا حلف الصانع أن مثله كذا فيأخذ ربه ما ذكره الصانع من المثل ، او قيمة ما ذكره من المثل ويحلف الصانع انه ليس فوق ذلك ، (**والا**) يبين

اخذ ما حلف عليه الصانع ، فإن أيقن به أخذه بلا يمين ، وإن أيقن أنه ليسه قضاه فيــه . . . .

رب المصنوع حلف الصانع أن متاعه هو هــذا و (**اخذ**) رب المصنوع (**ما حلف عليه الصانع**) انه هو متاع رب العمل ، (**فان ايقن**) رب المتاع (**به**) انه هو الذى له كما قال الصانع (**اخــذه بلا يمين**) من الصانع ، الفاء لترتيب الاخبار أو بمعنى الواو ، لأن هذه مسألة لا تفصيل لقوله : والا اخذ ما حلف عليه الصانع اذ لا يتوهم أحد ان يأخذه بيمين مع انه قد حلف قبل ، لأن عليه يميناً واحدة ، بل هنــاك مسألتان : الاولى أنه ان انكر ربُّ العمل أن يكون ذلك هو متاعه حلف الصانع ، أنــه متاع رب العمــل واخــذه رب العمل ، الثانية انه ان انكره رب العمل ولا بيان ثم أيقن انه متاعه اخذه بلا يمين ، وانما قلت بذلك لقوله : بلا يمين بعد أن قال حلف عليه الصانع ، هذا ما حمل عليه المصنف قول الشيخ ، وان لم تكن له بينة حلف الصباغ بأن هذا ثوبه ثم يأخذه صاحبه ، فان ايقن انه ثوبه فليأخذه ايضاً ما لم يستيقن انه ليس بثوبه .

(**وان ايقن انه ليسه**) اى ليس بثوبه كما عبّر به الشيخ (**قضاه فيه**) اى فليقضه له فى ثوبه كما عبر به الشيخ ، ولا يلزم ذلك الحمل لجواز أن يكون قوله : فان ايقن انه ثوبه فليأخذه ايضاً ما لم يستيقن انه ليس بثوبه الخ . . تفصيلا لقوله : فان لم تكن له بينه حلف الصباغ بان هذا ثوبه ثم يأخذه صاحبه ، والفاء لمجرد التفصيل ، كانه قال : فان ايقن فالأمر كما قلنا بمجرد انه يأخذه بلا قضاء ، والا فانه يأخذه بقيد نية القضاء ، ومعنى قوله : فان ايقن انه ثوبه ان اطمأن انه ثوبه بدليل قوله : ما لم يستيقن ، ومعنى ذكره لفظ أيضاً انه يأخذه كما قلنا فى المجمل انه يأخذه بقى الكلام فى القضاء ، والظاهر ان الذى يقضى هو رب العمل بان يأخذ ذلك وينويه قضاء فى متاعه لا انه نفس متاعه لانه ليسه ، ولو كان الصانع قد اعطاه اياه على انه نفس متاعه ، وليس الصانع يقضيه له قضاء مع انه قال : انه نفس متاع رب

* * * * * * * * * * *

العمل ، وقول الشيخ : فليقضه له فى ثوبه يتبادر أنه يقضيه الصانع لرب العمل فى ثوبه ، ولا يصح ذلك مع قول الصانع أنه نفس ثوب رب المتاع ، فيحمل على أنه يقضيه له ان اعترف انه ليس متاعه بعد الانكار ، أو يجعل الضمير فى يقض لرب المتاع ، أى : فليقض رب المتاع لنفسه ذلك الثوب كقوله تعالى : (**امسك عليك زوجك**) (١) هذا ما يتعلق بالعبارة ملحوظاً فيه المعنى ، وأما الذى يقصد بالفعل فان رب العمل يأخذ المتاع وينويه قضاء فى متاعه ، ولو أعطاه الصانع على نية أنه نفس متاع رب العمل ، وان اعترف الصانع فليعطه بلفظ القضاء ونيته ، وليأخذه رب العمل بلفظ القضاء ونيته بأن يدعى الصانع التلف مثلا مع الاعتراف ، وان وجد رب العمل أن يتلفظ له الصانع بالقضاء ان لم يعترف ويأخذه هو على القضاء فليفعل جاز له ان يأخذ ما بيد الصانع قضاء اذا أعطاه الصانع على القضاء ، أو أعطاه على أنه نفس متاعه ولو كان عنده أفضل من متاعه ، وانما جاز له أخذ ما قضاه أو أعطاه مع أن بيده أمتعه الناس يعملها لهم لأن من بيده شيء فهو له ، وان اتهمه ان ما قضاه أو أعطاه الصانع ليس للصانع بل لرب عمل آخر أيضاً مثلا فلا يأخذه ، ولو كان القاضى يحكم له بأخذه ، وان علم أنه تبدل لغير أخذه ان كان مثل متاعه أو دونه ان لم يعلم ذلك الغير أو علمه ولم يطق عليه أو أتلفه ، وان كان أكثر فلا يأخذه ، واجيز له أخذه فيعطى قيمة الزيادة للفقراء ان لم يعلمه ، وان لم يعلمه فله .

وفى « الأثر » : من يعمل بأجر ان سلم متاع هذا لهذا لزمه الضمان ، وان قال : ردّه لى فانه ليس لك وخذ الذى لك ، فقال المعمول له : لا أقبل

---

(١) الاحزاب : ٣٧ .

وكذا غاصب ومرتهن يقبل قولهما مع يمينهما على ما بأيديهما ، إن لم يبين رب الشيء أنه ليسه ، واختير عكسه . . . . .

قولك بعد اقرارك انه لى ، ولا بيّنه ، فالقول للمصنوع له مع يمينه ما يعلم ان قبله حقاً من قبل ما يدعيه بخلاف اقراره .

(**وكذا غاصب ومرتهن**) ومستعير ومؤتمن وكل من بيده شيء لغيره بتعدية او بدونها (**يقبل قولهما**) وقول نحوهما (**مع يمينهما**) ويمين نحوهما (**على ما بأيديهما**) وايدى نحوهما : ان متاعك هو هذا فيأخذه قضاء على حد ما مرّ ، سواء ان لم يتهمه انه ليس لمن هو بيده (**ان لم يبين رب الشيء انه**) أى ان هذا المتاع (**ليسه**) اى ليس متاعى ، فان بيّن ووجد متاعه اخذه ، والا فالمثل أو القيمة على ما مرّ ، وهذا القول هو المأخوذ به عندهم المشهور ، لكن المختار عند الشيخ عكسه كما قال المصنف : (**واختير عكسه**) اى عكس ما ذكر فى الصانع والمرتهن وكذا نحوهما ، وذلك العكس هو أن يكون القول قول رب العمل والمغصوب منه والراهن ، وكذا نحوهم مع يمينهم ، وعلى الصانع والغاصب والمرتهن البينة ، وكذا نحوهم ، ووجه الاختيار ، ان كل ثوب اتى به الصباغ يقول رب الثوب : ليس بثوبى فيحتاج للبينة تنفيه على القول الآخر ويتسلسل ذلك الى ما لا نهاية له ، لأن الصبّاغ ربما يتشاكل عليه الثوب ولم يعلمه فلا يقدم على اليمين القاطعة للأمر او يتلف له ولم يعلم بذلك ، ذكره الشيخ واراد بالتسلسل كثرة التتابع والاتصال ، لا التسلسل المستحيل لامكان العثور على ذلك المتاع ، ولأن ثياب الدنيا كلها لها نهاية .

وحاصل هذا الاختيار ان يكون القول قول صاحب المتاع والراهن والمغصوب منه مثلا ، فاذا قال : ما هذا متاعى ، ولا بينة للاخر ضمنه الآخر

. . . .

ان لم تكن له بينة أن هذا ، فلا تسلسل ، واما على القول بأن القول قول العامل والمرتهن والغاصب فان المطلوب بالبينة هو الآخر اذ كان القول قول هؤلاء ، فكل ثوب جاء به العامل مثلا نفته بيّنة صاحب المتاع فيتسلسل ، وانما صح التسلسل فى البينة هنا ، لأنها شهادة نفى بخلاف شهادة الاثبات ، لأنها اذا ثبتت شيئاً وجب الحكم به .

وفى « الأثر » : ان أعطاه دراهم يعملها خلخالا فعمل ، فاعطاه فقال : ليست هذه فضتى لسوادها ، فالقول للصانع ويحلف ، ويؤيده مـا ذكره المصنف من اختيار العكس كونه سالمـاً من شهادة التهاتر ، بخلاف القول الأول الذى هو أن القول قول الغاصب والصانع ونحوهما فان فيه شهادة النفى ، وهى تهاتر اذ كان الشهود يقولون فيه : ما هذا ثوبه أو ما هذا رهنه أو نحو ذلك ، الا ان كانوا يقولون : ما هذا شيئه الذى أوصله بيده بحضرتنا وقت هذا ، فانّ هذا لكونه محصوراً ليس بشهادة تهاتر .

واختار أبو زكرياء فى « الأحكام » القول الأول اذ ذكره وقال : تركنا ما اختلفوا فيه وهو المأخوذ ، ومع هذا فان العمل بقول الشيخ عامر وهو الثانى عندهم ، لأن العمل به مقدم على غيره ، وعبارة أبى زكرياء هكذا : وكذلك الضمين والمضارب والمستودع والمعار الخ .. ولفظ الضمين هنـا غريب لكن له وجه . اذ يعم كل من ضمن لصاحب الشىء أن يأتى بشيئه المعيّن من عند فلان فيجىء به فيقول : هذه عاريتك التى أعرتها فلاناً ، أو هذا رهنك الذى رهنت له او نحو ذلك فينكر صاحب الشىء ان يكون شيئه ، ويعم أن يكون ضمين الأداء فيقول : هذا شيئك الذى فى ذمة فلان ، مشيراً الى كمية مترتبة فى الذمة ، لا الى معين لأنه لا يترتب فى الذمة على الصحيح .

وإن قال : هذا متاعى ، وقال الصانع : لا بل هذا ، قبل قوله مع يمينه إن لم يبين ربه ، والقول قول الأجير والمكرى مع أيْمانهما إن لم يبين المستأجر والمكترى فى المدة إن اختلفا عليها فعلى مدعى الزيادة فيها او انقضائها بيانه . . . .

(**وان قال**) رب المتاع : (**هذا متاعى ، وقال الصانع : لا بل هذا**) متاعك ، لم يتكرر مع ما قبله لانه يقل هنالك : ان صاحب المتاع قال : هذا متاعى (**قُبِلَ قوله**) اى قول الصانع (**مع يمينه**) انه هذا (**ان لم يبين ربه ، والقول قول الأجير**) أن مدة العمل بينى وبينك ايها المستاجر كذا ، (**و**) قول (**المكرى**) انى اكريت لك ايها المكترى دارى او دابتى او نحو ذلك مدة كذا (**مع ايْمانهما**) جمع بمعنى التثنية او اراد يمين كل فرد من افراد الأجزاء والمكرين (**ان لم يبين المستاجر**) بكسر الجيم ان مدة العمل كذا مما يخالف قول الأجير (**والمكترى**) أن مدة الكراء مما يخالف قول المكرى (**فى المدة ان اختلفا عليها**) اى ان اختلف احد الاثنين اللذين هما الأجير والمستاجر مع الآخر منهما ، واحد الاثنين الآخرين اللذين هما : المكرى والمكترى مع الاخر منهما ، والمعنى ان اختلف الأجير والمستأجر او المكرى والمكترى فى المدة ، فالقول فيها قول الأجير والمكرى ، فجواب ان محذوف دل عليه ما تقدم ، وفرع على ذلك قوله : (**فعلى مدّعى الزيادة فيها**) وهو المكترى والمستأجر غالباً ، وكذا لو ادعاها الأجير أو المكرى وهو غير غالب (**او انقضائها**) مدعيه غالباً الأجير والمكرى ، وكذا لو ادّعاه المكترى أو المستأجر وهو غير غالب (**بيانه**) أى بيان المدّعى بفتح العين ويدل عليه المدعى بكسرها ، والمدعى بفتحها هو احد الشيئين الزيادة أو الانقضاء ، ويجوز عود الهاء لأحدهما اى

• • • • • • • • • • •

بيان احدهما الزيادة ان ادّعاها أو الانقضاء ان ادعاه والماصدق واحد ، وذلك مثل أن يقول الأجير : مدة الكراء نصف سنة ، ويقول المستاجر : سنة ، فعلى المستاجر البينة ، وكذا لو قال الأجير : مدة الكراء سنة ، وقال المستاجر : نصف سنة لداع الى ذلك كيمين ، او ارادة رفق على الأجير او ارادة زيادة خير للمستاجر فعلى الأجير بيان الزيادة ، ومثل أن يقول المكرى : مدة الكراء شهر ، ويقول المكترى : شهران ، فعلى المكترى البيان وان قال المكرى : شهران والمكترى : شهر لداع دعاهما الى ذلك فعلى المكترى البيان ، وذلك لأن المدّعى لزيادة يدّعى شيئاً بعد ما اتفقا على مـــا قبلها فلا يقبل بلا بيان ، ولا سيّما ان كانت نفعاً له فى العمل أو الاستنفاع ، وكذا ان اتفقا على المدة واختلفا فى انقضائها مثل أن يقول : انها شهر ، ولم يكن البدء من أول الشهر بل حسبا بالأيام ، أو وقع مع أوله لكن حسبا بالأيام فقال احدهما : تم العدد والبدءُ من يوم كذا ، او خالفه الآخر ، أو مع ، أو له ، ولم يحسبا بالأيام ، لكن اختلفا هل استهل ليلة كذا فينسلخ ليلة كذا ولا بد ؟ وهل رئى هلال التمام ؟ فالقول قول من لم يدّع الانقضاء ولو كان عدم الانقضاء مضرة عليه كالمكرى والأجير ، وذلك لأن الذمة شغلت بالمدة ، فلا يقبل براءتها منها بادّعاء الانقضاء بلا بيان .

واصل هذه المسائل حرمة مال الناس وأبدانهم من القرآن والسنة ، لا سبيل اليهما الا ما اجاز اليه صاحبهما ، فما انكر منهما كان القول فيه قوله وحلف ، فأصل ذلك من القرآن والسنة فى آيات وأحاديث تحريم الأمـــوال والأنفس الا بحق ، وكذا ما بعد ، والتفريع فى قوله : فعلى مدعى الزيادة الخ . . عائد للجموع لا للجميع لأنه لا يصح بالنظر الى قوله : أو انقضائها كترتيب الويل عن السهو عن الصلاة ، والرياء مع ذكر الماعون اذا قلنا : انه عارية .

وإن اختلفا على قدر الكراء أو نوعه قُبِلَ قول المكترى أو المستأجر مع اليمين لأنه غارم وإن اختلف حمالٌ مع رب المال فى قدر المسافة قُبِلَ قول الحمال مع يمينه . . . .

(**وان اختلفا**) اى احد الاثنين مع الآخر منهما واحد الاثنين الآخرين مع الآخر منهما ، اى الأجير والمستأجر والمكترى مع المكرى (**على قدر الكراء**) او الأجرة كعشرة دنانير وتسعة دنانير ، وانما قال : على ، ولم يقل : فى ، لتضمن اختلفا معنى تنازعا (**او نوعه**) كدينار وثلاثة عشر درهماً ، وكصاع شعير أو صاع سلتا سواءٌ اتفقا فى القيمة أو اختلفا ، ومن الاختلاف (**قُبل قول المكترى او المستاجر**) عند ابن محبوب (**مع اليمين**) انه ليس عليه أكثر من ذلك القدر كراء ، وانه ليس النوع الذى ادّعاه عليه خصمه (**لأنه غارم**) اى يعطى ، واما الأجير والمكرى فلا يقبل قولهما لانهما يأخذان ، وان ادعى المكترى والمستأجر ما هو اكثر او اجود نوعاً للمكرى والأجير قُبل قولهمـــا ايضاً اذا ادعيا ذلك لداع وانكره الخصم لداع ، فاذا طلب اليمين فله أيضاً ، ومن أعطى رجلا دابة يعلفها صاع برٌ او صاعاً شعيراً أو يرعاها بجزء منها فادعى نصفاً وادعى الأجير أقل فالقول لربها ، وله بَعْرُها ان لم يكن عرفٌ وللأجير جزء فى النتاج كذلك أن نتجت بعد أن استحق السهم ، فلو استأجره لسنة وولدت قبل السنة فلا شىء له فى النتاج ولو حملت بعد الشروع فى العمل .

(**وان اختلف حمال مع رب المال فى قدر المسافة قُبل قول الحمال**) ان الحمل الى كذا ، وهو دون ما قال رب المال وهو الغالب او فوقه لداع ، وكذا لو قال رب المال : الى كذا بثمن زائد ، وقال الآخر : بل الى كذا مما هو دونه أو أطول بناقص ، فالقول قول العامل ، ادّعى زيادة المكان او نقصها (**مع يمينه**) أن الحمل الى كذا لا الى ما قال رب المال ، وان بيّن فالقول قوله من

إن لم يبين رب المـــال ؛ فالقول فى الموضع قول الحمـــال ، وفى الكراء ونوعه قول رب المـــال . . . .

اجل البيان ، ولا يمين عليه حين بيّن (**ان لم يبيّن رب المال**) وان بيّن عمل بيانه ، وسواء" فى ذلك البر والبحر لأنّ مدعى زيادة المسافة قد تعدّى ما تواطآ عليه ، فاحتاج الى بيان دعواه ولا سيّما اذا كان فى الزيادة نفع له ، والجواب محذوف دلّ عليه قوله : قُبل قول الحمال مع يمينه ، وأما قوله : (**فالقول فى الموضع قول الحمال ، وفى الكراء ونوعه قول رب المال**) فتفريع اجمال بعد تفصيل ، فهو فذلكة لما قبله ، وانما ذلك اذا كان الحمال حمالا لغيره بدابة نفسه او مركبه او بنفسه لا لحمال لماله أو مال غيره على دابة غيره بكراء لها أو بمركب غيره بكراء المركب ، فان القول قول رب الدابة والمركب ، وانما ذلك أيضاً اذا كانت المسافتان الى جهة واحدة ، وأما اذا كانت احداهما الى الجهة والأخرى الى الجهة الأخرى كالمشرق والمغرب والجنوب والشمال وكالشرق والشمال ، أو الشرق والجنوب ونحو ذلك ، فقيل : القول قول رب المال ، وقيل : القول قول الحمال على ما مرّ آنفاً ومع يمين فى القولين ، وتفيد تلك الفذلكة أن القول قول صاحب الدابة ان قال : اعطنى كراء دابتى ، فقال المكترى : قد انقدته لك او كريت لى على أن الكراء الى الموضع الذى اكريتها اليه ، أو عطبت ، فقال : اعطنى حساب ما حملت ، وقال المكترى : اكريت لى موصلا أو قال له : ارسلتها اليك مع من أرسلت لياخذها فقال صاحبها : لم ارسله وضاعت أو عطبت أو اتفقا على الكيل أو الوزن فى الحمل ، فقال صاحبها : من جنس كذا ، فالقول فى ذلك كله قول صاحبها ، وان اتفقا على المقدار كقفيز ، فقال صاحبها : من كذا ، وقال الآخر : لم نسمّ النوع ، أو قال : اكريت لى الى مدة كذا ولم أتفق على ما أعمل بها فقال صاحبها : اتفقنا على كذا ، فصاحبها مدع .

وكذا كل من ادّعى منهما خلاف الأصل فمدع ، وكذا ان اختلفا فى الكيل والوزن والجزاف ، فالقائل بالكيل أو الوزن مدع .

وفى « الديوان » : القول قول صاحب الشىء فى الأجرة ، وقيل : ان ادعى الصانع قدر عناء فالقول له ، وان اختلفا فقال الصانع : رددته اليك ، فأنكر فالقول لربه ، والقول للعامل ان قال : لم أضيّع ، أو قال : تلف مالك ، أو لم تعطنى الا هذا أو لم أخلط مع غيره ، أو لم أسافر لموضع الخوف ، أو آكل غلّتها أو قال : استرعيتنى هكذا ، أو لم تستأجر قوّتى ، أو قال : استرعيتنى غنمك هكذا ولم تقل ان نقص نقصت الأجرة ، والقول لصاحب الشىء ان قال : استأجرتك على غنمى بلا تعيين أو بلا عد .

(**وان حلفا معاً**) اى جميعاً بأن حكم الحاكم بتحليفهما جميعاً كما هو الحق حين ادّعى احدهما أن الحمل الى كذا بكذا ، أو ادّعى الآخر أن الحمل الى موضع فوقه بما ذكره الأول من الثمن ، أو بأكثر فحلف على الموضع من يقبل قوله فيه ، وعلى الكراء من يقبل قوله فيه (**فالحمل الى** الموضع (**الأدنى وحطّ**) أى وليحطّ (**من الكراء قدر المسافة**) بتقدير العدول كما يدل له التعبير بالقدر ، مثل أن يقول الحمّال : استأجرتنى ان احمل الى الاسكندرية بعشرة دنانير ، ويقول صاحب المال : بل الى مصر بعشرة ، فان الحمال يحلف على الاسكندرية ويحمل اليها وصاحب المال يحلف ان العشرة الى مصر ويسقط عنه العدول مناب المسافة بين الاسكندرية ومصر ، فأخذ الحمال مثلا ستة أو اقل أو أكثر بحسب ما يقول العدول .

ومثل أن يقول : بعشرة الى مصر ويقول الحمال : بخمسة عشر الى

الاسكندرية فيحلف على الاسكندرية ويحمل اليها ، ويحلف صاحب المال بأن الكراء عشرة ، فيسقط عنه مقدار المسافة ، فان قال العدول : خمسة ، سقطت الخمسة من خمسة عشر واخذ الحمال عشرة ، وان قالوا : ستة اخذ تسعة ، وان قالوا : اربعة اخذ احد عشر ، وكذا ما اشبهه .

وكذلك ان ادعى أحدهما ما هو أوفر فى حق الآخر لداع ، وانكره الآخر كذلك لداع ، وذلك أنه لما تعارضت يميناهما اسقط مقتضى يمين كل واحد وعوملا بالمبادلة فى الحمل والكراء ، او فى مدعى كلٌ ولو كان أوفر فى حق الآخر ، (**وان بيّنا معاً**) اى جميعاً ، اى اتى كل واحد منهما ببيان على مقاله (**فالحمل للأقصى وزيد فى الكراء قدرها**) اى قدر المسافة بان بيّن الحمال مثلا أن الحمل للاسكندرية والكراء خمسة عشر مثلا ، وبيّن صاحب المال انه الى مصر بعشرة أو اقل أو اكثر ، فالحمل الى مصر ويزاد مقدار المسافة من الكراء ، سواء كان قدرها ما زاد فى بيان احدهما على الآخر ، او اقل او اكثر ولو ابى أحدهما قبول الزيادة . ووجه ذلك أن البينتين تعارضتا فسقطتا فعوملا بالعدل على حدّ ما مرّ فى اليمين ، وبذلك يظهر لك أن الأصوب ما ذكرته وانه أوْلى مما قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن ابى ستة أن الأصوب أن يقول الشيخ : وحط من الكراء وهو الخمسة عشر ديناراً التى ادّعاها الحمال خمسة ودفع له العشرة التى حلف عليها صاحب المال ، وهذا لابد منه ليجرى على القاعدة السابقة من أن القول فى المسافة للحمال ، وفى الكراء لصاحب المال ، ويناسب ما بعده والله أعلم فليحرر أ هـ .

وان كانت احداهما اقوى عمل بها ، وان قال الحمال : الحمل كذا ، وقال رب المال : الحمل كذا وهو أكثر مما ذكر الحمال ، فاردد لى بعض

وإن قالَ مكرٍ لمكترٍ : أكريتك دارى هذه أو دابتى وقال : لا بل هذه ، قُبِلَ قول المكرى مع يمينه كذلك . . . . . .

الكراء او ليس لك من الكراء الا كذا لحملك اقل ، فالقول قول الحمال مع يمينه ، وان بيّنا معاً عدل بينهما باسقاط نصف الزيادة من الكراء ، كما اذا بيّن الخصمان جميعاً على شيء يدّعيه كل منهما فانه يقسم بينهما .

واذا ترجحت بينة احدهما بزيادة شهود او عدالة او يد حكم بها فى باب الاجارة وغيرها .

وفى « التاج » ان قال المكترى اكتريتها سنة بعشرة دنانير والمكرى اكريتها منك بها ثلاثة أشهر فهذا اقرار منهما ، وقد لزم المكرى تسليم الدار للمكترى سنة ولزمه هو تسليم العشرة له ، ويقال له : ان لم تكر منه الا ثلاثة اشهر لم يجز لك أن تسكنها الا ثلاثة الا برضى منه لعلمك بأنه أقرّ لك بباطل وان قال : أكريتها لك سنة بالعشرة ، وقال المكرى : أكريتها ثلاثة بثلاثة كلف كل منهما بيان دعواه ، فان لم يحضره كل منهما تحالفا على ذلك ولزم المكترى تسليم الثلاثة على ما اقرّ به منها لثلاثة ، (**وان قال مكر لمكتر : اكريتك دارى هذه او دابتى**) هذه او سفينتى هذه أو نحو ذلك او متاعى هذا ، (**وقال**) المكترى : (**لا** ، **بل**) أكريتنى (**هذه**) الدار او هذه الدابة أو كذا مما لم يذكره المكرى ، (**قُبل قول المكرى مع يمينه**) ان لم يبيّن المكترى كما قال : (**كذلك**) وان بيّنا معاً اعتبرت زيادة التقوى ولو كثر أهل الجانب الآخر ، وان تساويا اعتبرت الكثرة ، وان تساويا أيضاً تساقطا ، فالاشارة بقوله : كذلك ، الى ما اذا بيّنا معاً ، والى انه يقبل القول مع اليمين ان لم يكن بيان ، وكذلك المستأجر مع الأجير يقبل قول المستأجر ان قال : انما استأجرتك على حمل هذا التراب لا على هذا او

نحو ذلك ، او على خياطة هذا الا هذا اذا اخذه الأجير بنفسه ، وكذا ما اشبهه ، ويحلف المستأجر ، وان زاد احدهما على الآخر فى نفس ما فيه العمل او فى الكراء ولم يكن البيان ، ومن زاد فى الشىء من عنده كغزل فى ثوب ينسجه بأجره فلا يقبل قوله بالزيادة الا ببيان او ظهور ، سواء جعله ثوباً او ثوبين مثلا فليرد لصاحبه مثل غزله ويأخذ المنسوج ولا كراء له ، وان شاء رب الغزل اعطاه ثمن ما زاد وكراء مثله ، واذا ظهرت الزيادة ولا يظهر كَمْ هى الا بقوله فله قوله ، وعليه اليمين ، وان ادعى النساج نقصان الغزل فقال له : استقرض علىّ فادّعى انه فعل ، فلا غرم على صاحب الثوب الا ببيان انه زاد ، ولا يمين له ان ردّها اليه صاحب الثوب على ان يغرم له .

وفى « الديوان » : ان قال : اكريتها من مصر الى المدينة بعشرة ، والمكترى : منها الى مكة بخمسة ، فهو مدّع فى المكان وصاحبها فى الأجرة ، وان قال : منها الى المدينة بعشرة ، وقال المكترى : بل منها الى مكة بعشرة ، فالقول لصاحبها فى المكان ، ويأخذ خمسة ، والمكترى مدع فى المكان وانما ياخذ صاحبها خمسة اذا كانت نصف ما بين مصر ومكة ، وان كان اقل او اكثر فبحساب ذلك من الكراء اهـ . وذلك فى أحكام « الديوان » .

وذكروا فى الاجارة من « الديوان » ما نصه : وان قال صاحب الدابة : اكريتك دابتى لتحمل عليها الى مكان كذا وكذا بدينار ، وقال صاحب الحمل : اكريتها لى الى موضع ابعد من ذلك الموضع بنصف دينار ، فان صاحب الدابة مدّع فى الزيادة وصاحب الحمل مدع فى المكان ان اتيا بالبينة جميعاً ، فليحمل الى الموضع الذى ادعاه صاحب الحمل ، ويعطى الدينار لصاحب الدابة (**وان ادعى رب الدابة**) او الدار او السفينة او غير ذلك من جميع

غصباً أو إعارة والآخر الكراء قُبِلَ قول ربها ، وإن مات مكترٍ فى دار أو بيت أو على دابة قعد وارثه فيما فيها أو عليها . . .

ما يكرى اويستأجر على عمل فيه كخياطة ثوب سواء بقى ذلك او تلف فى يد من كان عنده (**غصبا**) او سرقة (**او اعارة**) او ائتمانا او غير ذلك مما ليس اكراء ولا اجارة ولا عقدة بيع أو نحوه ، وانما ادعى ليضمن له ما فسد فى المعار بناء على ضمان العارية ، او ليدعى عليه انى قلت لك : اعمل واردُد الىّ ليكون بذلك ضامنا ، او ليدعى عليه انى شرطت عليك الضمان وليدرك عليه الرد متى شاء ، ولو كان الكراء كما قال مدعى الكراء لكان لمدعيه الامتناع من الرد الى الأجل (و) ادعى (**الآخر الكراء**) او الاستئجار (**قبلَ قول ربها**) اى رب الدابة ، وكذا ما ذكرنا بعدها ، الا انه لا حدّ على الغصب بقوله : فلا كراء له ، ولكن ان كان غصبا او سرقة فله كراء المثل ، وكذا لا اجرة للأجير ان عمل لانكار المالك للشىء ان يكون اجيرا له ، وقيل : ان كان فى عمله نفع فله عناء المثل ، وان قال : أسكنتنى ولم تقل لى بكراء فان كان رب الدار معروفا أنه يؤجرها لزم الساكن البيان انه اسكنه بلا كراء ، والا حلّفه واعطاه كراء المثل ، وان لم يعرف بأجر ولا بغيره فايهما ادعى لنفسه شيئا كلف بيانه ، وهكذا سائر ما يكرى .

وفى « الديوان » : اذا حمل رجل على دابة رجل شيئا فقال صاحبها : اعطنى عناءها ، وقال : أعرتها لى ، فالقول له ، وقيل : لصاحبها ان عرف انه يكريها .

(**وان مات مكتر فى دار او بيت او على دابة**) او نحو ذلك ، او مات فى غير الدار او البيت او غير ظهر الدابة ، وكأنه اراد بفى ، وعلى انه تقرر له نفعهما (**قعد وارثه فيما فيها او عليها**) او كل ما يتبع ذلك الشىء ولا يلتحق

لا من مصالحها كباب وقفل وسرير وسرج ولجام وشكال وقيد وإكاف وخطام ، فالقاعد فى هذا ربها ، على المكترى أو وارثه البيان .

به فى غير مصالحها (**لا من مصالحها**) مصالح دار او دابة ومثلهما البيت وغيره فالضمير لأحدهما على سبيل البدلية ويجمعهما الحكم الواحد ، وتلك المصالح (**كباب وقفل**) عود او حديد مركبين فى محليهما (**وسرير**) ان اعتيد للدار او البيت (**وسرج**) لفرس (**ولجـــام**) للدابة مطلقاً فى فمها بكسر اللام ، وهو لفظ فارسى معرّب (**وشكل**) بكسر الشين وهو حبل يشد به قوائم الدابة يدٌ مَعَ اخرى ، او رجلٌ مع اخرى ، او يَدٌ مع رجْل ، او رجلان مع يد وكل ذلك (**وقَيْدْ ،**) من حديد تقيد به قائمة مع اخرى (**واكاف**) بكسر الهمزة وضمها بردعة الحمار (**وخَطام**) بفتح الخاء وهو ما يقاد به البعير من انفه (**فالقاعد فى هذا**) هذا المذكور ونحوه (**ربها**) او وارثه أن مات والهاء لواحدة من الدار والدابة ومثلهما غيرهما ، وذلك ان وجد فى محله من الدار او الدابة ، فلو وجد الباب فى الدار أو البيت مطروحاً او القفل كذلك او السرير كذلك او مقلوباً أو السرج أو ما بعده مطروحاً فى الأرض ، او على الدابة فى غير محله كشكال محمول على الدابة لكان القاعد فيه المكترى ، وعلى رب نحو الدار أو الدابة أو وارثه البيان ، (**و**) حيث كان القاعد مالك الشىء (**وعلى المكترى او وارثه**) تبعاً له (**البيـــان**) والله أعلم .

ومن حمل متاعاً لغيره فوصل به ناقصاً لزمه يمين ، ما خانه ، ومن اكترى أرضاً ليبنى فيها أو يحفر فيها ، او اذن له فى ذلك فأنفق فى ذلك مالاً ، فما كان موجوداً فله قلعه ، وان طلب الأجرة أو القيمة فقال له رب الأرض : ادفن ذلك واقلع بناءك فالقول لربها ، وان اخرجه قبل المدة فليعطه كل ما صرف واجرة العمل ، وان عمل وانفق مشترطاً ان يدرك ما صرف صدّق فيما

* * * * * * * * * * *

انفق ، وقيل : ان اختلفا وادّعى شططاً قوّم له العدول بالوسط ، ومن مضى بما اكترى للحمل أو للعمل فقال : لم احمل عليه ، أو لم يوصلنى او لم اعمل به او لم يصلح او مرضت أو غصبت فعليه البيان ، والقول لصاحب الدابة أو غيرها فعليه الكراء ، وقيل : ان تبين مرضها او هروبها فالقول للمكترى ، وان حضره ربه فعلى ربه بيان الحمل والعمل ، وان قال : جاوزت بدابتى الموضع فعطبت او زدت الحمل عليها فعطبت أو تعديت فعطبت فالقول للمكترى ان انكر المجاوزة او الزيادة أو التعدية ، أو قال : العطب من عندك ، وكذا ان ادّعى أنه حمل غير ما اكترى له او أكرى دابتين كل الى بلد فادعى أنه ذهب بواحدة الى البلد الذى أكرى له الأخـرى ، او عطبت احداهما فقال : انها التى غصبتها ، فقال المكترى ، بل التى اكريتها فالقول للمكترى ، وان تلفت الدابة .

ومن ادّعى منهما كون الكراء والاجرة معلوماً فعليه البيان والقـول للاخر ، وان تلف الشيء عند الصانع فقال صاحبه : عملته بالأجرة فأنت ضامن ، فقال الصانع : بلا أجرة فلا ضمان علىّ ، أو لم يتلف فقال صاحبه : فلا أجر ، وقال الصانع به فالقول لصاحبه ، وقيل : للصانع ، وان تلف فقال ربه : لم يتلف الا بعد ما عملته فخذ اجرك واعطنى قيمة متاعى معمولا ، وقال الصانع تلف قبل العمل فالقول للصانع ، ولا يدرك النسّاج والحداد والصبّاغ والخرّاز والبنّاء والغسّال والطحّان والطبّاخ والحصّاد وعامل اللبن والقرمود ونحوهم الأجرة حتى يفرغوا من عملهم ، كذا فى الاجارة من « الديوان » ، وفيه : وان تلف الشيء قبل أن يعملوه ضمنوه ولو بما جاء من قبل الله ، وان تلف بعد ما عملوا بعض العمـل فلهم من الأجـرة بقدر ما عملوا .

وذكر فى الكتاب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اخذ الأجرة على شيء

* * * * * * * * * * *

فهو له ضامن » (١) ما خلا الراعى اذا غلب ، ومن ادعى على اصحاب الصنعة او العمل انه عمل له بلا اجرة فعليه البيان ، وان وضع الرجل متاعاً عند الصانع فعمله بغير اذنه فلا يدرك الأجرة ، وقيل : يدركها ، وان كرى الرحى رجال باجرة فى عقدة ولبعضهم الرحى ولبعض الأداة لم يجز ، وقيل : يجوز ويقسم الكراء على عدد الأداة والرحى ، وان كرى له رحى الماء فانكسر الماء او فار تحاصصوا ، وان رجع الماء بعدُ أتم ما بقى له ، واذا وكّل رجل رجلا على الاكراء جاز — سمى الكراء او لم يسمّ — بالنقد أو النسيئة ويقبض الكراء ايضاً ، وقيل : لا يقبض الا ما قبض من الكراء ، وقيل : لا يقبض الوكيل الأجرة ولا يجوز له أن يكرى لنفسه ولا لابنه الطفل او عبده ، أو من ولى أمره ، ويجرى عندي الخلاف السابق فى بيع الوكيل لنفسه ، أو لمن ولى امره أو الشراء من نفسه أو من مال من ولى أمره ، ولا يكريه لعبد صاحبه أو عقيده ، ويجوز أن يكريه لأبَوَىْ صاحبه وأبويه ان نقد الكراء ، وان اكراه بكراء فاسد فعليه عناؤه لصاحبه بنظر العدول ، ويرجع به على المكرى ، وان وكّله ان يكريه كراءً فاسداً فأكراه فاسداً أو صحيحاً فلا يجوز ، وقيل : لا شيء عليه فى الفاسد من الضمان لانه امره به ، وان وكله أن يكريه الى مدة فاكراه دونها جاز ، قلتُ : وقيل : لا ، وان اكراه الى اكثر لم يجز الا ان جوّز صاحبه والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

بـــاب

سَنُّ جواز شركة المضاربة إجماعا

بـــاب

(سن جواز شركة) بكسر الشين وسكون الراء وبضم الشين وسكون الراء (المضاربة اجماعا) اى ذكرت فى حديث النبى ﷺ واثبتت فيه ، وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « ثلاث فيهن البركة : البيع الى اجل ، والمقارضة ، وخلط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع » وذكره ابن ماجه باسناد فيه ضعفٌ ، ومن الموقوف ما ذكر عن الحكيم بن جزام أنه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالاً مقارضة ، ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى ريح ، ولا تنزل به فى بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى ، وروى مالك فى الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل فى مال عثمان على ان الربح بينهما ، وهو موقوف ايضاً ، وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تبضع مال اليتامى فى البحر وكانوا فى حجرها ، واجازه عمر ، ورووا فى « الديوان »

. . . .

عن النبى ﷺ أنه قال : اذا أخذ الرجل مالاً للتجارة جعل فيه جبريل عليه السلام حبتين من البركة ، فلا يزال المـال يزيد وينمو ويمنع من الشيطان ما لم تدخله الخيانة ، فاذا زالت منه الأمانة ودخلته الخيانة نزع جبريل عليه السلام حبتى البركة وجعل فيه حبتى التلف ، فلايزال ينقص ويدخله الشيطان فيمزقه تمزيقاً » (١) والله اعلم .

وفى « الديوان » : وانما يجوز القراض بين البالغين الأحرار العقلاء الموحّدين من الرجال والنساء ، ولا يجوز بين الأطفال فيما بينهم ، ولا بين المجانين فيما بينهم ولا بين الأطفال والمجانين ، ولا بين هؤلاء والبالغين ، ولا بين العبيد والأحرار الا باذن ساداتهم اهـ .

قلت : يجوز القراض بين الأطفال ، أو بينهم وبين البلّغ عند بعض فيما تجوز فيه مبايعتهم ، وقد مرّ فى بابه ، قالوا : وجائز لمن يأخـذ القراض ويبتغى فيه فضل الله تعالى ليسـدّ فاقته ويكفى مؤونته عن المسلمين ، وتكون رغبته فيما يربح فيه لأنه اجير لغيره ، ولا يطلب فى أخذ مال القراض أن يخرج به من المجاعة ، اى لا يقصد بأخذه أن يخرج بالأكل منه من الجوع الذى فيه ، أو يتوقعه ولا ينبغى للموحدين أن يأخذوا القراض من المشركين ، من اجل أن لا يخدم الموحّد المشرك ويكره للموحد أن يدفع القراض للمشرك من اجل ما يستحلون فى دينهم من بيع ما حرّم الله ، قلتُ : وقيل : لا يجوز كما ياتى أواخر القراض وهو مذهب الأكثرين كما ياتى هناك ، وجائز للرجل أن يأخذ القراض على أن يتجر به لنفسه أو لغيره من الناس طفلاً كان أو بالغاً ، حراً كان أو عبداً ، وجائز له أن يأخذ القراض من رجلين أو ثلاثة

---

(١) رواه ابن ماجه .

او اكثر من ذلك ، ويأخذ الواحد من الواحد والاثنين من الاثنين او اكثر من ذلك ، ولا تأخذ الكثرة عن الكثرة فى عقدة واحدة ، وان اخذه اثنان احدهما لا يجوز فعله فباطل ، وان عملا فلهما عناؤهما ولو لم يكن الربح ، ولا يؤخذ من المحجـــور عليه بفلس ، وان اخـــذه المحجور عليه جاز ، وانمـــا يجـــوز ان يقارض ماله او مال ابنه الطفـــل ، واما ما كان فى يده من مال من ولى امره من اليتامى والمجانين والغياب ومال المســـجد وكل من كان فى يده من الأمانات فلا يجوز له أن يقارضه ، ومنهم من يقول : يقارض مال اليتامى بنظر منه لمـــا يصلح .

وذكر فى الكتاب عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تبضـــع مال اليتامى فى البحر كانوا فى حجرها بالقراض ، وذكر عن عمر رضى الله عنـــه ان ذلك جائز ، فعلى هـــذا القـــول ، يجـــوز للخليفة أن يضارب فيما بينه وبين اليتامى .

وفى « الأثر » : ويجوز أن يتجر بمال اليتيم والربح لليتيم والوضيعة على دافع ماله من وصى أو وكيل أو ولى او محتسب له ، وكذا المضارب اذا علم بذلك ، وقيل : لا يضارب بماله ولا يجـــوز ، وقيل : يجوز والربح لليتيم والوضيعة على اليتيم .

قال الشيخ خميس : ولا اعلم صحة هذا القول ا هـ ، وروى قومنا عنه ﷺ : « اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (١) وانما ينبغى أن

---

(١) رواه البيهقى وابن ماجه .

* * * * * * * * * * * *

يدفع ماله على القراض لرجل أمين قوى كَيِّس حاذق عارف للتجارة ، ولا يعطيه للضعيف الذى لا يقوم بالبيع والشراء ولا يحفظ المال من الضيعة ، ولا لمن لا يتقى الله ولا يتقى الربا والريبة والحرام ، ولا لمن يخونه ، ولا لمن يخاف منه أن يجحده ، ولا لمن لا يقدر عليه أن يأخذ منه حقه ، ولا يأخذ القراض من أصحاب الحرام والربا والريبة ، ويعطى أحد المتفاوضين مالهما على القراض ويأخذه المقارض عنه ا هـ . قلت : وكذا المعاملات المالية كلها كالبيع والشراء .

والشركة ستة : شركة مضاربة ، وشركة عنان ، وشركة مفاوضة ، وشركة الأبدان ، والثلاثة الأولى متفق عليها عند أصحابنا ، ولو اختلفوا فى بعض الشروط ، وستأتى . ومعنى شركة الأبدان تأتى قريباً ، وشركة الوجه وهى شركة الذمم بأن يتفقا على الشراء فى ذمتهما من غير مال لهما ولا صنعة ، ويكون الربح بينهما ، وعلى هذا يمنع اتفاقاً عند أبى حنيفة لأنها من باب : تحمّل عنّى وأتحمل عنك ، وأسلفنى وأسلفك ، وذلك ضمان بجعل وسلف جرّ منفعة ، وإن وقعت الشركة كذلك فاشتريا شيئاً أو أحدهما فقيل : بينهما ، وقيل : للذى اشتراه ، وقيل : شركة الوجه هى بيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه ، ومعنى هذا أن تكسد بضاعة شخص لخموله فيأتى للوجيه فيتفق معه أن يبيعها له على جزء من ربحها ، وهذا ممنوع أيضاً ، لأنه إجارة مجهولة فيها تدليس على الغير ، لأن كثيراً من الناس ترغب فى الشراء من الأملياء لاعتقادهم أنهم لا يتجرون إلا فى الجيّد ، وأن الفقراء على العكس ، وشركة الأبدان جائزة عند غيرنا اتفاقاً بوجوه ثلاثة : الأول أن يتحدا فى العمل فلو اشتركا خياطاً وحدادا ونحو ذلك من اختلاف الصنعة لم يجز للغرر ، لأنه قد تنفق صنعة هذا وتكسد الأخرى فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه .

ويلتحق بالاتحاد ما تلازم من العمل ، مثل أن يجهز أحدهما للنسج والغزل

وعرّفت باتفاق على إعطاء نقد لتجر بجزء من ربح . . . .

والآخر ينسج ، أو يهيىء القمح للطحن ، والآخر يطحن ، الثانى : ان ياخذ كل بمقدار عمله ، فلو كان احدهما اكثر عملاً او اجود لم يجز ، لكن لا يشترط التساوى حقيقة لتعذره بل يكفى التقارب ، الثالث : أن يحصل لهما التعاون والرفق بالاشتراك ، فان لم يحصل لهما ذلك لم يجز ، واختلفت المالكية : هل يشترط ان يكون مكان العمل واحداً وهو مذهب المدوّنة أو لا ، وهو مذهب العتبية فشهر ابن الحاجب الأول ، وصاحب المختصر الثانى . وشركة الجبر والأصل فيها قضاء عمر رضى الله عنه ، وعليها مالك واصحابه ، وصورتها : ان يشترى احد تجار السوق شيئاً مع حضور غيره من التجار ، فمن أراد منهم ان يدخل معه فى ذلك اجبر له المشترى على ذلك ، وللجبر شروط ، الأول : ان يكون الشراء بالسوق ، فلو كان فى بيت أو زقاق لم يجز ، الثانى : ان يكون للتجر ، فلو كان للاقتناء او الأكل او السفر او نحو ذلك لم يجبر ، الثالث : أن يحضره غيره من تجار اهل ذلك المنزل ولم يتكلم ، فلو غاب او زايده حتى اخذه المشترى او لم يكن من تجاره لم يكن له حق خلافاً لعبد الملك فى الأخير ، وان اشترى مسافر فى رفقة فقال ابن حبيب : كمشتر فى السوق ، وتراعى فيه شروطه ، وقال اصبغ : لا بل هو كمشتر فى بيت أو زقاق او حانوت ، لأن الوارد انما هو فى السوق فتحصل ان الشركة قسمان : شركة اختيار ، وشركة جبر ، وشركة الاختيار على ثلاثة اقسام : شركة ابدان ، وشركة وجوه ، وشركة اموال ، وشركة الأموال ثلاثة اقسام : شركة مفاوضة ، وشركة عنان ، وشركة مضاربة .

(وعرّفت) اى المضاربة (**باتفاق على اعطاء نقد**) معلوم لا غشّ فيه (**لتجر بجزء**) معلوم (**من ربح**) أراد لازم الاتفاق على الاعطاء وهو

* * * * * * * * * * * *

الانجاز لأن الاتفاق عليه ليس مضاربة ، وهذا التعريف بالرسم جار على الصحيح المشهور من انه ، لا يجوز بعروض مقوّمة بل بنفس العين ، ويجوز ان يكون كلام الشيخ تصويراً او تمثيلا لا تعريفاً ، ولو جعله المصنّف تعريفاً ، وعرفت ايضاً بتوكيل على تَجْر فى نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ، قالت المالكية : ولو مغشوشاً على الأصــح ، ولم يذكر المصنّف انتفاء الغش لأنه معلوم من الوزن فلا يجوز ، ولو علم قدر ما فيها من الغش او راج رواج الجيّد كما هو مذهب الشافعى ، قال مؤلف « المنهاج » الذى لهم ، ويشترط لصحته كون المــال دنانير او دراهم ، فلا يجوز على تبر او حلى مغشوش ، قال شارحه الدميرى : وان راج وعلم قدْر غشه لانه عروض ونقد ، وعرّفت باجارة على التجر فى نقد مضروب معلوم مسلّم بجزء معلوم من ربحه ، والتسليم هو الاعطاء الذى عبّر عنه المصنّف بالاعطاء وأراد بالنقد ما ضرب من ذهب او فضة سكة كما عبّر غيره بنقد مضروب ، فان لفظ النقد يستعمل فى المضروب كما صنع المصنف . وفى غيره ، ولذلك قيّده غيره بالمضروب ويجوز ان يكون اطلق النقد ليشمل غير المضروب على القول بجواز المضاربة به بالوزن ، وقد ذكر المصنف قريباً الخلاف فيه وفى العروض بالتقويم ، ولا تجوز بجزء من الربح مجهول . ولا باعطاء نقد غــيره معلوم مثل ما فى هذا الوعاء او ما فى يدى الا على المتامة بعد العلم وقبــل الشروع ، ولا مضاربة بدينار او درهم او نحو ذلك ، ولا بعدد او فرد مع سهم كدينار ونصف الفائدة ، ولم يذكر قيد العــلم ولكنه مراد له والأوْلى التصريح به ، وخرج بالاعطاء بمعنى التسليم فى المجلس ما فى الذمة ، واختلف فيما لم يحضر وكان عند احد لا فى ذمته من أنواع الأمانات ، وان لم يسمّيا كم من الربح فللمقارض عناؤه عند حاتم بن منصور وابن عبد العزيز ، وقيل : نصف الربح لأن ذلك اطلاق فى الشركة فتنصرف الى النصف كسائر الشركة المطلقة ، وهو قول غسان ووائل .

. . . .

والمضاربة : القراض ، وسمّى مضاربة لما فيه من الضرب في الأرض وهو السير . قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة : قال شيخنا : المضاربة لغة أهل العراق ، والقراضُ لغة أهل الحجاز ، واشتقاق المضاربة من الضرب فى الأرض وهو قطعها بالسير لأن اهل مكة كانوا يدفعون اموالهم العمال يسافرون بها ابتغاء الربح ، ثم لزمه هذا الاسم ، وان لم يسافر العمال ، واشتقاق القراض من القرض وهو القطع ، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه ، وقيل : من المساواة ، يقال : تقارض الشاعران اذا تساويا فيما أنشداه ا هـ . وكأنه أراد ان العامل ورب المال تساويا فى الربح يعنى غالباً ا هـ .

وفى « التاج » : المضاربة مشتقة من الضرب فى الأرض ، وقيل : من ضرْب الآراء بعضها ببعض ، وقيل : من تضاربهما فى الربح ، يعنى ضرب بعضهما بعضاً فى شأن الربح منازعة عليه ، وكان الرجل فى الجاهلية يدفع المال الى الرجل على أن يخرج به الى الشام وغيره فيبتاع ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء .

قال ابو الوليد الباجى من باجة الأندلس : والقراض هو ما كان فى الجاهلية فأقرّ فى الاسلام ، لأن الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف فى اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطرّ فيه الى استنابة غيره ، ولعله لا يجد من يعمل له فيه باجارة لما جرت عادة الناس فى ذلك على القراض ، فرخص فيه لهذه الضرورة ، واستخرج بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة ، على نحو ما رخّص من المساقاة وبيع العارية والشركة فى الطعام والتولية فيه ، فلا خلاف فى جوازه بين الأمة فى

ثم هل لا رجوع لأحدهما بعد عقد ودفع مال وشروع فى عمل قبل التمام كالاجارات على المختار ، أو جاز لكل ؟ فيه تردد . . .

الجملة ، وان اختلفوا فى كثير من شروطه وأحكامه ، وقد عمل به الصحابة والسلف واتبعهم عليه الخلف ، ومما احتج به على الجواز قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) الآية ، وقوله تعـالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٢) الآية ، لأن القراض تجارة من التجارات ، واذا اشترك اثنان فى القراض وعند كلٍّ ألف درهم فقال أحدهما لصاحبه : أنا أبصر منك فى البيع فلا أرضى الا أن يكون لى فى كل شهر عشرة دراهم ، فهما على شرطهما ، والباقى بينهما ، وان كان رأس مـال أحدهما أكثر فلحقهما دَيْن فهو على رؤوس أموالهما ، الا ان اشترطا ان الربح من الوضع سواءٌ ، وقيل : هما على رأس المال ولو تشارطا ، وان افترقا وبينهما دين فتبع كلٌّ غريماً وقبـلا ذلك فخلص بعض الدين وهلك بعضه فلهما وعليهما ، (**ثم هل لا رجوع لأحدهما**) صاحب المال والمقارض (**بعد عقد**) لها وبيان كم له من الربح (**ودفع مال وشروع فى عمل**) بشراء أمتعة التجر (**قبل التمام**) فيجب الاتمام الا ان رضيا بالترك (**كالاجارات على المختار**) فيهن ، وهو انه لا رجوع للأجير ولا للمستأجر بعد نقـد الأجـر والشروع فى العمل ، (**أو جاز لكلٍّ**) من صاحب المـال والمقارض الرجوع فى المضاربة ولو عقدت ودفع المـال وكان الشروع كما هو قول فى الاجارات غير مختار (**فيه**) أى الرجوع (**تردد**) بل ذلك « قولان » أصحهما الأول كما يدل له قولهم : ان المضاربة نوع من الاجارات كما قال الشيخ رحمه الله تعالى ما نصه : وجواز ذلك يعنى : ما ذكر من شركة المضاربة بالسنة ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز ، لأنها أجرة غير معلومة وهى ضربٌ من الاجارات ، ومذهب أصحابنا انه لا رجوع الا ان لم يكن الربح فى المـال ، فانٌ لصاحب

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

وجَوّز ، وإن ضارب على ربح نصف أو ثلث راس المال أو مائة منه لا بتعيين جاز ، ولا يضمن له إن لم يتعد . . . .

المال أن يمنعه من التصرف فى المال ، ولا يمنع اذا لم يعلم الربح فى المال ولا عدمه كما يذكر بعض ذلك ويشير الى بعضه ، وكذا قال مالك : عقد المضاربة لازم يورث ، وهو نفس مذهبنا ، الا قوله : « يورث » فانهم عندنا اذا علموا بموته لا يجوز لهم التصرف ، فانه اذا اشترى بالمال كله فقد حصل التجر فمنعه منع من تجديد عمل آخر ، ومذهب ابى حنيفة والشافعى ان لكل منهما الفسخ اذا شاء ، وليس عقد لازماً موروثاً .

وفى « التاج » : اذا دخل العامل فى شىء منها لم يجد رب المال الرجوع ان كره ، وسيأتى ، ولولا ان اقوال عقد الاجارة لا تمكن كلها فيهـا لقلنا بها كلها فيها (**وجوّز**) ما ذكر من المضاربة أو من شركتها او جوّز عقدها والماصدق واحد ، أو جوّز المضاربة ، وعلى هذا الأخير ذكر ضميرها لانها بمعنى القراض .

(**وان ضارب**) صاحب المال رجلا (**على ربح نصف او ثلث**) او غير ذلك (**راس المال او**) على ربح (**مائة منه**) أى من المال (**لا بتعيين**) وان هذه وصلية جوابها محذوف دلّ عليه قوله « جوز » ، وقوله (**جاز**) مستانف مضموم الى قوله : (**ولا يضمن له ان لم يتعدّ**) والأولى اسقاط قوله : جاز ، ثم ظهر له وجه وهو عود الجواز الى ما فى الباب كله ، ولو اسقطه لتوهم عود الضمير فى قوله : ولا يضمن ، الى خصوص المضارب بربح نصف المال ، أو مائة لا بتعيين ، وافاد قوله : وان ضرب ، أن الذى أخذ مال القراض يتّجر به يسمى مضارِباً بفتح الراء ، وكذا يسمى مقارضا بفتح الراء ، وكذا مقارضاً بفتحها ، وصاحب المال يسمى مضارباً ومقارضاً بكسر رائهما وهكذا شهر ، ويجوز فتح الراء وكسرها فى كل من العامل بمال القراض وصاحبه ، لأن ذلك مفاعلة وانما غيّا بقوله : وان ضارَب على ربح نصف

* * * * * * * * * * * *

لمـال الخ . . لأن الأصل ان يقول له : لك نصف الربح او لك ثلثه او يذكر اقل من ذلك او اكثر ، ولكن لمـا كان قوله : ربح نصف المـال ، بمنزلة قوله : نصف الربح ، لأن ربح نصف المـال هو نصـف ربح المـال كله ٪ وكان قوله : ربح مائة ، بمنزلة قوله : نصف الربح ان كان المـال مائتين ، وبمنزلة قوله : ثلث الربح ان كان المال ثلاثمائة ، وبمنزلة قوله : ربع الربح ان كان المـال اربعمائة وهـكذا ، وبمنزلة قوله : ثلث الربح ان كان المـال مائة وخمسين ، وهكذا جاز لك ، وقد منع الشافعى ذلك ومنعه قوم ايضاً ، وهكذا الكلام فى أقل من مائة واكثر ، وأكثر من النصف وأقل ، وخرج بقوله لا بتعيين ما اذا عين المائة او النصف ، وكذا ما اشبههما ، فان العقد منفسخ لأنه قد لا يكون فى ذلك ربح ولا يتّجر ، فان فعل فله عناؤه ، والربح كله لصاحب المـال ، الا ان منعه من العمل فالربح كله لصاحب المـال ، ولا عناء للعامل اخلطها او افردها فى تجره ، بل ان افردها كان اجارة مجهولة فى الكل .

وفى « الديوان » رحم الله مؤلفيه وغيرهم من اصحابنا : اذا اراد ان يعطى ماله مقارضة فانه يحضر الشهود ويكتب اسم من دفع له المـال ويسمّى اباه وقبيلته واسماء الشهود والمكان والتاريخ وعدد المـال ، وما اتفقا عليه من الربح ، فيختم على بطاقته ويضعها فى موضع تحرز فيه ، واذا اراد صاحب المـال انه يعطى ماله على القراض فانه يقول للمقارض : اعطيتك هذا المـال على القراض ، أو دفعته لك ، ولا يحتاج المقارض أن ينطق بالقبول فى ذلك ويسمى نصيب المقارض نصفاً أو ثلثاً أو اقل أو اكثر ، فان اتفقا على تسمية معلومة للمقارض قبل الدفع فدفع له المـال ولم يذكر شيئاً فجائز ، ومنهم من يقول : لا يجوز حتى يذكراه فى وقت الدفع ، وان اعطاه مائة فقال : خمسون على

ومحلها النقدان بوزن ، وجاز عدد بعرف . . . . .

نصف الربح ، وخمسون على الثلث ، لم يجز ، وقيل : جائز ، وكذا ان قال : خمسون قراضاً ، وخمسون سلماً ، وان قال : أعطيتك على سنة القراض او كما اعطى فلان لم يجز ، وللمقارض عناؤه ، قلت : ان علم بكم اعطى فلان جاز ، وان قال : أعطيتك من الربح ما ترضاه لم يجز ، وان دفع له ولم يسميا تسمية معلومة للمقارض واتفقا على شيء بعد ذلك قبل أن يضارب به المقارض فجائز وان لم يسمّيا الا بعد ما ضارب فلا يجوز ، وان سمّى غيرهما نصيباً للمقارض فى وقت الدفع فرضيا بذلك فجائز .

وفى « التاج » : لا تنعقد المضاربة الا بلفظ ، وهو ان يقول : دفعت لك هذا المال على المضاربة أو المقارضة ، فيقول المضارب : اخذته مضاربة او مقارضة او معاملة على كذا وكذا ، وجاز كل ما يؤدى معنى ذلك ا هـ . ولو بلا لفظ قراض أو مضاربة ، مثل أن يقول : اعمل به على أن الربح نصفنا .

فمن المضاربة ما تفعله اهل هذه البلاد أن يعطى أحدهم الآخر النقد يتّجر به فشترى به ساعة من رجل يداً بيد فيبيعها الآخر بأكثر الى أجل ويأخذ نصف الفائدة مثلا ، (**ومحلها**) أى محل المضاربة (**النقدان**) الذهب والفضة المسككان (**بوزن**) عند عقد المضاربة ، ولو كانا لا يضربان الا بوزن كالأدوار الفرنساوية ، فانها تضرب عندهم بوزن فلا تعطى على هذا القول فى القراض الا بوزن لامكان نقصان وزنها عند ضربها أو بعده وعدم وزنها وامكان زيادته ، (**وجاز**) عند بعضهم فى المضاربة (**عدد بعرفه**) بلا وزن ولو لم يوزن عند الضرب ، أو وزن ونقص ، وعلى هذا فتجوز المضاربة

وفى غير مسك منهما وإن بوزن خلاف . . . . . .

بسكّة الأندلس ، وسكة فرنسا ، وسكة الجزائر ، وسكة تونس ، وسكة قسطنطينية ، الأدوار والريالات والأرباع والأثمان والأنصاف وغير ذلك ، وُزنت عند ضربها أو عند العقد أم لم توزن ، وذلك اذا جرى العرف بها فى موضع بدون اعتبار وزنها كما فى بلادنا هذه ، وكذلك فى السَّلَم كما مر .

(وفى) المضاربة (**بغير مسك منهما وان بوزن خلاف**) ظاهره ان الخلاف فى غير المسك موزون أو غير موزون وهو كذلك ، وانما غيّا الخلاف بالوزن لأن المتبادر أن يكون الموزون جائزاً بلا خلاف ، اى والحال انه بوزن ، وأما بلا وزن فلا يجوز الا على قول القراض بالعروض على التقويم ، وظاهره انه لا يجوز بالنحاس وغيره ولو مسككاً ، والأوراق المسككة وسكة النحاس وغير المسك من النقدين ، كل ذلك كالعروض لا اقراض بها ، وقيل : بالجواز على القيمة ثم ظهر أنها نقسد .

وفى اثر قومنا : تجوز بالفلوس او لا تجوز ، أو تكره أو تجوز فى القليل وتجوز بنقار الذهب والفضة ، وقيل : لا ، وان كان يتعامل بها جازت باتفاق ، وراس المال وزنها ، وقيل : ما يشترى بها ا هـ . قالوا فى « الديوان » : وانما يجوز القراض بالدنانير أو بالدراهم بوزن معلوم ، وكذلك المثاقيل والفلوس يجوز بهما القراض بوزن معلوم ، سواء فى ذلك حضرت أو غابت وزنوها جميعاً او وزنها أحدهم اذا قبضه المقارض .

ومنهم من يقول : لا تجوز حتى تحضر الدنانير أو الدراهم ، وفى أثر من الآثار : والقراض جائز بالدنانير والدراهم ، وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ، وفى اثر : لا يجوز القراض بالتبر والحلي والمصوغ والفلوس ونقار

وكذا فى عروض وإن مكيلاً أو موزونا بقيمة منها هل يوم الشراء ؟ أو

الذهب والفضة ، ووجهُ المنع تعذُّر الاتيان بالمثل بعد ذلك ، وقيد المنع بما اذا كان لا يتعامل بها فى بلد المقارض وهى بلد العقد ، واما ان كان يتعامل بها ببلد العقد فذلك جائز بالاتفاق ، ولا يكفى انه يتعامل بها فى البلد الذى يسافر اليها وعلى الجواز فراس المـــال ما بيعت به ا هـ .

ويحتمل أن يريد انهم اختلفوا فى غير المسكك ، والحال أنه موزون ، واما غير الموزون فلا يجوز باتفاق اصحابنا اذ قالا : واختلفوا فى المسكك من الذهب والفضة بالوزن واما بغير الوزن فلا ا هـ .

(**و**) اختلفوا (**كذا فى**) مضاربة بـــ (**عروض ، وان**) كان العرض الذى ضورب به من تلك العروض عرضاً (**مكيلاً او موزوناً بقيمة**) العرض الذى ضورب به بتقويم العدول (**منها**) اى من تلك العروض ، وقوله : بقيمتها ، نعت لمكيلاً او لموزوناً ، ويقدر للاخر اى يختلف فى القراض بها ولو مكيلا او موزوناً بقيمة ، وان لم يكن كيل ولا وزن الا على قول من اجاز بيع الجزاف فيجوز القراض فيه بالقيمة .

و (**هل**) تعتبر القيمة (**يوم الشراء**) اى يوم اشتراها بما يجوز به القراض كالدنانير وغيرها على ما مر ، وكذا ما يشبه الشراء اذا اخذها فى مقابلة ما يجوز به القراض مثل أن تؤخذ فى دنانير الصداق او الأرش أو القضاء أو غير ذلك ، أو فى دراهم ذلك ، او فى دنانير تنوبه من الارث ، أو دراهم تنوبه من الارث ، أو نحو ذلك ؟ فلو دخل ملكه بلا شراء وبلا مقابلة وبدل مما تجوز به المقارضة أو بشراء بغير ما تجوز به المقارضة فلا تجـــوز بـــه المقارضـــة ، (**أو**) الاعتبـــار فى قيمتهـــا بوقت

الإتفاق عليها ؟ قولان ، والأكثر على المنع فيها . . . . .

(**الاتفاق عليها ؟**) اى على المضاربة فتجوز المضاربـــة بالعروض بقيمتها وقت الاتفاق عليها ، ولو دخلت ملكه فى غير مقابلة ما يجوز به القراض وبلا شراء (**قولان**) وجه الأول انه ان زادت قيمتها عما اشتريت به اخذ رب المال اكثر مما اتفقا عليه ، وان نقصت اخذ المضارب بعض رأس المال وذلك لا يجوز ، ووجه الثانى أن الشراء لم يقع باعتبار القراض فكيف يعتبر ما به الشراء ، فلو اعتبر فيه باذن صاحبه والمقارض بأن قال له : اشتر واعطنى على القراض لا اعتبر ما به الشراء مع هذا القول أيضاً (**والأكثر على المنع**) منع المضاربة (**فيها**) اى فى العروض ، اى منع الأكثر أن يعطى العروض بالمضاربة ولو بالقيمة ، والقول بالجواز قول ابن عباد بالقيمة تفرع عليه القولان ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وفى أثر قومنا : فيكون رأس المـــال ذات العرض اى مثله ، وقيل ، ما بيع به ا هـ . قيل : لعله لم يثبت عنهما حديث : « لا قراض الا بعين » (١) او هو مؤول بحذف النعت ، اى لا قراض كاملا ، قلت : أولى من ذلك ان يقول : مراد الحديث لا قراض الا بعين بنفسها او بمـــا جعلت فيه ، فيجوز باعتبارها كما تزكى عروض التجر بالذهب والفضة ، فيقول : عليه بعض يجوز أيضاً بما لم تجعل فيه لكن قوم بها ، فما جعلت فيه أو قوم بها بمنزلة العين ، ولا يتكلف الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الحديث ، ولكن يقول : اراد العين التى هى ثابتة بنفسها ، والعين المتقررة بالعروض ، ومـــا ذكرناه هو احسن ما يوجه به قول ابن عباد رحمه الله وهو ظاهر فى قوله ونصه فى « الأثر » : عن ابن عباد اذا أعطى الرجل ثوباً يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فهو

---

(١) رواه ابن ماجه .

بينهما تصفان ، فانه لولا اعتبار القيمة التى اشتراه بها او قوم بها لم يتبين الربح والصحيح قول غير ابن عباد أنه لا مضاربة الا بالعين نفسها ، وعليه العمل ، وكذا قال « ابو المورج » أنه لا يكون القراض الا فى العين من الذهب والفضة ، ولا يصلح بالعروض ، وأنه ليس القراض أو تدفع لصاحبك السلعة أو غيرهـا ثم تسمى ما قامت عليك به وتقول : ما كان من ربح فهو بينى وبينك فليس هـذا بقراض ، ولا يصلح القراض الا بالذهب والفضة ا هـ . وعلى هذا فللعامل عناؤه ، والربح كله لصاحب المال ان كان .

وفى « الديوان » : ولا يجوز للرجل أن يجعل داره فى يد رجل قراضاً ان ما استغل من كرائها بينهما ، وكذلك جميع ما يجوز كراؤه على هذا الحال ، فان فعل ذلك فالكراء لصاحب الشىء وللمقارض عناؤه ، وقيل غير ذلك ، وأما ان دفع له دابة على أن يعمل عليها قراضاً فلا يجوز ذلك ايضاً ، ويكون ما عمـل عليها للمقارض ، ولصاحب الدابة عناء دابته ا هـ .

وفى « الأثر » : أجمعوا أن للعامل فى المضاربة الفاسدة اجر مثله والربح لرب المـال ، وأن لا خسارة عليه اذا خسر — صحت المعاملة أو فسدت — ومن ضارب بعروض بتقويم أو بدونه أو بما لايجوز كنقار الذهب والفضة عند الصائغ بها فلا ربح له ولا خسارة عليه وله عناؤه : وقيل : ان عقد على ذلك ثمن فله الربح ، وعليه الضمان ، ولرب المال راس ماله ، ولا ربح له ا هـ . واقول لا اجماع فى ذلك ، بل قيل : الربح للمضارب وحده فى المضاربة الفاسدة ، وقيل : بينهما ، كما ذكره المصنف والشيخ بعد ، قال الشيخ أحمد بن سعيد : قال أبو عمرو عن ابى سعيد : طلعت حلقة لأهل البادية بافريقية وكان فيهم رجـل من أشرافهم وكبرائهم ، قل ماله وكثرت بناته

حتى صار يضرب به المثل الى ان قال : فقال له الشيخ : اطلب فى الحين ما تضيف به العزابة لعلهم يدْعون ربهم فيزيل بدعائهم شعثك ، الى ان قال : فلما اصبح ليلته قال له رجل : خذْ هذه الغنم فما ربحت على قيمة كذا فهو لك ، فمضى بها فربح سبعين ديناراً . وفى « الديوان » وقيل : يجوز القراض بكل ما يكال أو يوزن من الحبوب وغيرها من الذهب والفضة ويكون راس ماله ما دُفع له من ذلك على القراض ، ولا يجوز بما لا يكال ولا يوزن ، وقيل : يجوز به على ما اتفقا عليه من القيمة ، وتكون تلك القيمة راس المال ، ولا ينظر الى ارتفاع القيمة بعد ذلك او نقصها ، وكذلك ان كانت فى يده سلائع فاعطاها على القراض لصاحبها على هذا الحال ، ولا تجوز عطيـــة الحيوان على القراض ، وقيل : جائزة .

واذا اراد رجل ان يعطى غنمه على القراض فانهما يتفقان على قيمة معلومة ، ويدفع صاحب الغنم للمقارض تلك القيمة من الدنانير والدراهم فيشتريها منه المقارض تلك الدنانير أو الدراهم فتكون الغنم بينهمـــا على القراض ، وكذلك يفعل فى جميع ما لا يجوز به القراض من السلع والحبوب ، وقيل : يدفع له الغنم على قيمة معلومة على القراض ويخرج ما اتفقا عليه من الغلة ، وتكون قيمة الغنم بينهما على ما اتفقا عليه أولا ، وكذلك جميع ما تكون له الغلة ، وان أمره ان يبيع حيوانه فيتجر بثمنها بعد ما باع فجائز ويكون له العناء فى بيع الحيوان ا هـ .

(**ولا يتحوّل قرضٌ أو دَيْنٌ**) ولا ما فى الذمـــة لعـــدم القبض فصار

مضاربة كعكسه ، ويمنع آمرٌ بقبض دَيْنٍ على مضاربــة بــه ،

كبيع الدَّيْن بالدَّين (**مضاربة كعكسه**) فى المنع وهو انه لا يتحول المضاربة قرْضاً او دَيْناً او ذمة ، فان فعلا ذلك لم يتحول عن حاله الأول ، فلو حوّلا القرض أو الدَّيْن أو ما فى الذمة مضاربة لكان الربح كله لمن هو فى ذمته ، ولو حوّلا المضاربة قرضاً او ديناً او ذمة كان الربح على ما اتفقا عليه أولا ، واما ما كان عند الانسان بنحو أمانة ، فقيل : يجوز تصييره قراضاً ، وقيل : لا حتى يقبضه صاحبه أو نائبه فيردّه له على القراض ، وبالأول قالوا فى « الديوان » ونصه : ويجوز القراض بكل ما كان أصله أمانة من الدنانير والدراهم عند ذلك المقارض أو عند غيره من الناس اذا علم وزنها ، ولا يجوز القراض بالدين ولا بكل ما كان مضموناً بيد أحد من الناس ، ووجه امتناع تصيير ما بالذمة قراضاً قبل قبضه مخافة أن يكون قد اعسر وهو يريد أن يؤخره عنه على انه يزيده فيه فيكون من الربا .

وفى « التاج » : ان جعلا القرض او الدين قراضاً قبل قبضه فعمل به فذلك ربا ما لم يقبضه ، وان قال : دراهمك فى كيس فى البيت ثم جعلاها مضاربة لم تجز ، فلو جاءه بها فى كفّه واراه اياها لم تجز حتى يبرئه منها ، وكانت من مال قابضها ثم يدفعها اليه ، وان عمل قبل القبض فالربح لــه وليس لصاحبها الا عددها ا هـ بتصرف .

(**ويمنع آمر بقبض دين على مضاربة به**) اى يمنع تجويز امر آمرٍ الانسان بقبض ديْن على أن يضارب به ذلك الانسان اذا قبضه بجزء معلوم من الربح ، لأنه حين كلفه القبض لذلك الدّين صارت له فى ذلك منفعة ، وكلّ منفعة اشترطها ربُّ المال على المضارب غير سهمه من الربح فانها تصيِّر

* * * * * * * * * * * *

ما انعقد عليـــه القراض مجهولا ، فكأنه قارض على راس مال مجهول ، وذلك لأن المقارض قد استحق فى الحقيقة شيئاً من ذلك المـــال الذى قبضه من الأجنبى فى نظير سيره وقبضه كذا قيل ، ويبحث فيه عندى بأن القراض انمـــا اراد أن يكون منعقداً بعد القبض فليس تعنيه فى القبض داخلا فى القراض بل خارج عنه ، انما ينعقد بعده ، وانما يستحق الأجرة فى ذمة صاحب المال لو استحقها والآن لا يستحقها بل تبرّع بتعنيه ، فان قبض استأنف من حين القبض والا لم يطالبه بعنائه ، واوْلى فى التعليل من ذلك أن يقال : ان القراض ينعقد بين اثنين كالبيع ، وامر صاحبه بالقبض على القراض ليس اعطاؤه له على القراض لأنه حينئذ فى ذمة ، فاذا كان فى يده صاحبه او مأموره بالقبض فليعقد القراض حينئذ ، وقيل بجـــواز ذلك كما هـــو ظاهر كلام « الديوان » المذكور آنفا .

وفى « التاج » : من قال : اقبض لى مالى على فلان وضاربْ به فقبضه وعمل به جاز له ، وكان وكيلا فى قبضه مؤتمناً فيه . قال ابو سعيد : هذا كالوديعة ، وفيها خلاف ، فقيل : لا تجوز بها المضاربة حتى يقبضها ربها او يدفعها بسبيل المضاربة ، وقيل : تجوز لأنها غير مضمونة ، ومن دفع لأحد متاعاً يبيعه ويضرب بثمنه جاز له ، وقيل : لا ، والربح لربه والمضارب عناؤه لجهل الثمن ا هـ .

واما اذا اعطاه عروضا يبيعها ثم يعطى ثمنها لرجلٍ قد سماه ثم يردّه الرجل اليه على القراض فسيأتى للمصنف والشيخ انه جائز ، وبيّن هـــذا وقوله : بعْ واقبضْ الثمن على القراض ، وقوله : اقبض من فلان مالى وقارض به ، فرْق" لأن هذه ابعد من دخول العمل فى القراض ، ولو كان واسطة ، لأنه بعد دخوله يده اعطاه رجلا فردّه اليه قراضاً .

وكُره لمعطٍ قراضاً أن يباضع مضارباً أو يقرضه أو يبيع له أو يشارطه بنفع فوق جزئه من ربح كعكسه ، . . . . .

وفى « الديوان » : وان اشترى رجل سلعة لنفسه ولم يجد ما ينقد فيها فقال لرجل : انى قد اشتريت بكذا وكذا فاعطنى ثمنها على القراض وتكون السلعة بينى وبينك فأعطاه ، فلا يجوز ، وقيل : يجوز ، وان امر صاحب المال رجلا فقال : اشتر السلائع فأنا انقد عنك المال فيكون بيننا قراضاً فلا يجوز ، وقيل : جائز ، وان قال رجل لرجل : اتّجرْ بمالى الذى عليك فلا يجوز ، وان اتجر بما يقابل ذلك الدّين فكان فيه الربح فانه يعطيه ما اتفقا عليه ان شاء ، وان تلف ذلك المال فهو من ماله والدين باق عليه ، وكذلك ان قال له : اعطْ الدين الذى لى عليك على القراض لفلان ، فأعطاه فاتجر فربح ، فان المقارض يقسم الربح مع صاحب المال ويعطيه راس ماله والدين قد برىء منه المدين .

وكل ما بيده بالأمانة او الخلافة او اللقطة فاتجر به فربح فهو ضامن وليس له عناء ، والربح لصاحب المال فيما ذكر عن ابى عبيدة مسلم بن ابى كريمة رضى الله عنه ، وذكر عن جابر بن زيد رضى الله عنه أن الربح له بضمانه ، وقيل : ان الربح للمساكين .

(**وكره لمعط قراضا ان يباضع مضاربا**) اى ان يرسل معه بضاعة يبيعها له أو لمن يلى امره ولو على دابة نفسه أو على دابة المضارب بكراء للدابة ، وكذا ما يحمله له لغير البيع ، (**او يقرضه او يبيع له او يشارطه بنفع**) ولو بحمل كتاب معه (**فوق جزئه**) اى جزء معطى القراض (**من ربح كعكسه**) وهو انه يكره لمن أخذ القراض أن يعطى بضاعة لصاحب المال او يقرض لصاحب المال ، او يبيع له او يشارطه بنفع فوق جزئه اعنى جزء المقارض

ولمقرض ايضا . . . .

من الربح ، وذلك مخافة ان يكون ذلك من احدهما لآخر لاجل ما بينهما من القراض فيكون احدهما قد أخذ زيادة على جزئه من الربح ، وللنهى عن قرض جرّ منفعة ، فلو جرى معروف بينهما قبل ذلك واطمأن القلب فيما وقع بعد ذلك انه ليس لأجل القراض جاز .

وفى « الديوان » : لا يجوز لصاحب المال أن ياخذ هدية المقارض ولا كل ما يعمل له بحرمة ماله لئلا يجعله بمنزلة عبده ، ولا يبضع معه شيئاً للتجارة ، فان فعل شيئاً من ذلك فله عناؤه وقيمة ما اهدى ، واما المقارض فجائز له أن يقبل هدية صاحب المال ، وكل ما جعل للمقارض من الهدايا من أجل حرمة ذلك المال فهو بينه وبين صاحب المال ، فان تلف مال المقارض فان خلف له المسافرون مالا آخر فاتجر به فربح كثيراً فانه يستوفى صاحب المال راس ماله ويقسمان الربح بينهما وقيل : ذلك كله للمقارض الا ان قصدوا به صاحب المال ، ومع كراهة ما ذكر لا يفسد به القراض ، وقيل : يفسد قراض بنى على قرض .

(و) كره (**لمقرض ايضا**) ان يعطى بضاعة لمن اخذ منه القراض ، وكذا الا ينفع المقترض من اقرض له بشىء لأن القرض عبادة لا اجرة فيه ، والا كان ربا والله اعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب

ضمن المضارب راس المال إن شرط الربح كله ،

باب

في شروط المضاربة وما يجوز منها وما لا يجوز

(ضمن المضارب راس المال ان شرط الربح كله) لنفسه او لمجنونه او ابنه الطفل ، ويكون الربح له أو لمن شرطه له من طفل او مجنون وراس المال دينا عليه بعد ان تلفظوا فيه بلفظ المضاربة او لفظ القراض ، وهذا على قول من قال : يتحول المضاربة قرضا ، واما من قال : لا يتحول احدهما الى الآخر ويبقيان الأمر الأول حتى يقبضه ويرده اليه كما اراد ، فان ذلك يكون قراضا كما لفظا به فيكون الربح انصافا بينهما عند بعض ، وليكون لصاحب المال والعناء للمقارض على قول ، ولا ضمان على هذين القولين وقد ذكرهما بقوله بعد : والاول قيل : قرض ، فصرح بأنه قرض ، واشار الى الثاني بالتعبير بقيل ، وبقي عليه قول ثالث هو ان المال والربح لصاحب المال ، وللعامل عناؤه ، والمضاربة فاسدة .

وإن شرطه رب المال فهو بضاعة ، والأول قيل : قرض

(وان شرطه رب المال فـ) ـالمال (هو بضاعة) فهو فربحه لصاحبه ولا عناء للمضارب ولا ضمان عليه ولا مضاربة هناك .

وفى « الديوان » : ان له عناءه اى لأنه ذكر لفظ القراض ، فانت خبير من كلامى وكلام المصنف فى مسائل الأبواب التى لم يصح فيها القراض أن تسمية العامل فيها مضارباً أو مقارضاً وفعله مضاربة وقراضاً معتبر فيها أنه بصدد القراض ، أو انه يدعى صحة القراض ، وكذا صاحب المال بصدد اعطاء القراض وادعاء صحة القراض ، ولا ضمان على المضارب ، ولم يذكره المصنف استغناء بقوله : بضاعة ، لأن البضاعة من باب الأمانة ، ومعلوم ان المؤتمن لا يضمن الا ان تعدى ، وكذلك المضارب ، وقد ادعيا أن ذلك مضاربة ، وانما ذكر المصنف انه لا ضمان مع انه لا حاجة اليه لأنه معلوم لزيادة البيان ، ولمقابلة قوله : يكون قرضاً على المضارب والربح له بما ضمن ، وقد اجمعوا انه لا ضمان ولا خسارة على المضارب ما لم يتعد ، وكل من له الربح كله فالضمان عليه لما روى « الربح بالضمان » ، وكذلك ذكروا فى « الديوان » انه لا ضمان الا ان تعدى (والأول) الذى هو شرط المضارب الربح كله (قيل : قرض) اى ذو قرض ، اى بيّن ذلك الاشتراط والقرض ملابسة فحكمه حكم القرض ، ولك تقدير مضافين اى وحكم الأول قيل : حكم القرض ، ولك ان تقول : الأول واقع على المال ، اى المال الأول الذى اشترط المضارب ربحه كله ، وقيل قرض اى مقروض ، وذكر انه ذكر المال مرتين ، احداهما انه شرط المضارب ربحه والأخرى أنه شرطه رب المال ، ولك ايقاعه على المضارب لأنه ذكره أولا وذكر رب المال ثانياً كل فى مسألته التى اشترط فيها الربح اى مقرَض بفتح الراء ، او ذو قرض ، اى

وفسدت إن شرط ضمان المال أو بعضه ورجعت قرضاً والربح للمضارب ، وقيل : بينهما ، ولزمه الضمان ، والشرط قيل : صحيح ،

اخذ من غيره والماصدق فى ذلك كله واحد (**وفسدت**) اى المضاربة عند مالك والشافعى لأن شرط الضمان زيادة غرر فى القراض فيفسد ، وهو قول الاكثر كما ذكره الشيخ فى أواخر كتاب « الهبات » (**ان شرط**) رب المال (**ضمان المال او بعضه**) معيناً أو شائعاً ، فالبعض المعين مثل ان يقول : ان ضاعت هذه المائة فعليك ضمانها ، وغير **المعين** ، مثل ان يقول : عليك ضمان مائة من مال القراض ان ضاع بخسارة أو غيرها كله او مقدارها او اكثر ، وان ضاع اقل ضمنت انت ما ضاع (**ورجعت قرضاً**) فهو دَيْن عليه ، (**والربح للمضارب**) كله ولو لم يشترط صاحب المال الا ضمان بعض ، ولو كان بعضاً معيناً تلف المعين وحده غير مختلط بغيره او لم يتلف ، ولا سيّما ان اختلط ولا سيما بعض غير معين ولا سيما ضمان الكل ، وانما كان له الربح كله لضمانه ما ضمن والخراج بالضمان لأن الضمان منفعة يصير بها ما انعقد عليه القراض مجهولا .

قال الشيخ : كل منفعة اشترطها رب المال على المضارب غير سهمه من الربح فانها تصيّر ما انعقد عليه القراض مجهولا ، وهذا القول قول من قال : يجوز أن يتحول القراض قرضاً ، ومن لم يجوز فانه يقول : فسدت المضاربة ولصاحب المال الربح والعامل عناؤه ، ويحتمل ان يقول : صحت المضاربة وبطل الشرط كقول ابن بركة الآتى ، والاحتمال الأول أولى لان اشتراط المنفعة تبطل المضاربة لتصييرها على جهل كما ذكرته ، (**وقيل :**) الربح (**بينهما**) انصافاً أو اثلاثاً او غير ذلك مما اتفقا عليه ، والمضاربة صحيحة ، (**ولزمه الضمان**) كما شرط عليه رب المال فالمضاربة والشرط صحيحان كما قال .

(**والشرط**) شرط الضمان (**قيل : صحيح**) اى والشرط صحيح على قول

وقيل : فاسـد ، والمضاربة صحيحة ، ولكل اشتراط تجر في جنس أو ضرب . . . .

وهو القول الذي ذكره بقوله ، وقيل : بينهما ولزمه الضمان ، وانما ذكر قوله والشرط قيل : صحيح مع اغناء ما قبله عنه لزيادة الايضاح بالتصريح بصحة الشرط ، ولزم من صحة الشرط هنا صحة المشروط فيه وهو المضاربة لتفرعه على المشروط فيه ، فالمضاربة والشرط صحيحان معاً ، كما مرّ (**وقيل :**) الشرط (**فاسد**) فان نقص راس المال لم يضمنه ، (**والمضاربة صحيحة**) فان كان ربح قسماه على ما عقدا عليه ، لأن رب المـال لم يقصد الى قرضـه اياه فيكون ديناً له على ما ذهب اليه أصحاب القول الأول ، ولم يتعدّ فيه المضارب فيلزمه الضمان على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني ، قاله ابن بركة ابو عبد الله محمد رحمه الله ، وكذا قال ابو حنيفة : الشرط باطل والقراض صحيح ، تشبيهاً بالشرط في البيع ، فانه عقد باطل والبيع صحيح اعتماداً على حديث بريرة المتقدم ، والقول الثالث الذي ذكره قد ذكر الشيخ في اواخر كتاب « الهبات » بعد ذكر ابن عرفة أنه انظر ، لأن مال المضاربة امانة في يد المضارب واشبه باصولهم في سقوط الضمان لانها في معنى الأمانة .

(**ولكل**) من صاحب المـال والمضارب (**اشتراط تجْر في جنس**) كالتمر او الزبيب او البر او الشعير او نحو ذلك او الغنم أو البقر او الابل أو غـير ذلك وهكذا سائر الأجناس ، وكذا لو خصّ صنفاً من الجنس ، ككباش الليّة او كباش قبيلة او تمر بلد كذا ، او بني فلان او تمر الحمراء او الصفراء او الخضراء ، او الاكسية او نحو ذلك (**او ضرْب**) أو نوع مما يتجرّ به كتمر بلد كذا ، او ثيابه أو تمر فرض أو كذا او مما يباع به مثل أن يقول لـه : لا تبعْ او لا تشترِ ولا تبعْ ولا تشترِ الا بالدنانير والدراهم او بالنقد فقط ، او

بالعاجل فقط ، أو بالآجل فقط ، أو باثنين من الثلاثة يعيّنها كنقد وعاجل ، (**او فى بلد معين**) او زمان معين يتجر فيه ، وإذا مضى كف" حتى يجيء كالصيف والربيع (**او نفيها**) اى المضاربة (**فيها**) اى فى تلك الاشياء اى فى بعضها ، كل ذلك جائز لأنه شرط حلال معروف . وقد ثبت عنه ﷺ : « المؤمنون على شروطهم الا شرطاً احل" حراماً او حرّم حلالا » (١) .

هذا ما ظهر لى وحملت عليه كلام المصنف ، وهو مخالف لكلام الشيخ ، فان حاصل كلام الشيخ انه يجوز لرب المال او للمضارب ان يشترط التجر فى جنسين فصاعداً ، ولا يجوز اشتراط التجر فى جنس واحد ، وان شرط عليه صح القراض ولم يلزمه التجر فى واحد ، بل فى كل ما يطمع فيه الربح ، لأن التجارة لا تكون فى سلعة واحدة ، ويعظم الغرر بذلك ، وانما حملت قول الشيخ ان يتجر فى اجناس معلومة الخ على جنسين فصاعداً لقوله : وان اشترط عليه ان يتجر فى جنس الخ .. فلا يخرج عن كلامه السلعتان كما يفوته الكلام عليهما لو حملنا الأجناس على ثلاثة فصاعداً ، والتحقيق ما ذكرته لك من انه يجوز ان يشترط احدهما جنساً واحداً وليس فى ذلك غرر محذور ، بل فيه مظنة عدم الربح او قلّة الربح ، وقد دخلا على ذلك واجازاه على انفسهما .

وعلى هذا لو شرط احدهما جنساً واحداً فاتفقا عليه فخالف المضارب ضمن راس المال ، وان كان الربح فلصاحب المال وللمضارب عناؤه ، واشتراط عدم التجر فى سلعة او سلعتين او سلع معروفة لا اشكال فيه ، فانه صحيح لبقاء سلع كثيرة يتجر فيها ، وان اشترط عدم التجر فى سلع

(١) متفق عليه .

فلم تبق الا واحدة ففيه القولان او اثنان فهو جائز ، وان دفع مال القراض فقال : ان اتجرت فى الصنف الفلانى او فى بلد كذا فلك نصف الربح مثلا ، وان اتجرت فى صنف كذا او فى بلد كـذا ، او قال : فى بلد آخر ، او قال : فى صنف آخر فلك ثلث الربح مثلا ، او قال له : ان اتجرت فى البلد فلك ثلث الربح ، وان سافرت ، او قال : خرجت ، فلك نصف الربح مثلا ، او ذكر اكثر من ذلك من التنويع وافترقا على عدم القطع فالصحيح ان ذلك مضاربة فاسدة ، فالربح لصاحب المـال ، وللمضارب عناؤه لأن ذلك كبيعتين فى بيعة ، ويدل له قوله : عرّفت باتفاق على اعطاء نقد لتجر بجزء اى معلوم من الربح ، كما مر تخريج كلامه عليه .

وقول الشيخ : صفتها ان يعطى الرجلُ الرجلَ المال على ان يتّجر به على جزء معلوم الخ ... فاشتراط العلم ينفى التردد بين كميتين معروفتين او اكثر . ومن فسر البيعتين فى بيعة بعين ما اشبهه ذلك او فسرها بذلك ولم يبطلها اذا وقعت فانه يجيز ذلك فى المضاربة ، فانها كبيع اذ هى ضرب من الاجارات والاجارات كبيع ، وقد وقع الخلاف فى جواز مثل ذلك فى الاجارات كما مر ، والمضاربة ولو خرجت عن الأصل للجهل لكن ما جاز فى البيع أوْلى بالجواز فيها لأنها ليست بيعاً .

(وُصحح **الضمان**) ضمان رأس المال على المضارب ، ان تلف هو أو بعضه بتجر او خسارة (**ان حجر عليه بلد"**) أو زمان" بالبناء للمفعول ، والفاعل هو رب المـال (**او جنس فخالف**) وان سلم فالربح على ما عقد عليه القراض بينهما ، لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالا » (١) .

(١) تقدم ذكره .

وقيل لا ، وهو الناظر ، ولا يصح لرب المال إخراج اكثر من راس ماله ، ثم يقسم إن شرطه ولا اخذ شيء من المضارب في كل شهر ،

(**وقيل : لا**) ضمان عليه بتلف أو خسارة والربح على ما عقدا بينهما (و) ذلك لانه (**هو الناظر**) لمصالح القراض ، وكالوكيل ، وكلاهما لا ضمان عليه ان لم يتعد ، وبقى عليه قول آخر لكنه مستخرج ، وهو أن المضاربة فاسدة بالمخالفة ، فالربح لصاحب المال والعناء للمضارب ، وعبّر فى « الديوان » بالناظر كما فعل المصنف تبعاً لأبى ستة ، ونص عبارة « الديوان » هكذا : واذا اعطى رجل ماله لرجل على أن يضرب به فى صنف معلوم دون غيره ، او فى بعض البلدان او فى بعض الأوقات دون بعض فلا يجوز القراض ، وان خالف ما اشترط عليه من ذلك فهو ضامن ، وليس له الربح ولا العناء ، ومنهم من يقول : القراض جائز وكـذا الشرط ، وقيل : يصح القراض ويبطل الشرط ، والمقارض هو الناظر فى ذلك ا هـ .

(**ولا يصح لرب المال اخراج اكثر من راس ماله ثم يقسم**) بالنصب بأن مضمرة جوازاً عطفاً لمصدره على اخراج (**ان شرطه**) واذا شرط ذلك بطل القراض ، وكان الربح كله له والعناء للمضارب ، مثل ان يقول : آخذ مالى وعشر دنانير ونقسم ما بقى من الربح انصافاً ، او يقول : اثلاثاً او نحو ذلك ، لانه ربما احاط ما شرط اخذه بالربح كله ، ولا يدرى قبل وجود الربح كم تسميته منه (**ولا اخذ شيء**) مثل دينار (**من المضارب**) اى ، من مال القراض الذى بين يديه سواء ايعدّه من راس المـــال وينقصه بعدُ امْ لا (**فى كل شهر**) او كل يوم او كل اسبوع ، او كل سنة ، او نحو ذلك ولا اخذ شيء منه على كل ما مضى من الشهور او الايام او الاسابيع او السنين او نحو ذلك ، اذ لا يدرى

ولا له أخذ من رأس المال ، وجاز اشتراط ثلث الربح له وثلث لرب المال ، وآخر لغيرهما إذا قبل الهبة . . . .

ايربح ديناراً او اقل او اكثر ، او لا يربح شيئاً فان شرط ذلك بطل وله الربح وللمقارض عناؤه ، وان شرط عليه ان يأخذ ذلك من ماله لا من مال القراض فالحكم كذلك ، وزاد بالدخول فى الربا ، لانه يأخذ ذلك لأجل ما يأخذ المضارب من الربح ، وهو نوع من الربا ولو خالف ما يأخذه هو ما يأخذ المضارب ، ويقدر مضاف اى ولا اشتراط اخذ شيء ، او يقدر شرط اى لا يصح اخذ شيء ان شرطه ، (**ولا له اخذ من رأس المال**) اى ولا يصح للمضارب اخذ شيء من راس المال مع الربح ، ولا اطلاق اخذه بلا ذكر ربح ان شرط ذلك او التقدير : ولا يصح له اشتراط اخذ شيء من راس المال ، لان ذلك مناقض لمعنى القراض ، ومدخل له فى ضمانه ، لكن ان فعلا ذلك فالمال كله لصاحبه ، وللمقارض عناؤه .

والأخذ من راس المال شبيه بالقمار ، اذ لا حق له فيه (**وجاز اشتراط ثلث الربح له**) اى المضارب (**وثلث لرب المال ، وآخر لغيرهما**) هبة وتبرعاً ، سواء اشترط ذلك المضارب فأجاز له رب المال ، او اشترطه رب المال فاجاز له المقارض ، او اشترطاه معاً او ذكره لهما غيرهما فأجازاه ، والحكم فى ذلك سواء ، ولو تبادر ان المشترط هو المضارب فيصح الثلث لغيرهما ، (**اذا قبل الهبة**) وكذا ان جعلا له سدساً ولهما خمسة اسداس ، او جعلا له ثلثين ولهما ثلثا ، وما اشبه ذلك ، او جعلا الربح كله فقبل ذلك ، والقبول يتصور قبل حصول الربح فيتحقق اذا حصل ، ويتصور بعد الحصول قبل الدفع ، ويتصور بعد الحصول والدفع ، ويأتى أن الهبة تصح بالقبول ، او بالقبض والقبول مطلقاً او بهما ان كان الاعطاء من الأب ، وبالقبول ان كان من غيره ، وسواء قبله او قبل العقد ولو بعد العمل (**والا**) يقبلها

وإلا رجع المضـــارب إلى عنائه ، . . . .

(**رجع المضارب الى عنائه**) والربح لصاحب المـــال ، لأنه اتفاق بينهما على ذلك الثلث الذى جعلاه لغيرهما فلم يقبله ، أو على الكل ان جعلا له الكل ولم يقبله ، وقيل : ان جعلا له ثلثاً أو اقل أو اكثر فلم يقبله فلهما ما جعلا لأنفسهما ، كما جعلاه وما لم يقبله فهو لصاحب المال ، وللمقارض عليه عناؤه على ما لم يقبله ، وقيل : ما لم يقبله من تسمية او كل فهو بينهما .

وفى « الديوان » وغيره : وان اتفقا على أن يكون الربح كله للمقارض الى مدة معلومة ويكون بينهما بعد ذلك فجائز ، أو أن يكون بينهما الى مدة معلومة ثم يكون بعدها للمقارض فجائز ، وكذلك ان جعل له ربح جنس معلوم من المـــال مثل الرقيق أو غير ذلك من جميع ما يتجر به فجائز أيضاً ، وكذلك ان اتفقا على تسمية معلومة فى هذه السنة ، أو فى السنة الثانية أو الثالثة على تسمية معلومة اقل من الأولى او اكثر منها فجائز ، وأما ان اعطاه القراض على أن يتجر به الى مدة معلومة فلا يجوز ، ومنهم من يقول : جائز .

وكذلك الجزار والخراز وغيرهم من جميع الصناع أن اعطاه مالا على ان يعملوا به فى صنائعهم على هذا الحال ، وقيل : اذا شرط فيها اجل معلوم فليس لأحدهما الرجوع على صاحبه ، واذا دخل العامل فى شىء منها وهى الى أجل فرجع رب المـــال فلا يجده عليه اذا كره حتى يشترى بالنقدين متاعاً ، وان اختلفا كان النظر الى العدول ، وان جعلا لطفل المقارض أو لغيره نصيباً من الربح فجائز ، وكذا ان جعلا نصيباً من الربح للأجانب او للمساكين او للأجر أو لغير ذلك من وجوه البر فجائز ، ويكون حكم ذلك الى صاحب المـــال دون المقارض ، ومنهم من يقول : ان جعلا نصيباً من الربح لغيرهما او جعلاه كله فلا يجوز ذلك القراض ، وان اعطاه مالا قراضاً على تسمية معلومة من

. . . .

الربح وزيادة دينار على الربح او ينقص ديناراً أو اشترط هذا صاحب المال لنفسه فلا يجوز ذلك ، وان شرط احدهما ربع الربح لنفسه أو تسمية معلومة من ربع الربح كربع ونصف جاز .

وان اعطاه المال على ان يكون الربح لصاحب المال فذلك ليس بقراض ، وان اعطاه على ان يضرب به مرة أو مرتين بضاعة لصاحب المال ، ثم يكون الربح بعد ذلك انصافاً فلا يجوز ذلك .

ومنهم من يقول : جائز ، واما ان جعلا الربح لهذا سنة ولهذا سنة فلا يجوز ، وان قال : اعطيتك هذا المال على أن يكون الربح بينى وبينك ، او بيننا على رؤوسنا فجائز ، ويكون الربح بينهما نصفين .

ومنهم من يقول : لا يجوز ذلك القراض ، وان دفع رجل مالا لرجلين أو ثلاثة أو اكثر فقال لهم : الربح بينى وبينكم ، فلا يجوز .

ومنهم من يقول : جائز ، ويكون لصاحب المال النصف ، ولهم النصف ، وان قال لهم : الربح بيننا أو على رؤوسنا فلا يجوز .

ومنهم من يقول : جائز ويكون الربح على رؤوسهم ، وكذلك أن دفعه اثنان لاثنين على هذا الحال ، وكذلك ان دفع رجلان لرجل قراضاً فقالا له : الربح بيننا او على رؤوسنا على هذا الحال ، وان قالا له : الربح بيننا وبينك فلا يجـوز .

ومنهم من يقول : جائز ، ويكون لهما النصف وله النصف ، وكذلك ان

. . . .

دفعه رجل لرجلين فقال لأحدهما : الربح بينى وبينك فلا يجوز حتى يسمى ما لكل واحد منهما .

ومنهم من يقول : جائز ويكون النصف لهذا المضارب والنصف بين صاحب المال والمقارض الآخر ، وان أعطى لرجلين قراضاً على أن يكون الربح بينهم اثلاثاً أو على أن يكون نصف الربح بينهما فجائز ، وأما انْ جعل لأحدهما من الربح أكثر مما جعل للاخر فلا يجوز ذلك القراض ، وان دفع رجلان مالهما للمقارض على أن يكون لهما نصف الربح وله النصف ، أو على رؤوسهم فجائز ، وهذا اذا استويا فى المال ، وأما ان تفاضلا فى المال فاتفق على أن يستوى صاحب الكثرة مع صاحب القلة فلا يجوز ، ومنهم من يقول : جائز ، وان أعطى رجل رجلا مالا على القراض على أن يكون الربح بين المقارض وبين رجل آخر فجائز قلت : وكذا بين صاحب المال ورجل آخر ، وان أعطاه على أن يكون لصاحب المال ثلثا الربح وللمقارض الثلثان ، أو على أن يكون لصاحب المال ثلاثة أرباع وللمقارض النصف وما أشبه هذا من الزيادة على ما يكون من التسميات فلا يجوز ، وكذلك ان سمى لنفسه أو لغيره من الناس أو للمقارض حتى جاوز ما فيه من التسميات فلا يجوز وان سمى للمقارض ما ينوبه من الربح أو"لا فلا يضرهم بعد ذلك ما زال من التفنن (١) ومنهم من يقول : لا يجوز وكذلك ان أعطاه المال على أن يكون نصف الربح لصاحبه وللمقارض السدس فسكتا عن الثلث فلم يسمياه لأحد فجائز : وان أعطى قراضاً لرجلين فسمّى لنفسه النصف ولأحدهما النصف

---

(١) كذا فى الاصل .

ولرب المال أن يشترط طريقا ياخذهـا المضارب أو ناسا او واحـدا يتجر معهم * * * * * * * * * *

الآخر فلا يجوز ، وان اعطاه قراضاً على ان يكون لصاحب المـال نصفُ الربح ولم يسمّ للمقارض شيئاً او سمّى للمقارض ولم يسمّ لنفسه فجائز ، وقيل : لا يجوز ان سمى لنفسه دون المقارض ، وان اعطى رجلان لرجل قراضاً فسمّى له احدهما ما يأخذ ولم يسمّ الآخر فلا يجوز ، وان اعطاه مالا قراضاً وقال له : ان متُّ فأنفقه عليّ في كذا ، فان مات أنفق المقارض عليه راس المـال ، ويرد ما ينوبه من الربح للورثة ، وان اعطاه لرجلين جاز لهما قسمه ، ولا يكلهُ احدهما للاخر الا ان كان امينا ، وان وكّله اليه وهو غير أمين فتلف ضمن عند الربيع بن حبيب ، واما ابن عبـد العزيز فلا يضمنه .

ويجوز له ان يكله الى صاحبه ، ولا يجوز لاحدهما ان يضرب به الا باذن صاحبه او باذن صاحب المـال ، فان ضرب به فالربح بينهما ، ولا يبيع ولا يشترى الا باذن صاحبه ، فان فعله ففعله معلق الى صاحبه ، وان مات احدهما او مرض او زال عقله بعد ما ضرب به فضرب به الآخر بعد ذلك فان الربح بينهما ، وان حدث الى احدهما بعض هذه المعانى قبل أن يضرب به فضرب به الآخر بعد ذلك اخذ منابه من الربح والعناء فيما ناب صاحبه ، وقيل : ليس له الا العناء ، وقيل : له نصيبه من الربح ولا يستنفعان من المـال ، وقيل : ياكلان ويركبان بالسوية ا هـ . وفى استنفاعهما ما ياتى ان شاء الله فى استنفاع المضارب الواحد ، ولا يجوز لأحد المقرِدين ان يعطى المـال بالقراض ، ويجوز لمن ياخذه ا هـ وكذا العبد المـاذون له .

(**ولرب المال ان يشترط طريقا ياخذها**) يلتزمها (**المضارب او ناسا**) انسانين فصاعدا ، بدليل قوله : (**او**) انسانا (**واحدا يتجر معهم**) اى مع

او يسافر . . . .

الناس ، والواحد على سبيل التوزيع اى مع الناس حين اشترط ناساً ، ومع الواحد ان اشترط واحداً ، اى يتجر بحضرتهم ليرشدوه أو ليصونوه أو ليعلموه او لمعرفتهم بمواضع التجر (أو يسافر) معهم ، فان خالف فالربح لصاحب المـال ، وللمقارض العناء ، وقيل : له الربح كله ويضمن لصاحب المـال راس المـال وقيل : الربح نصفان : وهكذا حيث فسدت المضاربة فيها ثلاثة الأقوال فيما مر من مسائل فسادها ، وفيما يأتى ، وانما أجاز له أن يشترط انساناً واحداً دون جنس واحد لأن فى الانسان الواحد سعة ليست فى الجنس الواحـد لأنه يشترى منه كل سلعة راجت أو يظن رواجها بخلاف الجنس الواحد فانه قد يكسد ، ولا يجد معاملة فى غيره ، ولأن صاحب المـال فى ذلك كمن دفع ماله لرجلين احدهما المضارب والآخر الرجل المشترك .

واقول : قد يقال الانسان الواحد اضيق لأنه لا يشترى الا منه ولا يبيع الا له فقد يمتنع من البيع الا بالغلاء والشراء الا بالرخص ، نعم هـو أوسع ان شرط ان يبيع له فقط ، وله أن يشترى من كل من شاء أو أن يشترى منه فقط ، ويبيع لكل من شاء ، فان اشتراط ذلك كله جائز ، وكلام المصنف والشيخ قابل لذلك كله ، والمتبادر من الكلام فيما اذا لم يحضر بيعه وشراءه .

وفى « الديوان » : ان اشترط عليه بعد ما دفع اليه ان لا يعامل صنفاً معلوماً أو لا يدخل بلد كذا ، أو لا يشترى صنف كذا جاز القراض مع الشرط فان خالفه ضمن ، وان شرط الا يشترى شيئاً الا بمحضره أو محضر غيره من الناس فلا يجوز ذلك القراض ، وكذلك ان اتفق معه على أن يكون المـال بيد صاحب المال او غيره ولا يدخل يد المقارض ولا يلى شيئاً من البيع والشراء فلا يجوز ذلك القراض ، وكذلك ان اعطاه القراض واشترط ان يكون مع ابنـه الطفل او عبده حتى يعلمه ، فلا يجوز ذلك ، وكذلك ان اشترط على صاحب

فإن خاف انحاز حيث يأمن ، وإن دخل مأمنا رجـــع بالمـــال إن لم يجـــد طريقه الأولى ، وباع إن لم يجدها ولا الرجوع ، وإن لم يجد امنا أخذ طريقا توصل إليه فإن خالف . . . . . .

المال المعاونة فى البيع والشراء فلا يجوز ذلك القراض ، وقيل : جائز ، وكذلك ان اشترط عليه ان يأخذ شيئا معلوما من الربح أو اشترط المقارض ويقسمان البقية على ما اتفقا عليه ، أو اشترط أن يكون لدابة رب المال تسمية من الربح فلا يجوز ، وان اعطاه المال على ان يشترى به الغنم فيحرزها فيبيع لحمها او على ان يشترى الحنطة فيطحنها ويخبزها ويبيع الخبز فلا يجوز ، ومنهم من يقول جائز ، وان شرط أن لا يتجر بماله ولا بمال غيره جاز ، وان أعطاه القراض كما لا يجوز فربح لصاحب المـــال وللمقارض عناؤه ا هـ .

وان اشترط عليه طريقا فأخذ فيه (**فان خاف**) فيه على مال القراض او على نفسه (**انحاز حيث يامن**) أى اتخذ لنفسه حيزا اى جهة يمكث فيها فى موضع الامن ، (**وان دخل مامنا**) بعد الخوف وانحاز اليه (**رجع بالمال**) الى ربه (**ان لم يجد طريقه الأولى**) وهى التى مشى فيها حتى خاف ، وهى التى اشترطها عليه رب المال ، وذلك لئلا يخالف الشرط (**وباع**) بيعا واحدا ولا يزد عملا المال بالدنانير او الدراهم لانها الأصل فى البيع ولتسهل مؤنتها واخفاؤها رجع بها او قام بها أو يودعها عند امين اذا خاف عليها ، وذلك اذ حصل عنده ما يبيع فخرج به من موضع القراض بعد ما اشتراه مثلا أو اشتراه بعد الخروج (**ان لم يجدها**) اى الطريق الأولى (**ولا الرجوع**) بالمـــال الى صاحبه .

(**وان لم يجد امنا**) فى الأولى خرج منها ، و (**اخذ طريقا توصل اليه**)

ضمن إن تلف ، ولرب المـال اشتراط زكاة الربح من حصـة العامل كعكسه . . . .

اى الى الأمن ان وجد طريقا توصله اليه ، ثم يدخل منه فى الطريق المشروط ، (**فان خالف**) ما لزمه من ذلك فاخذ غير الطريق المشروطة من أول مرة او بعد الدخول فيها او خاف ولم ينحز بل مضى فى الطريق المشروطة مع الخوف (**ضمن ان تلف**) المال كله او الربح او تلف ويبقى اقل من راس المال ، فان كل ما تلف بمخالفته يضمنه وان خالف وسلم فهما على اتفاقهما ، وانما لم يكن له الربح كله مع انه لو تلف المـال لضمنه ، ومعلوم أن الخراج بالضمان لأنه متعد فحديث : « الخراج بالضمان » (١) على من ليس متعديا .

(**ولرب المال اشتراط زكاة الربح**) كلها (**من حصة العامل**) مثل ان يقول للمضارب : لك نصف الفائدة الا زكاة الربح ، او بعد اخراج زكاة الربح من النصف الذى لك (**كعكسه**) ، وهو أن للمضارب اشتراط زكاة الربح من حصة رب المـال ، مثل أن يقول لصاحب المـال : لك نصف الربح الا زكاة الربح ، أو بعد اخراج زكاة الربح ، وانما جاز ذلك لهما لأنه يرجع الى جزء معلوم النسبة كان احدهما اشترط عليه فى الربح الثلث الا ربع العشر او النصف الا ربع العشر ، فذلك جائز .

وفى « القناطر » : وزكاة ربح مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة اذا تم النصاب فى النصاب فى حصته والله أعلم ، يعنى ان زكاة ماله فى الربح تجب عليه ان تم له فيه النصاب ولو قبل القسمة ، خلافا لمن قال : لا تجب عليه الا بالقسمة ، وظاهر كلام « المصنف » ان زكاة الربح مرجعها

---

(١) تقدم ذكره .

* * * * * * * * * * *

الى الربح حتى صح ايضاً للمقارض اشتراط اخراجها من سهم رب المـال ، ولم يذكره الشيخ بل اقتصر على ان لرب المـال اشتراط ذلك فى حصة العامل ، وهو ظاهر مناسب لمـا قيل ان المضارب اجير والسهم من الربح اجرته وهو قول ، وعليـه فالربح لرب المـال لكن يخرج الأجرة للمضارب منه او من غيره وهى ما اتفقا عليه : فلما كان له جاز له اشتراط ان لا يعطيه منابه الا بعد اخراج الزكاة منه ، ويجوز لأحدهما ان يشترط اخراج زكاة الربح كله من الربح . فائدة هذا قليلة لانه ان لم تخرج من الكل اخرج كل ما ينوبه منها من منابه من الربح ، وما ذكره فى « القناطر » من وجوب الزكاة قبل القسمة على المضارب اذا تم النصاب فى حصته اى او اتمّ له من خارج هو قول ابى حنيفة ان المضارب يملك الجزء المسمى له اذا ظهر الربح ، ولو قبل القسمة ، وقـال مالك والمزنى من اصحاب الشافعى : انه لا يملكه الا بعد القسمة ، وعليه فلا تلزمه زكاته حتى يقسم ويقبضه ، وهو الذى يدل عليه قوله فى اواخر الفصل الاول من الباب الذى بعد هذا : وان قسما ربحاً ثم اتجر بالباقى فخسر جاز ، وقوله فى اوائل الفصل الثانى : ومن ضارب احداً بمائة دينار الخ ، وتقدم فى كتاب الزكاة انه ليس على المضارب من الزكاة شىء وان كان الربح فى المـال حتى يعلم ما يصـح له عند بعض ، بناء على انه لا يعطى الا على ما جعل فى التجارة ، والمقارض لم يجعل فيها شيئاً ، وعلى مذهب القيمة ان كان الربح فى المـال فلياخذ الوقت ان لم يكن لـه قبل وتم له النصاب ويؤدى من ماله لا من مال القراض ، وقيل : يؤدى على ما مضى من السنين اذا اقتسم ، وهذا التعليل غير ما ذكرناه من الظهور فى القول الاول او الحوز ، لكن قوله : حتى يعلم ما يصح له يشير الى التعليل بالحوز وانه يملك بالقسمة ويكون القول الثانى مبنياً على انه يملك بالظهور ، واما الثالث فناظر الى القولين ، وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى ان بعضاً قال : لا يكون المضارب شريكاً فى مال القراض لصاحبه

وإن لم يشترط عليه موضعاً اتجر حيث شاء غير بلد قطع البحر بينه وبين بلده ، وجاز بإذن ، وجوّز بدونه ، والمختار انه إن عرف المضارب بالمضاربة إلى أماكن اعتيدت له ولو فى . . . . . .

المـال اصلا ولو كان الربح فى المـال ويلزم صاحبه جميع حقوقه ويعطى للمقارض من حيث شاء ، وقيل : اذا كان الربح كان شريكاً لصاحب المـال ويلزمه حقوق ما نابه من الربح ويحط عن صاحب المـال ا هـ .

(**وان لم يشترط**) رب المـال (**عليه**) اى على المضارب (**موضعا**) ولا احدا ولا ناساً ولا طريقاً ولا سلعة (**اتجر**) مع من شاء فى اى سلعة واخذ اى طريق شاء وينظر المصلحة واتجر (**حيث شاء**) مع نظرها (**غير بلد قطع البحر**) بعض البحر او كله (**بينه وبين بلده**) اى بلد المضارب ، سواء كان أيضاً بلداً لصاحب المـال ام لا ، سواء كان البلد الذى يقطع اليه البحر جزيرة كجربة وعدن فيكون قد قطع البحر ان سافر اليها ، أو غير جزيرة كقرى الأندلس ، فانها لم يحط البحر بها ، وانما تسمى جزيرة لأن البحر احاط بها من ثلاث جهات غير جهة الشمال ، فمن سافر اليها فقد قطع البحر كله .

وكذلك لا يسافر فى البحر ولو بلا قطع ولو على الساحل ، (**وجاز باذن**) من صاحب المـال ، فان فعل بلا اذن فتلف المـال أو بعضه بالمـاء او بغير المـاء كالكسد ضمنه ، (**وجوز**) التجر مع قطع البحر (**بدونه**) اى بدون الاذن ما لم يمنعه ، ولا ضمان ان لم يمنعه ، ولو لم يعرفه صاحب المـال بانه يتجر فى البحر ، او لم يكن يتجر فيه قبل .

(**والمختار انه ان عرف المضارب**) اى عرفه صاحب المالُ أو عرفه سائر الناس معه (**بالمضاربة**) او بمطلق التجر بالسفر (**الى اماكن اعتيدت له ولو فى**

البحر فـ)ــليضارب اليها (**على عادته**) بلا ضمان يلحقه ان لم يمنعه أو يتعد ، وان ادعى صاحب المـــال انه لم يعرف ان المضارب كان يعتاد المضاربة فى البحر وقد شهر فى الناس بذلك فلا ضمان عليه ان لم يتعد ، الا ان جاء صاحب المـــال من موضع آخر غير الذى شهر فيه المضارب بذلك ، وقال : انى لا اعرف ذلك او اعترف بان صاحب المـــال لا يعرفه بذلك أو كان بحيث يعذر صاحب المال بعدم معرفته بذلك ، ولو كانا من بلد واحد فحينئذ يضمن على هذا القول (**والا لزمه الاذن**) اى طلب الاذن فى التجر مع قطع البحر ، او فى التجر حيث يكره صاحب المـــال ولو فى البر فان لم يطلب لزمه الضمان ، وسواء فى تلك الأقوال كلها ما عظمت فيه مسافة البحر فى الطول أو فى العرض وما قلّت كقطع عرض بحر النيل او بحر طنجة أو بحر سبتة المعروف بزقاق سبتة المقابل من هذه العدوة الجزيرة الخضراء من الاندلس ، فان المسافة بين طنجة وسبتة وبين الأندلس قليلة يرى بلد الأندلس من هذه العدوة .

واقتصروا فى « الديوان » على انه يتجر حيث يرجو الربح فى البر أو فى البحر مطلقاً الا ارض الشرك ، ولا يبضع اليها اى ما لم يمنعه من البحر أو من موضع ولو فى البر .

وفى « التاج » : ان قال : لا تركب البحر بمالى فركبه ضمن المال والخلف فى الربح ، فقال جابر : لا ربح له ، وقال بعض : له الربح كما عليه الضمان ، وقال قوم : ينظر كيف يعطى المتجرون الى ذلك البلد فيعطى مثلهم ، وقيل ان أعطاه المـــال على أن لا يركب به البحر فخالفه ضمن ، وان أعطاه بلا شرط ثم امره أن لا يركبه به فقيل يلزمه ذلك ويضمن أن خالفه ، وقيل : لا يثبت عليه ذلك الشرط الا ان كان عند عقد المضاربة ، واختلف فيه اذا لم

ولا يستعمل غرس الأشجار أو الزراعات أو شراء نخل أو عقارات وجوّز إن رأى صلاحاً لنفسه ولرب المال . . . .

يتقدم عليه فى ركوبه به فركبه به فتلف ، فقيل : البحر خطر وضمن الا ان اذن له ، وقيل : لا ضمان عليه اذا مضى به الى مامن ، وموضع الخطر فى البر كالبحر ا هـ .

(**ولا يستعمل**) المضارب فى مضاربته (**غرس الأشجار**) أو النخل وقد تدخل فى قوله الأشجار (**او الزراعات**) شامل للحبوب التى تحرث ، ولنحو زرع البطيخ بانواعه والقرع بانواعه ونحو ذلك ، (**أو شراء نخل**) اى شجر او زراعة (**أو عقارات**) ارض وديار ونحوها من الاصول كالبئر والغار والمطمورة ، وان استعمل ذلك ضمن ما نقص من راس المال ، وان استعمل بعد ما كان الربح ضمن ايضاً ما ناب صاحب المال من الربح ان نقص ، وان اذن له الاستعمال فلا ضمان مالم يتعد .

(**وجوز**) استعمال ذلك (**ان راى صلاحا لنفسه ولرب المال**) او لرب المال فقط بأن يكون تصح له فائدة ولكن يصعب عليه وتكون عليه مشقة ، وان اعتيد انسان بذلك او اعتيد فى ذلك المحل جاز ، وقد قيل : كل مضارب خالف امر صاحب المال فانه يضمن ما تلف ولا ربح له ان ربح ، وهو قول يعم ما مر من مسائل المخالفه كلها وما ياتى .

وفى « الأثر » : من اعطى رجلا مضاربة لم يجد له شيئاً فزرع له فذهبت الزراعة فقيل : لا ضمان عليه ، وقيل : ليس له ان يفعل غير فعل المضارب من اهل موضعه ، وان تعدى ذلك ضمن ا هـ .

قال الشيخ احمد بن بكر رحمهم الله : ويجوز للمقارض ان يجعل مال

. . . .

التجارة فى جميع ما يطمع فيه الربح مما يحل بيعه وشراؤه الا البيع بالدَّيْن ، ومنهم من يجوز له ذلك ا هـ ، فظاهره جواز التجر بالأصول والزراعات ، واختلفوا فى المنع من موضع أو اشتراط موضع ، هل يثبت ان كان ذلك عند العقد ، أو يثبت ولو بعده ، أو يثبت ولو شرع فى العمل على حد الخلاف ، هل عقد المضاربة لازم ؟ وقد مر ، والله اعلم .

واذا اشتملت عقدة المضاربة على جائز وغير جائز ففيها الخلاف السابق فى البيع المشتمل على الجائز وغيره اذا امتاز ما جاز وربحه ان كان ربح .

وفى « الديوان » ان اخذ رجلان قراضاً من رجل أحدهما لا يجوز فعله فعملا فلهما عناؤهما ولو لم يكن الربح ، ومن تلك الأصول الزكاة بالقيمة لانها كالعروض والله اعلم .

فهرست

الجزء العاشر من كتاب شرح النيل (اول)



مطابع سجل العرب















